

الفتوى والتشريع

مجموعة المبادئ القانونية
التي قررتها الفتوى والتشريع

في الفترة من يناير 1990 ولغاية ديسمبر 2002

الأحرف (م،ن،هـ،و) عدا الموظف - الوظيفة العامة

الجزء الرابع

أكتوبر/ 2007

إهـــــــداء ٢٠٠٩

ادارة الفتوي و التشريع التابع لمجلس الوزراء

الكويت

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الفتوى والتشريع

في الفترة من يناير ١٩٩٠ ولغاية ديسمبر ٢٠٠٢

تشمل الأحرف: (م، ن، هـ، و) عدا الموظف - الوظيفة العامة

الجزء الرابع

رئيس الفتوى والتشريع

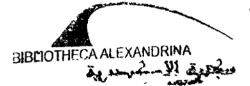
الأستاذ المستشار

محمد محمد السلمان الصباح

الإشـــراف العـــام ورئيس فريق العمـــل

المستشار الدكتور / كاظم بوعباس

الجزء الرابع - أكتوبر ٢٠٠٧



فريق العمل الأساتذة

مارية إسماعيل محمد	علي حمود البرجس
نجلاء أحمد الغيص	خديجة يعقوب كراشي
أماني محمد بوهندي	مشعل مخيط المطيري

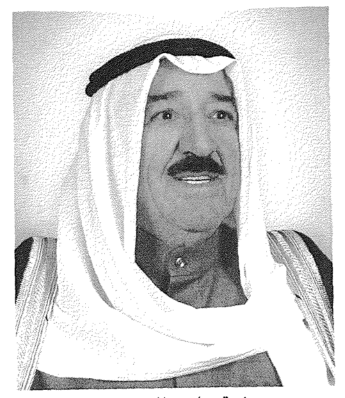
سعود عيسى الكندري

بسم الله الرحمن الرحيم

(قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُون)

صدق الله العظيم

(سورة النمل، الآية ٣٢)



حضرة صاحب السمو

الشيخ / صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت



سمو الشيخ / نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي العهد

كلمة الأستاذ المستشار رئيس الإدارة

يأتي الجزء الرابع في الفترة من يناير ١٩٩٠ ولنهاية ديسمبر ٢٠٠٢ من الإصدار الخاص بمجموعة المبادئ التي قررتها الفتوى والتشريع، شاملاً الأحرف (م، ن، هـ، و) عدا الموظف - الوظيفة العامة ليتضمن بذلك إضافة جديدة إلى الأجزاء الثلاثة التي سبقته.

وبنظرة شاملة ومتأملة للموضوعات التي تستهل بها هذه المجموعة، يلحظ الباحث الفتاوى التي قامت الإدارة بإعدادها في تلك الفترة من خلال ما أبدته من آراء لمجلس الوزراء والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة

وإننا لنحمد الله ذي الجلال والإكرام الذي أعاننا على إخراج هذا الجزء، آملين أن نوفق في الاستمرار في إصدار الجزء الأخير من هذه المجموعة الذي يشمل أحكام الموظف والوظيفة العامة، حتى تكون في متناول المشتغلين في مجال القانون وفروعه.

وفقنا الله وسدد على دروب الخير خطانا .

المستشار

محمد محمد السلمان الصباح

رئيس الفتوى والتشريع

كلمة رئيس فريق العمل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى " وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلا جِئْنَاكَ بِالحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً"

صدق الله العظيم

هذا هو الجزء الرابع من مجموعة المبادئ التي قررتها الفتوى والتشريع في الفترة من يناير ١٩٩٠ ولغاية ديسمبر ٢٠٠٢ ، ويلاحظ القارئ الكريم أننا استعرضنا معظم الفتاوى التي صدرت عن إدارة الفتوى والتشريع خلال هذه الفترة والتي زخرت بمسائل قانونية متنوعة ومتشعبة في فروع القانون المختلفة والتي أرست مبادئ قانونية كونت قواعد مستقرة في عالم القانون .

ويسعدني أن أشيد بفريق العمل المكون من الشباب الواعد من أبناء هذه الإدارة والذي بذل جهداً ملموساً وقيماً في جمع وإعداد هذه المجموعة بموضوعاتها المتنوعة .

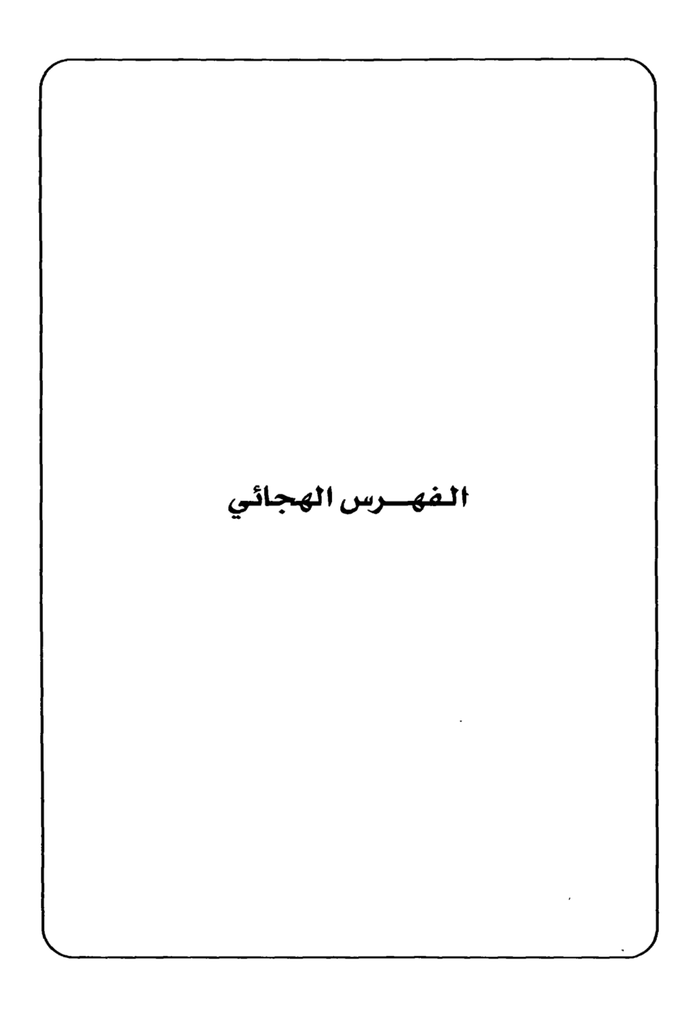
وفقنا الله لما فيه خير وطننا الحبيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أخوكم

المستشار

د. كاظم بو عباس

رئيس فريق العمل



الفهــرس الهجائي

الصفحة	القاعدة	حرف الميم
		مال عام:
٣٧	٥٩٩	١ - مال عام - مدى قانونية تأجير أو تخصيص مساحات أو أجزاء من المساكن أو المكاتب المملوكة لوزارة الخارجية للوزارات والهيئات الحكومية الأخرى على سبيل الانتفاع بمقابل- تحديد المال العام بمعيار التخصيص للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون وبدون مقابل - بيان ذلك.
٤٠	٦٠٠	٢ - مال عام - اختصاص - الوزير المختص في مفهوم نص المادة (٧) من قانون حماية الأموال العامة هو وزير المالية الذي يشرف على الجهات المطالبة بتقديم البيان عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والأرصدة غير المستثمرة - بيان ذلك.
٤٣	٦٠١	٣ - مال عام - الميزانية العامة - قواعد تنفيذ ميزانية وزارة العدل - قدر المشرع في قانون تنظيم القضاء أن يتم تنفيذ ميزانية الوزارة وفقاً لقواعد يتفق عليها معاً كل من وزير المالية ووزير العدل -سلطتهما تكون في نطاق القواعد والتعليمات التي ترك المشرع لوزير المالية حق إصدارها طبقاً لسلطته التقديرية المقررة قانوناً ولا يجوز لهما الخروج على الأحكام المنصوص عليها في القوانين السارية - بيان ذلك.
٤٧	٦٠٢	٤ - مال عام - شرط التخصيص للمنفعة العامة - عدم جواز تخصيص بعض أجنحة المستشفيات العامة لشركات تتولى استثمارها مقابل قيامها بتنفيذ مشروع تجميل لواجهاتها لتعارضه مع مبدأ التخصيص للمنفعة العامة - إلزام الجهات الحكومية باتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة عند طرح أي مشروع لها - بيان ذلك.
٥١	٦٠٣	٥ - مال عام - مدى جواز الموافقة على طلب إحدى الوزارات بإسناد إنشاء مقار بديلة لبعض المباني المستأجرة بالوزارة لعدد من الشركات المتخصصة وسداد تكلفة إنشائها على شكل دفعات إيجارية لعدد من السنين تؤول بعدها ملكيتها للدولة - وجوب النص صراحة في العقد على أيلولة المباني للدولة بعد انتهاء المدة المحددة بالعقد - تبدأ مدة الإيجار بعد إنجاز المبنى وانتهاء تنفيذه - بيان ذلك.
		مؤسسة:
٥٦	٦٠٤	١ - مؤسسة حكومية - شركات مستقلة مملوكة للدولة - قرار - المخاطبون بأحكامه - لا يصح اعتبار الشركات المستقلة المملوكة للدولة من الجهات الحكومية أو المؤسسات والهيئات العامة - مؤداه - عدم انطباق قرار مجلس الوزراء رقم ٨٤/١٥ على العاملين بها - سريان القواعد المتعلقة بالعاملين في القطاع الأهلي عليهم - بيان ذلك.
٥٨	٦٠٥	٢ - مؤسسة عامة - مؤسسة البترول الكويتية - موظف - مدى استحقاق الموظف الذي يتزوج مرة ثانية للمنحة المالية وإجازة الزواج - مناط المنحة والإجازة هو أن يكون الزواج لأول مرة في حياة الموظف - بيان ذلك.
٦١	٦٠٦	٣ - مؤسسة عامة - مؤسسة البترول الكويتية - مزايا - ميزة السكن - عدم جواز احتفاظ الموظف بالسكن بعد مرور ثلاث سنوات من استلامه للدفعة الأولى من القرض الإسكاني - بيان ذلك.

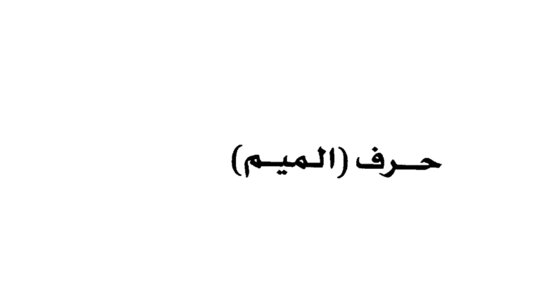
حرف الميم	القاعدة	الصفحة
١٢ - مؤسسة عامة - الخطوط الجوية الكويتية - موظف - الجمع بين وظيفتين - يجوز ندب الموظف مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى لا تقل عن مستوى وظيفته داخل المؤسسة أو خارجها - شروطه - العبرة في استحقاق مكافأة نهاية الخدمة تكون بالنظر للعمل الأصلي للموظف - بيان ذلك.	٦١٥	٩٧
١٣ - مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - مدى إمكانية النقل بين أبواب الميزانية دون مخالفة لأحكام الدستور - اشترط الدستور صدور قانون للنقل من باب إلى باب في الميزانية - بيان ذلك.	٦١٦	١٠٢
١٤ - مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - موظف - نفقات دراسية - استقطاع من الراتب - العقد شريعة المتعاقدين - طريقة تنفيذ العقد - العلم بمحتويات العقد مفترض - لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يخصم من راتب الموظف على النصف والأولوية لدين النفقة عند التزاحم - بيان ذلك.	٦١٧	١٠٥
١٥ - مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - عدم خضوع المؤسسة للأحكام الخاصة بالترخيص وشروط مكان مزاولة النشاط وتقديم التأمين النقدي أو الكفالة المصرفية أو الجزاءات المالية التي توقع حال إتيان أي من المخالفات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٩٨٧/٣١ في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في الكويت - بيان ذلك.	٦١٨	١١٠
١٦ - مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - موظف - عدم أحقية الموظف السابق في صرف مستحقاته المالية خلال فترة وقفه عن العمل - الامتيازات المالية لشاغل الوظيفة لا تعتبر في نفس حكم الراتب وتخضع للسلطة التقديرية للمؤسسة - بيان ذلك.	٦١٩	١١٣
١٧ - مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - موظف - انتهاء فترة الندب - مدى جواز استحقاق الامتيازات بعد انتهاء فترة الندب - أحقيته في التمتع بامتيازات السفر بغض النظر عن اجتيازه شرط المدة الزمنية طالما كان لرئيس مجلس الإدارة سلطة استثنائه منه وفقاً للمادة ٦٦ من القرار الإداري رقم ١٩٨٨/٢٤ - بيان ذلك.	٦٢٠	١١٧
١٨ - مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - مدى قانونية تغطية نظام الضمان الصحي عن طريق التعاقد مع المستشفيات الخاصة وشركات التأمين المحلية لموظفيها - للمؤسسة الخيار في أن تطبق عليهم نظام التأمين الصحي بالاتفاق مع شركات التأمين وفقاً لشروط وزارة الصحة أو أن تطبق عليهم نظام الضمان الصحي الأهلي بالتعاقد مع أحد دور العلاج الأهلية مباشرة - بيان ذلك.	٦٢١	١٢٢
١٩ - مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - امتيازات السفر للموظفين لا تعد حقوقاً مكتسبة لهم - المؤسسة من أشخاص القانون العام وموظفيها من الموظفين العموميين تسري في شأنهم أحكام قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون الصادر بإنشائها أو اللوائح الخاصة بها - بيان ذلك.	٦٢٢	١٢٦
٢٠ - مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - مدى أحقية المؤسسة في التعاقد مع شركات أو وكلاء آخرين للقيام بكل أو بعض حقوق المؤسسة في النقل على خطوط محددة بذاتها - للمؤسسة ان تقوم بكافة الأعمال التي من شأنها تحقيق أغراضها والنهوض بها - بيان ذلك.	٦٢٣	١٣٠

حرف الميم	القاعدة	الصفحة
٧ - مجلس - المجلس البلدي - مكافأة - لا يجوز الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب أو المكافأة التي يتقاضاها أعضاء المجلس البلدي إلا في الحدود والشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - بيان ذلك.	٦٤١	١٨٩
محافظات:		
١ - محافظات - خلو منصب رئيس مجلس المحافظة - غياب نائبه - دعوة مجلس المحافظة للانعقاد - عند تعذر انعقاد مجلس المحافظة لخلو منصب الرئيس وغياب نائبه فإن دعوة المجلس تكون بطلب من ثلث أعضائه وتوجه الدعوة من أمين سر المجلس بناء على طلب المذكورين ومن ثم ينعقد المجلس لاختيار رئيس له - بيان ذلك.	٦٤٢	١٩٢
٢ - محافظات - مكافأة أعضاء مجلس المحافظة من ممثلي الجهات الحكومية والجمعيات التعاونية الاستهلاكية -اختلاف قيمة المكافأة التي تصرف لأعضاء مجالس المحافظات من ممثلي الجهات الحكومية والجمعيات التعاونية الاستهلاكية عن المكافأة التي تصرف لباقي أعضاء المجالس جاء وفقاً لصحيح القانون - بيان ذلك.	٦٤٣	١٩٤
مديونية:		
١ - مديونية - مديونيات عامة - بنوك - جواز إجابة أحد البنوك الكويتية لطلبه إضافة فوائد الديون المتنازع عليها إلى الديون المشتراة وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ واتفاقية الشراء المبرمة معه - عدم تعارض ذلك مع أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات - الغلط المادي / أنواعه: أخطاء الحساب، زلات القلم ليس لها تأثير على صحة العقد ولا يمثل عيباً في الرضا - بيان ذلك.	٦٤٤	١٩٦
٢ - مديونية - الحق في الخصوصية - يمكن للوزارة تزويد لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة بكشف يشمل عدد المدينين الذين قاموا بتوثيق مديونياتهم وقيمتها دون ذكر أسمائهم - كشف هذه الأسماء يعتبر مساساً بأسرار الذمة المالية والحق في الخصوصية وكرامة الأشخاص - بيان ذلك.	٦٤٥	٢٠٠
٣ - مديونية - موظف - إنهاء خدمة - علاوات أو رواتب صرفت للموظف دون وجه حق - حق وزير المالية في حفظ المطالبات أياً كانت صفة المدين بعد عرض الأوراق على إدارة الفتوى والتشريع على ألا تتجاوز قيمة المطالبة أو الدين خمسة آلاف دينار كويتي وإلا لزم عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن - بيان ذلك.	٦٤٦	٢٠٣
٤ - مديونية - إعفاء - بعثة دراسية - الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب - إلغاء البعثة الدراسية بسبب انسحاب الموظف يترتب عليه إلزامه برد ٥٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات التي تحملتها الهيئة - خضوع مبلغ المديونية للمادة (١٦) من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة - بيان ذلك.	٦٤٧	٢٠٥
٥ - مديونية - طلب إعفاء من المديونية - صدور الحكم النهائي المذيل بالصيغة التنفيذية يحوز على حجية الأمر المقضي - من حق الوزارة استيفاء المبلغ المقضي به بالطرق والإجراءات التي رسمها القانون لتنفيذ الحكم - بيان ذلك.	٦٤٨	٢٠٨

حرف الميم	القاعدة	الصفحة
٦ - مديونية - مدى إعمال حكم المادة (٧) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها - إذا كان النص جلياً قطعي الدلالة على المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله - البحث في حكمة التشريع لا يكون له محل إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه - بيان ذلك.	٦٤٩	٢١٠
٧ - مديونية - إعفاء الورثة من مديونية لوزارة المواصلات - مطالبة الهيئة العامة لشئون القصر الإعفاء من المديونية لعدم وجود أرصدة أو عناصر للتركة - مجلس الوزراء فوّض وزير المالية في حفظ المطالبات القضائية أو إعفاء المدين منها بعد عرض الأوراق على إدارة الفتوى والتشريع على ألا تتجاوز قيمة الدين خمسة آلاف دينار كويتي - بيان ذلك.	٦٥٠	٢١٦
٨ - مديونية - إعفاء - أتعاب محاماة - يجوز لمجلس الوزراء بماله من سلطة تقديرية التنازل عن مبلغ خمسين ألف دينار إعمالاً لحكم المادة (١٦) من المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ - بيان ذلك.	٦٥١	٢١٨
٩ - مديونية - إعفاء - يجوز لوزير المالية بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٣ حفظ المطالبات القضائية على سبيل الاستثناء لبعض الحالات وبإجراءات معينة - بيان ذلك.	٦٥٢	٢٢٠
١٠ - مديونية - موظف - مبالغ صرفت دون وجه حق - يتقادم حق الجهة الحكومية في استرداد المبالغ المدفوعة منها للموظف دون وجه حق بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الصرف ما لم يكن الصرف قد تم بغش أو تدليس من الموظف - قطع التقادم يتم بالمطالبة الكتابية - بيان ذلك.	٦٥٣	٢٢٣
١١ - مديونية - إعفاء - اختصاص مجلس الوزراء في التصرف في أملاك الدولة العقارية والمنقولة ومقابل إيجارها أو بيعها إذا لم تتجاوز قيمة المال المتصرف فيه أو المتنازل عنه خمسون ألف دينار - بيان ذلك.	٦٥٤	٢٢٧
١٢ - مديونية - موظف تارك - لوزير المالية الحق في حفظ المطالبات القضائية أياً كانت صفة المدين إذا لم تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار وإلا لزم عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً - بيان ذلك.	٦٥٥	٢٣٠
١٣ - مديونية - مواطن متوفي - عدم جواز الإعفاء من سداد مقابل الانتفاع بمساكن المؤسسة العامة للرعاية السكنية - عدم وجود قواعد تنظم الإعفاء من الديون التي يقدمها بيت التمويل الكويتي - عدم جواز إعفاء أي مستهلك من قيمة استهلاك أو رسوم إيصال التيار الكهربائي - شروط الإعفاء من الأقساط المستحقة لبنك التسليف والادخار - بيان ذلك.	٦٥٦	٢٣٢
١٤ - مديونية - دعوى المسئولية - سقوطها بمضي المدة - بيان ذلك.	٦٥٧	٢٣٧
١٥ - مديونية - شركة - إسقاط - الشريك المتضامن هو الملتزم بسداد جميع التزامات الشركة من ماله الخاص - بيان ذلك.	٦٥٨	٢٣٩

حرف الميم	القاعدة	الصفحة
٢٥ - مناقصة - العدول عن الترسية - في تطبيق حكم المادة ٥٢ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة، يجوز العدول عن الترسية بقرار من مجلس الوزراء وفقاً لما يراه من اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، ولا يكون للمناقص الفائز في هذه الحالة أي حق له قبل الدولة على أساس أنه لا يعتبر متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد - بيان ذلك.	٧٢٤	٤٥٩
٢٦ - مناقصة - استبعاد ترسية المناقصة على أقل العطاءات سعراً لاعتذار الشركة صاحبة العطاء الأقل عن تمديد صلاحية سريان العطاء - إذا كانت الأسعار الفردية والتفصيلات أقل من السعر الإجمالي فإن العبرة تكون بالمجموع الصحيح للأسعار الفردية والتفصيلات - لا يؤثر في صحة العقد مجرد أخطاء الحساب أو زلات الأقلام - بيان ذلك.	٧٢٥	٤٦٣
٢٧ - مناقصة - تختص وزارة المالية بمراجعة العقود من الناحية المالية والتأكد من أنها أبرمت ضمن الاعتمادات المدرجة في الميزانية - لا يجوز لها أن تتجاوز اختصاصاتها المقررة وفقاً للقانون - بيان ذلك.	٧٢٦	٤٦٧
٢٨ - مناقصة - التوصيات التي يقدمها الفنيون بالجهات المختصة وكذلك اللجان الخاصة التي تشكلها لجنة المناقصات المركزية لا تعتبر ملزمة للجنة المناقصات - للجنة المناقصات إرساء المناقصة بصرف النظر عن أية توصية - في حال الخلاف يتعين أن يكون قرار لجنة المناقصات المركزية بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة - بيان ذلك.	٧٢٧	٤٧١
٢٩ - مناقصة - الأصل الترسية على أقل العطاءات سعراً - إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر جاز للجنة المناقصات المركزية تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي الأسعار المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وكان ذلك لا يضر بمصلحة العمل وإلا اقترع بينهم - بيان ذلك.	٧٢٨	٤٧٥
مواطن:		
١ - مواطن سعودي - معاملته معاملة الكويتيين - إعطاء مواطني مجلس التعاون حق تملك العقارات يقتضي معاملتهم ذات معاملة الكويتيين فيما يتعلق بالخدمات التي يتطلبها هذا التملك ومنها خدمات الماء والكهرباء - بيان ذلك.	٧٢٩	٤٧٨
مواليد:		
١ - مواليد - قيد المواليد في السجل - لا يجوز الامتناع عن قيد المولود في سجل المواليد ما لم يتقدم عنه معارضه من ذي صفة ويكون متعلقاً بالبنوة أو بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية - بيان ذلك.	٧٣٠	٤٨١
٢ - مواليد - القيد في سجل المواليد - شطب القيد - جواز شطب قيد من يولد لغير الكويتيين بالخارج في سجلات المواليد بوزارة الصحة العامة في حال ثبوت عدم صحته لمخالفته لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات - بيان ذلك.	٧٣١	٤٨٤
٣ - مواليد - ساقط قيد - قيده - صدور حكم نهائي باستخراج شهادة ميلاد - وجوب تنفيذ هذا الحكم باعتبار أنه حائز على حجية الأمر المقضي - استخراج شهادة الميلاد أثر من آثار الحكم - بيان ذلك.	٧٣٢	٤٨٧
٤ - مواليد - شهادة ميلاد - تسجيل بالسجلات الكويتية - الوالد غير الكويتي - اكتساب الوالد للجنسية الكويتية بعد واقعة الميلاد لها ينسحب أثره على الأوضاع السابقة عليه - جواز تسجيل المولود ة في سجلات غير الكويتيين إذا تبين أنها مولودة في دولة الكويت - بيان ذلك.	٧٣٣	٤٨٩

حرف الواو	القاعدة	الصفحة
وديعة:		
١ - وديعة - الأمانة - كيفية التصرف في الوديعة إذا تخلف المودع عن طلبها ولم يتسن للوديع الاهتداء إلى المودع أو التعرف على موطنه أو محل إقامته لرد الوديعة إليه - الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي - تسليم الأمانة إلى وزارة المالية «بيت المال» لتنتصب على تلك الأمانة بدلاً من مالكها - بيان ذلك.	٧٥١	٥٥٩
وصايا:		
١ - وصاية - الهيئة العامة لشئون القصر تتولى الوصاية بحكم القانون على القصر من الكويتيين الذين لا ولي ولا وصي لهم - للهيئة أن تطلب من المحكمة إضافة من لم يرد اسمه من القصر إلى الورثة - للهيئة أن تطلب من وزارة الداخلية الموافقة على استخراج جوازات سفر كويتية للقصر الموجودين خارج البلاد - بيان ذلك.	٧٥٢	٥٦٢
٢ - وصية - التصرف بالعقارات - بيت الزكاة -بيت الزكاة هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة ولها شخصيتها الاعتبارية - تؤول إلى بيت الزكاة عقارات عن طريق الوصايا والهبات ويكون دوره الإشراف عليها والإنفاق منها في وجوه الخير والبر بناء على رغبات الموصين وأحكام قانون الأحوال الشخصية - بيان ذلك.	٧٥٣	٥٦٤
٣ - وصية - ثلث خيري - حكم قضائي - يجب صدور حكم قضائي لتعيين وصي على الثلث الخيري من تركة المتوفي في حالة وفاة من أوصى له المرحوم بالتصرف في الثلث الخيري - بيان ذلك.	٧٥٤	٥٦٧
وظائف:		
١ - وظائف - وظائف قيادية- من الناحية العملية لا يوجد تأقيت لشغل الوظائف القيادية بمدة محددة تنتهي خدمة القيادي بنهايتها - كيفية شغل الوظائف القيادية من الأمور التي تدخل في السياسة العامة للحكومة- لمجلس الوزراء اتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن - بيان ذلك.	٧٥٥	٥٧٠
وكالة:		
١ - وكالة - وكالة الأنباء الكويتية - تحديد المراكز القانونية للموظفين غير الكويتيين يكون وفقاً لأحكام العقود المبرمة معهم - تطبيق اللائحة الداخلية للوكالة فيما لم يرد بشأنه أحكام في العقد - لجهة الإدارة الحق في تعديل العقد تبعاً لمقتضيات حسن سير المرفق - القانون الكويتي هو الواجب التطبيق على العلاقات المترتبة على العقود المبرمة مع الموظفين الأجانب أياً كان مقر عملهم - بيان ذلك.	٧٥٦	٥٧٢
٢ - وكالة تجارية - قيدها فى سجل الوكالات التجارية. يكون القيد لعقود الوكالات التجارية والتى تقتصر على الكويتيين أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين. يشترط لصحة الوكالة أن يكون الوكيل مرتبطا بالموكل أو الوكيل الرسمى المحلي له ارتباطاً مباشراً - يجب التصديق عليها من مرجع رسمي كويتي أو أجنبى - بيان ذلك.	٧٥٧	٥٧٧



حرف (الميم)

القاعدة (٥٩٩)

مال عام - مدى قانونية تأجير أو تخصيص مساحات أو أجزاء من المساكن أو المكاتب المملوكة لوزارة الخارجية للوزارات والهيئات الحكومية الأخرى على سبيل الانتفاع بمقابل - تحديد المال العام بمعيار التخصيص للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون وبدون مقابل - بيان ذلك.



إشارة إلى كتابي وزارة الخارجية بشأن إبداء الرأي حول مدى جواز تأجير أو تخصيص على سبيل الانتفاع بمقابل مساحات أو أجزاء من المساكن أو المكاتب المملوكة لوزارة الخارجية للوزارات والهيئات الحكومية الأخرى.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن وزارة الخارجية تملك مساحات أو أجزاء من المساكن والمكاتب العائدة لعدد من بعثاتها التمثيلية في الخارج، وقد بنيت هذه المنشآت على نفقتها ولمنفعتها وهي تتحمل أجور صيانتها وأن المساكن مخصصة لسكن موظفي الوزارة الموفدين للعمل بالخارج وذلك بحكم وظائفهم ولا تؤجر لهم بمقابل، وقد أعربت بعض الوزارات والهيئات الحكومية الكويتية التي دأبت على إيفاد ملحقين فنيين للعمل ضمن بعثاتها التمثيلية في الخارج عن رغبتها في استغلال المساحات والأجزاء المشار إليها لأغراض تتعلق بالاستخدام الخاص بها سواء لاستخدامها كمكاتب خاصة بها أو لأغراض السكن.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى قانونية قيامها بتأجير أو بتخصيص على سبيل الانتفاع بمقابل لتلك الأجزاء من المكاتب أو المساكن للوزارات والهيئات الحكومية المذكورة.

نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢٣) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن «١ - كل شيء تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري

عام ويكون مخصصاً للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون لا يجوز التعامل فيه بما يتعارض مع هذا التخصيص، كما لا يجوز الحجز أو وضع يد الغير عليه. ٢ - وينتهي التخصيص للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون».

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أن المشرع أخذ في تحديد المال العام بمعيار التخصيص للنفع العام وهو المعيار الراجح في الفقه والقضاء الإداري ومؤداه أن المال المملوك للدولة أو لأي شخص اعتباري عام يكتسب هذه الصفة العامة إذا خصص للمنفعة العامة بمقتضى قانون أو تم هذا التخصيص بالفعل وعلى العكس من ذلك فإن الأموال العامة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية تتحول إلى أملاك خاصة لهذه الجهات وتخضع للأحكام المنظمة للأملاك الخاصة بزوال تخصيصها للمنفعة العامة سواء تم ذلك بقانون أو بالفعل.

ومن حيث أنه مع التسليم بأن يد الشخص العام على المال المملوك له ملكية عامة والتي أدخلت في حوزته هي يد ملكية، إلا أنه يظل للدولة أن تخرج من ذمته هذا المال في أي وقت وفقاً لما تراه محققاً للصالح العام وذلك بتخصيصها لمنفعة عامة أخرى، وفي هذه الحالة فإن الأمر لا ينطوي سوى على تعديل للتخصيص الذي كان مقرراً للمال من قبل بواسطة الدولة التي منحت هذا المال أصلاً للشخص العام، ومن المقرر أن تعديل التخصيص في هذه الحالة بغير عوض، وهذا النظر يتفق مع ما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٢٣) سالفة الذكر التي لم تجز التعامل في المال العام وبالتالي تقاضي مقابلاً عنه سواء عن طريق بيعه أو تأجيره، كما أن ذلك يعد إعمالاً لأصل مقرر في القانون العام مؤداه أن الأصل في الانتفاع بالمال العام المخصص للمرفق أن يكون دون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال فيما أعد له.

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة يبين أن المساحات أو الأجزاء من المساكن أو المكاتب المملوكة لوزارة الخارجية والعائدة لعدد من بعثاتها التمثيلية في الخارج تعتبر من الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة بحسبان أنها مخصصة لنفع عام يتمثل في استخدامها بواسطة البعثة التمثيلية

لدولة الكويت في الخارج في مباشرتها لواجباتها كسلطة عامة، ولئن كانت هذه المساحات أو الأجزاء من المساكن أو المكاتب تستخدم حالياً من قبل وزارة الخارجية بمفردها، فإنه ليس هناك ما يحول قانوناً من أن يشترك معها في الانتفاع بهذا المال العام غيرها من الوزارات أو الأشخاص الاعتبارية العامة ممن تقتضي طبيعة عملها طبقاً للقانون إيفاد ملحقين فنيين لها للعمل ضمن البعثات التمثيلية الكويتية في الخارج، باعتبار أن ذلك يساعدها على تحقيق ما هو منوط بها قانوناً من واجبات ومهام بوصفها سلطة عامة، وإذ كان انتفاع الوزارات والأشخاص العامة المذكورة بالمال العام المشار إليه لا يعد من قبيل الاستعمال الخاص تحقيقاً لمصلحة خاصة على نحو ما سلف البيان، فمن ثم فإن السبيل القانوني لانتفاع هذه الجهات بالمال العام المنوّه عنه إنما يتم بتعديل تخصيص المال العام المشار إليه بذات الأداة القانونية التي تم بها تخصيصه لوزارة الخارجية بما يجيز لغيرها من الوزارات والأشخاص العامة المذكورة الانتفاع به وليس هناك سند من القانون للقول بتأجير المال العام المشار إليه من قبل وزارة الخارجية للأشخاص العامة الأخرى سالفة الذكر وبحيث تصبح هذه العلاقة بمثابة علاقة إيجارية بين جهتين حكوميتين في الخارج، لأن ذلك يعد تعاملاً بين الأشخاص العامة في المال العام مما يتعارض مع النظام القانوني للأموال العامة.

لذلك نرى أنه لا يجوز لوزارة الخارجية تأجير المساحات أو الأجزاء من المساكن أو المكاتب المملوكة لها للوزارات والجهات الحكومية الأخرى التي توفد ممثلين لها للعمل ضمن البعثات التمثيلية الكويتية في الخارج وعلى أن يكون انتفاع هذه الجهات لهذه الأماكن دون مقابل عن طريق تعديل تخصيصها بالأداة القانونية المقررة وذلك على النحو المبين تفصيلاً في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٩٤/٩٤ - ٧٤٨٤ في ٢٦ نوفمبر ١٩٩٤

مال عام - اختصاص - الوزير المختص في مفهوم نص المادة (٧) من قانون حماية الأموال العامة هو وزير المالية الذي يشرف على الجهات المطالبة بتقديم البيان عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والأرصدة غير المستثمرة - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتب الهيئة العامة للاستثمار بشأن إبداء الرأي حول مفهوم مصطلح «الوزير المختص» الوارد بالمادة «٧» من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الهيئة العامة للاستثمار أرسلت الكتاب المؤرخ ١٩٩٥/٣/٩ إلى ديوان المحاسبة أشارت فيه إلى نص المادة «٧» من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، وبينت به أن الواضح من النص المذكور أن الجهات التي ينطبق عليها هي الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم بها الحكومة أو إحدى مؤسساتها بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها وتستثمر أموالاً تجاوز قيمتها مائة ألف دينار في داخل أو خارج الكويت وأن على الجهات المذكورة تقديم بياناتها في أوائل شهري يناير ويوليو من كل سنة عن طريق الوزير المختص إلى ديوان المحاسبة، وأن الواضح أيضاً أن المقصود بعبارة «الوزير المختص» بالنسبة للهيئات والمؤسسات العامة الوزير الذي يرأس مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة أو يشرف على أعمالها أو التي تكون ملحقة به، ولكن من غير الواضح من هو الوزير المختص بالنسبة للشركات المساهمة المشار إليها بالمادة «٧» السابق ذكرها، وطلبت الهيئة العامة للاستثمار من ديوان المحاسبة بموجب كتابها المشار إليه بيان من هو الوزير المختص بالنسبة للشركات المذكورة، وقد رد ديوان المحاسبة على الهيئة العامة للاستثمار بموجب كتابه

المؤرخ ١٤/٣/١٩٩٥ موضحاً أنه يمكن عرض الموضوع على إدارة الفتوى والتشريع، هذا وقد طلبت الهيئة المذكورة من هذه الإدارة دراسة الموضوع وإبداء الرأي بشأنه، وبعد تبادل المكاتبات بين الهيئة والإدارة وعقد اجتماع بين ممثلي الجهتين ورد من الهيئة الكتاب المؤرخ ٢/٧/١٩٩٥ أرفقت به بياناً بالجهات والشركات التي تمتلك الهيئة العامة للاستثمار ٢٥٪ فأكثر من رأسمالها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي في الموضوع المشار إليه، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ١٩٩٣/١ بشأن حماية الأموال العامة تنص على أنه: «يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكاً أو خاضعاً بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أياً كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها (أ) الدولة (ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة (ج) الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما.....».

كما تنص المادة السابعة من القانون المشار إليه على أنه: «على الجهات المشار إليها في المادة الثانية التي تستثمر أموالاً تجاوز قيمتها مائة ألف دينار في الداخل أو الخارج أن تقدم إلى الوزير المختص بياناً كاملاً عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والأرصدة غير المستثمرة كل ستة أشهر وذلك خلال ثلاثين يوماً التالية لهذه الفترة، وعلى الوزير المختص موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل خلال شهري يناير ويوليو من كل عام عن الأموال المستثمرة في الجهات التي يشرف عليها....

وحيث أنه يبين من سياق النصوص المشار إليها أن الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ١٩٩٣/١ المذكور والتي تستثمر أموالاً تجاوز قيمتها مائة ألف دينار ملزمة بمقتضى المادة السابعة منه بتقديم بيان كامل عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والأرصدة غير المستثمرة لديها كل ستة

أشهر إلى الوزير المختص والذي عليه بدوره موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل عن الأموال المستثمرة في الجهات التي يشرف عليها، أي أن الوزير المختص في مفهوم نص المادة «٧» المشار إليه هو الوزير الذي يشرف على الجهات المطالبة بتقديم البيان عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والأرصدة غير المستثمرة، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الجهات والشركات المبينة بالكشف المرفق بالكتاب المؤرخ ١٩٩٥/٧/٢ تساهم في رأسمالها الهيئة العامة للاستثمار بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ ومن ثم فإن تلك الهيئة هي الملزمة بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم ٩٩٣/١ المشار إليه بتقديم بيان كامل عن أوضاع الأموال المستثمرة في الجهات والشركات المشار إليها وحالتها والأرصدة غير المستثمرة للوزير الذي يشرف على الهيئة وهو وزير المالية، حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٩٨٢/٤٧ بإنشاء الهيئة تسمى - الهيئة العامة للاستثمار - وتلحق بوزير المالية»، كما نصت المادة الثالثة منه على أن: «يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير المالية....» وبالتالي يكون وزير المالية هو المختص بموافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل عن الأموال المستثمرة في الجهات والشركات السابق الإشارة إليها إذا كانت قيمة هذه الأموال تجاوز مائة ألف دينار كويتي لأن هذه الأموال مملوكة للهيئة المذكورة التي يشرف عليها وزير المالية.

لكل ما تقدم نرى أن وزير المالية هو الوزير المختص بموافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل عن الأموال المستثمرة في الجهات والشركات التي تساهم الهيئة العامة للاستثمار في رأسمالها والسابق الإشارة إليها إذا كانت قيمة هذه الأموال تجاوز مائة ألف دينار كويتي.

فتوى رقم ٩٥/٩٠/٢ - ١٦٤٤ في ١٧ يوليو ١٩٩٥

القاعدة (٦٠١)

مال عام

مال عام – الميزانية العامة – قواعد تنفيذ ميزانية وزارة العدل – قرر المشرع في قانون تنظيم القضاء أن يتم تنفيذ ميزانية الوزارة وفقاً لقواعد يتفق عليها معاً كل من وزير المالية ووزير العدل – سلطتهما تكون في نطاق القواعد والتعليمات التي ترك المشرع لوزير المالية حق إصدارها طبقاً لسلطته التقديرية المقررة قانوناً ولا يجوز لهما الخروج على الأحكام المنصوص عليها في القوانين السارية – بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة العدل بشأن إبداء الرأي حول مدى جواز قيام كل من وزير المالية ووزير العدل عند وضع قواعد تنفيذ ميزانية وزارة العدل بالخروج على قواعد تنفيذ ميزانية الجهات الحكومية الصادرة من وزير المالية وفقاً للمادة ١٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ مع تحديد نطاق هذه السلطة ومداها.

وتذكرون أن تعليمات تنفيذ الميزانية التي يصدرها وزير المالية بمقتضى المادة ١٧ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي تتضمن أحكاماً مصدرها القانون أو اللوائح وأخرى مصدرها توجيهات وزير المالية بما له من اختصاص في هذا الشأن. وإذ تقضي المادة ٢/٦٩ من المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قانون تنظيم القضاء المضافة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ على أن يكون تنفيذ الميزانية الخاصة بوزارة العدل وفقاً للقواعد التي يتفق عليها بين كل من وزير المالية ووزير العدل استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، فقد ثار التساؤل حول نطاق سلطة كل من وزير المالية ووزير العدل عند وضع قواعد تنفيذ ميزانية وزارة العدل، وهل يتعين عليهما التقيد بجميع قواعد تنفيذ الميزانية التي يكون مصدرها القانون فقط، دون باقي قواعد تنفيذ الميزانية التي يكون مصدرها اللوائح أو تعليمات أو توجيهات وزير المالية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ١٧ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي تنص على أن (يصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بتنفيذ الميزانية على نحو يضمن مطابقة هذا التنفيذ لأحكام القوانين واللوائح ويبلغ هذه التعليمات إلى الجهات المعنية، في نفس الوقت الذي يبلغهما فيه بقانون الميزانية).

وتنص المادة (٢٠) من ذات المرسوم بالقانون على أنه (لا يعفي وجود اعتماد في الميزانية من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد أو بتنفيذ التعليمات المرفقة بقانون الميزانية أو الواردة بجداولها).

والبيّن من الأحكام المتقدمة أن المشرع قد خول وزير المالية سلطة إصدار تعليمات تبين كيفية تنفيذ الميزانية ضماناً لحسن تنفيذها على وجه يتفق وأحكام القوانين واللوائح المعمول بها، كما أوجب المشرع صراحة في المادة ٢٠ سالفة الذكر على الجهات الحكومية التقيد عند استخدام الاعتماد المدرج في الميزانية بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها وكذا المرافقة لقانون الميزانية أو الواردة في جداولها.

وعلى ذلك يكون المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المذكور قد تضمن نوعين من القواعد في شأن تنفيذ الميزانية في كافة الجهات الحكومية ومنها وزارة العدل أولاهما قواعد نص عليها المشرع صراحة في القانون المذكور أو تضمنتها التعليمات المرافقة لقانون الميزانية العامة للدولة أو الواردة في جداولها، وثانيهما قواعد ترك المشرع بيانها وتحديدها لوزير المالية باعتبارها الأقدر على التعرف على أهداف الميزانية العامة للدولة والإحاطة بها بحيث تأتي تلك القواعد على نحو يضمن مطابقة تنفيذ الميزانية لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

ومن حيث أن المادة ٦٩ من قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ المضافة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ تنص على أن (تخصص لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما الاعتمادات المالية اللازمة وتدرج هذه الاعتمادات ضمن المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية في القسم الخاص بوزارة العدل في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية.

واستثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تقدم وزارة العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء التقديرات الخاصة بهذه الاعتمادات إلى وزارة المالية التي تعد مشروع الميزانية، ويكون تنفيذها وفقاً للقواعد التي يتفق عليها بين كل من وزير المالية ووزير العدل.

ويعرض على مجلس الأمة رأي المجلس الأعلى للقضاء المشار إليه في الفقرة السابقة كاملاً مع مشروع الميزانية مفصلاً بالتقسيمات المختلفة وفقاً للشكل الذي ترد به ميزانية وزارة العدل).

وقد ساقت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ المنوه عنه في هذا الشأن ما يلي:

(٩ - حرص المشروع على إعطاء وزارة العدل دوراً أساسياً في تقدير الميزانية المخصصة لها بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء تحقيقاً للمرونة المالية في مواجهة متطلبات العدالة وتأكيداً لاستقلال القضاء، كما حرص على النص على أن يكون تنفيذ هذه الميزانية وفقاً للقواعد التي يتم الاتفاق عليها بين كل من وزير المالية ووزير العدل (مادة ٦٩ مستحدثة) تحقيقاً لذات الغاية).

والبين من سياق هذا النص أن قانون تنظيم القضاء المشار إليه حرصاً منه على دعم مبدأ استقلال القضاء ورغبة منه في تحقيق قدر من المرونة المالية لمواجهة متطلبات العدالة، فقد قرر أن يتم تنفيذ ميزانية وزارة العدل وفقاً لقواعد يتفق عليها معاً كل من وزير المالية ووزير العدل.

وغني عن البيان أنه لا يجوز أن تتضمن القواعد التي يتم الاتفاق عليها في

هذا الشأن حكماً مخالفاً أو مغايراً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه أو لأحكام نص عليها في قانون الميزانية أو في الجداول المرافقة له، أو لأي قانون آخر ينظم استخدام الاعتمادات المدرجة في الميزانية وذلك بحسبان أن هذه القواعد تمثل قواعد عامة آمرة تطبق على كافة الجهات الحكومية ولا يجوز الخروج عليها إعمالاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يحتم على كل جهة أن تراعي الضوابط المقررة لها بالقاعدة التي تصدرها الجهة الأعلى، ومن ثم فإن سلطة كل من وزيري المالية والعدل في هذا الخصوص إنما تكون في نطاق القواعد والتعليمات التي ترك المشرع لوزير المالية حق إصدارها طبقاً لسلطته التقديرية المقررة في القانون، وفي هذه الحدود يجوز لكل من وزيري المالية والعدل الاتفاق على وضع قواعد مغايرة لتلك القواعد والتعليمات في تنفيذ ميزانية وزارة العدل، وذلك كله إعمالاً لما هو مقرر من أن الاستثناء يقدر بقدره، ولا يجوز التوسع في تفسيره سيما في مجال الأوضاع المالية.

لذلك نرى أنه لا يجوز لكل من وزير المالية ووزير العدل عند وضع قواعد تنفيذ ميزانية وزارة العدل الخروج على الأحكام المنصوص عليها في القوانين السارية، وإنما يجوز لهما في هذا الخصوص وضع قواعد مغايرة للقواعد والتعليمات التي ترك المشرع لوزير المالية حق إصدارها طبقاً لسلطته التقديرية على الوجه المقرر في القانون.

فتوى رقم٢/٣٦/٢٠٠٠ - ١٩٤٥ في ٢٧ يونيو ٢٠٠٠

مال عام

مال عام - شرط التخصيص للمنفعة العامة - عدم جواز تخصيص بعض أجنحة المستشفيات العامة لشركات تتولى استثمارها مقابل قيامها بتنفيذ مشروع تجميل لواجهاتها لتعارضه مع مبدأ التخصيص للمنفعة العامة - إلزام الجهات الحكومية باتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة عند طرح أي مشروع لها - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة الصحة في شأن إبداء الرأي حول مدى أحقية وزارة الصحة في التعاقد مع شركة .... لتنفيذ مشروع تجميل واجهة مستشفى .... على حسابها وذلك مقابل تخصيص أحد أجنحة المستشفى لتقوم الشركة باستغلاله واستثماره بإنشاء غرف وأجنحة خاصة فاخرة وإدارتها لحسابها بأجر من المرضى على أن يتم دفع جزء من العائد للوزارة.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن شركة .... قدمت للوزارة عرضاً لتجميل واجهة مستشفى .... على حسابها بتكلفة قدرها ٥٣٠,٠٠٠ د.ك، وذلك مقابل تخصيص الوزارة أحد أجنحة المستشفى لاستغلاله واستثماره بمعرفة الشركة وذلك بإنشاء غرف وأجنحة خاصة فاخرة وإدارتها لحسابها بأجر من المرضى على أن يدفع جزء من العائد للوزارة، وذلك لمدة عشر سنوات، وقد بررت الشركة طلبها في التعاقد لتنفيذ المشروع بأن الحكومة تساهم في الشركة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أنه بالنسبة لمدى جواز تخصيص أحد أجنحة المستشفى للشركة لتتولى استثماره لحسابها مقابل قيامها بتنفيذ مشروع تجميل واجهة المستشفى،

فإن المادة ٢٣ من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: «١ - كل شيء تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري عام ويكون مخصصاً للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون لا يجوز التعامل فيه بما يتعارض مع هذا التخصيص كما لا يجوز الحجز أو وضع يد الغير عليه. ٢ - وينتهي التخصيص للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون».

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أن المشرع قد أخذ في تحديد المال العام بمعيار التخصيص للنفع العام وهو المعيار الراجح في الفقه والقضاء الإداري ومؤداه أن المال العام يكتسب هذه الصفة من بين الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة إذا خصص للمنفعة العامة بمقتضى قانون أو بالفعل، وتتحول أموال الدولة العامة إلى أملاك خاصة للدولة، وبالتالي تخرج عن نطاق أحكام الأموال المخصصة للمنفعة العامة وتخضع للأحكام المنظمة لأملاك الدولة الخاصة، وذلك بزوال تخصيصها للمنفعة العامة، سواء تم ذلك بقانون أو بالفعل، ولا يتأتى ذلك في الحالة الأخيرة إلا بأن يقف استخدامها في الغرض العام الذي كانت مخصصة له وذلك بأن تكون إرادة الدولة قد اتجهت صراحة إلى تجريده كلية من صفة النفع العام.

ومن حيث أن الفقه والقضاء قد استقر على أن الدولة هي المالكة للأموال العامة، وأن من حقوق الملكية حق استعمال المال واستثماره والتصرف فيه بمراعاة وجه المنفعة العامة المخصص لها المال، ويحول هذا التخصيص دون التصرف في المال العام إلا إذا انطوى ذلك على نية تجريده من صفة العمومية، وهذه القواعد مفروضة لصالح المرافق العامة من أجل الغرض الذي خصص المال العام لتحقيقه.

ومن حيث أن مرفق الصحة هو مرفق عام تتولاه وزارة الصحة إعمالاً لحكم المادة ١٥ من الدستور والتي تنص على أن «تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة» وطبقاً لأحكام المرسوم الصادر بتاريخ ٧ يناير ١٩٧٩ في شأن وزارة الصحة العامة الذي ناط في المادة الثانية منه

بالوزارة تقديم الخدمات الوقائية وحماية المواطنين من الأمراض والمحافظة على صحتهم، وتقديم الخدمات العلاجية للمرضى، والإشراف على المنشآت والمؤسسات التي تمارس نشاطاً يتعلق بالصحة العامة وعلى العاملين في مجال الخدمات الصحية، وغني عن البيان أن هذه الاختصاصات تعتبر اختصاصات عامة يمليها واجب الوزارة في المحافظة على الصحة وتوفيرها على المستوى القومي، حيث يتساوى جميع الأفراد في اقتضاء خدمة العلاج دون تمييز بينهم في هذا الشأن.

ومن حيث أن طلب شركة .... محل البحث يتمثل في تخصيص أحد أجنحة المستشفى لاستغلاله واستثماره لحسابها عن طريق قيامها بتحضيره وإنشاء غرف وأجنحة خاصة فاخرة تتولى الشركة إدارتها لحسابها بأجر من المرضى ودفع جزء من العائد للوزارة، ولما كان الثابت من الأوراق - أن الوزارة مازالت مستمرة في مزاولة نشاطها في تقديم الخدمات العلاجية في المستشفى الأميري لتزويد الجمهور بالحاجات المختلفة في مجال الخدمات الصحية باعتباره أحد المراكز الصحية التابعة لها، الأمر الذي يشهد على أن نية الوزارة لم تتجه إلى إزالة صفة النفع العام عن هذا المستشفى أو أي جزء منها، ومن ثم فليس ما يدعو الوزارة لتخصيص أحد الأجنحة للشركة المذكورة لاستغلاله وإدارته واستثماره لحسابها.

ومن حيث أنه فضلاً عما تقدم فإنه بمطالعة النظام الأساسي لشركة .... الصادر بالمرسوم رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتأسيس شركة .... يبين أن قيام الشركة المذكورة باستثمار واستغلال أحد أجنحة المستشفى وتقديم خدمة العلاج لا يدخل ضمن أغراض الشركة المذكورة، وعلى ذلك فإنه لا يسوغ للشركة أن تزاول هذه الأعمال.

ومن حيث أنه بالنسبة لمدى جواز التعاقد مع الشركة المذكورة لتنفيذ مشروع

تجميل واجهة مستشفى .... فإن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة قد بين في المادتين ٢ و ٣ منه القواعد والإجراءات التي يجب على الجهات الحكومية اتباعها عند تكليف مقاولين بإجراء أعمال، إذ أن الأصل أن تتم هذه الأعمال بمناقصة عامة عن طريق لجنة المناقصات المركزية وذلك للوصول إلى أفضل العطاءات الملائمة بأقل الأسعار الممكنة، وعلى ذلك فإنه يتعين على الوزارة إذا رغبت في تجميل واجهة المستشفى الأميري طرح هذا المشروع وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة المشار إليه.

لكل ما تقدم نرى:

أولاً: لا يجوز للوزارة أن تعهد لشركة .... باستثمار وباستغلال أحد أجنحة مستشفى .... بإنشاء غرف وأجنحة خاصة فاخرة وإدارتها لحسابها.

ثانياً: يتعين على الوزارة إذا رغبت في تنفيذ مشروع تجميل واجهة المستشفى الأميري اتباع أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، وذلك على النحو السالف بيانه.

فتوى رقم ٢/١٣٤/٢٠٠٠ - ٢٨٢٠ في ٢٧ أغسطس ٢٠٠٠

مـال عـام - مـدى جـواز الموافـقـة على طلب إحـدى الوزارات بإسـناد إنشـاء مـقـار بديلة لبعض المباني المستأجرة بالوزارة لعدد من الشركات المتخصصة وسداد تكلفة إنشائها على شكل دفعات إيجارية لعدد من السنين تؤول بعدها ملكيتها للدولة - وجوب النص صراحة في العقد على أيلولة المباني للدولة بعد انتهاء المدة المحددة بالعقد - تبدأ مدة الإيجار بعد إنجاز المبنى وانتهاء تنفيذه - بيان ذلك.



بالإشـارة إلـى كـتـاب وزارة الماليـة في شـأن إبداء الرأي حـول طلب وزارة الداخلية الموافقة على إسناد إنشاء مقار بديلة لبعض المباني المستأجرة بالوزارة لعدد من الشركات المتخصصة وسداد تكلفة إنشائها على شكل دفعات إيجارية لعدد من السنين تؤول بعدها ملكيتها للدولة.

ويبين من الاطلاع على الكتب المتبادلة بين وزارتي الداخلية والمالية أن وزارة الداخلية تشير إلى أن العديد من المباني المستأجرة من قبلها لا يفي بأغراض الوزارة فضلاً عن كونها تشكل عبئاً مالياً سنوياً يقارب ٢,٧٤٠,٠٠٠/٠٠٠ د.ك (مليونان وسبعمائة وأربعون ألف دينار كويتي) الأمر الذي حدا بالوزارة لدراسة خيار آخر هو إنشاء مقار بديلة لبعض الإدارات المستأجرة تسند مشاريعها إلى عدد من الشركات المتخصصة في المقاولات التي لديها استعداد كبير لتلبية متطلباتها الخاصة بهذه المشاريع وسداد تكلفة إنشائها على شكل دفعات إيجارية لعدد من السنين تؤول ملكيتها للوزارة بعد سداد كامل القيمة، وقد أفادت وزارة الداخلية أن الأراضي التي سوف تقام عليها تلك المباني مملوكة للدولة حيث صدرت بها قرارات تخصيص بما يحقق متطلباتها.

وتذكـرون أن وزارة الماليـة سـوف تقـوم بدراسـة الجـوانب الفنيـة والماليـة للموضوع بعد تغطية جانبه القانوني.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢٣) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: «(١) كل شيء تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري عام ويكون مخصصاً للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون لا يجوز التعامل فيه بما يتعارض مع هذا التخصيص كما لا يجوز الحجز أو وضع يد الغير عليه. (٢) وينتهي التخصيص للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون».

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أن المشرع قد أخذ في تحديد المال العام بمعيار التخصيص للنفع العام وهو المعيار الراجح في الفقه والقضاء الإداري، ومؤداه أن المال العام يكتسب هذه الصفة من بين الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة إذا خصص للمنفعة العامة بمقتضى قانون أو تم هذا التخصيص بالفعل، وتتحول أموال الدولة العامة إلى أملاك خاصة للدولة، وبالتالي تخرج عن نطاق أحكام الأموال المخصصة للمنفعة العامة وتخضع للأحكام المنظمة لأملاك الدولة الخاصة، وذلك بزوال تخصيصها للمنفعة العامة، سواء تم ذلك بقانون أو بالفعل.

ومن حيث أن ملكية الأموال العامة هي من الموضوعات التي يستقل بتنظيمها القانون العام، وقد استقر الفقه والقضاء على أن الدولة هي المالكة للأموال العامة، وأن من حقوق الملكية حق استعمال المال واستثماره والتصرف فيه بمراعاة وجه المنفعة العامة المخصص لها المال، وعلى ذلك لا يحول هذا التخصيص دون ترتيب سبل الاستعمال أو الاستثمار أو الانتفاع بالمال العام وفقاً لأوضاع وإجراءات القانون العام طالما لم ينطو ذلك على نية تجريده من صفة النفع العام فيه، وقد يتم الانتفاع بالمال في شكل ترخيص تصدره السلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن، وقد يتم في صورة عقد إداري تحكمه الشروط الواردة فيه وتلتزم الإدارة باحترام حقوق المرخص له أو المتعاقد معه دون إخلال بحقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على الصالح العام.

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الوقائع السالف

ذكرها أن الأراضي التي ستقام عليها المباني هي أصلاً مملوكة للدولة ومخصصة للنفع العام، ومن ثم فإنه يجوز للوزارة أن تتعاقد مع الشركات المتخصصة لإنشاء مبان عليها طالما أن هذه المباني تتفق مع الغرض الذي خصصت الأراضي من أجلهً وذلك في حدود الاختصاصات التي أنيطت بوزارة الداخلية بوصفها القوامة على مرفق الأمن في مختلف جوانبه على أن يتم ذلك في صورة عقد إداري وذلك على النحو السالف بيانه.

ومما يتعين الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذا الأسلوب في استغلال أراضي الوزارة لإنشاء مبان حكومية يتفق وما قرره مجلس الوزراء في قراره رقم (٦٧ / ثانياً) في اجتماًعه رقم (٩٢/٤) المنعقد بتاريخ ١٩٩٢/١/٣٠ في شأن تشجيع مشاركة القطاع الخاص في مشاريع التنمية العمرانية والمتضمن «تكليف الجهات الحكومية المختصة بوضع المواصفات اللازمة للمشاريع التي تنوي طرحها بهدف تنفيذ مشاريع متكافئة من حيث المردود المادي الاقتصادي الجدي وتوفير الخدمات للمواطن وذلك ضمن القواعد الآتية:

١) تحديد أولويات هذه المشاريع بما يتفق والخطة الخمسية للدولة.

٢) تصنيف المشاريع ضمن فئات محددة كمرافق عامة أو مباني حكومية أو مرافق تجارية حتى يسهل تحديد العقود المتوافقة لتطوير المرفق المعني.

٣) تأهيل الشركات المختصة في القطاع الخاص بحيث يرتبط تخصيص المشاريع للقطاع الخاص بقدرة الشركة على التنفيذ ومدى استيفائها للشروط المطلوبة وزمن التنفيذ - والعمالة الكويتية - والعائد المجدي للدولة سواء اقتصادياً أو مادياً.

٤) وضع الصيغ التعاقدية المناسبة لأعمال المشروع أو لمراحله بما يحقق حفظ حقوق الدولة في ملكيتها للأراضي وتوفير الخدمة بكفاءة عالية وبتكاليف مناسبة للمواطنين.

على أن تتخذ الإجراءات التنفيذية لذلك بالتنسيق بين الجهات الحكومية المعنية كوزارة المالية والتجارة والصناعة وبلدية الكويت وإدارة الفتوى والتشريع».

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالشروط القانونية الواجب توافرها في هذا العقد فينبغي مراعاة ما يلي:

أولاً: أن تتولى الوزارة إعداد التصاميم الخاصة بالمشروع وذلك بالاتفاق مع الجهات المعنية في هذا الصدد.

ثانياً: لما كانت الوزارة تهدف إلى سداد مستحقات الشركات على شكل دفعات إيجارية لعدد معين من السنوات، فإن استدراج العروض من الشركات المتخصصة يجب أن يتم على أساس تنفيذ هذه المشاريع طبقاً للمواصفات التي أعدتها الوزارة سلفاً وبما يحقق المنافسة بين الشركات للحصول على أفضل العروض وأكثرها تحقيقاً للمصلحة العامة ومحافظة على المال العام واتفاقاً مع أوضاع المرفق وخدماته، وبحيث تتم المفاضلة فيما بينها على أساس العرض الذي يقدم أدنى قيمة إيجارية بأقل عدد من السنوات، وذلك مع الالتزام بحكم المادة (٢٦) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، والتي تجيز في فقرتها الثانية إبرام عقود إيجار لمدة ثلاث سنوات بشرط الحصول مقدماً على إذن من وزير المالية، ومن ثم إدراج الإيجارات المستحقة في ميزانية السنوات المالية طوال مدة العقد.

ثالثاً: فيما يتعلق بالجهة التي تقوم بطرح هذه المشاريع واستدراج العروض، فإنه لما كانت الوزارة ستقوم بإبرام عقود يتولى بموجبها الطرف الثاني إنشاء مباني على الأراضي التي تملكها الوزارة وتأجيرها لمدة يحددها العقد وبحيث تؤول بعدها ملكيتها لها، ومن ثم فإن العقد بهذه الصورة لا يعد من قبيل عقود الأشغال العامة أو التوريد الأمر الذي يترتب عليه أن تتولى الوزارة بنفسها مهمة استدراج العروض والترسية على أفضلها.

رابعاً: يجب على الوزارة عند إعداد شروط العقد الذي سيبرم مع الطرف الثاني أن تضع في عين الاعتبار بأن هذا العقد في الأساس هو عقد إيجار إداري مما يستوجب معه تضمين العقد شروطاً غير مألوفة من حيث:

أ) تحديد المدة التي سيتم فيها إنشاء وإنجاز المبنى وحق الوزارة في الإشراف على هذه المرحلة لضمان إنشاء المبنى خلال المدة المقررة وبالمواصفات المطلوبة، مع تخويل الوزارة خلال هذه المرحلة حق توقيع الجزاءات الإدارية المناسبة في حالة الإخلال بأي من تلك الشروط، وعلى أن تبدأ مدة الإيجار بعد إنجاز المبنى وانتهاء تنفيذه على الوجه الأكمل وبحيث لا تحسب مدة الإنشاء وإنجاز المبنى ضمن مدة الإيجار، وعلى ألا تتجاوز مدة العقد كاملة - بما في ذلك مدة الإنشاء والإنجاز - ٢٥ سنة وذلك طبقاً للقاعدة العامة المقررة بنص المادة (٥٦٨) من القانون المدني.

ب) النص صراحة في العقد على أن تؤول إلى الوزارة بعد انتهاء مدته المباني المقامة على الأراضي المملوكة لها وذلك دون مقابل، وبحيث تقتصر حقوق الشركة المتعاقد معها على تحصيل مقابل الانتفاع بتلك المباني خلال مدة الإيجار، وأن تلتزم الشركة بصيانة المبنى وبالترميمات الضرورية خلال مدة العقد وألا يكون للشركة الحق في إخلاء المبنى أو التصرف فيه.

فتوى رقم ٢/٢٦١/٢٠٠٠ - ١٠٤٣ في ١٠ أبريل ٢٠٠١

مـؤسسـة حكوميـة - شـركات مـسـتـقلة مملوكـة للدولـة - قـرار - المخـاطبـون بأحكامـه - لا يصح اعـتـبـار الشـركـات المسـتـقلة المملوكـة للدولـة من الجـهـات الحكومـيـة أو المؤسسـات والهـيـئـات العـامـة - مـؤداه - عـدم انطبـاق قـرار مـجلس الوزراء رقم ١٥/ ٨٤ على العـاملين بهـا - سـريان القـواعد المتعلقـة بالعـاملين في القطاع الأهلي عليهم - بيان ذلك.



بالإشـارة إلى كـتب الإدارة العـامـة للطيـران المدني بشـأن الإفـادة بالتـعـريف القانوني الصحيح لمصطلح «المؤسسات الحكوميـة» وعما إذا كان يشمل الشركات المستقلة المملوكة للدولة، وذلك في مفهوم الفقـرة «٦» من قـرار مـجلس الوزراء رقم ١٥ الصـادر بجلسـتـه «٨٤/٣١» المنعـقـدة في ١٩٨٤/٧/١٥ في شـأن النقل الجوي.

نفـيـد أنه بمطالعـة قـرار مـجلس الوزراء رقم ١٥ الصـادر بجلسـتـه «٨٤/٣١» المنعـقـدة بتـاريخ ١٩٨٤/٧/١٥ المرفق صـورته بكتـابكم رقم ٦٨٣/٦ المؤرخ ١٩٩٥/٢/٧ تبين أن المجلس قـرر في الفقـرة «٦» منه ما يلي: (أما فـيما يتعلق بإلزام سفـر موظفي الدولة والمؤسسـات الحكوميـة على طائرات مؤسسـة الخطوط الجوية الكويتيـة فهم الموظفون الذين تتضمن عقودهم منحهم تذاكـر سفـر لهم ولعائلاتهم عند قدومهم إلى الكويت والمغادرة النهائية وكذلك بالنسبة لذوي العقود الخـاصة عند قيامهم أيضاً في إجازاتهم السنوية وجميع موظفي الوزارات والمؤسسـات والهيـئات الحكوميـة عند قيـامهم في مهمـات رسـميـة أو بعثات تعليمية فقط).

وحيث أنه يبين مما تقدم أن الفقـرة «٦» من قرار مجلس الوزراء المشار إليـه قد تناولت موضـوع إلزام سـفـر مـوظفي الدولة والمؤسسـات العـامـة والهـيـئـات الحكومية على طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ولم تتعرض للشركات

على وجه العموم، وبالتالي لا يصح اعتبار الشركات من الجهات الحكومية أو المؤسسات والهيئات العامة حتى وإن كانت الدولة تمتلك كل رأسمالها كشركة .... وشركة .... وشركة ....

وشركة .... ، لأنها لاتزال محتفظة بصفتها كشركات تجارية ويسري على العاملين بها القواعد المتعلقة بالعاملين في القطاع الأهلي.

لكل ما تقدم نرى عدم انطباق الفقرة «٦» من قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ الصادر بجلسته «٨٤/٣١»، المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٥ على العاملين بالشركات حتى وإن كانت الدولة تمتلك كل رأسمالها.

فتوى رقم ٢/٢٧/٩٥ - ٧٢٦ في ٢٧ مارس ١٩٩٥

مؤسسة عامة - مؤسسة البترول الكويتية - موظف - مدى استحقاق الموظف الذي يتزوج مرة ثانية للمنحة المالية وإجازة الزواج - مناط المنحة والإجازة هو أن يكون الزواج لأول مرة في حياة الموظف - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى الكتب المنتهية بكتاب مؤسسة البترول الكويتية بشأن طلب إبداء الرأي حول مدى استحقاق الموظف الذي يتزوج مرة ثانية لكل من المنحة المالية وإجازة الزواج.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المؤسسة المذكورة عرضت لحالة اثنين من موظفيها تقدما بطلب لمنحهما المنحة المالية وإجازة الزواج استناداً إلى نصوص اللوائح الإدارية ونظام العاملين المعمول بها في المؤسسة وهما:

الحالة الأولى تتعلق بموظف سبق له الزواج قبل الالتحاق بالعمل لدى المؤسسة وعند تعيينه تمت معاملته معاملة المتزوج من حيث الرواتب والمزايا، وبعد فترة قام بطلاق زوجته الوحيدة، فأصبح يعامل معاملة الأعزب فيما يتعلق بالرواتب والمزايا، وبعد سنوات تزوج مرة ثانية، وعلى ضوء ذلك قدم طلباً للمؤسسة لصرف منحة الزواج باعتبار أنها المرة الأولى التي يتزوج فيها أثناء خدمته بالمؤسسة.

وأما الحالة الثانية فهي تتعلق بموظف تم نقله إلى المؤسسة من إحدى الشركات النفطية التابعة لمؤسسة البترول الكويتية وكانت حالته الاجتماعية عند نقله (مطلق) وله أطفال يعولهم، وعومل وقتذاك أي عند نقله معاملة الأعزب عدا الاستمرار في تقاضيه علاوة الأطفال وعلاوة السكن بفئة متزوج، وبعد فترة من عمله بالمؤسسة تزوج مرة ثانية ولم يكن قد حصل على منحة الزواج لدى جهة عمله السابقة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى استحقاق الموظفين المذكورين لكل من منحة وإجازة الزواج.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٧) من الباب الرابع من اللوائح الإدارية ونظام العاملين لمؤسسة .... التي أقرها المجلس الأعلى للبترول بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ (مزايا الخدمة) تنص على أنه «يمنح الموظف الكويتي (ذكر أم أنثى) الذي يتزوج لأول مرة منحة قدرها راتب شامل لشهر واحد، على أن يكون قد اجتاز بنجاح فترة التجربة المحددة في عقد العمل».

وتنص المادة ١٧ من الباب السادس (الإجازات) على أنه «يمنح الموظف الذي يتزوج لأول مرة إجازة زواج بأجر كامل مدتها سبعة أيام متصلة».

ومن حيث أنه يستفاد من سياق هذين النصين أن مناط منح كل من منحة وإجازة الزواج المشار إليهما هو أن يكون الزواج لأول مرة ومؤدى ذلك أن الزواج في مفهوم هذين النصين إنما هو الذي يجريه الشخص لأول مرة في حياته.

ومن ثم فإن المعيار في الحكم على الزواج وكونه يتم لأول مرة في هذا الخصوص إنما هو معيار شخصي ينظر فيه إلى الشخص ذاته دون اعتداد بصفته عند الزواج من حيث كونه موظفاً أم غير ذلك ومقتضى ذلك ولازمه أن منحة الزواج والإجازة التي يرخص فيها بمناسبته لا تستحق إلا للموظف الذي يتزوج لأول مرة بالمفهوم المتقدم أثناء خدمته بالمؤسسة يؤيد ذلك أن نص هاتين المادتين قد ورد عاماً مطلقاً، ومن المعلوم أن المطلق يؤخذ على إطلاقه، والعام يؤخذ على عمومه، ما لم يرد ما يقيده، أو ما يخصصه ولو أرادت اللائحة المشار إليها غير ذلك لما أعوزها النص صراحة على ذلك وما كانت قد اشترطت لمنح تلك المزايا أن يكون الزواج لأول مرة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار الحكمة التي تغيتها المؤسسة المذكورة من منح مثل تلك المزايا وهو مد يد العون والمساعدة لموظفيها الذين لم يسبق لهم الزواج من قبل ويتزوجون لأول مرة في حياتهم.

ومن حيث أنه لما كان ذلك وكانت الحالة الأولى لموظف سبق له الزواج قبل الالتحاق بالعمل لدى المؤسسة وأن المؤسسة عاملته معاملة المتزوج من حيث الرواتب والمزايا، فإن زواجه مرة أخرى بعد الطلاق لا يصدق عليه وصف الزواج لأول مرة ومن ثم لا يستفيد من نص المادة ٧ سالفة الذكر.

كما يسري ذات الحكم على الحالة الثانية حيث سبق الزواج لذلك الموظف المعروضة حالته قبل تعيينه بالمؤسسة، فقد كانت حالته الاجتماعية عند نقله إلى المؤسسة (مطلق) ولديه أطفال يعولهم، وهو أمر يقطع بزواجه من قبل وإن عاملته المؤسسة معاملة الأعزب إذ العبرة والمعول عليه حسبما سلف بيانه هو بالزواج لأول مرة في حياة الشخص.

وتأسيساً على ما تقدم نرى عدم استحقاق كل من الموظفين المعروضة حالتهما في الحالتين المشار إليهما لكل من المنحة المالية وإجازة الزواج سالفتي الذكر للأسباب التي سبق بيانها.

فتوى رقم ٩٨/١٧٧/٢ - ٣٠٠٠ في ٢ نوفمبر ١٩٩٨

القاعدة (٦٠٦)

مؤسسة عامة - مؤسسة البترول الكويتية - مزايا - ميزة السكن - عدم جواز احتفاظ الموظف بالسكن بعد مرور ثلاث سنوات من استلامه للدفعة الأولى من القرض الإسكاني - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب مؤسسة البترول الكويتية بشأن إبداء الرأي حول تحديد تاريخ انتفاء حق أحد موظفي المؤسسة الكويتيين في الاحتفاظ بسكن المؤسسة.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق في أن أحد موظفي المؤسسة الكويتيين قدم طلباً للاستفادة من ميزة السكن الذي تمنحه المؤسسة لموظفيها، وبتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٧ وافقت المؤسسة على ذلك وقامت بتاريخ ١٩٩٠/٧/١ بتسليمه السكن فعلياً. وبتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ قدم المذكور كتاباً إلى مدير شئون الموظفين ضمنه أنه صرف قرضاً من بنك التسليف والادخار حيث استلم الدفعة الأولى منه في ١٩٩٠/٦/٢٣ والدفعة الثانية في ١٩٩٤/٩/٢٥ والثالثة في ١٩٩٥/٢/٢٠ .

وطلب المذكور حساب فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في الشرط الرابع من شرط الحصول على السكن والتي يمكن أن يحتفظ فيها بالسكن بعد حصوله على القرض اعتباراً من ١٩٩٤/٩/٢٥ تاريخ استلامه للدفعة الثانية من القرض.

وقد ثار لدى الموسسة رأيان في شأن هذا الطلب:

حيث ذهب رأي إلى أن الدفعة الأولى من القرض قد صرفت قبيل الغزو الغاشم وأنها أسقطت من حساب القرض بناء على المكرمة الأميرية بالإعفاء، ومن ثم لا تدخل هذه الدفعة في حساب المدة الواردة في الشرط الرابع سالف الذكر وأنه يتعين لذلك حساب المدة اعتباراً من تاريخ صرف الدفعة الثانية من القرض في ١٩٩٤/٩/٢٥ بينما يذهب الرأي الآخر إلى حسابه المدة المشار إليها

اعتباراً من تاريخ استلام أول دفعة من القرض بحيث تنتهي في ١٩٩٣/٦/٢٢ يضاف إلى هذه المدة فترة الغزو الغاشم وتعطل الأجهزة الحكومية وهي عشرة أشهر من تاريخ الغزو ١٩٩٠/٨/١ حتى ١٩٩١/٦/١ تاريخ مباشرة الموظفين لأعمالهم بحيث تنتهي في ١٩٩٤/٤/٢٢ يضاف إليها ثلاث أشهر فتنتهي بذلك المدة في ١٩٩٤/٧/٢٢ .

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية قد أصدر القرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ٢٤، ١٩٨٥/١/٢٧ والذي اعتمد من المجلس الأعلى للبترول وذلك بإضافة الفقرة الآتية للمادة الثانية من الباب الرابع من اللوائح الإدارية ونظام العاملين في المؤسسة:

«ومع ذلك يجوز بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وبالشروط التي يقررها منح الموظفين الكويتيين الذكور ممن هم على الدرجات ١٤ وما فوق سكناً مؤثثاً ومكيفاً على أن يتحمل الموظف تكاليف الكهرباء والماء وعلى ألا يتقاضى في هذه الحالة علاوة السكن المشار إليها في المادة (١٧) من الباب الثالث على أن يكون ذلك بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه على أن يستوفوا الشروط التالية:

١ - أن يكون الموظف متزوجاً.
٢ - عدم ملكية الموظف لسكن خاص.
٣ - عدم منح الموظف إعانة سكنية من الدولة وفي حالة حصوله على ذلك يشترط التخلي عنها.
٤ - عدم حصول الموظف على قرض بناء سكن من الدولة، وفي حالة حصوله على ذلك يشترط عدم مرور أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ البدء باستلام القرض.

وعند انتفاء أي شرط من الشروط السابقة في المستقبل طلب من الموظف

الكويتي إخلاء السكن خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويتحمل بعد ذلك القيمة الفعلية لكامل تكاليف السكن إذا انتهت فترة الإنذار ولم يقم الموظف بإخلاء السكن المخصص له.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن الموظف المذكور كان قد حصل على سكن من المؤسسة بتاريخ ١٩٩٠/٧/١ وكان قد حصل على الدفعة الأولى من القرض المشار إليه بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٣ ومن ثم فإنه يتعين عليه كأصل عام أن يخلي السكن المسلم إليه بعد مرور ثلاث سنوات اعتباراً من هذا التاريخ وذلك إعمالاً للبند الرابع من الشروط السالف ذكرها والذي نص صراحة وبما لا يدع مجالاً للشك على حساب مدة الثلاث سنوات المشار إليها بدءا من تاريخ استلام القرض على أنه لما كانت مدة الثلاث سنوات المذكورة تبدأ من ١٩٩٠/٦/٢٣ وقد تخللها فترة الغزو العراقي وتعطل الأجهزة الحكومية، ومن ثم فإن مدة الثلاث سنوات تمتد بقدر تلك الفترة وهي من ١٩٩٠/٨/٢ وحتى ١٩٩١/٦/١ .

لكل ما تقدم نرى أنه لا يجوز للموظف المذكور الاحتفاظ بالسكن المخصص له من المؤسسة بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ استلامه الدفعة الأولى من القرض وذلك مع استبعاد الفترة من ١٩٩٠/٨/٢ إلى ١٩٩١/٦/١ من حساب هذه المدة على النحو السالف بيانه.

فتوى رقم ٢/٣٧/٩٩ - ٢٩٤٨ في ٢٨ نوفمبر ١٩٩٩

القاعدة (٦٠٧)

مؤسسة

مؤسسة البترول الكويتية - اختصاص - مؤسسة البترول الكويتية هي الجهة المختصة بتحديد عمل الشركات المملوكة لها في كافة أرجاء المنطقة المقسومة - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة النفط بشأن تحديد الجهة التي تقوم بتحديد مناطق عمل الشركة الكويتية لنفط الخليج في المنطقة المقسومة المغمورة والأداة القانونية لذلك.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن مجلس الوزراء قد اطلع في اجتماعه رقم ٣٩/٢٠٠١المنعقد بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠١ على كتاب المجلس الأعلى للبترول الموجه إلى معالي رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ووزير الخارجية المتضمن قرار المجلس الأعلى للبترول رقم ٥٦/١ المتخذ في اجتماعه رقم ٢٠٠١/٤ المنعقد بتاريخ١٦/١٠/٢٠٠١
والخاص باتفاقية شركة الزيت العربية التالي نصه:

أولاً: اعتماد وثيقة المبادئ الموقعة بين وزارة النفط وشركة الزيت العربية بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠١

ثانياً: البدء في المفاوضات التفصيلية لإعداد الاتفاقيات المذكورة أدناه في صورتها النهائية وعرضها على المجلس الأعلى للبترول لاعتمادها.

ثالثاً: البدء باتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لإنشاء شركة وطنية تابعة لمؤسسة البترول الكويتية لتحل محل شركة الزيت العربية في إدارة حصة دولة الكويت النصفية في المنطقة المقسومة المغمورة على أن تشمل أغراضها إمكانية تولي مسئولية إدارة حصة دولة الكويت النصفية في المنطقة المقسومة اليابسة مستقبلاً.

رابعاً: تكليف وزير النفط بتنفيذ القرار المذكور.

وقد صادق مجلس الوزراء على هذا القرار الصادر من المجلس الأعلى للبترول رقم ٥٦/١ - ٢٠٠٤/٤ وتكليف وزير النفط بتنفيذ هذا القرار.

وتذكرون أن مؤسسة البترول الكويتية باشرت في اتخاذ الإجراءات لإنشاء شركة نفط وطنية يعهد إليها العمل في المنطقة المغمورة المقسومة الواقعة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية والتي تم ترسيمها بين البلدين من خلال توقيع اتفاقية ترسيم الحدود البحرية للمنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢ على أن تتولى الشركة الجديدة مهامها في إدارة حصة الحكومة النصفية المشاعة من النفط والغاز المنتج في تلك المنطقة اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٥ منهية بذلك أكثر من أربعة عقود من الزمن تمثلت في تولي شركة الزيت العربية المحدودة إدارة حصة حكومة دولة الكويت النصفية المشاعة من النفط والغاز المنتج من المنطقة المغمورة المقسومة، وفقاً لاتفاقية الامتياز الموقعة بين حكومة الكويت والشركة المذكورة عام ١٩٥٨ والتي شارفت على الانتهاء في ٢٠٠٣/١/٤ .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/٤ أودعت مؤسسة البترول الكويتية في إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل عقد تأسيس الشركة الكويتية لنفط الخليج، شركة مساهمة كويتية مقفلة، وتم نشر عقد التأسيس بالجريدة الرسمية بالعدد ٥٥٢ في ٢٠٠٢/٢/١٠ .

وباستطلاع رأي مؤسسة البترول الكويتية في هذا الشأن فقد ارتأت في مذكرتها المرافقة لكتابها المؤرخ ٢٠٠٢/٥/٩ الوارد لهذه الإدارة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١أن مفهوم الخطاب الوارد بقرار المجلس الأعلى للبترول موجه بحكم اللزوم إلى مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية وحدها دون غيرها، لأن سلطة تأسيس الشركات النفطية وفقاً لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ مقصورة على المؤسسة وإقرار التأسيس للمجلس الأعلى للبترول وحدهما دون وزارة النفط التي لا تملك ثمة صلاحيات في هذا الشأن. وقد نص القرار في البند رابعاً منه، على تكليف معالي وزير النفط بتنفيذ هذا القرار ومدى هذا التكليف لا يعني أن المجلس الأعلى للبترول قد قصد منه منح صلاحيات واختصاصات لوزارة النفط لا تملكها بحسب الأصل، وإنما هو في واقع الأمر

تكليف لمعالي وزير النفط بصفاته المتعددة التي يملكها وهي:

- صفته كوزير أي كعضو في مجلس الوزراء وهو بهذه الصفة مكلف بعرض القرار على مجلس الوزراء لإقراره وفقاً للبند الأخير من قرار المجلس الأعلى للبترول حيث لا تملك المؤسسة مثل هذا الاختصاص.
- وصفته كرئيس لمجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية، وهي صفة لاشك مستقلة عن منصبه السياسي كوزير للنفط، حيث أن الأولى تخوله صلاحيات رئاسية وتنفيذية وتمثيل المؤسسة ورئاسة مجلس إدارتها، وغير ذلك من الصلاحيات والسلطات التي يملكها بهذه الصفة وفقاً لقانون إنشاء المؤسسة ولوائحها الإدارية والمالية، التي من خلالها يتولى تنفيذ البند (ثالثاً) من قرار المجلس الأعلى للبترول بشأن اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لإنشاء الشركة باعتبار ذلك شأن من الشئون الخالصة لمؤسسة البترول الكويتية دون وزارة النفط.

كما ترى المؤسسة أن ما قامت به من إنشاء للشركة المشار إليها وتحديد نطاق عملها يدخل في صميم اختصاصها المناط بها وفقاً لقانون إنشائها فترى المؤسسة باعتبارها المالكة لهاتين الشركتين وبصفتها المدير الاقتصادي لقطاع النفط بما يشمله من أصول، فإن لها ولها وحدها سلطة توزيع العمل بالأسس التي تراها محققة لأقصى فائدة اقتصادية وانتهت المؤسسة في رأيها إلى أنه لا اختصاص في ذلك لوزارة النفط حيث أنها لا تملك ثمة سلطة مباشرة على الشركة باعتبارها شخصاً اعتبارياً خاصاً باستثناء ما يتعلق بسلطتها العامة في الرقابة على مراعاة شروط الأمن والسلامة ومراعاة الشروط اللازمة لحماية البيئة سواء بالنسبة لشركات المؤسسة أو غيرها من الشركات الأخرى ذات الصلة بقطاع النفط «في ضوء القانون رقم ٧٣/١٩ بشأن المحافظة على الثروة البترولية».

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن اتفاقية الامتياز الموقعة بين حكومة الكويت

وشركة الزيت العربية المحدودة عام ١٩٥٨ قد شارفت على الانتهاء في ٢٠٠٣/١/٤ .

ومن حيث أن دستور دولة الكويت قد نص في المادة ٢١ منه على أن: «الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة تقوم على حفظها وحسن استغلالها».

ومن أهم هذه الثروات بطبيعة الحال البترول والغاز الطبيعي، ومن المسلم به في فقه القانون العام أن إدارة الدولة للأموال المملوكة لها ملكية عامة يمكن أن يتم عن طريق أحد الأشخاص المعنوية العامة المستقلة دون أن ينال ذلك من ملكية الدولة لهذا المال إذ يظل مملوكاً للدولة، وتخضع إدارته واستغلاله لإشرافها، وغاية الأمر أن الشخص المعنوي العام الموكول إليه إدارته يباشر مهمته في الحدود والنطاق الذي تحدده له الدولة.

ومن حيث أن المادة ٢ من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٦ بإنشاء المجلس الأعلى للبترول تنص على أن «يتولى المجلس الأعلى للبترول رسم السياسة العامة للثروة البترولية للمحافظة عليها وحسن استغلالها وتنمية الصناعات المرتبطة بها والمنبثقة عنها، بهدف ضمان الاستثمار الأفضل لهذه الثروة وتحقيق أكبر عائد منها واستكمال صناعة بترولية وطنية متكاملة، كل ذلك في إطار السياسة المرسومة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد».

ومن حيث أن المادة ٢ من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٨/١٢ في شأن وزارة النفط تنص على أن تختص الوزارة بالأمور الآتية:

١ - اقتراح السياسة العامة لقطاع النفط والغاز ومتابعة تنفيذها ومعاونة المجلس الأعلى للبترول في المهام التي يتولاها والإشراف على تنفيذ قراراته».

ومن حيث أنه نزولاً على الحاجة الملحة لقيام شركة وطنية لتحل محل شركة الزيت العربية المحدودة، فقد قام المجلس الأعلى للبترول بمقتضى سلطته

في إقرار تأسيس الشركات النفطية، وفقاً لنص الفقرة ٦ من المادة ١٦ من المرسوم بالقانون بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قراره رقم ٢٠٠١/٤/٥٦/١ بجلسته رقم ٢٠٠١/٤ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ في البند «ثالثاً» منه بالبدء باتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لإنشاء شركة وطنية تابعة لمؤسسة البترول الكويتية لتحل محل الشركة المذكورة في إدارة حصة دولة الكويت النصفية في المنطقة المقسومة اليابسة مستقبلاً، وقد تم عرض قرار المجلس الأعلى للبترول بجميع بنوده على مجلس الوزراء فأصدر الأخير قراره رقم ٢٠٠١/٩٣٩ بالمصادقة على قرار المجلس الأعلى للبترول السالف ذكره.

ومن حيث أن المادة ٨ فقرة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول تنص على أن «يؤول للمؤسسة ما يلي:

- حصة الدولة في رأس مال شركة الزيت العربية المحدودة- اليابان.
- حصة الدولة في امتياز إنتاج النفط والغاز في المنطقة المحايدة المغمورة..

كما تنص المادة ١٤ من ذات المرسوم بالقانون على أن «لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة المؤسسة وله على الأخص ما يلي:

فقرة هـ «تملك العقارات والتصرف فيها وفقاً للقواعد التي يقررها المجلس الأعلى للبترول.

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم ولما كانت الشركة الجديدة « الشركة الكويتية لنفط الخليج» مملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية، وكان مجلس إدارة المؤسسة وفقاً لنص المادة ١٤ من قانون إنشائها سالف الذكر يملك جميع السلطات اللازمة لإدارة المؤسسة ويتولى مجلس إدارتها اختصاصات الجمعية العامة العادية للشركة وله كافة الصلاحيات طبقاً للمادة ٢ من النظام الأساسي، كما أن قرار المجلس الأعلى للبترول المصدق عليه من مجلس الوزراء حدد النطاق المكاني لعمل الشركة المشار إليها في كافة أرجاء المنطقة المقسومة

على أن تشمل في أغراضها إمكانية تولي مسئولية إدارة حصة دولة الكويت النصفية في المنطقة المقسومة اليابسة مستقبلاً بعد انتهاء عقد امتياز شركة الزيت العربية في ٢٠٠٣/١/٤ ونص على ذلك في النظام الأساسي للشركة ومن ثم فإن مؤسسة البترول باعتبارها المالكة لتلك الشركة وبصفتها المدير الاقتصادي لقطاع النفط بما يشمله من أصول يكون لها وحدها بمراعاة الإجراءات التي رسمها القانون سلطة تحديد مناطق العمل لتلك الشركة وذلك بموافقة المجلس الأعلى للبترول.

لذلك نرى أن مؤسسة البترول الكويتية هي الجهة المختصة بتحديد مناطق عمل الشركة الكويتية لنفط الخليج وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢٠٠١/٤٣٠/٢ - ٢٠٠٠ في ٣٠ يونيو ٢٠٠٢

مؤسسة عامة - مؤسسة البترول الوطنية - عدم جواز إبرام عقود امتياز أو احتكار أي مورد من موارد الثروة الطبيعية - جواز الاشتراك مع الشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب مؤسسة البترول الكويتية حول مدى جواز استعانة مؤسسة البترول الكويتية بشركات عالمية لتطوير حقول النفط.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الظروف الاقتصادية التي تمر بها دولة الكويت تقضي بضرورة العمل على زيادة الموارد المالية لمواجهة أعباء الدولة والتزاماتها، الأمر الذي يستلزم تطوير الموارد النفطية لتحقيق الاستفادة المثلى من هذه الموارد وذلك إما باكتشاف حقول جديدة أو بزيادة العائد من حقول النفط الموجودة حالياً عن طريق تطبيق أساليب تقنية ثبت نجاحها لدى بعض الشركات العالمية.

وتذكرون أن الخيار الأول يحمل الدولة تكاليف كثيرة ومخاطر عديدة، لذلك فقد اتجهت مؤسسة البترول الكويتية إلى تطوير بعض الحقول النفطية العاملة لمضاعفة إنتاجها من البترول، وذلك بالاستعانة بخبرة بعض شركات النفط العالمية التي توصلت إلى اكتشاف أساليب تقنية متقدمة في هذا المجال.

وتضيفون أن المشروعات المقترحة لتطوير الحقول والمكامن النفطية في الكويت لا تتضمن إبرام عقود امتياز أو احتكار، إذ أنها لا تمنح الشركات الأجنبية أي حق في استثمار موارد البترول ولا تسمح لها بالبحث أو الاستكشاف ولا تخوّل لها الحق في ملكية النفط أو المشاركة في ملكيته أو تسويقه، وإنما يقتصر الأمر على أن تستخدم هذه الشركات خبرتها وأساليبها الفنية الحديثة لتطوير الإنتاج وزيادة كميات النفط المنتج من الحقول القائمة

فعلاً، وفي مقابل ذلك يكون لهذه الشركات الحق في عائد مناسب يتفق عليه الطرفان دون مساس بحق الدولة في ملكية النفط الذي يتم استخراجه.

وتفيدون أن وزارة النفط ترى عدم تعارض هذه المشروعات المقترحة مع أحكام كل من الدستور والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية، والمرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن الاتفاقات المزمع إبرامها مع شركات النفط العالمية لتنفيذ المشروعات المقترحة لتطوير الحقول والمكامن النفطية في الكويت لن تمنح هذه الشركات حق الاستكشاف أو التنقيب عن حقول البترول، كما أنها لن تخوّل لها الحق في ملكية النفط أو المشاركة في ملكيته أو تسويقه أو إدارة مرفق النفط أو استغلاله بأي وجه من الوجوه، وأن الأمر سيقتصر على الاتفاق مع إحدى الشركات ذات الخبرة النفطية العالمية على استخدام خبراتها لتطوير الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية في حقول النفط القائمة والمنتجة مقابل حصول الشركة على عائد مناسب يتفق عليه الطرفان دون مساس بحق الدولة في ملكية النفط وبالتالي فإن هذه الاتفاقات تخرج عن نطاق المادتين ٢١ و١٥٢ من الدستور في شأن ملكية الدولة لجميع الثروات الطبيعية وكافة مواردها ووجوب استصدار قانون لمنح أي التزام موضوعه استثمار أي مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة، وعلى ذلك فإنه لا يلزم صدور قانون بالموافقة على هذه الاتفاقات إذا ما رؤي إبرامها على الوجه الذي سلف بيانه.

ومن حيث أن المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية ينص في المادة (٣) منه على أن: (أغراض المؤسسة هي القيام بكافة الأعمال المتعلقة بصناعات البترول والمواد الهيدروكربونية بصفة عامة في كافة

مراحلها وبالصناعات المتفرعة من هذه الصناعات أو المرتبطة أو المتعلقة أو المكملة لها في الكويت والخارج، ويدخل في ذلك على الأخص ما يلي:

١ - الاستكشاف والتقيب والحفر بحثاً عن النفط الخام والغاز الطبيعي وسائر المواد الهيدروكربونية الأخرى، وإنتاج وتخزين وتكرير وتصنيع جميع هذه المواد ومشتقاتها ومستخرجاتها.

٢ - ....

٣ - ....

٤ - ممارسة الخدمات المتعلقة بكل ما تقدم بما في ذلك تصميم وإنشاء وصيانة وتشغيل المصانع والمنشآت والوسائل والأدوات والمعدات والمهمات والتسهيلات اللازمة لها لإدارة المشروعات القائمة.

٥ - ....

٦ - ....

٧ - القيام بجميع الأعمال والنشاطات المؤدية إلى تحقيق أغراض المؤسسة أو المساعدة على ذلك.))

كما ينص في المادة (٥) منه على أن: (للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها مباشرة كافة التصرفات اللازمة لذلك، ولها على الأخص: .... (٤) الاشتراك مع الشركات والمؤسسات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها.................).

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية بصدد التعليق على المادة (٣) من هذا القانون أن أغراض المؤسسة قد حددت بحيث تشمل جميع الأعمال المتعلقة بصناعة البترول من الاستكشاف والحفر وإنتاج النفط والغاز إلى النقل والتكرير والتسويق وإقامة الصناعات المعتمدة على البترول، وغني عن البيان أن مباشرة هذه الاختصاصات تكون مع مراعاة الاختصاصات المقررة لوزارة النفط وأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية.

ومن حيث أن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ١٩

لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية تنصان على أن: ((يقصد بعبارة «عملية بترولية» أو «عمليات بترولية» الاستكشاف والتنقيب عن البترول وتطوير الحقول وحفر الآبار وإنتاج البترول ومعالجته وتكريره وتصنيعه وتخزينه ونقله وتحميله وشحنه وتسيير وإنشاء وتشغيل مرافق الطاقة والمياه والإسكان والمخيمات أو أي مرافق أخرى أو منشآت أو معدات تحتاجها الأغراض سالفة الذكر وجميع النشاطات الإدارية المتعلقة بكل ما سبق. ويقصد بعبارة «المفوض بالعمل» أي شخص طبيعي أو معني مرخص له قانوناً بإجراء أي عملية بترولية.))

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أنه يجوز لمؤسسة البترول الكويتية - بحسب الاختصاصات التي نيطت بها باعتبارها المفوضة بالعمل وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه - الاشتراك مع الشركات والمؤسسات، سواء في الكويت أو في الخارج، التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الاستكشاف والتنقيب والحفر وإنتاج وتخزين وتكرير النفط الخام والغاز الطبيعي وسائر المواد الهيدروكربونية وتصنيع هذه المواد ومشتقاتها ومستخرجاتها، وعلى ذلك فإنه يجوز للمؤسسة إبرام الاتفاقات المشار إليها مع شركات النفط العالمية لاستخدام خبراتها في تطوير الإنتاج وزيادته في حقول النفط القائمة، وذلك مقابل حصول هذه الشركات على عائد يتم الاتفاق عليه.

فتوى رقم ٢/٥٨/٩٩ - ٨١٥ في ١٤ أبريل ١٩٩٩

مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - يجوز للمؤسسة فتح فروع لها داخل دولة الكويت دون الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة باعتبارها مؤسسة عامة عهد إليها المشرع إدارة مرفق النقل الجوي وهو من المرافق العامة، ومن ثم فإنها لا تكتسب صفة التاجر وإن مارست أوجه النشاط التجاري - عدم مخاطبتها بالأحكام الخاصة بالترخيص سواء في المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ أو في قانون التجارة - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز قيام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بفتح فروع لها داخل دولة الكويت دون الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة.

وتتحصل الوقائع - حسبما يستفاد من مطالعة الأوراق - في أن الإدارة العامة للطيران المدني قد ذهبت إلى أنه طبقاً لأحكام المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في الكويت فإنه لا يجوز لأي شخص ممارسة أي نشاط في سوق النقل الجوي إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة وبعد موافقة الإدارة العامة للطيران المدني ووزارة الإعلام، وبناء على ذلك فقد طلبت الإدارة العامة للطيران المدني من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية اتخاذ اللازم نحو استصدار ترخيص لمباشرة نشاطها سواء على المستوى المركزي أو على مستوى الفروع والمكاتب التي تنشؤها لهذا الغرض.

وترى مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أنه طبقاً لأحكام المادة (١) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية، فإنها تعد مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مع احتفاظها بأسلوبها التجاري، وأن غرض المؤسسة وفقاً لحكم المادة الثانية من القانون المذكور هو

القيام بجميع أعمال النقل الجوي في الداخل والخارج وإدارة الأعمال والمنشآت المتعلقة بشئون الملاحة الجوية والنهوض بها، وعليه فإن أحكام المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في الكويت لا تسري على مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية.

وتذكرون أنه لم يصدر ترخيص من الوزارة للمقر الرئيسي لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في الكويت تنص على أن «في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات التالية المعنى المنصوص عليه أمام كل منها:

١ – ....

٢ – ....

٣ – أشخاص السوق:

جميع شركات الطيران التي تسير رحلات من وإلى مطار الكويت الدولي أو الممثلة في الكويت بوكلاء مبيعات عامين ووكلاء شركات الطيران المعتمدين في الكويت ومكاتب السياحة والسفر وشركات ومكاتب نقل الطرود الصغيرة والرسائل السريعة».

ومن حيث أن البين من سياق النص المشار إليه أن نطاق تطبيق هذا القانون مقصور على شركات الطيران الخاصة التي تسير رحلات من وإلى مطار الكويت الدولي أو الممثلة بوكلاء مبيعات عامين أو وكلاء معتمدين في الكويت ومكاتب السياحة والسفر وشركات ومكاتب نقل الطرود الصغيرة والرسائل السريعة، وعلى ذلك فإنه يخرج من نطاق تطبيقه المؤسسات العامة التي تباشر أعمال النقل الجوي.

ومن حيث أن مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية طبقاً لقانون إنشائها رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ هي مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية ولها ميزانية مستقلة واحتفظ لها المشرع بأسلوبها التجاري الذي كانت تسير عليه في تاريخ انتقال ملكيتها للدولة وعهد إليها القيام بجميع أعمال النقل الجوي في الداخل والخارج وإدارة الأعمال والمنشآت المتعلقة بشئون الملاحة الجوية للنهوض بها ورخص لها في سبيل تحقيق أغراضها الاشتغال بكافة العمليات السياحية المتعلقة بأغراضها في الداخل والخارج وإقامة حفلات الطيران والمسابقات والمعارض وأخذ الصور الفوتوغرافية من الجو وعمليات المسح الجوي وعمليات تبادل العملة وبيع البضائع والمنتجات على طائرات المؤسسة وفي مكاتبها ومبانيها وما تنشئه أو تستغله من فنادق أو مطاعم أو أي منشآت، وتأسيس وإنشاء فروع ووكالات لها في الكويت أو في الخارج والقيام بأعمال الوكالة الأرضية والفنية والتجارية لخطوط الطيران العربية والأجنبية في الكويت أو في الخارج وغير ذلك من الأغراض المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون، المشار إليه وترتيباً على ذلك فإن المؤسسة المشار إليها تخرج بطبيعتها عن نطاق تطبيق المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ سالف الذكر، وبالتالي فإن خضوع مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في الكويت إنما يكون في الحدود التي لا تتعارض مع طبيعتها كمؤسسة عامة مما تعد معه شخصاً من أشخاص القانون العام. وعلى هذا المقتضى فإنها لا تخاطب بالأحكام الخاصة بالترخيص الواردة في القانون المذكور.

ومن حيث أنه مما يؤكد ما تقدم أن المادة (١٦) من قانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن:

١ - لا تعد وزارات الحكومة ولا البلدية ولا الجمعيات ولا النوادي من التجار، ولكن المعاملات التجارية التي تقوم بها هذه الهيئات تخضع لأحكام قانون التجارة.

٢ - وتثبت صفة التاجر للشركات التي تنشئها أو تتملكها الدولة وغيرها من الهيئات العامة وللمؤسسات العامة التي تقوم بصفة أساسية بنشاط تجاري، وللمنشآت التابعة لدولة أجنبية التي تزاول نشاطاً تجارياً في الكويت. وتسري على جميع هذه الهيئات الأحكام التي تترتب على صفة التاجر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ومن حيث أنه يستفاد من سياق النص المشار إليه أن وزارات الحكومة والأشخاص المعنوية العامة لا تكتسب صفة التاجر، لأن الغرض الذي تسعى إليه يستبعد بطبيعته فكرة التجارة ولأن وظيفة الشخص العام تتعارض وصفة التاجر. وعلى هذا الأساس لا تخضع الأشخاص العامة لأية قاعدة من قواعد القانون الخاص المتعلقة بمركز التاجر فهي لا تلتزم بإمساك الدفاتر التجارية أو القيد في السجل التجاري أو الحصول على ترخيص لمباشرة نشاطها وفقاً لأحكام قانون التجارة كما يمتنع شهر إفلاسها. وإن كان ذلك لا يمنع من أن تمارس الأشخاص الاعتبارية العامة من الأعمال ما قد يعتبر عملاً تجارياً ومن ثم تسري عليه أحكام قانون التجارة.

ومن حيث أن مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية تعتبر مؤسسة عامة عهد إليها المشرع إدارة مرفق عام من المرافق العامة للدولة هو مرفق النقل الجوي وتولى تنظيمها وبيان اختصاصاتها وأسلوب عملها بمقتضى قانون إنشائها رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥، ومن ثم فإن المؤسسة المذكورة لا تكتسب صفة التاجر وإن مارست أوجه النشاط التجاري وبالتالي لا تخاطب بالأحكام الخاصة بالترخيص سواء ما نصت عليه في المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ أو في قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ .

لكل ما تقدم نرى أن مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لا تخاطب بالأحكام الخاصة بالتراخيص الواردة في كل من قانون التجارة وقانون تنظيم سوق النقل الجوي في الكويت على الأساس الذي سلف بيانه.

فتوى رقم ٢/١٨٧/٩٤ - ٣٣٤٦ في ٦ نوفمبر ١٩٩٤

مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - موظف - مكافأة نهاية الخدمة - إنهاء الخدمة - فسخ تعسفي - نقل بعض أنشطة المؤسسة إلى الشركة الكويتية لخدمات الطيران (كاسكو) - قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ بشأن منح الموظفين الكويتيين مكافأة نهاية الخدمة - الآثار المترتبة على هذا القرار: ١ - جواز الجمع بين المكافأة المستحقة للعامل عن مدة خدمته وأية مزايا يتضمنها عقد العمل الفردي أو أية مزايا تتقرر للعامل لدى صاحب العمل الجديد - التزام صاحب العمل بأداء المزايا على مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الشركة ولا يمنع ذلك تحقق خسارة أو انخفاض الربح في الشركة. ٢ - لا يجوز إنهاء عقود العاملين في الشركة لأنه يعتبر فسخاً تعسفياً. ٣ - يجوز إلغاء أو تعديل القرار دون أن يمس ما نشأ في ظلها من مراكز قانونية أو ما استقرت عليه الحقوق المكتسبة - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في شأن إبداء الرأي حول مدى إمكانية اتخاذ بعض الإجراءات المترتبة على صدور القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ بشأن منح الموظفين الكويتيين مكافأة نهاية خدمة والصادر من الشركة الكويتية لخدمات الطيران.

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق - في أن مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية سبق لها أن قررت نقل بعض أنشطتها إلى الشركة الكويتية لخدمات الطيران (كاسكو)، رغبة من المؤسسة في تعويض الموظفين الكويتيين العاملين في هذه الأنشطة عن الحقوق التأمينية التي قد يفقدونها بسبب تبعيتهم للقطاع الأهلي، فقد تم التنسيق مع الشركة المذكورة لتعويضهم عما زاد عن سقف الأجر الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي للعاملين في القطاع الأهلي.

وتحقيقاً لذلك فقد أصدرت الشركة المنوه عنها القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ بشأن منح الموظفين الكويتيين مكافأة نهاية الخدمة، وقد قضى هذا القرار بمنح الكويتيين العاملين في الشركة الذين تتجاوز مرتباتهم السقف الأعلى الخاضع للتأمينات الاجتماعية مكافأة نهاية خدمة بنسب محددة نظير الخدمة في الشركة، وتدخل في حساب هذه المدة مدة الخدمة السابقة في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية.

وتذكرون أن المؤسسة ستقوم بناء على الدراسة التي قامت بها إحدى الشركات الاستشارية بنقل بعض أنشطة المؤسسة إلى الشركة الكويتية لخدمات الطيران بما يستتبع ذلك من إنهاء خدمة الموظفين العاملين في المؤسسة في هذه الأنشطة وتعيينهم في الشركة المذكورة بذات رواتبهم التي يتقاضونها لدى المؤسسة.

وتشيرون إلى أن مخصص مكافأة نهاية الخدمة للكويتيين العاملين في الشركة وفقاً للقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ المشار إليه يبلغ -/١,٣٢٨,٧٨٦ د.ك حتى نهاية ديسمبر ١٩٩٥، وأن مخصص مكافأة نهاية الخدمة للكويتيين الذين سيتم إنهاء خدماتهم بالمؤسسة وتعيينهم بالشركة ويبلغ عددهم (٥٢٩) موظفاً مبلغ - / ٣,٤٢٩,٨٩٨ د.ك حتى نهاية ديسمبر ١٩٩٥ . وأن هذه التكلفة تمثل أعباءً ثقيلة على المؤسسة وتؤثر في قدرتها على بيع الشركة الكويتية لخدمات الطيران المملوكة لها ملكية كاملة بسعر مناسب عند تحويلها إلى القطاع الخاص.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول إمكانية اتخاذ الإجراءات التالية:

١ - تعديل القرار رقم ٩١/١٠ بحيث يقتصر سريانه على الموجودين في الخدمة في تاريخ التعديل وعدم سريانه على من يلتحق بالشركة بعد هذا التاريخ.

٢ - إنهاء خدمات العاملين في الشركة الكويتية لخدمات الطيران وصرف مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لهم حتى تاريخ إنهاء الخدمة.

٣ - تعديل القرار رقم ٩١/١٠ المشار إليه، بحيث تسري أحكامه على من يتم تعيينهم بعد تاريخ التعديل.

٤ - إبرام عقود عمل جديدة مع الذين تم إنهاء خدماتهم، بحيث يكون استحقاق المكافأة لهم اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه العقود.

٥ - إلغاء القرار رقم ٩١/١٠ المشار إليه، ومن ثم إلغاء استحقاق مكافأة نهاية الخدمة.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٥٤) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن «يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة على الوجه التالي:

أ - ....

ب - ....

ولا يخل تطبيق هذا القانون بأية حقوق أو امتيازات تتقرر للعامل في العقود أو القواعد المعمول بها لدى أي مؤسسة أو هيئة أو صاحب عمل» وأن المادة (٩٤) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه تنص على أنه «يقع باطلاً كل شرط في عقد العمل الفردي أو عقود العمل الجماعية يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً على تنفيذه ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل».

ومن حيث أن المادة ٨٣ من الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية بحسبانه القانون الواجب التطبيق على الكويتيين من الموظفين والعمال تنص في فقرتها الأولى على أنه «يجوز لصاحب العمل أن ينشئ نظاماً للمعاش أو الادخار أو التأمين يتضمن مزايا إضافية أو تكميلية لهذا القانون....».

ومن حيث أن مؤدى هذه النصوص أن المشرع قد أجاز الجمع بين المكافأة المستحقة للعامل عن مدة خدمته، وأية مزايا يتضمنها عقد العمل الفردي أو أية

مزايا تتقرر للعامل في القواعد واللوائح والتعليمات المعمول بها لدى صاحب العمل، أو يقررها للعامل أثناء فترة خدمته، وكل شرط في عقد العمل الفردي يقع باطلاً إذا خالف أحكام القانون ما لم يكن أكثر فائدة للعامل.

ومن حيث أنه من المقرر أن أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الخاصة التي يقررها صاحب العمل إضافة إلى الحقوق المقررة قانوناً للعامل في هذا الخصوص إنما تلزم صاحب العمل متى كانت مقرره في عقد العمل أو لائحة المنشأة أو جرى العرف بمنحها بانتظام واطراد.

ومن ثم فإنها تصبح حقاً للعامل ناشئاً عن عقد العمل ومرتبطاً به، ويلتزم صاحب العمل بأدائها ولا يمنع من ذلك تحقق خسارة أو انخفاض الربح بعد استقرارها.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ورغبة منها في تعويض الموظفين الكويتيين العاملين في الأنشطة التي تم نقلها إلى الشركة الكويتية لخدمات الطيران عن الحقوق التأمينية التي يفقدونها بسبب انتقالهم إلى القطاع الأهلي، وأن الشركة بناء على ذلك قد أصدرت قرارها رقم ٩١/١٠ المشار إليه، والذي نص في المادة الأولى منه:

«أ - يمنح الموظفين الكويتيين الذين تتجاوز مرتباتهم السقف الأعلى الخاضع لنظام التأمينات الاجتماعية والعاملين في الشركة مكافأة نهاية خدمة وفقاً للنسب الآتية:

أ - ٧٪ عن الخمس سنوات الأولى.

ب - ٩٪ عن الخمس سنوات التالية لاكتمال المدة الأولى.

جـ - ١١٪ عما زاد على ذلك.

وذلك ما لم ينص قرار إنهاء أو انتهاء الخدمة على غير ذلك.

ب - يمنح الموظفين الكويتيين الذين لا تتجاوز مرتباتهم السقف الأعلى الخاضع لنظام التأمينات الاجتماعية والعاملين في الشركة مكافأة نهاية خدمة تعادل نصف النسب المشار إليها بالفقرة المشار إليها أعلاه».

ونص في المادة الثانية منه على أن «يتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للأسس التالية:

أ – مدة الخدمة التي تدخل عند حساب المكافأة.

ب – مدة الخدمة السابقة لدى مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية....».

ومن حيث أن هذا القرار يمنح موظفي الشركة بعض المزايا على مكافأة نهاية الخدمة، فإنه من ثم يصبح التزاماً على صاحب العمل ومرتبطاً بشروط التعاقد معه، ويستحق العامل هذه الزيادة حال إنهاء العقد معه أو الإحالة إلى التقاعد.

ومن حيث أنه عن إنهاء خدمات العاملين في الشركة الكويتية لخدمات الطيران «كاسكو» وصرف مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لهم حتى تاريخ إنهاء الخدمة، وإبرام عقود عمل جديدة وفق التعديل الذي ستجريه الشركة على لوائحها.

فإنه من حيث أن المادة ٥٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه قد نصت على أنه «إذا كان عقد العمل محدد المدة جاز لكل من الطرفين فسخه بعد إعلان الطرف الآخر كتابة ويكون الإعلان على الوجه التالي:...........................».

ومن حيث أنه من المقرر أن «انصراف نية المتعاقدين – منذ بدء التعاقد – إلى تجديد العقد المحدد المدة مرات متوالية لم يحدد عددها يجعل هذا التعاقد منذ بدايته غير محدد المدة».

ومن حيث أن عقد العمل غير محدد المدة يكون لأي من طرفيه الحق في إنهائه بإرادته المنفردة بالشروط في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، إلا أن القاعدة العامة التي تحكم العقود جميعاً، بما فيها عقد العمل، هي وجوب تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل بما في ذلك ضرورة توافر قيام ما يبرر إنهاء العقد أو الفصل من العمل، وليس من حسن النية أو العدل أن يفسخ صاحب العمل العقد مستتراً وراء حق ظاهري له في إجرائه إذا انتفى كل مبرر مشروع لذلك، ومن ثم فإن فسخ العقد والحال كذلك يعتبر فسخاً تعسفياً غير جائز قانوناً ويتجافى مع الوظيفة الاجتماعية للحق في فسخ العقد، ويحق للعامل مقاضاة صاحب العمل والعودة إلى عمله بشروط

عقده السابق ومن ضمنها المزايا المقررة له.

ومن حيث أن الشركة ترغب في إنها عقود العاملين في الشركة، بقصد تعديل القرار رقم ٩١/١٠ المشار إليه، ثم إعادة التعاقد معهم بالشروط المعدلة فإن هذا لا يعتبر مبرراً مشروعاً لإنهاء عقود العاملين في الشركة وينطوي على شبهة التحايل على القانون وشرف التعامل في العقود. وتأسيساً على ذلك، فإنه لا يجوز في القانون إنهاء عقود العاملين في الشركة استناداً لما أبدته المؤسسة في كتابها سالف الذكر.

ومن حيث أنه عن إمكانية تعديل القرار رقم ٩١/١٠ المشار إليه بحيث يقتصر سريانه على الموجودين في الخدمة في تاريخ التعديل، وعدم سريانه على من يلتحق بالشركة بعد هذا التاريخ، وعن مدى إمكانية إلغاء القرار سالف الإشارة إليه ومن ثم إلغاء استحقاق مكافأة نهاية الخدمة.

فإنه لما كان للشركة أن تصدر قراراتها ولوائحها المنظمة لها، فلها أن تعدلها أو تلغيها أو أن تستبدل بها غيرها وفقاً لمقتضيات مصلحة المنشأة، وذلك دون المساس بما نشأ في ظلها من مراكز قانونية أو ما استقرت عليه الحقوق المكتسبة، ولا يحق لأي فرد يتم التعاقد معه بعد إلغاء اللائحة أو القرار التمسك بأحكام أي منهما ولو كان قد استوفى شروط تطبيقه عليه.

وعلى ذلك فإن للشركة الكويتية لخدمات الطيران «كاسكو» أن تعدل القرار رقم ٩١/١٠ المشار إليه، ولها أن تلغيه، دون أن يمس ذلك ما اشتمل عليه من مزايا استقرت للعاملين الموجودين في الشركة وقت صدوره، لارتباط هذه المزايا بشروط التعاقد، إلا أنه لا يستفيد من أحكام هذا القرار بعد إلغائه أو تعديله من تعتزم المؤسسة نقله من موظفيها إلى هذه الشركة، كما لا يحق التمسك بأحكامه الملغاة، ومن ثم فإنه يتم التعاقد مع موظفي المؤسسة وفقاً للشروط التي تراها الشركة بما يحقق المصلحة العامة.

وتأسيساً على كل ما تقدم، فإننا نرى:

أولاً: أحقية العاملين في الشركة الكويتية لخدمات الطيران بقيمة ما منحته

الشركة بالقرار رقم ٩١/١٠ من مزايا على مكافأة نهاية الخدمة حتى انتهاء العقد أو الإحالة إلى التقاعد.

ثانياً: عدم جواز إنهاء عقود العاملين في الشركة المذكورة استناداً إلى المبررات التي ساقتها المؤسسة.

ثالثاً: جواز إلغاء أو تعديل القرار رقم ٩١/١٠ المشار إليه دون أن يمس ذلك ما اشتمل عليه من مزايا نشأت للعاملين بالشركة وفقاً لأحكامه.

فتوى رقم ٩٦/٢٠/٢ - ٨٤٩ في ٢ أبريل ١٩٩٦

مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - موظف - بدلات - شروط استحقاق البدل - لا يعتبر البدل من الحقوق الوظيفية ما لم يقم الموظف بأداء العمل.

تعويض: اختصاص المحاكم الكويتية بنظر التعويض عن الأضرار المادية والأدبية الناجمة عن إنهاء خدمة موظف عام - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتاب مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في شأن إبداء الرأي القانوني حول طلب الكابتن .... تعويضه عن الأضرار التي لحقته بسبب إنهاء خدمته.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الكابتن يعمل بوظيفة قائد طائرة منذ عام ١٩٧٨ وفي ديسمبر ١٩٩٤ وقعت الإدارة العامة للطيران المدني غرامة مالية مقدارها ٥٠٠ د.ك لاستعماله أثناء قيادة الطائرة رخصته الصحية منتهية الصلاحية ومنعته من مزاولة عمله كقائد طائرة عن طريق وقف رخص الطيران العائدة له واشترطت عليه ضرورة سداد الغرامة حتى تزوّده برخص صالحة. طلبت مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٠ من المذكور تصحيح وضعه مع الإدارة العامة للطيران المدني والحصول على رخص صالحة حتى يتمكن من مباشرة عمله كقائد طائرة حيث كان يتقاضى راتبه والبدلات المقررة له دون أن يؤدي مهام عمله، وظل وضع الكابتن قائماً ولا يقوم بأي عمل. لذلك قررت المؤسسة إنهاء خدمته اعتباراً من ١٩٩٥/٩/١٥ .

أقام الكابتن الدعوى رقم.../ ١٩٩٥ الدائرة الإدارية وصدر الحكم لصالحه وتأيد هذا الحكم استئنافياً وأعيد الكابتن إلى عمله في ١٩٩٧/٢/٢ وصرفت له المؤسسة رواتبه والبدلات عن فترة انتهاء خدمته اعتباراً من ١٩٩٧/٩/١٥

وحتى الآن ووضع له برنامج تدريبي لتأهيله للطيران وانتهت مرحلة التدريب ووصل إلى المرحلة التي يتوجب أن يكون لدى الطيار رخص صالحة وخاطبت المؤسسة الإدارة العامة للطيران المدني بتجديد الرخص الخاصة بالكابتن إلا أنها رفضت بسبب وجود دعوى بينها وبينه متداولة بالمحاكم.

وكان الكابتن قد أقام الدعوى رقم ..../ ١٩٩٥ الدائرة الإدارية الثانية ضد الإدارة العامة للطيران المدني بإلغاء قراري الإدارة العامة للطيران المدني بتوقيع الغرامة عليه وسحب إجازة طيار نقل جوي الخاصة به وبإلزامها بأن تؤدي له مبلغ ٥٠٠١ دك تعويضاً مؤقتاً عن الأضرار المادية والأدبية التي ألحقتها به وصدر الحكم لصالحه بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ بإلغاء قراري جهة الإدارة المؤرخ ٩٤/١٢/٢١ و١٩٩٥/٢/١ وما يترتب عليهما من آثار مع دفع مبلغ ٥٠٠١ كتعويض مؤقت عن الأضرار السابق ذكرها.

وقد أقام الكابتن الدعويين رقمي... /١٩٩٧ مستعجل وشطبت بجلسة ١٩٩٧/٦/٢٥ و.../ ١٩٩٧ إداري ٣ ضد المؤسسة للمطالبة بتعويضه عن الأضرار المادية والمهنية والأدبية والنفسية ولم يحدد لها جلسة حتى الآن، ومازالت الإدارة العامة للطيران المدني ترفض تجديد رخصة الكابتن لحين صدور حكم نهائي في الدعوى المقامة منه. وقد تقدم الكابتن للمؤسسة يطلب تعويضه مادياً عما كان سيستحقه بافتراض عدم إنهاء خدمته مقابل تنازله عن الدعويين رقمي ... / ٩٧ مستعجل ٢ و.../ ٩٧ إداري، ويشمل هذا التعويض وفقاً لرأيه وتكييفه للحكم الصادر في الدعوى رقم... / ١٩٩٦ على منحه الزيادة في المرتب التي حصل عليها زميل له خلال الفترة من تاريخ قرار إنهاء خدمته وحتى صيرورة الحكم الخاص بإلغاء هذا القرار نهائياً، ومنحه بدل المبيت خارج البلاد، وبدل ساعات الطيران الإضافية، ومخصصات الدورات التدريبية أو التعليمية على الطائرات المختلفة، والمكافآت والمنح المالية التي تصرف من قبل الديوان الأميري.

وترى المؤسسة أن طلبات الكابتن ليست من الحقوق الوظيفية الثابتة لأن

استحقاقها يتوقف على التكليف بأدائها، وعلى سبيل المثال لا الحصر أن استحقاق البدل عن ساعات الطيران الإضافية والمكافآت والمنح المالية التي تصرف من قبل الديوان الأميري لطاقم قيادة الطائرات في الرحلات الرسمية تستلزم قيام الطيار فعلاً بهذه الرحلات، وأيضاً قيامه بالعمل خلال الساعات المقررة علاوة على تكليفه بأداء ساعات طيران زيادة عليها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢) من القرار الإداري رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٤ تنص على أن: تمنح البدلات بناء على طبيعة العمل أو ظروفه تبعاً لتوفر شرط استحقاقها ويجوز إلغاؤها تبعاً لتغير هذه الظروف أو لأغراض تنظيمية تراها المؤسسة ويكون ذلك بقرار من لجنة شئون الموظفين على ألا يترتب على ذلك أي ضرر بمستحق البدل).

كما أن المادة (١) من القرار الإداري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ تنص على أن: (البدل أو المكافأة أو العلاوة هو المبلغ الذي تدفعه المؤسسة للموظف الذي يقوم بأعباء وظيفية معينة بسبب الطبيعة الخاصة لمهام هذه الوظيفة وذلك بالإضافة إلى المرتب وتأخذ حكمه وتصرف كاملة أو منخفضة، وتمنح هذه المبالغ بناء على طبيعة العمل أو ظروفه تبعاً لتوفر شروط استحقاقها ويجوز إلغاؤها تبعاً لتغيير هذه الظروف أو لأغراض تنظيمية تراها المؤسسة ويكون ذلك بقرار من لجنة شئون الموظفين).

ومن حيث أن البدل هو ميزة من مزايا الوظيفة العامة منوط بتوافر الحكمة التي دعت إلى تقريره وهي عدم تحميل الموظف ما اقتضت طبيعة وظيفته أن ينفقه في سبيل أدائها، أو أن يكون مصدر ربح له ويتحقق البدل لمن قام فعلاً بأداء العمل، فإذا لم يقم الموظف بالخدمة على الوجه المعين له فإن شرط استحقاق البدل يكون متخلفاً.

أما بالنسبة لتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية الناجمة عن إنهاء خدمته

فإن الاختصاص بالفصل فيه ينعقد للقضاء.

لكل ما تقدم نرى عدم استحقاق الكابتن.....
للبدلات والمكافآت المذكورة وفقاً لما سلف بيانه.

فتوى رقم ٢/١٧٦/٩٧ - ٢٩٤٠ في ١ نوفمبر ١٩٩٧

القاعدة (٦١٢)

مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - فصل تأديبي - إعادة تعيين - مجلس إدارة المؤسسة هو المهيمن على شئونها الخاصة - بيان ذلك.



إشارة إلى الكتب المنتهية بكتاب الخطوط الجوية الكويتية المؤرخ ١٩٩٨/٤/١٢ في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز إعادة تعيين الموظف.................. الكويتي الجنسية بعد صدور قرار من مجلس التأديب بفصله.

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٥/٥/١ صدر قرار مجلس التأديب بفصل المدعو / (كويتي الجنسية) وذلك لقيامه بتأسيس شركة مع أخت زوجته بفرنسا وإسناده لهذه الشركة أعمالاً تخص المؤسسة بالمخالفة للمادة (٥١) من اللائحة الداخلية للمؤسسة، وبتاريخ ١٩٩٨/٢/٨ قدم المذكور طلباً لإعادة تعيينه بالمؤسسة في ذات الدرجة التي كان يشغلها وبالامتيازات التي كان يتمتع بها وذلك تأسيساً على أنه قد انقضت مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة (٢) الفقرة (٤) من لائحة الخدمة لدى المؤسسة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أنه وفقاً لحكم المادة (٥) من القانون رقم ١٩٦٥/٢١ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية فإن مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئون المؤسسة وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وفقاً لأحكام هذا القانون وله على الأخص إصدار القرارات الخاصة بتعيين الموظفين والعمال بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وبتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقاً للوائح التي تعد في هذا الشأن بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية.

ومن حيث أن الفقرة (٤) من المادة (٢) من لائحة الخدمة بالمؤسسة تنص على أن (يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف المؤسسة: .... ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة في الحكومة أو في المؤسسات العامة أو الخاصة بحكم أو بقرار تأديبي نهائي ما لم تمض على صدوره ثلاث سنوات على الأقل).

ومن حيث أن قرار مجلس التأديب المتضمن فصل المذكور صدر بتاريخ ١٩٩٥/٥/١ وإذ كان قد مضى على صدوره ثلاث سنوات، ومن ثم فإنه يجوز إعادة تعيين المذكور بالمؤسسة وفقاً لما تراه المؤسسة في نطاق سلطتها التقديرية إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل وكان لم يقم به مانع آخر يحول دون التعيين في الوظيفة التي سيعاد تعيينه فيها طبقاً للقانون.

فتوى رقم ٩٨/٦٤/٢ - ١١١٦ في ٥ مايو ١٩٩٨

القاعدة (٦١٣)

مؤسسة

مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - قرض مالي - تعديل بعض أحكام قانون المؤسسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ - بموجبه يحق لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الاقتراض من الحكومة أو المؤسسات المالية التابعة لها بعد موافقة مجلس الوزراء - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بشأن طلب إبداء الرأي حول إمكانية حصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية على قرض مالي من الحكومة أو من إحدى المؤسسات المالية التابعة لها أسوة بباقي المؤسسات الحكومية والهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة لتحقيق أغراضها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بالآتي:

من حيث أن مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية صدر بنظامها القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ .

ونظراً لأن أموالها تعتبر مملوكة للدولة ملكية خاصة طبقاً لنص المادة ١٤ من قانونها، ويؤول صافي ربحها إلى الحكومة التي تقوم بتغطية خسائرها إن وجدت على النحو المبين بالقانون المذكور.

وإنه تقديراً من المشرع لدور المؤسسة القومي وحرصاً منه على تقديم الدعم اللازم لها واستمرارها في تحقيق أهدافها قام بتعديل قانونها تحقيقاً لذلك فأصدر المرسوم بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ ونصت المادة الأولى منه على أن:

(يضاف إلى المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٦٥/٢١ المشار إليه البندان التاليان:

٦ - الاقتراض من الحكومة أو المؤسسات المالية التابعة لها وعقد القروض وإصدار السندات في الأسواق المالية المحلية والخارجية وذلك كله بعد موافقة مجلس الوزراء......).

ويتضح مما تقدم أن المشرع أعطى المؤسسة المذكورة بصريح النص الحق في الاقتراض من الحكومة أو أي المؤسسات المالية التابعة لها بشرط موافقة مجلس الوزراء.

وبناء عليه، فإنه يجوز لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الاقتراض من الحكومة أو المؤسسات المالية التابعة لها بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

فتوى رقم ٢/١١٠/١٩٩٨ - ١٢١٢ في ١٣ مايو ١٩٩٨

مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - تراخيص لممارسة أنشطتها - مؤسسة الخطوط مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية لها ميزانية مستقلة تطبيقاً لقانون إنشائها رقم ١٩٦٥/٢١ - تعد غير مخاطبة بالأحكام الخاصة بالترخيص وبشروط ومكان مزاولة النشاط وتقديم التأمين أو الكفالة المصرفية أو الجزاءات المالية التي توقع حال إتيان المخالفات - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في شأن إبداء الرأي حول حق الإدارة العامة للطيران المدني في توقيع جزاءات مالية على مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وتقديم تأمينات مالية إليها وإلزامها بالحصول على تراخيص لممارسة أنشطتها من وزارة التجارة والصناعة.

وتذكرون في هذا الكتاب أن الإدارة العامة للطيران المدني دأبت على معاملة مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية معاملة الشركات المخاطبة بالمرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في الكويت فتوقع عليها الغرامات المالية وتلزمها بالحصول على تراخيص لممارسة أنشطتها من وزارة التجارة والصناعة، فضلاً عن أنها تطلب من المؤسسة تقديم تأمينات مالية نقدية أسوة بباقي الشركات العاملة في هذا القطاع في حين أن المؤسسة هي مؤسسة عامة من أشخاص القانون العام - وأن المادة ٣/١ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه قد حددت أشخاص السوق بأنهم جميع شركات الطيران التي تسير رحلات من وإلى مطار الكويت الدولي أو الممثلة في الكويت بوكلاء مبيعات عامين ووكلاء شركات الطيران المعتمدين في الكويت ومكاتب السياحة والسفر وشركات ومكاتب نقل الطرود الصغيرة والرسائل السريعة، وقد استقر رأي إدارة الفتوى والتشريع وفق الكتاب رقم ١٩٩٤/١٨٧/٢ المرسل إلى السيد / وكيل وزارة التجارة والصناعة على أن مؤسسة الخطوط الجوية

الكويتية تعتبر مؤسسة عامة عهد إليها المشرع إدارة مرفق عام وهو مرفق النقل الجوي بمقتضى قانون إنشائها رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ ومن ثم فإنها لا تكتسب صفة التاجر وبالتالي لا تخاطب بالأحكام الخاصة بالترخيص سواء ما نصت عليه في المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ أو في قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ .

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم ١٩٨٧/٣١ في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في الكويت تنص على أن «في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات التالية المعنى المنصوص عليه أمام كل منهما: ١) .... ٢) .... ٣) أشخاص السوق: جميع شركات الطيران التي تسير رحلات من وإلى مطار الكويت الدولي أو الممثلة في الكويت بوكلاء مبيعات عامين ووكلاء شركات الطيران المعتمدين في الكويت ومكاتب السياحة والسفر وشركات ومكاتب نقل الطرود الصغيرة والرسائل السريعة».

ومن حيث أن البين من سياق النص المشار إليهه أن نطاق تطبيق هذا القانون مقصور على شركات الطيران الخاصة التي تسير رحلات من وإلى مطار الكويت الدولي أو الممثلة بوكلاء مبيعات عامين أو وكلاء معتمدين في الكويت ومكاتب السياحة والسفر وشركات ومكاتب نقل الطرود الصغيرة والرسائل السريعة وعلى ذلك فإنه يخرج من نطاق تطبيقه المؤسسات العامة التي تباشر أعمال النقل الجوي.

ومن حيث أن مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية طبقاً لقانون إنشائها رقم ١٩٦٥/٢١ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية ولها ميزانية مستقلة احتفظ لها المشرع بأسلوبها التجاري الذي كانت تسير عليه في تاريخ انتقال ملكيتها للدولة وعهد إليها القيام بجميع أعمال النقل الجوي في الداخل والخارج وإدارة الأعمال والمنشآت المتعلقة بشئون الملاحة الجوية للنهوض بها ولها في سبيل

تحقيق أغراضها الاشتغال بكافة العمليات السياحية المتعلقة بأغراضها في الداخل والخارج وإقامة حفلات الطيران والمسابقات والمعارض وأخذ الصور الفوتوغرافية من الجو وعمليات المسح الجوي وعمليات تبادل العملة وبيع البضائع والمنتجات على طائرات المؤسسة وفي مكاتبها ومبانيها وما تنشئه أو تستغله من فنادق أو مطاعم أو أي منشآت وتأسيس وإنشاء فروع ووكالات لها في الكويت أو في الخارج والقيام بأعمال الوكالة الأرضية والفنية والتجارية لخطوط الطيران العربية والأجنبية في الكويت أو في الخارج وغير ذلك من الأغراض المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون سالف البيان، ومن ثم فإن المؤسسة المذكورة تخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ولا ينال من ذلك القول بأن معاهدة شيكاغو تقضي بعدم التمييز في المعاملة بين الشركات الوطنية والأجنبية إذ أن المؤسسة المذكورة لا تندرج في عداد الشركات الخاصة المخاطبة بأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ وإنما هي مؤسسة عامة عهد إليها المشرع إدارة مرفق من المرافق العامة للدولة هو مرفق النقل الجوي وتولى تنظيمها وبيان اختصاصاتها وأسلوب عملها بما يتفق وطبيعة المرفق القائمة على إدارته وكيفية رقابتها ووضع ميزانيتها بالنسبة للميزانية العامة للدولة وغير ذلك من الأحكام الخاصة بها والتي تناولها قانون إنشائها رقم ١٩٦٥/٢١ سالف البيان، وبهذه المثابة فإن المؤسسة المذكورة بحسبانها تباشر نشاط النقل الجوي في البلاد فإنها تلتزم بالأحكام الواردة في المعاهدات الدولية التي انضمت إليها دولة الكويت وكذلك الالتزامات الواردة في التشريعات الداخلية التي تنظم نشاط النقل الجوي بما لا يتعارض مع طبيعتها كمؤسسة عامة مما تعد معه شخصاً من أشخاص القانون العام ومن ثم فإن إخلالها بأي من هذه الالتزامات يرتب مسئوليتها الإدارية في الحدود التي رسمها قانون إنشائها وبما يتلاءم مع طبيعتها.

وترتيباً على ما تقدم، نرى أن خضوع مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لأحكام المرسوم بالقانون رقم ١٩٨٧/٣١ في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في

الكويت إنما يكون في الحدود التي سلف بيانها، وعلى هذا المقتضى فإنها لا تخاطب بالأحكام الخاصة بالترخيص وشروط مكان مزاولة النشاط وتقديم التأمين النقدي أو الكفالة المصرفية وكذلك التي تنظم الجزاءات المالية التي توقع حال إتيان أي من المخالفات المنصوص عليها فيه.

ذلك ما سبق أن انتهى إليه رأي هذه الإدارة في الكتاب رقم ف ت /٢/٢٦٤ ٥٩٩/٨٩ والمؤرخ ١٩٨٩/١١/٢٨ المرسل إلى مدير عام الإدارة العامة للطيران المدني وكذلك الكتاب رقم ٣٤٦٠/٩٤/١٨٧/٢ المؤرخ ٩٤/١١/٦ المرسل إلى وكيل وزارة التجارة والصناعة.

فتوى رقم ١٩٩٨/١٠٥/٢ - ١٧٤٢ في ٢٨ يونيو ١٩٩٨

القاعدة (٦١٥)

مؤسسة

مؤسسة عامة - الخطوط الجوية الكويتية - موظف - الجمع بين وظيفتين - يجوز ندب الموظف مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى لا تقل عن مستوى وظيفته داخل المؤسسة أو خارجها - شروطه - العبرة في استحقاق مكافأة نهاية الخدمة تكون بالنظر للعمل الأصلي للموظف - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في شأن إبداء الرأي حول:

أولاً: مدى أحقية الدكتور .... في الجمع بين وظيفتيه في كل من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وشركة ....

ثانياً: مدى استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة من الجهتين المذكورتين.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الدكتور .... - عضو هيئة التدريس بجامعة الكويت - قد انتدب انتداباً جزئياً للعمل بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في وظيفة مدير مالي بعقد عمل أبرم معه في ١٩٨٦/٢/١٥ ثم انتدب انتداباً كلياً للعمل في المؤسسة لمدة عام اعتباراً من تاريخ ١٩٩٣/٣/١، وقد استمر يشغل نفس الوظيفة بعقد العمل المبرم معه.

وبتاريخ ١٩٩٤/١١/١٢ صدر قرار مديرة الجامعة رقم ١٣٢٣ بقبول استقالته من الجامعة وذلك اعتباراً من نهاية يوم ١٩٩٤/٩/١٦ .

وبتاريخ ١٩٩٤/٩/١٨ عين في وظيفة مدير الدائرة المالية لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بعقد العمل المبرم معه في ذات التاريخ، ثم رقي وتغير مسماه الوظيفي ليكون (مستشاراً مالياً) اعتباراً من تاريخ ١٩٩٥/٣/١١.

وتذكرون أن مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية كانت قد كلفت المذكور القيام

بعمل مستشار مالي لشركة تمويل شراء وتأجير الطائرات (..........) المملوكة للمؤسسة بالكامل والتابعة لها، إلى جانب وظيفته الأصلية اعتباراً من تاريخ ١٩٩٣/١/١ بعقد عمل أبرم معه بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٩.

وبتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٣ أوقف عن العمل وذلك لارتكابه بعض المخالفات الإدارية والمالية في الجهتين المذكورتين، وأحيل للنيابة العامة للتحقيق حيث أمرت بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٨ بوقفه عن العمل في المؤسسة والشركات التابعة لها لحين الانتهاء من التحقيقات في القضية المذكورة، وقد تقدم المذكور بشكوى ضد الشركة إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لصرف رواتبه وإجازاته ومكافأة نهاية الخدمة.

كما تذكرون أنه قد صدر حكم ابتدائي في القضية الجزائية لصالح الدكتور .... قاضياً ببراءته من التهم المنسوبة إليه، وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف وتم تمييزه ولم تحدد بعد جلسة لنظره، كما صدر الحكم الابتدائي في القضية الإدارية المرفوعة منه لصالحه قاضياً بصرف مرتبه اعتباراً من تاريخ الوقف عن العمل، وتأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف وتم تمييزه ولم تحدد جلسة لنظره حتى الآن.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه عن مدى أحقية الدكتور .... الجمع بين الوظيفتين في كل من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وشركة .... ، فإن البند الخامس من عقد العمل المبرم بين المؤسسة والمذكور بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٨ ينص على أن: (يخضع الطرف الثاني أثناء سريان العقد لأحكام لائحة الخدمة المعمول بها لدى الطرف الأول وما يتقرر في شأن موظفي الطرف الأول بصفة عامة، وله كافة الحقوق وعليه جميع الواجبات المنصوص عليها وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد).

ومن حيث أن المادة ٢٨ من لائحة الخدمة بالمؤسسة المذكورة الصادرة في ١٩٨٣/١١/٢٨ التي تحكم الموضوع تنص على أن: (يجوز ندب الموظف للقيام بعمل وظيفة أخرى لا تقل عن مستوى وظيفته داخل المؤسسة أو خارجها وفقاً لمقتضيات العمل، ويشترط ألا تزيد مدة الندب عن ستة أشهر داخل الكويت وثلاثة أشهر في المحطات الخارجية.

كما يجوز ندب الموظف للقيام بعمل لدى جهات خارجية وتكون شروط الندب حسبما يتم الاتفاق عليه بين المؤسسة والجهة الطالبة لندب الموظف للعمل لديها).

وتنص المادة ٢٩ من ذات اللائحة على أن:

(ويكون نقل الموظفين أو ندبهم بقرار من المدير العام، ويجوز أن يكون الندب بالإضافة إلى العمل الأصلي).

ومن حيث أنه من المستقر عليه أن الندب نظام قصد به قيام الموظف بأعباء وظيفة أخرى غير وظيفته الأصلية، وهو يهدف إلى إنجاز أعمال وظيفة شاغرة لم يتسنّ بعد تعيين موظف يتولى مهامها، فيعهد بها مؤقتاً إلى أحد الموظفين إما بالإضافة إلى أعمال وظيفته إذا كان باستطاعته تحمل عبء الوظيفتين معاً وهذا هو الندب الجزئي، وإما بالتفرغ للوظيفة المنتدب إليها إذا كان يمكن الاستغناء عن خدماته مؤقتاً في جهة عمله الأصلية وهذا هو الندب الكلي.

ويحتفظ الموظف بوظيفته الأصلية رغم ندبه كل الوقت أو بعضه وغالباً ما يتقاضى الموظف المنتدب انتداباً جزئياً مقابلاً أو أجراً إضافياً فوق مرتبه، لأنه يقوم بأعباء الوظيفة الأخرى بالإضافة إلى أعباء وظيفته الأصلية.

ولما كانت مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية قد كلفت الدكتور.................................. بأداء عمله بعض الوقت كمستشار مالي لشركة.................................. إلى جانب مهام وظيفته الأصلية كمستشار مالي في المؤسسة ومن ثم يكون قيام الدكتور المذكور بأداء العمل في الوظيفتين المشار إليهما في الجهتين المذكورتين قد تم صحيحاً متفقاً وأحكام

اللائحة المشار إليها وذلك بمراعاة شروط الندب المنصوص عليها في لائحة الخدمة كما سلف البيان.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى استحقاق المذكور لمكافأة نهاية الخدمة قبل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية، فإن المادة ٨٤ من لائحة الخدمة سالفة الذكر تنص على أن: (يمنح الموظفين الذين أمضوا في خدمة المؤسسة عشر سنوات كحد أدنى مكافأة تعادل مرتب شهر كامل عند انتهاء خدماتهم بسبب بلوغهم السن القانونية وذلك علاوة على مستحقاتهم الأخرى المترتبة على انتهاء الخدمة).

ولما كان استحقاق الموظف لمكافأة نهاية الخدمة مشروطاً بانتهاء الخدمة في جهة عمله بالإضافة إلى سبق مباشرتها مدة معينة واستقطاع حصة معينة من المرتب الشهري أثناء الخدمة.

ولما كان الثابت من استقراء الوقائع أن الموظف المذكور قد أوقف عن عمله لارتكابه بعض المخالفات المالية والإدارية، كما أصدرت النيابة العامة قرارها بوقفه عن العمل في المؤسسة والشركات التابعة لها.

ومن حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة (٥٨) من لائحة الخدمة المذكورة تنص على:

(............ أ - .... ب - ....

ويترتب على وقف الموظف في هذه الحالة وقف صرف مرتبه، فإذا زالت الأسباب وثبت عدم مسئوليته أعيد إلى الخدمة مع صرف مرتبه عن مدة الوقف).

ولما كان الثابت من الأوراق أن المحكمة الجزائية قد قضت ببراءة المذكور من التهم المنسوبة إليه وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف على ما سلف البيان، وينبني على ذلك أنه بزوال أسباب الوقف وثبوت عدم مسئوليته يعاد إلى الخدمة مع صرف مرتبه عن فترة الوقف كما أسلفت المادة (٥٨) سالفة الذكر وبالتالي لا يستحق الموظف المذكور مكافأة نهاية الخدمة بحسبان أن صلته الوظيفية بالمؤسسة لازالت قائمة.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى استحقاق المذكور لمكافأة نهاية الخدمة قبل شركة..........................

فإنه لما كانت المادة (١٤) من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية تقضي بأنه: (إذا كان المؤمن عليه يعمل في أكثر من عمل من الأعمال الخاضعة لأحكام هذا الباب اقتصر اشتراكه على العمل الأصلي ويصدر قرار من الوزير بالشروط الواجب توافرها لاعتبار العمل أصلياً).

ومقتضى ذلك أن العبرة في استحقاق مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش التقاعدي وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية هو بالنظر إلى العمل الأصلي للموظف فهو وحده الذي يعول عليه في هذا الشأن دون المساس بأية حقوق مالية أخرى قد تستند إلى غير هذا النظام.

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة الماثلة، فإن المذكور لا يستحق مكافأة نهاية خدمة إلا من جهة عمله الأصلية وفقاً للنظام التأميني المعمول به.

لكل ما تقدم نرى:

أولاً: أنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من جمع الدكتور..........................
بين الوظيفتين في كل من المؤسسة وشركة..........................

ثانياً: عدم استحقاق المذكور لمكافأة نهاية الخدمة من الجهتين المذكورتين.

وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٩٨/٣٠٦/٢ - ٢٥ في ٥ يناير ١٩٩٩

مؤسسة

مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - مدى إمكانية النقل بين أبواب الميزانية دون مخالفة لأحكام الدستور - اشترط الدستور صدور قانون للنقل من باب إلى باب في الميزانية - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بشأن إبداء الرأي حول طلب المؤسسة إفادتها بالرأي الذي يساعدها على اتخاذ القرار المناسب لوضعها التجاري من حيث المرونة والسرعة في اتخاذه وبما لا يخالف أحكام الدستور فيما يتعلق بالنقل بين أبواب الميزانية.

وتخلص الوقائع - على النحو المستفاد من مطالعة الأوراق - في أن الأسلوب التجاري هو الذي يغلب على نشاط المؤسسة، وذلك لحاجتها إلى مرونة وسرعة في اتخاذ القرار وحتى تستطيع المؤسسة مواكبة شركات الطيران الأخرى خاصة فيما يتعلق بالأمور التشغيلية التي تؤثر بشكل مباشر على النواحي المالية لأن المصاريف التشغيلية لا يمكن التنبؤ بها بصورة دقيقة لتأثرها بالمتغيرات العالمية مثل أسعار الوقود وانهيار أسعار بورصات العالم الذي يرتبط به سعر الصرف مما قد ينتج عنه خسارة وتجاوز في حساب المؤسسة ويترتب عليه مخالفة دستورية، وهو ما يتطلب استخدام المصادر المالية المتاحة للمؤسسة بطريقة مثلى كالنقل بين أبواب الميزانية.

وتذكرون أن المؤسسة قامت بالنقل بين أبواب الميزانية في السنوات الماضية وأقرتها على ذلك وزارة المالية ومجلس الأمة باعتماد الحساب الختامي لها، وأن النقل قد يتكرر في ظل وجود المتغيرات السياسية والاقتصادية السالف ذكرها، والأسلوب التجاري الذي تتبعه المؤسسة والذي يحتاج إلى مرونة وسرعة في اتخاذ القرار مع وجود القوانين التي تقيد حركة المؤسسة ما يجعلها بالخيار بين أن تقوم بتضخيم ميزانيتها حتى لا تخالف الدستور وهو ما ترفضه وزارة المالية

ومجلس الأمة، وبين أن تقوم بالنقل بين أبواب ميزانيتها وهو ما يشكل مخالفة للدستور.

وإذ تطلبون إبداء الرأي المناسب الذي يساعد المؤسسة على مباشرة نشاطها بما يتطلبه وضعها التجاري من مرونة وسرعة في اتخاذ القرار دون مخالفة للدستور، نفيد بأن:

«من حيث أن المادة ١٤١ من الدستور تنص على أن: تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باباً باباً، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون».

وتنص المادة ١٤٦ منه على أن:

«كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون، وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية».

كما تنص المادة ١٤٨ منه على أن:

«يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة».

ومن حيث أن المادة ٢١ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣١ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي تنص على أنه:

«لا يجوز لأي جهة تجاوز اعتماد باب من أبواب المصروفات إلا بقانون».

كما تنص المادة ٢٢ من ذات القانون على أن:

«لا يجوز لأية جهة تجاوز اعتماد محدد لأي مصرف من المصروفات، ويجوز النقل من الوفر المحتمل في اعتماد مصرف إلى اعتماد مصرف آخر من نفس الباب والقسم، ويحدد وزير المالية أوضاع وشروط النقل».

وتنص المادة ٤٥ من القانون المذكور على أن:

«تسري أحكام المادتين ١٥، ١٦ بالنسبة لميزانيات الإدارات العامة والهيئات

والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة كما تنفذ هذه الميزانيات وفقاً لنظمها الخاصة، مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٢٠، ٢١، ٢٦) الخاصة بتنفيذ ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية».

ويستفاد مما تقدم أن الدستور اشترط للنقل من باب إلى باب صدور قانون بذلك، وقد صدر القانون رقم ١٩٧٨/٣١ ولم يجز النقل من باب إلى باب أو تجاوز اعتماد باب من أبواب المصروفات إلا بقانون، ولكنه أجاز النقل فقط من مصرف إلى مصرف آخر من نفس الباب والقسم على النحو الذي يصدر به قرار من وزير المالية.

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم فإنه لا يجوز للمؤسسة النقل من باب إلى باب إلا بقانون، ولا ينال من ذلك ما تحدت به المؤسسة من أن وزارة المالية ومجلس الأمة قد أقرا الحساب الختامي لها في سنوات ماضية تم خلالها النقل في ميزانيتها من باب إلى باب لمخالفة ذلك للدستور ولصريح نص المادتين ٢١، ٢٢ من القانون رقم ١٩٧٨/٣١ المشار إليه.

وبناء عليه نرى عدم جواز النقل من باب إلى باب في ميزانية مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلا بقانون وذلك على النحو المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٢/٣٣٩/٩٨- ٢٨٦ في ١٣ فبراير ١٩٩٩

القاعدة (٦١٧)

مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - موظف - نفقات دراسية - استقطاع من الراتب - العقد شريعة المتعاقدين - طريقة تنفيذ العقد - العلم بمحتويات العقد مفترض - لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يخصم من راتب الموظف على النصف والأولوية لدين النفقة عند التزاحم - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في شأن إبداء الرأي حول مدى حق المؤسسة في استقطاع مستحقاتها الخاصة بنفقات دراسة الطيران التجاري للموظف / .... من راتبه.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٥/٤/٨ أبرمت المؤسسة مع السيد / .... عقد البعثات الدراسية بالخارج يلتزم بمقتضاه بدراسة الطيران التجاري في المملكة المتحدة على نفقته الخاصة وتحت إشرافها، وذلك وفقاً للأحكام الواردة بالقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٥ الصادر من مدير عام المؤسسة بشأن الإجراءات الخاصة بطلبة الهندسة والطيران التجاري الموفدين للدراسة في الخارج.

وبتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠ أبرمت المؤسسة مع المذكور عقداً آخر للبعثات الدراسية في الخارج وافقت فيه على إرساله لدراسة الطيران التجاري في المملكة المتحدة على نفقتها الخاصة وتحت إشرافها وذلك بعد أن استوفى المبعوث المذكور شروط التحويل من الدراسة على نفقته الخاصة إلى الدراسة على نفقة المؤسسة وفقاً لقرار المؤسسة رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٥ سالف الذكر.

وتذكرون أن الموظف المذكور قد رفض الاستقطاع من راتبه وتمسك بأن عقد البعثات الثاني الموقع معه في ١٩٩٦/٦/٣٠ يقضي في البند (١) منه وبعبارات شاملة وعامة بأن «توافق المؤسسة على إرسال المبعوث لدراسة الطيران التجاري في المملكة المتحدة على نفقتها الخاصة وتحت إشرافها». كما يقضي في البند

(٣) منه بوجوب دراسة الموظف وحصوله على رخصة الطيران التجاري (CPL) والطيران الآلي (I/R) ثم الطيران المتقدم (ATPL) والتدريب الفعلي على الطائرة النفاثة ولمدة ١٨ شهراً، وبالتالي فإنه يطلب عدم تحميله بأية تكاليف عن كافة مراحل دراسته بناء على ذلك التفسير.

وتضيفون بأن المؤسسة تتمسك بأنه لا يجوز تطبيق العقد الجديد (البديل) الموقع في ١٩٩٦/٦/٣٠ بأثر رجعي ومن ثم فإنها لا تتحمل إلا بنفقات الدراسة في الفترة اللاحقة على توقيع العقد وفي إطار القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ ينص في المادة ١٩٦ منه على أن «العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديله إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون».

كما تنص المادة ١٩٧ من ذات القانون على أنه «يجب تنفيذ العقد طبقاً لما يتضمنه من أحكام وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل».

ومن حيث أن البند (٢) من عقد البعثات الأول المبرم بين المؤسسة والمذكور بتاريخ ١٩٩٥/٤/٨ قد نص على أن «توافق المؤسسة على إرسال المبعوث لدراسة الطيران التجاري في المملكة المتحدة على نفقته الخاصة وتحت إشرافها».

كما أن البند (١٦) من ذات العقد قد نص على أنه «في حالة موافقة المؤسسة على تحويل المبعوث للدراسة على نفقته الخاصة إلى نفقتها فيتم استبدال هذا العقد بعقد المبعوثين على نفقة المؤسسة ولا تسري شروط التعاقد الجديد إلا بعد توقيعه من قبل الطرفين».

ومن حيث أنه يبين من سياق النصوص المتقدمة أن كل ما تتجه إليه الإرادة

ويتم الاتفاق عليه في العقد يكون ملزماً لطرفيه فلا يمكن تعديله أو التحلل منه إلا بالإرادة ذاتها التي اتفقت عليه أو بمقتضى القانون، وأنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما يتضمنه من أحكام وبطريقة تتفق مع حسن النية وشرف التعامل. وغني عن البيان أن الأصل المتقدم إنما يسري في شأن العقود الإدارية شأنها شأن العقود المدنية.

ومن حيث أن البين في خصوصية الحالة الماثلة أن عقد البعثات الأول قد نص صراحة على إرسال المبعوث لدراسة الطيران التجاري في المملكة المتحدة تحت إشرافها ولكن على نفقته الخاصة، وبالنسبة لعقد البعثات الثاني تتحول الدراسة بمقتضاه من على نفقة المبعوث إلى نفقة المؤسسة وهو لا ينتج أثره إلا منذ تاريخ إبرامه، ومن ثم فليس له أثر رجعي قبل ذلك التاريخ.

ومن حيث أن الفقرة (و) من البند (١٥) من عقد البعثات الأول تنص على أنه «عند توفر الشروط السابقة في الطالب وعند نجاحه في الدراسة الأرضية بشقيها (AWD) و(SUBJECT NAV) تتحمل المؤسسة تكلفة ٣٥ ساعة طيران آلي وكامل تكاليف دراسة الطيران المتقدم (ATPL)» ويستفاد من هذا النص أن المؤسسة تلتزم عند توفر شروط التحويل إلى الدراسة على نفقة المؤسسة وعند نجاح المبعوث في الدراسة الأرضية بتحمل تكاليف ٣٥ ساعة طيران آلي وكامل تكاليف دراسة الطيران المتقدم».

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن المؤسسة كانت قد أبرمت مع الموظف المذكور العقد الأول بتاريخ ١٩٩٥/٤/٨ بحيث يقوم بالدراسة على نفقته الخاصة، ثم أبرمت معه العقد الثاني بتحويله إلى الدراسة على نفقة المؤسسة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠، ومن ثم فإنه يكون ملتزماً بدفع كافة نفقات الدراسة عن المدة السابقة على تاريخ إبرام العقد الثاني أي قبل تاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠ ما عدا تكلفة ٣٥ ساعة طيران آلي وتكاليف دراسة الطيران المتقدم (ATPL) حيث تتحملها المؤسسة وفقاً للفقرة (و) من البند (١٥) من عقد البعثات الأول السابق ذكرها.

ولا يحاج في ذلك القول بأن البند (١) من عقد البعثات الثاني المبرم بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠ والذي جرى نصه على أن «توافق المؤسسة على إرسال المبعوث لدراسة الطيران التجاري في المملكة المتحدة عى نفقتها الخاصة وتحت إشرافها» يعفي المبعوث من تحمل نفقات الدراسة عن الفترة السابقة على تاريخ التوقيع على العقد وذلك أنه من المقرر أن العقد لا يبدأ نفاذه إلا من تاريخ إبرامه، ولا يمكن الاستناد إلى عبارات عامة وشاملة لاستخلاص سريانه بأثر رجعي حيث لا تسري نصوص العقد بأثر رجعي إلا إذا وجد نص صريح يقضي بذلك، وهو أمر لم يتوافر في العقد الثاني المشار إليه.

كما أن العقد الثاني المذكور قد أبرم تطبيقاً للحكم الوارد في البند (١٦) من العقد الأول سالف الذكر والذي نص صراحة على أنه «لا تسري شروط التعاقد الجديد إلا بعد توقيعه من قبل الطرفين الأمر الذي يبين منه بجلاء ووضوح أن المؤسسة لا تتحمل بنفقات الدراسة إلا من تاريخ توقيع الطرفين على العقد الثاني.

يضاف إلى ذلك أن الفقرة (١ - ٦) من البند (١) من المادة (٣٢) من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه قد نصت على أنه «في حالة وجود تداخل دراسي يصعب تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه تحويل الطالب من على حسابه الخاص إلى حساب المؤسسة تكون المؤسسة هي المرجع الوحيد في ذلك»، ونص البند (٢) من المادة (٣٤) من ذات القرار على أن «تقوم دائرة شئون الموظفين بالكتابة إلى قسم المصروفات الخارجية بالدائرة المالية لإعداد كشف بالمصاريف المترتبة على دراسة الطالب ورفعه إلى دائرة شئون الموظفين لمناقشته مع كفيل الطالب لتصفية النواحي المالية بين المؤسسة وذلك خلال شهر من تاريخه».

والمستفاد من هذين النصين أن المبعوث يلتزم بأداء نفقات دراسته عن الفترة السابقة على تحويله للدراسة على نفقة المؤسسة وإذا لم تقم المؤسسة باستيفاء حقوقها قبل توقيع عقد البعثات الثاني حسب البند (٢) من المادة (٣٤) المذكورة، فإن هذا لا يعني سقوط حق المؤسسة في استيفاء تلك المبالغ، بحسبان أن هذه الإجراءات ليست سوى إجراءات تنظيمية لا يؤدي عدم اتباعها إلى سقوط حق المؤسسة في اقتضائها ويظل المبعوث ملتزماً بها.

ولا ينال كذلك مما تقدم القول بأن القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه لا يسري في شأن العقدين المشار إليهما، حيث أنه من المقرر أن القوانين واللوائح التي يتم التعاقد في ظلها، إنما تخاطب الكافة، وعلمهم بمحتواها مفترض، فإن أقبلوا - حال قيامها - على التعاقد مع الجهة الإدارية، فإن ذلك يفترض أنهم قد ارتضوا كل ما ورد بها من أحكام، وحينئذ تندمج في شروط عقودهم وتصير جزء لا يتجزأ منها حيث لا فكاك من الالتزام بها ما لم ينص العقد صراحة على استبعاد أحكامها كلها أو بعضها عدا ما تعلق منها بالنظام العام، والثابت أن كلاً من العقدين المشار إليهما لم ينص صراحة أو ضمناً على استبعاد أحكام القرار المشار إليه.

وغني عن البيان أنه ليس هناك ثمة مانع قانوني يمنع المؤسسة من استقطاع المبالغ المشار إليها من راتب المذكور تطبيقاً لما نصت عليه المادة (٣٦) من لائحة الخدمة في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٠، والتي جرى نصها كالتالي «لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من المؤسسة للموظف بأي صفة كانت إلا وفاء لدين نفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوباً للمؤسسة أو لجهة حكومية أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق».

ولا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يخصم من راتب الموظف على النصف، وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزاحم.

وبناء على كل ما تقدم نرى أن مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية على حق في استرداد نفقات دراسة الطيران التجاري التي أنفقتها على الموظف / .... في الفترة من ١٩٩٥/٤/٨ حتى ١٩٩٦/٦/٢٩ مع مراعاة الفقرة (و) من البند (١٥) من العقد الأول سالف الذكر وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٩٩/١٣٥/٢ - ١٩٥٤ في ١٤ أغسطس ١٩٩٩

مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - عدم خضوع المؤسسة للأحكام الخاصة بالترخيص وشروط مكان مزاولة النشاط وتقديم التأمين النقدي أو الكفالة المصرفية أو الجزاءات المالية التي توقع حال إتيان أي من المخالفات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٩٨٧/٣١ في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في الكويت - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب الإدارة العامة للطيران المدني بشأن إعادة النظر فيما انتهت إليه الفتوى والتشريع من رأي في كتابها رقم ٩٨/١٠٥/٢ - ١١٤٢ المؤرخ ٩٨/٦/٢٨ حول مدى خضوع مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ في شأن تنظيم سوق النقل الجوي.

وتخلص الوقائع - على النحو المبين بالأوراق - في أن مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية كانت قد طلبت في كتابها المؤرخ ٩٨/٥/٢ إبداء الرأي حول حق الإدارة العامة للطيران المدني في توقيع جزاءات مالية عليها وتقديم تأمينات مالية إليها وإلزامها بالحصول على تراخيص لممارسة أنشطتها من وزارة التجارة والصناعة حيث دأبت الإدارة المذكورة على معاملة المؤسسة معاملة الشركات المخاطبة بأحكام المرسوم بالقانون رقم ١٩٨٧/٣١ في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في الكويت.

وقد انتهت هذه الإدارة في فتواها رقم ٩٨/١٠٥/٢ - ١٧٤٢ المرسلة للمؤسسة في ٩٨/٦/٢٨ رداً على كتابها المشار إليه إلى أن:

«خضوع مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لأحكام المرسوم بالقانون رقم ١٩٨٧/٣١ في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في الكويت إنما يكون في الحدود التي سلف بيانها وعلى هذا المقتضى فإنها لا تخاطب بالأحكام الخاصة بالترخيص وشروط مكان مزاولة النشاط وتقديم التأمين النقدي أو الكفالة

المصرفية، وكذلك التي تنظم الجزاءات المالية التي توقع حال إتيان أي من المخالفات المنصوص عليها فيه.

وذلك ما سبق أن انتهى إليه رأي هذه الإدارة في الكتاب رقم ف / ت / ٢/٢٦٥/٨٩/٥٩٩ المؤرخ ١٩٨٩/١١/٢٨ المرسل إلى مدير عام الإدارة العامة للطيران المدني وكذلك الكتاب رقم ٢/١٨٧/٩٤/٣٤٦٠ المؤرخ ٩٤/١١/٦ المرسل إلى وكيل وزارة التجارة والصناعة».

وترون في الكتاب المذكور أن مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية تخضع لأحكام المرسوم بالقانون رقم ١٩٨٧/٣١ شأنها في ذلك شأن الشركات الخاصة وذلك استناداً إلى أن مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية تباشر ذات النشاط الذي تباشره كافة الشركات الخاضعة لأحكام المرسوم بالقانون المشار إليه من نقل مسافرين وشحن جوي وبيع تذاكر سفر وتسويق رحلات خاصة وأن جعل ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة لا يتعارض مع خضوعها للمرسوم المذكور وخضوعها للمعاهدات الدولية فضلاً عن تجارية الأعمال التي تقوم بها وفقاً لأحكام قانون التجارة، الأمر الذي يجعلها خاضعة لأحكام المرسوم بالقانون المذكور.

ومن حيث أن ما ساقته الإدارة العامة للطيران المدني من أسانيد دعماً لطلبها إعادة النظر فيما انتهت إليه هذه الإدارة في فتواها الصادرة بالكتاب رقم ٢/١٠٥/٩٨ - ١٧٤٢ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٨ الموجه إلى مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لم تكن غائبة عن إدارة الفتوى والتشريع بل كانت ماثلة أمامها كلما تصدت للبحث حول هذا الموضوع وذلك ما تشهد عليه الأسباب التي قامت عليها الفتاوى الصادرة في هذا الشأن سواء بناء على طلب الإدارة العامة للطيران المدني (الكتاب رقم ٢/٢٤٦/٨٩ - ٢٥٩٩ في ٨٩/١١/٢٨) أو وزارة التجارة والصناعة (الكتاب رقم ٢/١٨٧/٩٤ - ٢٣٤٦ في ١٩٩٤/١١/٦) أو مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية (الكتاب رقم ٥/١٠٥/٩٨ في ١٩٩٨/٦/٢٨).

ومن حيث متى كان الأمر ما تقدم وكانت الأسانيد التي أثارتها الإدارة العامة للطيران المدني ركيزة لطلبها الماثل على الوجه المتقدم لم تأتِ بجديد يدعو إلى إعادة النظر فيما انتهت إليه هذه الإدارة في الفتاوى آنفة الذكر.

لذلك فإن هذه الإدارة لاتزال عند رأيها الذي انتهت إليه في الفتاوى الصادرة بالكتاب رقم ٢/١٠٥/٩٨ - ١٧٤٢ المؤرخ ١٩٩٨/٦/٢٨، وذلك على الأساس المبين في الأساس.

فتوى رقم ٢/١٧٥/٩٩ - ٢٥٧٣ في ١٨ أكتوبر ١٩٩٩

القاعدة (٦١٩)

مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - موظف - عدم أحقية الموظف السابق في صرف مستحقاته المالية خلال فترة وقفه عن العمل - الامتيازات المالية لشاغل الوظيفة لا تعتبر في نفس حكم الراتب وتخضع للسلطة التقديرية للمؤسسة - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كل من كتاب مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في شأن إبداء الرأي حول مدى أحقية الدكتور / .... - الموظف السابق بالمؤسسة في صرف مستحقاته المالية خلال فترة وقفه عن العمل.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الدكتور / .... - كان يشغل وظيفة مدير الدائرة المالية بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بعقد عمل أبرم معه بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٨، وظل يشغل هذه الوظيفة حتى ١٩٩٥/٣/١١ حيث تم تغيير مسماه الوظيفي ليكون مستشاراً مالياً.

وبتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٣ أوقف عن العمل لارتكابه بعض المخالفات الإدارية والمالية، وأحيل للنيابة العامة حيث أمرت بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٨ بوقفه عن العمل في المؤسسة والشركات التابعة لها لحين الانتهاء من التحقيق في القضية رقم .... - ....، كما أقامت النيابة العامة دعوى جزائية ضد المذكور لارتكابه بعض المخالفات الإدارية والمالية في الموسسة والشركات التابعة لها.

وبتاريخ ١٩٩٦/٢/١٠ صدر الحكم الابتدائي في القضية الجزائية المذكورة قاضياً ببراءة الدكتور / .... من التهم المنسوبة إليه، وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٩٨/٥/٣١ في الاستئناف رقم .... ح.م، ومن محكمة التمييز في التمييز رقم .... جزائي بجلسة ١٩٩٩/٣/١٦.

وقد أقام المذكور الدعوى رقم .... إداري ضد المؤسسة طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس إدارة المؤسسة الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٣ بإيقافه عن العمل وما يترتب على ذلك من آثار، والاستمرار في صرف مرتبه كاملاً من تاريخ إيقافه عن العمل، مع إلزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وبجلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠ صدر الحكم في هذه القضية قاضياً بصرف مرتبه اعتباراً من تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٣، وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف (الدائرة الإدارية) بجلسة ١٩٩٧/١١/٣٠ في الاستئناف رقم ... / ٩٧إداري.

وبتاريخ ١٩٩٩/٧/٣ أصدر مجلس إدارة مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية قراره بجلسته رقم ٩٩/٦ باعتبار خدمة الدكتور / .... منتهية من نهاية يوم ١٩٩٩/١٠/٥.

وتذكرون أن المؤسسة قامت بصرف رواتب المذكور طوال فترة وقفه عن العمل اعتباراً من ١٩٩٥/١١/٢٣ وحتى انتهاء خدمته بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٥ تنفيذاً للحكم المشار إليه.

وبتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧ قامت المؤسسة بتحويل مبلغ ١٦,٣٩٤,٥٢٤ د.ك من حساب المؤسسة لدى بنك الكويت والشرق الأوسط لصالح الدكتور / .... في حسابه رقم .... لدى البنك، وتضمن هذا المبلغ - حسبما تذكرون في بيانكم المفصل عن مفردات مرتب المذكور - كافة المستحقات المالية للمذكور شاملة المرتب الأساسي والعلاوات (العلاوة الاجتماعية، علاوة الأطفال، العلاوة الخاصة، العلاوات الدورية عن السنوات ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨)، وبدل التمثيل ورصيد الإجازات المستحق للمذكور.

وبتاريخ ١٩٩٩/١١/٩ وجه الدكتور / .... إنذاراً رسمياً للمؤسسة يكلفها بضرورة صرف كافة مستحقاته بما فيها مرتبه الشهري

والعلاوات ومقابل الإجازات السنوية ومقابل تذاكر السفر له ولأفراد أسرته.. وأي مستحقات أخرى اعتباراً من ١٩٩٥/١١/٢٣.

وتشيرون إلى أن طلب المنذر للمقابل النقدي عن تذاكر السفر له ولأسرته طوال فترة وقفه عن العمل في غير محله، حيث إن إصدار تذاكر السفر للموظف وأفراد أسرته هو منحة وليس حقاً مكتسباً ويحق للمؤسسة وقفه في أي وقت، كما أنه لا يحق للموظف أن يطالب بالمقابل النقدي عنها وذلك وفقاً لأحكام القرار الإداري رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن امتيازات السفر والوزن والشحن المجاني والمخفض هذا فضلاً عن أن القضاء ورأي إدارة الفتوى والتشريع قد استقر على أن الموظف لا يستحق الميزات والمخصصات المالية للوظيفة التي يشغلها طالما لم يمارس الأعمال والمهام المنوطة به لهذه الوظيفة حتى لو كانت جهة الإدارة هي السبب المباشر في منع الموظف من مباشرة أنشطة وظيفته.

وتستطردون إلى أن الحكم سالف البيان اقتصر على صرف الراتب الشهري المذكور دون المزايا المادية الأخرى كتذاكر السفر وغيرها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن الثابت من سياق الوقائع المتقدمة أن المؤسسة قد قامت بصرف كافة المستحقات المالية للدكتور / .... ، من المرتب الأساسي والعلاوات ومقابل الإجازات السنوية، دون صرف المقابل النقدي عن تذاكر السفر على النحو السالف بيانه، ومن ثم فإن إبداء الرأي أضحى مقصوراً على مدى أحقية المذكور في صرف المقابل النقدي عن تذاكر السفر خلال فترة وقفه عن العمل.

ومن حيث أن البند الرابع من العقد المبرم بين المؤسسة والمذكور بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٨، والمعدل بالعقد المؤرخ ١٩٩٥/٣/٦ ينص على أن:

«يمنح الطرف الأول الطرف الثاني امتيازات السفر وفقاً للقرارات الإدارية المعمول بها لدى المؤسسة بما يعادل نائب مدير عام».

ومن حيث أن البين من استقراء نصوص القرار الإداري رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن امتيازات السفر والوزن والشحن المجاني والمخفض أنه قد نظم امتيازات السفر المجاني والمخفض الممنوحة للعاملين لدى مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية، سواء في حالة تكليفهم بمهمة رسمية تحقيقاً لصالح العمل أو في غير المهمات الرسمية تيسيراً على الموظف في الانتقال هو وعائلته عند القيام بالإجازة السنوية، وقد نظم هذا القرار الإجراءات التي يتعين اتباعها للتمتع بهذه الامتيازات ومنها ضرورة استصدار إذن سفر معتمد من الجهات المختصة بالمؤسسة، كما بين الحالات التي يجوز فيها منح هذه الامتيازات.

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن امتيازات السفر الممنوحة لموظفي المؤسسة ليس لها صفة الثبات والاستمرار والدورية، أي أنها تخضع لتقدير المؤسسة التي يمكن أن تمنعها في أوقات معينة سواء بإصدار تعليمات تتعلق بحظر السفر أو بوقف صرف أذونات السفر المجانية والمخفضة بناء على الأسباب التي تقدرها المؤسسة.

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت أن المذكور لم يقم بأعباء الوظيفة المقرر لها الميزة التي يطالب بها وذلك اعتباراً من وقفه عن العمل بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٣ حتى تاريخ إنهاء خدمته في ١٩٩٩/١٠/٥ وإذ خلا كل من لائحة الخدمة المعمول بها لدى المؤسسة والقرار الإداري رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن امتيازات السفر والوزن والشحن المجاني والمخفض سالف الذكر من نص يمنح الموظف مقابلاً نقدياً عن تلك التذاكر في حالة عدم استعماله لها خلال فترة وقفه عن العمل، ومن ثم فإن المذكور لا يستحق صرف أي مقابل نقدي عن تذاكر السفر عن تلك الفترة.

لكل ما تقدم نرى عدم أحقية الدكتور / .... في صرف المقابل النقدي لتذاكر السفر عن فترة وقفه عن العمل اعتباراً من ١٩٩٥/١١/٢٣ حتى تاريخ انتهاء خدمته في ١٩٩٩/١٠/٥، وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٩٩/٣٤٣/٢ - ٤٥١ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٠

القاعدة (٦٢٠)

مؤسسة

مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - موظف - انتهاء فترة الندب - مدى جواز استحقاق الامتيازات بعد انتهاء فترة الندب - أحقيته في التمتع بامتيازات السفر بغض النظر عن اجتيازه شرط المدة الزمنية طالما كان لرئيس مجلس الإدارة سلطة استثنائه منه وفقاً للمادة ٦٦ من القرار الإداري رقم ١٩٨٨/٢٤ - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتب مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بشأن إبداء الرأي حول مدى أحقية السيد الدكتور / .... لامتيازات السفر المقررة لمدراء الدوائر بالمؤسسة بعد انتهاء فترة ندبه للعمل بالمؤسسة.

وتخلص الوقائع - على النحو المبين بالأوراق - في أن الدكتور / .... قد ندب للقيام بأعباء مدير الدائرة القانونية للمؤسسة بموافقة كلية الحقوق بجامعة الكويت - جهة عمله الأصلية - بالإضافة إلى عمله الأصلي بالكلية، وذلك خلال الفترة من ١٩٩١/١١/٢٥ حتى نهاية دوام يوم ١٩٩٥/١٢/٣١ أي ٦ أيام، ١ شهر، ٤ سنوات.

وأنه نظراً لأن امتيازات السفر المقررة لمدراء الدوائر بالقرار الإداري رقم ١٩٨٨/٣٤ بعد انتهاء خدمتهم لا يمنح إلا لمن أمضى منهم في منصبه مدة خمس سنوات فقد تقدم السيد الدكتور بطلب مؤرخ ١٩٩٩/٩/٢٧ للسيد / رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب للمؤسسة لاستثنائه من شرط المدة المذكورة لإمكان الاستفادة من المزايا المذكورة - التي كان يتمتع بها أثناء فترة ندبه - فوافق على استثنائه من شرط المدة اللازمة لاستحقاق امتيازات السفر المقررة للموظفين المنتهية خدماتهم من المؤسسة بعبارة (لا مانع) بذات التاريخ.

وتذكرون أنه نظراً لأن موافقة رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب

اقتصرت فقط على شرط المدة فقد تباين رأيان حول مدى استحقاق الدكتور / . . . . . لامتيازات السفر:

الأول: يرى استحقاق الموظف المنتدب لامتيازات السفر طالما توافرت في حقه شروط المدة الزمنية في الخدمة بالمؤسسة أسوة بموظفي المؤسسة المنتهية خدمتهم وباعتبار أن الموظف المنتدب لا يختلف عن الموظف المعين من حيث الحقوق والواجبات والامتيازات الوظيفية الأخرى.

الثاني: يرى عدم استحقاق الموظف المنتدب لامتيازات السفر لأن علاقته بالجهة المنتدب لها تنتهي بصدور قرار انتهاء الندب دون صدور قرار انتهاء الخدمة الذي هو أساس منح تلك الامتيازات للموظفين المنتهية خدماتهم من المؤسسة طبقاً لأحكام المادة ٥٠ من القرار الإداري رقم ١٩٨٨/٣٤ المذكور.

وتضيفون بأنه لم يسبق للمؤسسة أن وافقت على منح الموظفين المنتدبين لامتيازات السفر المقررة للموظفين المعينين بعد انتهاء خدمتهم فيها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٢٦ من القرار الإداري رقم ١٩٨٨/٣٤ بشأن امتيازات السفر والوزن والشحن المجاني والمخفض تنص على أن:

(يجوز منح الموظفين المعارين أو المنتدبين للعمل في المؤسسة امتيازات السفر المجاني والمخفض).

ومن حيث أن المادة ٥٠ من القرار المذكور تنص على أن:

(يمنح شاغلو الوظائف القيادية وشاغلو الوظائف الفنية والعاملون بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركة الكويتية لخدمات الطيران وعائلاتهم المباشرة الذين انتهت خدماتهم من المؤسسة بغير الطريق التأديبي امتياز السفر المجاني والمخفض وفقاً للفئات ومدد الخدمة التالية:

أولاً: شاغلو الوظائف القيادية:

١ - .... ٢ - ....

٣ - مدراء الدوائر:

أ) الكويتيون:

١) تذكرتين مؤكدتي الحجز سنوياً.

٢) تذكرتين مؤكدتي الحجز بتخفيض ٥٠٪ سنوياً حسب درجة السفر المطلوبة.

ويشترط لمنح هذا الامتياز شغل الوظيفة لمدة خمس سنوات على الأقل أو خدمة في المؤسسة مدة عشر سنوات على الأقل منها سنتين في هذه الوظيفة).

ومن حيث أن المادة ٦٦ من ذات القرار تنص على أن:

(يجوز لرئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب وللمدير العام منح بعض الامتيازات الواردة في هذا القرار لأشخاص من غير المستفيدين من هذا القرار بناء على اعتبارات يقدرانها).

كما تنص المادة ٦٦ مكرراً من ذات القرار على أن:

(يجوز للمدير العام الاستثناء من بعض أو كل الأحكام والإجراءات الواردة في هذا القرار للأشخاص المستفيدين من هذا القرار بناء على أسباب يقدرها).

ويستفاد مما تقدم جواز منح المعارين أو المنتدبين للعمل بالمؤسسة امتيازات السفر المجاني والمخفض وأنه يشترط لاستفادة مدراء الدوائر بالمؤسسة من تلك الامتيازات شغل الوظيفة القيادية لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو عشر سنوات بالمؤسسة منها سنتان بالوظيفة القيادية.

وقد أجازت اللائحة لكل من رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب للمؤسسة وللمدير العام بها - كل بحسب اختصاصه - الاستثناء من كل أو بعض الشروط اللازمة لتمتع موظف المؤسسة بتلك الامتيازات بل ومنح تلك المزايا لغير المستفيدين منها.

ومن حيث أن البين من مطالعة الأوراق أن الدكتور / ....

قد تم ندبه من وظيفته بكلية الحقوق للقيام بمهام مدير الدائرة القانونية بمؤسسة الخطوط مقابل مكافأة شهرية شاملة فضلاً عن تمتعه بالامتيازات الأخرى المقررة لمدراء الدوائر بالمؤسسة ومنها امتيازات السفر المجاني والمخفض على النحو المبين بالقرارات الصادرة بالندب وتجديده ومن ثم فإن ندبه للعمل بالمؤسسة لا يخلع عنه صفة الموظف العام الثابتة له منذ تاريخ تعيينه في وظيفته الأصلية وطوال فترات ندبة متمتعاً خلال فترة ندبه بكافة الحقوق والامتيازات المقررة للموظف المعين وملتزماً بكافة التزاماته.

ومن حيث أن المدة التي قضاها الدكتور / .... في العمل ندباً بالمؤسسة قد بلغت ٤ سنوات وشهرين وكان السيد / رئيس مجلس إدارة المؤسسة / العضو المنتدب قد وافق على استثنائه من شرط المدة فإنه يتمتع بامتيازات السفر تبعاً لذلك وكأنه قد عمل بالمؤسسة مدة خمس سنوات.

ولا ينال من ذلك القول بأن الموافقة المذكورة قد انصبت فقط على شرط المدة وليس على منحه امتيازات السفر ذلك لأن البين من مطالعة الطلب المقدم من السيد الدكتور المذكور أنه يطلب استثناءه من شرط المدة لإمكان تمتعه بامتيازات السفر، وقد جاءت الموافقة بعبارة (لا مانع) أي لا مانع من استثنائه من شرط المدة حتى يمكنه التمتع بامتيازات السفر، الأمر الذي تكون معه الموافقة على الاستثناء من شرط المدة منصرفة مباشرة إلى الغرض من الاستثناء، وهو التمتع بالامتيازات المذكورة.

ومن حيث أنه لا محل للقول بأن تلك الامتيازات مقصورة على موظفي المؤسسة المنتهي خدماتهم فيها وأن انتهاء ندب الدكتور المذكور لا يعتبر انتهاء لخدمته حتى يتمتع بتلك الامتيازات لمخالفة ذلك النص وروح نصوص القرار المنظم لمنح تلك الامتيازات حيث يقرر ذلك القرار تلك الامتيازات للعاملين بالمؤسسة ندباً جنباً إلى جنب مع العاملين بها بصفة أصلية ويستمر منحها لهم بعد انتهاء ندبهم طالما كانوا مستوفين لشروط المنح بالفعل أو بقرار من السلطة المختصة بالمؤسسة، الأمر الذي يتسع معه مفهوم عبارة انتهاء الخدمة ليشمل من ينتهي ندبه ممن لا يعملون بالمؤسسة.

وبناء عليه، نرى:

أحقية الدكتور / .... في التمتع بامتيازات السفر المقررة لمدراء الدوائر بالمؤسسة بعد انتهاء فترة ندبه إليها، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١١٤/٢٠٠٠ – ١٦٦ في ٢٠ يناير ٢٠٠١

مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - مدى قانونية تغطية نظام الضمان الصحي عن طريق التعاقد مع المستشفيات الخاصة وشركات التأمين المحلية لموظفيها - للمؤسسة الخيار في أن تطبق عليهم نظام التأمين الصحي بالاتفاق مع شركات التأمين وفقاً لشروط وزارة الصحة أو أن تطبق عليهم نظام الضمان الصحي الأهلي بالتعاقد مع أحد دور العلاج الأهلية مباشرة - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في شأن إبداء الرأي حول مدى قانونية تغطية نظام الضمان الصحي عن طريق التعاقد مع المستشفيات الخاصة وشركات التأمين المحلية لموظفي المؤسسة.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن وزارة الصحة تعمل حالياً بنظام الضمان الصحي الذي يفرض على كل موظف مقيم دفع مبلغ ٥٠ دينار عند عمل إجراءات الإقامة، وتقوم المؤسسة بدفع هذه المبالغ التي قدرت سنوياً بـ ٩٠ ألف دينار.

وتشيرون إلى أنه بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢ أبرم بروتوكول عمل لاتفاقية التأمين الصحي على الأجانب بين وزارة الصحة وشركات التأمين الوطنية التي تتولى تقديم خدمة التأمين الصحي للأجانب وفقاً للشروط التي وضعتها وزارة الصحة على أن تتضمن وثيقة التأمين الخدمات الصحية الأساسية الموضحة بالمادة الرابعة من القانون.

وتذكرون أن وزارة الصحة قامت بطرح عروض لوثائق تأمين لتغطية الضمان الصحي بأسعار واشتراطات تنافسية، وفي ضوء تلك المستجدات المتاحة في السوق المحلية رأت المؤسسة دراسة تلك العروض لما قد يحقق مصلحة المؤسسة في تخفيف العبء المالي.

وتضيفون أن المؤسسة قامت باستجلاب عروض لوثائق تأمين وعرضت الأمر على لجنة المناقصات المركزية غير أنها طلبت عرض الموضوع على إدارة الفتوى والتشريع لإبداء رأيها في هذا الشأن.

وبتاريخ ٢٠٠١/٢/١٠ تلقت الإدارة كتاب وزارة الصحة رقم .... أفادت فيه أنه نظراً لحداثة تطبيق قانون التأمين الصحي واختلاف تواريخ الإقامات للأجانب المقيمين لارتباط الإقامة بالتأمين الصحي والضمان الصحي - فإن الوزارة بدأت بتنفيذ القانون في مرحلته الانتقالية (أربع سنوات) وذلك بتطبيق نظام الضمان الصحي الحكومي على جميع الأجانب المقيمين - ووفقاً لخطة المرحلة الانتقالية سوف تنقل الأجانب إلى التأمين الصحي والضمان الصحي الأهلي بصورة تدريجية، فيما عدا الخاضعين للتأمين الحكومي مما يسمح معه الآن لكل أجنبي أن يدخل التأمين الصحي أو الضمان الصحي الأهلي من البداية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أنه يبين من مطالعة القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية أن المادة (١) منه تنص على أن (تقدم الخدمات الصحية للأجانب المقيمين في البلاد بنظام التأمين الصحي والضمان الصحي وفقاً لأحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية).

وتنص المادة (٢) منه على أن (لا يجوز منح الإقامة إلا بعد الحصول على وثيقة التأمين الصحي أو عقد الضمان الصحي، ويسري هذا الحكم عند تجديد الإقامة ويلتزم صاحب العمل بسداد أقساط التأمين أو الضمان الصحي ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك).

وتنص المادة (٣) منه على أن (تتولى شركات التأمين تقديم خدمات التأمين الصحي للأجانب المبين في هذا القانون وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها وزارة الصحة).

وتنص المادة (٧) منه على أن (يجوز الاستعاضة عن نظام التأمين الصحي المشار إليه في المادة الثانية بأحد النظامين الآتيين:

أ - الضمان الصحي الذي يقدمه القطاع الأهلي.

ب - الضمان الصحي الذي تقدمه وزارة الصحة.

ويصدر وزير الصحة قراراً بالنظم والإجراءات والشروط اللازمة في هذا الخصوص.

وفي جميع الأحوال يكون تقديم الخدمات الصحية للأجانب على النحو المبين في المادة الرابعة من هذا القانون).

ومن حيث أنه يستفاد من سياق النصوص المتقدمة أن الأصل أن تقدم الخدمات الصحية للأجانب المقيمين في البلاد بنظام التأمين الصحي وعهد المشرع لشركات التأمين مسئولية التأمين الصحي على الأجانب وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها وزارة الصحة بيد أن المشرع قد أجاز الاستعاضة عن نظام التأمين الصحي بنظام الضمان الصحي الذي يقدمه القطاع الأهلي أو الضمان الصحي الذي تقدمه وزارة الصحة ووكل لوزير الصحة أن يصدر قراراً بالنظم والإجراءات والشروط اللازمة في هذا الخصوص بشرط ألا تقل خدمات الضمان الصحي عن الخدمات الأساسية المنصوص عليها في نظام التأمين الصحي المشار إليها في المادة الرابعة من القانون المذكور ويقصد بنظام الضمان الصحي كما جاء في المذكرة الإيضاحية ذلك النظام الذي بمقتضاه يوفر صاحب العمل للعاملين لديه الخدمات الصحية الأساسية المشار إليها في هذا القانون عن طريق التعاقد المباشر بينه وبين الجهة الطبية ويسمى العقد في هذه الحالة بعقد الضمان الصحي.

ومن حيث أنه لما كانت وزارة الصحة لاتزال في مرحلة الإعداد والدراسة لتطبيق نظام التأمين الصحي وقد بدأت بتطبيق نظام الضمان الصحي الحكومي على جميع الأجانب المقيمين ووفقاً لخطة المرحلة الانتقالية سوف تنقل الأجانب إلى التأمين الصحي والضمان الصحي الأهلي بصورة تدريجية.

ومن حيث أنه متى كان الأمر ما تقدم وكانت المؤسسة تضم عاملين أجانب لديها فمن ثم يكون لها الخيار في أن تطبق عليهم نظام التأمين الصحي ابتداء وذلك بالاتفاق مع إحدى شركات التأمين التي تقدم لهم الخدمات الصحية وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها وزارة الصحة، أو أن توفر لهم الخدمات الصحية بتطبيق نظام الضمان الصحي الذي يقدمه القطاع الأهلي عن طريق تعاقدها مع أحد دور العلاج الأهلية مباشرة أو أن تستمر في تطبيق النظام المعمول به حالياً في المؤسسة وهو نظام الضمان الصحي الذي تقدمه وزارة الصحة طبقاً للقرارات الصادرة في هذا الخصوص وبشرط ألا تقل خدمات الضمان الصحي عن الخدمات الصحية الأساسية المنصوص عليها في نظام التأمين الصحي المشار إليه.

لكل ما تقدم نرى أن لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أن توفر الخدمات الصحية للعاملين الأجانب لديها عن طريق التأمين الصحي وذلك بالاتفاق مع شركات التأمين وفقاً للشروط التي تضعها وزارة الصحة في هذا الخصوص، أو أن تطبق عليهم نظام الضمان الصحي الأهلي عن طريق تعاقدها مع أحد دور العلاج الأهلية مباشرة وذلك على النحو المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٢/٣٦٥/٢٠٠٠ في ١٩ مارس ٢٠٠١

مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - امتيازات السفر للموظفين لا تعد حقوقاً مكتسبة لهم - المؤسسة من أشخاص القانون العام وموظفيها من الموظفين العموميين تسري في شأنهم أحكام قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون الصادر بإنشائها أو اللوائح الخاصة بها - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة المالية بشأن إبداء الرأي حول بعض امتيازات السفر لموظفي مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وما إذا كانت هذه الامتيازات المجانية والمخفضة المقررة لهم تعد حقوقاً مكتسبة أو غير مكتسبة.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بصدد إجراء بعض التعديلات على نظام امتيازات السفر التي يتمتع بها موظفو المؤسسة حالياً، وقد أعدت المؤسسة دراسة حول التأثير الاقصادي لهذا التعديل وعرضته على الوزارة للاختصاص خشية تعرض المؤسسة لدعاوى من قبل الموظفين للمطالبة باستعادة هذه الامتيازات بعد أن تكون قد بدأت بالتطبيق فعلاً مما قد يكبّدها خسائر مالية يمكن تفاديها مسبقاً وقد عقد اجتماع بمقر هذه الإدارة مع ممثلي مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وفي نهاية هذا الاجتماع وعد ممثلو المؤسسة في ضوء المناقشات التي جرت في هذا الشأن تقديم مذكرة مفصلة تتضمن وجهة نظر المؤسسة في الموضوع وقد أفادت المؤسسة بأن هناك اتجاه لتقليص امتيازات السفر الحالية المقررة لكل من موظفي المؤسسة وموظفي الشركات التابعة والزميلة للمؤسسة، كما أن هناك اتجاه آخر لإلغاء تلك الامتيازات المقررة لجميع هؤلاء الموظفين كلية.

كما أفادت بأن هذه الامتيازات تمنح للموظفين منذ إنشاء المؤسسة وذلك وفقاً للقرار الإداري رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨ والقرار المعدل له رقم ٩ و٩٨ والذي

نص على إجراء بعض التعديلات حيث ألغى تلك الامتيازات بالنسبة لكل العاملين بالإدارة العامة للطيران المدني، ووزارة الداخلية، والعاملين بإدارة الجمرك الجوي، ونظمها أكثر بالنسبة لموظفي كل من المؤسسة والشركات التابعة والعاملين بها وأن تلك الامتيازات ما هي إلا تجسيد لما يجري عليه العمل وتعتبر عرفاً في صناعة النقل الجوي وما قرره الاتحاد الدولي للنقل الجوي (اياتا IATA) في توصياته وقراراته رقم RESOLUTION 788 حيث تضمن هذه القرارات بأنها حق للعاملين بشركات الطيران سواء كانوا من العاملين الدائمين أو المؤقتين، وفضلاً على ذلك فإن كثيراً من الاتفاقيات الثنائية التي تكون المؤسسة طرفاً فيها مع شركات طيران أخرى يلتزم بمقتضاها الطرفان بامتيازات معينة.

وتذكرون أنه قد ثار التساؤل في الوزارة حول ماهية هذه الالتزامات وما إذا كانت تعتبر حقوقاً مكتسبة من عدمه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أنه بالاطلاع على القانون رقم ١٩٦٥/٢١ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية يبين أن المؤسسة المذكورة تعتبر مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية عامة وتدير مرفقاً عاماً هو بطبيعته من المرافق الإدارية للدولة، وأن مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئون المؤسسة وتصريف أمورها واقتراح السياسة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات الخاصة بتعيين الموظفين والعمال بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقاً للوائح التي تعد في هذا الشأن، كما أن للمؤسسة المذكورة ميزانية مستقلة تعد على نمط الميزانيات التجارية (المادة ١٤) ومن ثم تعتبر المؤسسة من أشخاص القانون العام ويعد موظفوها من الموظفين العموميين تربطهم بها علاقة تنظيمية وتسري في شأنهم أحكام قانون الخدمة المدنية ونظامها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون الصادر بإنشائها أو اللوائح التي يضعها مجلس الإدارة طبقاً لأحكام المادة الخامسة من

القانون رقم ٢١/١٩٦٥ المشار إليه.

ومن حيث أنه لما كان الموظف مكلفاً بأداء أعمال وظيفته وتحمل مسئولياتها وأعبائها، فإنه في مقابل ذلك يتمتع بعدد من الحقوق أغلبها مالي كالمرتبات والعلاوات والترقيات وبعضها غير مالي كالإجازات بأنواعها المختلفة، وبعض المزايا العينية كتذاكر السفر المخفضة والمجانية كما في الحالة الماثلة، وهذه الحقوق لا تخضع للمساومة فلا تختلف بالنسبة لأصحاب المراكز المتشابهة، وتستقل الحكومة أو الجهة الإدارية بتحديدها ووضعها في قواعد عامة يخضع لها الموظف دون مناقشة أو جدال بحسبانه في مركز تنظيمي لائحي وليس في مركز تعاقدي يسمح له بالمساومة أو المفاوضة.

ومن حيث أن قضاء محكمة التمييز قد ذهب إلى أن الامتيازات المشار إليها تعتبر منحة من قبل المؤسسة أي أنه تبرع في الأصل، ولكي تخرج هذه المنحة من نطاق التبرع إلى نطاق الالتزام لابد من توافر ركنين: الاعتياد على صرفها والاعتقاد في إلزامها، والاعتياد يتحقق باجتماع شروط ثلاثة هي العموم والاستمرار وثبات القيمة، فيشترط أولاً أن تكون المنحة عامة أي مقررة لجميع العاملين أو لطائفة منهم على أسس موضوعية مجردة لا على اعتبارات شخصية وغير مرتبطة بالأمانة أو الكفاءة في أداء العمل، وغير متوقفة على ظروف العمل في المؤسسة فإن هي ارتبطت بشيء من ذلك فقدت المنحة شرط العموم الذي لا يتحقق بدونه عنصر الإلزام ويشترط ثانياً أن يتكرر صرف المنحة تكراراً يؤكد دوامها واستقرارها ويبعد مظنة احتمال تركها لتقدير رب العمل، وهو ما يقتضي استمرار صرفها واطراده زمناً كافياً. ويشترط أخيراً أن تكون قيمة المنحة ثابتة ثبوتاً يجعلها بمنأى عن الخضوع لتحكم صاحب العمل، فإن هذه الامتيازات جائز وقفها أو تعديلها في أي وقت وترتبط بأمانة المقررة لهم من العاملين في استعمالها وتتأثر بظروف العمل في المؤسسة فيجوز وقفها أو تقييدها في مواسم السفر الكثيف وبذلك لا يتوافر لهذه الامتيازات الشروط اللازمة لكي تنقلب من تبرع إلى التزام وهي العموم والاستمرار وثبات القيمة

ومن ثم فإنها لا تشكل التزاماً في ذمة المؤسسة.

ومن حيث أن البين مما تقدم أن امتيازات السفر المشار إليها هي امتيازات جائز وقفها أو تعديلها في أي وقت فهي تتأثر بظروف العمل بالمؤسسة حيث يجوز وقفها أو تقييدها في مواسم السفر الكثيف، ومن ثم فإنها لا تعدو أن تكون في أصلها سوى تبرع من قبل المؤسسة فلا يتوافر في شأن هذه الامتيازات الشروط اللازمة لكي تنقلب من تبرع إلى التزام، وهي العموم والاستمرار وثبات القيمة والاعتياد على منحها، ولما كان موظفو المؤسسة يعدون من الموظفين العموميين وتربطهم بالمؤسسة علاقة تنظيمية وتسري في شأنهم أحكام قانون الخدمة المدنية ونظامها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام المؤسسة المشار إليه، وبالتالي لا تعد تلك الامتيازات حقوقاً مكتسبة لهؤلاء الموظفين، وعلى ذلك فإنه يجوز للمؤسسة تقليصها أو إلغاؤها في أي وقت ودون أن يحتج هؤلاء الموظفين بأنها حقوقاً مكتسبة.

وغني عن البيان أن امتيازات السفر المقررة طبقاً للاتفاقيات التي تبرمها المؤسسة مع شركات الطيران الأجنبية أو الامتيازات المقررة طبقاً للأعراف الجوية في صناعة النقل الجوي إنما تخضع بلاشك للقواعد المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات وما يقرره الاتحاد الدولي للنقل الجوي (اياتا IATA).

لكل ما تقدم نرى أن امتيازات السفر المجانية والمخفضة المقررة حالياً لموظفي المؤسسة المذكورة لا تعد حقوقاً مكتسبة لهم ولمجلس إدارة المؤسسة تقليصها أو إلغاؤها في أي وقت وفقاً لسلطته التقديرية وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٣١١/٢٠٠٠ - ١٠٤٤ في ١٠ أبريل ٢٠٠١

مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - مدى أحقية المؤسسة في التعاقد مع شركات أو وكلاء آخرين للقيام بكل أو بعض حقوق المؤسسة في النقل على خطوط محددة بذاتها - للمؤسسة أن تقوم بكافة الأعمال التي من شأنها تحقيق أغراضها والنهوض بها - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في شأن إبداء الرأي حول مدى أحقية المؤسسة في التعاقد مع شركات أو وكلاء آخرين للقيام بكل أو بعض حقوق المؤسسة في النقل على خطوط محددة بذاتها.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المؤسسة ترغب في التعاقد مع شركات أو وكلاء آخرين تعهد بمقتضاه إليهم القيام بكل أو بعض حقوقها في النقل كأن تعهد إلى ناقل جوي آخر بالقيام بعمليات نقل بضائع مثلاً من وإلى الكويت أو أن تقوم بإنشاء شركة تساهم فيها من خلال منح تلك الشركة بعض حقوق النقل المقررة للمؤسسة أصلاً.

وتذكرون أن ذلك التعاقد قد يأخذ إحدى صورتين: الأولى أن المؤسسة تكون هي المتعاقد الأصيل والناقل هنا مستتر ويقوم بالنقل باسم المؤسسة ولصالحها، الثانية أن يكون الناقل هو الظاهر في عملية النقل بعلاماته وطائراته وخلافه وكأنه أصيل في تنفيذ عملية النقل.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن الأصل المقرر فقهاً وقضاء أن أهلية الشخص المعنوي العام أو الخاص تتحدد في حدود الغرض المقرر له في سند إنشائه وفي النطاق الذي يقرره القانون وهو ما يعرف بمبدأ تخصيص الشخص المعنوي.

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية تنص على أن:

(غرض المؤسسة هو القيام بجميع أعمال النقل الجوي في الداخل والخارج، وإدارة الأعمال والمنشآت المتعلقة بشئون الملاحة الجوية والنهوض بها وللمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بما يلي:

١) شراء وبيع وتأجير واستئجار الطائرات وقطع الغيار والمعدات الأخرى وصناعتها والقيام بأعمال الصيانة.

٢)...

٣)...

٤)...

٥)...

٦) المساهمة والتعاون مع المؤسسات والشركات الأخرى التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاون على تحقيق أغراضها، وكذلك الدخول معها في اتفاقيات فردية أو جماعية بما يحقق فائدتها.

وعلى العموم للمؤسسة أن تقوم بكافة الأعمال التي من شأنها تحقيق أغراضها والنهوض بها.))

ومن حيث أن المادة الخامسة من ذات القانون تنص على أن (مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئون المؤسسة وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وفقاً لأحكام هذا القانون، وله على الأخص:

١)...

٢)...

٣)...

٤) النظر في كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص المؤسسة.

٥)...

٦)...

٧) إقراض الشركات التي تشترك في تأسيسها المؤسسة أو تساهم في رأسمالها وكفالة قروضها في مواجهة الغير، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.))

ومن حيث أنه يبين من سياق النصين المشار إليهما أن مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية تعتبر مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية، وقد خول المشرع المؤسسة في سبيل تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها شراء وبيع وتأجير واستئجار الطائرات وكذلك المشاركة في تأسيس الوكالات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها، أو التي تعاون على تحقيق أغراضها، وقد فصلت المادة الخامسة من القانون المشار إليه اختصاصات مجلس إدارة المؤسسة باعتباره السلطة العليا المهيمنة على شئون المؤسسة وتصريف أمورها، وقد خولت هذه الاختصاصات مجلس الإدارة إقراض الشركات التي تشترك في تأسيسها المؤسسة أو تساهم في رأسمالها وكفالة قروضها في مواجهة الغير وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

ولما كان قيام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بالتعاقد مع ناقل جوي آخر للقيام بعمليات النقل من وإلى الكويت وذلك بصورة مستترة باعتبارها المتعاقد الأصيل، إنما يدخل في الأغراض التي أسست من أجلها والمحددة في قانون إنشائها وفق ما جاء بالبند (١) من المادة (٢) من قانون المؤسسة المشار إليه والذي أعطى الحق للمؤسسة بأن تقوم بتأجير طائراتها ومن ثم فإنه يجوز للمؤسسة القيام بهذا النشاط، كما يجوز لها التعاقد مع ناقل جوي آخر للقيام بعمليات النقل بحيث يكون الناقل هو المتعاقد الأصيل والظاهر بعلاماته وطائراته على أن يتحمل الناقل الجوي المسئولية الكاملة عن عمليات النقل وبالتالي تخضع هذه العمليات للقوانين المتعلقة بالناقل.

ومن حيث أنه بالنسبة لمدى أحقية المؤسسة في إنشاء شركة تساهم فيها من خلال منح تلك الشركة بعض حقوق النقل المقررة للمؤسسة أصلاً، فإنه لما كانت الفقرة (٦) من المادة الثانية والفقرة (٧) من المادة الخامسة من قانون المؤسسة

المشار إليه قد أعطت للمؤسسة الحق في المساهمة والتعاون مع المؤسسات والشركات الأخرى التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمال المؤسسة أو التي تعاون على تحقيق أغراضها، ومن ثم فإن ذلك جائز ضمن الحدود المقررة قانوناً.

لكل ما تقدم نرى أنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من قيام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بالتعاقد مع شركات أو وكلاء آخرين للقيام بكل أو بعض حقوق المؤسسة في النقل وذلك على النحو السالف بيانه في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٧٤/٢٠٠١ - ٢٠٢٧ في ٢٦ يونيو ٢٠٠١

مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - مكرمة أميرية - مدى انطباق المكرمة الأميرية على شركة .... وشركة .... باعتبارها تابعة للمؤسسة - قرار مجلس الوزراء رقم ٨٤لسنة ٢٠٠١ وتعميم وزارة المالية رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ قصرانطاق المكرمة الأميرية على الموظفين العموميين - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة المالية في شأن إبداء الرأي حول مدى انطباق قرار مجلس الوزراء رقم (٨٤) وتعميم وزارة المالية رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ بشأن صرف المكرمة الأميرية على كل من شركة .... وشركة ....

وتذكرون أن مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية طلبت من الوزارة بيان ما إذا كانت الشركات التابعة لها وهي شركة .... والتي تمتلكها المؤسسة بالكامل وشركة .... والتي تمتلك المؤسسة ٦٨٪ من أسهمها يسري في شأنهما تعميم وزارة المالية رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ بشأن صرف المكرمة الأميرية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن مجلس الوزراء قد أصدر القرار رقم (٨٤) في اجتماعه رقم (٢٠٠١/٦) المنعقد بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧ حيث نص على أنه:
«بناء على أمر حضرة صاحب السمو الأمير حفظه الله، قرر المجلس صرف منحة قدرها -/١٠٠ د.ك (فقط مائة دينار كويتي لا غير) لكل مواطن من العاملين في الجهات الحكومية في القطاعين المدني والعسكري والمتقاعدين وأصحاب المعاشات الخاصة...».
وبناء على هذا القرار صدر تعميم وزارة المالية رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ

٢٠٠١/٢/٢٨ بشأن صرف المكرمة الأميرية للموظفين الكويتيين من المدنيين والعسكريين وأصحاب المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة، حيث نص في البند أولاً على أن «تصرف المكرمة الأميرية بواقع ١٠٠ د.ك (مائة دينار كويتي لا غير) تدفع لمرة واحدة لكل مواطن من العاملين بالوزارات والإدارات الحكومية والجهات الملحقة والمستقلة والمواطنين من العسكريين بالجيش والشرطة والحرس الوطني، وأصحاب المعاشات التقاعدية من مدنيين وعسكريين ومستحقي المساعدات العامة من قبل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل».

ومن حيث أن البين مما تقدم أن مجلس الوزراء قد حدد بما لا يدع مجالاً للشك مقدار المكرمة الأميرية المشار إليها والمخاطبين بأحكامها وهم الكويتيون العاملون في الجهات الحكومية في القطاعين المدني والعسكري وهم الذين يصدق عليهم وصف الموظف العام وكذلك المتقاعدين وأصحاب المعاشات الخاصة، كما بيّن تعميم وزارة المالية رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه نطاق سريان تلك المكرمة الأميرية بالنسبة للمواطنين العاملين بالوزارات والإدارات الحكومية والجهات الملحقة والمستقلة والمواطنين من العسكريين بالجيش والشرطة والحرس الوطني وأصحاب المعاشات التقاعدية من مدنيين وعسكريين ومستحقي المساعدات العامة.

ومن حيث أن كلا من الشركتين المعروضة حالتهما تعتبر من الأشخاص المعنوية الخاصة التي تقوم على مباشرة المشروعات بما أتيح لها من حرية الحركة في حدود الأغراض الواردة في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، ومن ثم تعتبر كلاهما من أشخاص القانون الخاص رغم ملكية المؤسسة لأحدها بنسبة ١٠٠٪ والأخرى بنسبة ٦٨٪ على ما سلف البيان وترتيباً على ذلك فإن أموال كل من هاتين الشركتين تعتبر أموالاً خاصة وروابطها بالعاملين لديها والغير تخضع للقانون الخاص، كما أن علاقة العاملين بها تعتبر من طبيعتها علاقة عقدية تخضع كأصل عام للقانون الخاص وليست علاقة تنظيمية

تحكمها قواعد القانون العام ومن ثم تنتفي عن هؤلاء العاملين صفة الموظف العام التي لا تصدق إلا على من يساهم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بأسلوب الاستغلال المباشر، وعلى ذلك فإنه لا يجوز أن تصرف المكرمة الأميرية المشار إليها للعاملين بهاتين الشركتين بحسبان أنهم من غير العاملين بإحدى الجهات الحكومية المخاطبين بقرار مجلس الوزراء المشار إليه على ما سلف البيان.

وبناء على ما تقدم نرى عدم صرف المكرمة الأميرية المشار إليها للعاملين في كل من شركة...... وشركة .... المشار إليهما وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٥٧/٢٠٠١ - ٢٠٤٩ في ٢٧ يونيو ٢٠٠١

مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - عدم خضوع المؤسسة لقانون الخدمة المدنية - يجوز لمجلس إدارتها أن يضع نظام المرتبات لموظفيها وتعديله كلما اقتضى الأمر وذلك بعد عرض النظام أو أي تعديل فيه على مجلس الخدمة المدنية للنظر في إقراره - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في شأن إبداء الرأي حول مدى خضوع المؤسسة لقانون الخدمة المدنية.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المؤسسة ترى أنها لا تخضع لقانون ونظام الخدمة المدنية وما يصدره مجلس الخدمة المدنية من قرارات وتعاميم إلا فيما لا يتعارض مع مصالحها وتحقيق أهدافها الواردة بقانون إنشائها أو فيما لم يرد بشأنه نص في قواعد ونظم المؤسسة، وأن مجلس إدارتها له الحق في إصدار القرارات المتعلقة بتعيين موظفيها وعمالها ونقلهم وترقيتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم دون اللجوء إلى مجلس الخدمة المدنية لإقراره أو الموافقة عليه، وأنه على الرغم مما تقدم فإن المؤسسة حريصة على حسن تعاونها مع الجهات الحكومية المعنية بالدولة في كل ما لا يتعارض والقواعد القانونية والتشريعات المنظمة للعمل بها تحقيقاً للنفع العام وغاياته المنشودة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية تنص على أن: (في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بـ:

- الجهة الحكومية: كل وزارة أو إدارة أو وحدة إدارية تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها.
- الموظف: كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أياً كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته).

كما أن المادة الثالثة منه تنص على أن (تسري أحكام هذا القانون على:
أ) الجهات الحكومية.
ب) الجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين.

ولا تسري أحكامه على العسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني).

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن المشرع قد حدد الجهات التي تسري عليها أحكام قانون الخدمة المدنية وهي كل وزارة أو إدارة أو وحدة إدارية تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة أو ملحقة بها ومن ثم يخرج بالتالي من نطاق تطبيق هذا القانون الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة.

ومن حيث أن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية قد نص في المادة الأولى منه على أن (تعتبر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية...).

كما نص في المادة الخامسة منه على أن (مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئون المؤسسة... وله على الأخص:

١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة وذلك بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية.
٢) إصدار القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين والعمال بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقاً للوائح التي تعد في هذا الشأن بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية).

وتنص المادة (١٤) من القانون المذكور على أن: (يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة...).

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية تخرج عن

نطاق تطبيق أحكام قانون الخدمة المدنية وأن لمجلس إدارة المؤسسة الحق في إصدار القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين والعمال ونقلهم وترقيتهم وفصلهم وتحديد مرتباهم وتعديلها إلا أنه يتعين عرض نظم المرتبات وأي تعديل فيها على مجلس الخدمة المدنية لإقراره إعمالاً لنص المادة (٣٨) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه التي تنص على أن (تعرض نظم المرتبات المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة على مجلس الخدمة المدنية للنظر في إقرارها أو تعديلها حسب الأحوال.

ولا يجوز بعد ذلك إجراء أي تعديل على هذه النظم إلا بموافقة مجلس الخدمة المدنية).

ومن حيث أن هذا النص قد جاء تحقيقاً للتسيق بين الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بالنسبة للمرتبات فضلاً عن الشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة، وعليه فإن خروج المؤسسة عن نطاق تطبيق قانون الخدمة المدنية لا يترتب عليه استثناؤه من أحكام المادة (٣٨) سالفة الذكر والتي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الوزارات والإدارات الحكومية التي تدخل ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها وإنما يشمل الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة.

لكل ما تقدم نرى عدم خضوع مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية كأصل عام لقانون الخدمة المدنية وأن لمجلس إدارتها أن يضع نظام المرتبات لموظفيها وتعديله كلما اقتضى الأمر إلا أنه يتعين في هذه الحالة عرض النظام أو أي تعديل فيه على مجلس الخدمة المدنية للنظر في إقراره وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٦٧/٢٠٠١ - ٤٠٣٣ في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠١

مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - اعتراض ديوان المحاسبة على قيام المؤسسة بالتعاقد مباشرة مع إحدى الشركات بكلفة مالية ضعف السنوات السابقة مع طلب طرح الموضوع المماثل في مناقصة أو ممارسة عامة بين الشركات المتخصصة في نفس مجال أعمال العقد - للمؤسسة عرض الموضوع على مجلس الوزراء بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتاب مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في شأن إبداء الرأي حول العقد المزمع إبرامه مع شركة .... لتوريد مجموعة من الأفلام الأجنبية للمؤسسة.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ترغب في التعاقد مع شركة
لتوريد مجموعة من الأفلام الأجنبية للمؤسسة، وقد حصلت المؤسسة على الموافقة الخطية المسبقة من لجنة المناقصات المركزية، وذلك بموجب خطاب تلك اللجنة الصادر في اجتماعها رقم ٢٠٠٢/٨ المنعقد بتاريخ٢٠٠٢/٤/٣٠

وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ قامت المؤسسة بمخاطبة ديوان المحاسبة بموجب للحصول على موافقته الخطية المسبقة على التعاقد وفقاً للقواعد والأحكام الواردة في قانون إنشائه رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤

وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢تلقت المؤسسة خطاب من الديوان يفيد رفضه قيام المؤسسة بالتعاقد المباشر مع الشركة المشار إليها وذلك بسبب ارتفاع التكلفة بنسبة الضعف عن السنوات السابقة مع الطلب من المؤسسة طرح الموضوع المماثل في مناقصة أو ممارسة عامة بين الشركات المتخصصة في هذا المجال

لتنفيذ تلك الأعمال.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول الإجراء الواجب اتخاذه من قبل المؤسسة في ظل رفض الديوان السماح للمؤسسة بالتعاقد المباشر مع الشركة المذكورة وموافقة لجنة المناقصات على هذا التعاقد، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (١٣) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء ديوان المحاسبة تنص على أن:

(تخضع لرقابة الديوان المسبقة، المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة إذا بلغت قيمة المناقصة الواحدة مائة ألف دينار فأكثر...

وعلى الجهة صاحبة المناقصة، ألا ترتبط أو تتعاقد مع المتعهد أو المقاول الذي رئي إرساء العطاء عليه، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالديوان طبقاً لنظام العمل به.

....

....

وتشمل الرقابة في هذه الحالة، التحقق من أن الاعتمادات الواردة بالميزانية تسمح بالارتباط أو التعاقد وأن كافة الإجراءات الواجب استيفاؤها قبل الارتباط أو التعاقد قد روعيت وفقاً للأحكام والقواعد المالية المقررة في هذا الشأن.

....

....

وفي حالة ما إذا أبلغ الديوان الجهة المختصة اعتراضه خلال الميعاد المحدد آنفاً، ولم تر هذه الجهة الأخذ به، فعليها إخطار الديوان بوجهة نظرها مدعمة بالأسانيد التي تقوم عليها.

فإذا ظل رئيس الديوان مع هذا، عند الرأي السابق إبداؤه، فإنه في هذه الحالة يتعين عرض الأمر على الوزير المختص أو ممثل الجهة المختصة للنظر

فيه، فإذا كان له رأي مغاير لرأي رئيس الديوان، قام بعرض وجهتي النظر على مجلس الوزراء الذي يبت في الموضوع بعد الاستماع إلى رئيس الديوان، ويعمل بالقرار الذي يصدر عن المجلس المذكور).

وتنص المادة (١٤) من القانون المذكور على أن:

(تسري أحكام المادة السابقة على كل مشروع ارتباط أو اتفاق أو عقد يكون من شأن إبرامه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة أو عليها، إذا بلغت قيمة الارتباط أو الاتفاق أو العقد مائة ألف دينار فأكثر).

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن المشرع عهد إلى ديوان المحاسبة بالرقابة المسبقة على كل اتفاق أو عقد يكون من شأن إبرامه ترتيب حقوق مالية للدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة إذا بلغت قيمة العقد مائة ألف دينار وهذه الرقابة المسبقة هي رقابة مالية يقصد منها التأكد من توافر الاعتمادات الواردة في الميزانية وأنها تسمح بالارتباط فضلاً عن التحقق من أن كافة الإجراءات الواجب استيفاؤها قبل الارتباط أو التعاقد قد روعيت وفقاً للأحكام والقواعد المالية المقررة في هذا الشأن.

ومن حيث أنه من المقرر طبقاً للقواعد المالية المقررة في إنفاق أموال الدولة مراعاة أقل كلفة ممكنه بشرط عدم الإضرار بالمشروع المراد تنفيذه.

ومن حيث أنه متى كان الثابت مما تقدم سرده من وقائع أن ديوان المحاسبة قد باشر اختصاصه في الرقابة المسبقة على العقود التي تبرمها المؤسسة وأبدى اعتراضه على قيام المؤسسة بالتعاقد مباشرة مع الشركة المذكورة مستنداً في ذلك إلى أسباب مالية تتمثل في ارتفاع التكلفة بنسبة الضعف عن السنوات السابقة، لذلك فإن للمؤسسة إذا لم تر الأخذ برأي ديوان المحاسبة فإن لها طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة السالفة الذكر في حالة إذا ما أصر ديوان المحاسبة على رأيه أن تعرض الموضوع على مجلس الوزراء الذي يبت فيه.

لكل ما تقدم نرى أن للمؤسسة عرض الموضوع على مجلس الوزراء بعد اتباع

الإجـراءات المنصـوص عليهـا في الفـقـرة الأخـيـرة من المادة (١٣) مـن القـانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة.

فتوى رقم ٢/٢٢٧/٢٠٠٢ - ٢٣٨٣ في ٢٩ يوليو ٢٠٠٢

مؤسسة عامة - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - مدى جواز قيام الحكومة ممثلة في وزارة المالية بسداد الخسائر المحققة فعلاً بمقتضى الحسابات الختامية لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية غير المعتمدة من مجلس الأمة - حالة اعتراض وزارة المالية - وجوب انتظار إقرار الحساب الختامي للمؤسسة من مجلس الأمة - عرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً- بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز قيام الحكومة ممثلة في وزارة المالية بسداد الخسائر المحققة فعلاً بمقتضى الحسابات الختامية لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية غير المعتمدة من مجلس الأمة.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المؤسسة المشار إليها قد منيت بخسائر بيّنتها مشروعات الحسابات الختامية لها وذلك عن السنوات المالية ٩٨/٩٧ و٩٩/٩٨ و٢٠٠١/٢٠٠٠ و٢٠٠٢/٢٠٠١ ولم يقر مجلس الأمة هذه الحسابات الختامية حتى الآن.

وترى المؤسسة أنه طبقاً لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والمرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، فإن الحكومة ممثلة بوزارة المالية تلتزم بسداد الخسائر المحققة بموجب الحسابات الختامية التي لم يقرها مجلس الأمة استناداً إلى أن الحكومة التزمت بمبالغ الخسائر الواردة في هذه الحسابات الختامية عندما وافقت عليها وأحالتها في صورة مشاريع قوانين لاعتماد الحسابات الختامية للسنوات المالية سالفة الذكر، كما أن مجلس الأمة قد أقر ضمناً هذه الخسائر عند إقراره قوانين بربط

ميزانية المؤسسة لسنوات لاحقة على السنوات التي منيت فيها المؤسسة بخسائر حيث أظهرت القوانين بربط ميزانية المؤسسة هذه الخسائر.

وباستطلاع رأي وزارة المالية ارتأت أن مفاد حكم كل من المادة (٥٠) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والمادة ١٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أن الخسارة التي تلتزم الحكومة بسدادها هي ما ورد في قانون اعتماد الحساب الختامي لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بعد إقراره من السلطة التشريعة وفقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه، لذلك فإنه لا يصلح الاستناد إلى الأرقام والخسائر الواردة بقانون ربط ميزانية المؤسسة لاتخاذها أساساً لتغطية الخسائر بنفس المبالغ الواردة في قانون الربط بالرغم من عدم إقرار الحساب الختامي من قبل السلطة التشريعية، فالميزانية هي عملية توقع وإجازة للنفقات والإيرادات عن فترة زمنية مقبلة (سنة) وبعد انتهاء السنة المالية يأتي استخراج الحساب الختامي وهو سند تشريعي مقابل لقانون ربط الميزانية ويتضمن تحديد النفقات والإيرادات النهائية ويفسح المجال للمقارنة بين التقديرات الواردة في قانون ربط الميزانية والأرقام الحقيقية المتحققة في نهاية سنة الموازنة، ولا يظهر حجم الخسارة الحقيقية إلا إذا تبينت حقيقة الحساب الختامي المعتمد من السلطة التشريعية، وخلصت وزارة المالية من ذلك إلى أنه لا يجوز للحكومة أن تدفع خسائر المؤسسة وفقاً لقانون ربط الميزانية وإنما يجب انتظار إقرار الحساب الختامي من مجلس الأمة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الرابعة من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت تنص على أن:

(تبدي إدارة الفتوى والتشريع الرأي بناء على طلب المجلس الأعلى فيما يقوم من خلاف في وجهات النظر بين مختلف الدوائر وترفع للمجلس الأعلى رأيها

في ذلك مشفوعاً بالأسباب التي تستند إليها).

ويستفاد مما تقدم أن مجلس الوزراء هو الجهة المختصة بالفصل فيما يقوم من خلاف بين الجهات الحكومية وأن اختصاص إدارة الفتوى والتشريع بإبداء الرأي القانوني حول ذلك الخلاف لا يقوم إلا إذا طلب مجلس الوزراء منها ذلك.

ومن حيث أن البين من مطالعة الأوراق أن ثمة خلافاً قام بين كل من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ووزارة المالية على الوجه الذي سبق عرضه في الوقائع المشار إليها وإعمالاً للمادة الرابعة من قانون إنشاء إدارة الفتوى والتشريع المشار إليه، فإن هذه الإدارة لا تختص بإبداء الرأي فيه إلا إذا طلب مجلس الوزراء منها ذلك، الأمر الذي يتعين معه بادئ الأمر عرض الموضوع على مجلس الوزراء لإجراء شئونه فيه على هدي الأحكام المتقدمة.

بناء عليه نرى عرض الموضوع على مجلس الوزراء الموقر للتفضل بتقرير ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

فتوى رقم ٢٠٠٢/٥٢/٢ - ٣٦٣٠ في ١٨ نوفمبر ٢٠٠٢

مؤسسة عامة - مؤسسة الموانئ الكويتية - عقد استغلال - وجوب عرض لوائح الأجور والأثمان التي تضعها المؤسسة وكل تعديل يجرى لها على مجلس الوزراء لمراجعتها والموافقة عليها قبل العمل بها - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب مؤسسة الموانئ الكويتية بشأن إبداء الرأي حول مدى صحة عقد استغلال الشبرتين المبرم بين المؤسسة وشركة ....

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه قد وافق السيد الوزير رئيس مجلس إدارة المؤسسة على طلب شركة .... استغلال الشبرتين رقمي ١٤، ١٥ بميناء الشعيبة التابع للمؤسسة لإعدادها محطة لاستقبال الأسمنت السائب، على أن تقوم الشركة بسداد مقابل استغلال الشبرتين طوال مدة العقد بواقع ٧٠ ديناراً يومياً مع التزامها بسداد الرسوم والأجور المستحقة على الأسمنت السائب، وبناء على ذلك تم بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٨ إبرام العقد مع الشركة المذكورة لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد، وذلك دون الرجوع إلى مجلس الوزراء أو مجلس إدارة المؤسسة.

وتذكرون أن مساحة كل شبرة من الشبرتين المذكورتين تبلغ ٣٩٦٠م٢ وبالتالي فإن عقد استغلال الشبرتين المشار إليه يكون قد جاء مخالفاً لأحكام الاستغلال المقررة بميناء الشعيبة الصادر بها القرار الوزاري رقم أع ش/ ٨-٨٥ والذي يقضي في المادة الأولى من الفصل الثامن من الباب الرابع منه بأن يكون مقابل الاستغلال للساحات والشبرات بواقع دينارين للمتر المربع شهرياً.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، حول ما إذا كان يجوز للمؤسسة تخفيض الأجور والأثمان المحصلة طبقاً لأحكام القوانين والقرارات السارية بالميناء أم أن ذلك يخضع لمراجعة مجلس الوزراء ومجلس إدارة المؤسسة.

وإجابة على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن:

١ - لا يلغى تشريع إلا بتشريع لاحق ينص على إلغائه أو يتضمن حكماً يتعارض معه.

٢ - وإذا صدر تشريع ينظم من جديد موضوعاً كان ينظمه تشريع سابق، ألغى كل ما أورده هذا التشريع من أحكام.

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أن الإلغاء إما أن يكون صريحاً أو ضمنياً، ويكون الإلغاء صريحاً إذا نص التشريع الجديد صراحة على إلغاء النص السابق، ويكون الإلغاء ضمنياً حينما يصدر تشريع جديد يتضمن حكماً يخالف النص السابق دون أن ينص صراحة على إلغائه، وفي هذه الحالة يلغى التشريع القديم بسبب ما يكون بين النص الجديد والنص القديم من تعارض واضح يستحيل معه تطبيقهما في وقت واحد ومن ثم يتعين ترجيح التشريع الجديد الذي يعبر عن أحدث إرادة للمشرع.

ومن حيث أن المادة (٩٣) من المرسوم الأميري رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن «يصدر رئيس الميناء لائحة الرسوم والأجور التي يستوفيها الميناء من أصحاب البواخر أو مستأجريها أو وكلائها أو مستوردي البضائع أو ممن يستعملون وسائط الميناء حسب لائحة الرسوم».

وتنص المادة (٩٤) من ذات المرسوم على أن «لرئيس الميناء الحق في حالات خاصة تخفيض أو إعفاء الرسوم أو الأجور المنصوص عليها في اللائحة..».

ومن حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) من المرسوم بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المؤسسة العامة للموانئ تنص على أن: «تخضع لوائح الأجور والأثمان التي تضعها المؤسسة لمراجعة مجلس الوزراء وموافقته قبل العمل بها».

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أنه وفقاً لحكم المادتين ٩٣ و٩٤ من المرسوم

الأمـيـري رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ فـإن المشـرع قـد ناط برئيس الميناء سلطة وضع لائحة الرسوم والأجور التي يستوفيها الميناء من أصحاب البواخر أو مستأجريها أو وكلائها أو مسـتوردي البـضـائع أو ممن يسـتعملون وسائط الميناء كما أن له تخفيض أو الإعـفـاء من هذه الرسـوم أو الأجور في حـالات خـاصـة في حين أن المادة (١٤) من المرسوم بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٧ قد أوجبت ضرورة عرض لوائح الأجور والأثمـان على مجلس الوزراء لمراجعتها والموافقة عليها قبل العمل بها وعلى ذلك فـإن المادة (١٤) تكون قـد نسـخت أحكام المادتين (٩٣)، (٩٤) من القـانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ السـالف ذكرها، وبالتـالي يتعين عـرض لوائح الأجـور والأثمـان التي تضـعـهـا المؤسـسـة وكل تعديل يجـري لهـذه الأجور والأثمـان على مجلس الوزراء لمراجعتها والموافقة عليه قبل العمل بها.

ومن حـيـث أن المادة الأولـى من الفـصـل الثـامن من البـاب الـرابع من القـرار الوزاري رقم أ ع ش / ٨ - ١٩٨٥ والخـاص بتـعـرفـة رسـوم وأجـور الخـدمـات في ميناء الشـعـيـبـة قد تكفلت بتـحـديد بدل إيجـار شـهـري قدره (٢) د.ك (دينارين كويتي) للمتـر المربع الواحد على المسـاحـات التي تشغلهـا وسـائط تفـريغ وتحـمـيل البضائع السائبة على أرصفة الميناء.

ومن حـيث أن الثـابت من الكتـاب المشـار إليه أن عـقـد اسـتـغـلال الشـبـرتين والمبـرم بين المؤسـسة والـشركة المذكورة قد خول الأخيـرة سلطة اسـتـغـلال موقع الشـبـرتين رقـمـي ١٤، ١٥ بميـنـاء الشـعـيـبـة التـابع للمـؤسـسـة لإعـداده مـحطة لاستقبال الأسـمنت على أن تقوم الشركة بسداد مقابل استغلال الشبرتين بواقع (٧٠) د.ك يومياً أي (٢١٠٠) د. ك في الشهر، وبذلك يكون العقد المشار إليه قد خـالف أحكام المادة الأولى المشـار إليهـا التي تقضـي بأن يكون مـقـابل الاسـتـغـلال للسـاحـات والشـبـرات بواقع (٢) د.ك للمـتـر المـربع شـهـرياً، وبالتـالي كـان يقـتـضـى تحصيل مبلغ ١٥٨٤٠ دينار شهرياً مقابل استغلال الشبرتين.

لكل ما تقدم نرى أن عقد استغلال الشبرتين المبرم بين المؤسسة وشركة قد جاء مخالفاً لأحكام الاستغلال المقررة بميناء الشعيبة الصادر بها القرار الوزاري رقم أ ع ش / ٨ – ١٩٨٥ والخاص بتعرفة رسوم وأجور الخدمات في ميناء الشعيبة، وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١١٣/٩٦ – ٣٤٠٣ في ١٤ يناير ١٩٩٧

موظف - مؤسسة الموانئ الكويتية - تعيين على عقد خاص - إحالة للتقاعد ثم إعادة التعيين - تطبيق المرسوم بالقانون رقم (١٣٣ لسنة ١٩٧٧) بإنشاء المؤسسة العامة للموانئ واللائحة الداخلية للمؤسسة ونظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٧٩ وما يتقرر في شأن الموظفين المدنيين بصفة عامة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقد - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب ديوان الخدمة المدنية في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز إنهاء خدمة السيد / .... - كويتي الجنسية والمعين على عقد خاص - بالإحالة للتقاعد، ومن ثم إعادة تعيينه بمؤسسة الموانئ الكويتية.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المذكور قد عين بمؤسسة الموانئ الكويتية اعتباراً من١٩/١٠/١٩٩٧، إلى أن شغل وظيفة (مساعد مدير إدارة الدراسات والبحوث) - برنامج ديوان المؤسسة بالدرجة (ب) من مجموعة الوظائف العامة.

وبتاريخ ١٤/٤/١٩٩٦ أنهيت خدمته بقبول استقالته، ثم أعيد تعيينه مجدداً في وظيفة مستشار فني اعتباراً من ١٥/٤/١٩٩٦ بعقد خاص أبرم معه بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٦ لمدة سنة، حيث صدر بذلك القرار الإداري رقم .... بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٦متضمناً:

أولاً: قبول استقالة السيد / ١٥/٤/١٩٩٦ اعتباراً من نهاية دوام يوم١٤/٤/١٩٩٦ .

ثانياً: تعيين المذكور مجدداً اعتباراً من ١٥/٤/١٩٩٦ بوظيفة (مستشار فني) بنفس مركز عمله بعقد خاص على برنامج الدوحة وبراتب شهري قدره ١٦٠٤,٨٠٠ دينار كويتي.

وبتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠صدر القرار الوزاري رقم   بإحالته للتقاعد - بناء على طلبه - اعتباراً من نهاية دوام يوم ، وذلك للاستفادة من قانون التأمينات الاجتماعية وذلك بالتطبيق لحكم المادتين ٧٦، ٧٧ من نظام الخدمة المدنية.

وتذكرون أن السيد المذكور قد تقدم بطلب لإعادته للعمل بسبب عدم موافقة مؤسسة التأمينات الاجتماعية على الأخذ بالراتب المدرج بالعقد المبرم معه - إذ قامت بتسوية معاشه التقاعدي على أساس مرتب شهري مقداره (١٢٥٠٠ د.ك).

وبتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٤ أرسلت مؤسسة الموانئ الكويتية كتاباً إلى ديوان الخدمة المدنية تطلب فيه الرأي حول مدى جواز إعادة المذكور إلى العمل - نظراً لحاجة العمل إليه - اعتباراً من ١٩٩٨/٦/١ وقد أفادت مؤسسة الموانئ الكويتية في كتابها الموجه إلى هذه الإدارة بأن المذكور قد عين على عقد خاص سبق لمجلس الإدارة اعتماده وفقاً للمادة ٢٠ من اللائحة الداخلية للمؤسسة ومن ثم فلم يكن هناك محل لعرض أمره على ديوان الخدمة المدنية، وأن المذكور ظل يتقاضى راتبه المنصوص عليه في العقد حتى تاريخ الإحالة للتقاعد، وأن مؤسسة التأمينات الاجتماعية قد انتهت في رأيها إلى حساب معاش المذكور على أساس ١٢٥٠ د.ك. وليس على أساس ١٦٠٠ د.ك، وذلك وفقاً للأسباب التي ساقتها في مذكرتها التي قدمتها في الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٧ - إداري المقامة من السيد /   ضد مؤسسة التأمينات الاجتماعية، والواردة في ملف القضية المقيد لدى إدارة الفتوى والتشريع برقم (   ).

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أنه فيما يتعلق بمدى جواز إنهاء خدمة المذكور وهو معين على عقد خاص بالإحالة إلى التقاعد فإن المادة (٦) من المرسوم بالقانون رقم ١٣٣ لسنة

١٩٧٧ بإنشاء المؤسسة العامة للموانئ تنص على أن:

«يكون للمؤسسة لائحة داخلية تصدر بمرسوم بناء على اقتراح مجلس إدارتها تتضمن بصفة خاصة ما يأتي:

أ -　　　　ب -　　　　جـ -

د - قواعد تعيين موظفي المؤسسة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية أو نقدية وتأديبهم.

هـ -

ومن حيث أن المادة (٢٠) من المرسوم الصادر باللائحة الداخلية للمؤسسة العامة للموانئ تنص على أن:

« .... كما يجوز تعيين الكويتيين بطريق التعاقد وتصدر بقرار من مجلس الإدارة قواعد وأحكام وصيغ العقود المشار إليها، وينوب عن المؤسسة في توقيع هذه العقود المدير العام».

ومن حيث أن المادة (١٥) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية تنص على أن:

«يكون شغل الوظائف بالتعيين أو بالترقية أو بالنقل أو بالندب ويكون التعيين بقرار من السلطة المختصة أو بطريق التعاقد فيما عدا الوظائف القيادية فيكون التعيين فيها بمرسوم، ولا يكون تعيين غير الكويتيين إلا بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد، وتسري على المعينين بطريق التعاقد أحكام هذا القانون ونظام الخدمة المدنية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم. ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأحكام وصيغ العقود المشار إليها».

ومن حيث أن البند الثالث من عقد العمل المبرم بين مؤسسة الموانئ الكويتية والمذكور ينص على أن:

«يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد أثناء سريانه بدون إبداء الأسباب بعد إنذار الطرف الآخر بمدة لا تقل عن شهر واحد».

كما ينص البند السادس منه على أن:

«يخضع الطرف الثاني أثناء سريان هذا العقد لأحكام اللائحة الداخلية للمؤسسة ونظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٧٩ وما يتقرر في شأن الموظفين الكويتيين بصفة عامة وذلك فيما لم يرد عنه نص خاص في هذا العقد».

ومن حيث أنه يستفاد من سياق هذين البندين أن الموظف الكويتي المعين بطريق التعاقد إنما تطبق عليه القواعد الواردة في بنود العقد المبرم معه، إلا أنه يظل محكوماً بقواعد وأحكام كل من:

١ - اللائحة الداخلية للمؤسسة.

٢ - ونظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٧٩.

٣ - وما يتقرر في شأن الموظفين الكويتيين بصفة عامة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقد المبرم معه.

ومن حيث أن المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ تنص على أن:

«تنتهي الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

١ - ٢ - ٣ - الإحالة إلى التقاعد........».

وقد نصت المادة (٧١) من المرسوم في شأن الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٤/٤ على أسباب انتهاء خدمة الموظف التي وردت في المادة (٣٢) السالفة الذكر ومن بينها الإحالة إلى التقاعد.

وترتيباً على ذلك، فإن الموظف الكويتي وإن بدأ تعيينه عن طريق التعاقد في ظل أحكام المادة ٢٠ من اللائحة الداخلية للمؤسسة، إلا أنه يعامل كموظف كويتي بالتعيين وترتيباً على ذلك تسري في شأنه أسباب انتهاء الخدمة المنصوص عليها في المادتين (٣٢) و(٧١) المشار إليهما ومنها الإحالة إلى التقاعد، ومن ثم يجوز إنهاء خدمته بالإحالة إلى التقاعد إذا توافرت شروط هذه الإحالة وذلك مع كونه معيناً بعقد خاص.

وإذا كان الثابت في الأوراق أن المذكور قد طلب إحالته إلى التقاعد وتوافر

في شأنه الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٦ من نظام الخدمة المدنية فمن ثم يكون القرار الصادر بإنهاء خدمته بالإحالة إلى التقاعد إعمالاً لهذا النص قد صدر على أساس سليم من الواقع والقانون.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى جواز إعادة تعيين المذكور لدى المؤسسة، فإن المادة (٤٩) من المرسوم الصادر باللائحة الداخلية للمؤسسة تنص على أن:
«تسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية فيما لم يرد به نص خاص في اللائحة».

ومن حيث أن البادي من مطالعة كل من المرسوم بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المؤسسة العامة للموانئ واللائحة الداخلية لهذه المؤسسة أنه لم يرد بهما نص يحكم المسألة المعروضة، وبالتالي فإن الأمر في هذا الشأن مرده إلى الأحكام الواردة في قانون ونظام الخدمة المدنية.

ومن حيث أن المادة (٧٦) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية تنص على أن:

«يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة. وتكون الإحالة إلى التقاعد بقرار من الوزير فيما عدا شاغلي مجموعة الوظائف القيادية فتكون بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير».

وتنص المادة (٧٧) منه على أنه:

«لا يجوز إعادة تعيين الموظفين الذين يحالون إلى التقاعد وفقاً لأحكام المادة السابقة بالجهات الحكومية الخاضعة لهذا النظام».

ومن حيث أن البين من سياق هذين النصين أن الإحالة إلى التقاعد تعد رخصة مقررة لجهة الإدارة تباشرها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الموظف إذ أنه يطلب إلى الجهة الإدارية إحالته إلى التقاعد لظروفه الخاصة، متى كان في ذلك مصلحة له يقدرها هو بمحض إرادته.

ومن حيث أنه متى كان المشرع قد أجاز لجهة الإدارة إحالة الموظف إلى

التقاعد شريطة أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت الإحالة وأن يصدر قرار الإحالة إلى التقاعد من الوزير المختص، أو بقرار من مجلس الخدمة المدنية إذا كان الموظف من شاغلي مجموعة الوظائف القيادية.

فإذا ما تقرر إحالته إلى التقاعد فإنه لا يجوز إعادة تعيينه بالجهات الحكومية الخاضعة لنظام الخدمة المدنية.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المذكور قد أحيل إلى التقاعد بتاريخ٣٠/٦/١٩٩٦ - بناء على طلبه - وذلك حتى يستفيد من قانون التأمينات الاجتماعية.

وقد صدر بذلك القرار الوزاري رقم .... وذلك وفقاً لحكم المادتين ٧٦ و٧٧ من نظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٧٩ قاضياً بإحالته للتقاعد للاستفادة من قانون التأمينات الاجتماعية، وعلى ذلك فإنه لا يجوز إعادة تعيينه مرة أخرى بمؤسسة الموانئ الكويتية بعد صدور القرار الوزاري القاضي بإحالته للتقاعد تطبيقاً لحكم المادة (٧٧) من نظام الخدمة المدنية سالفة الذكر.

لكل ما تقدم نرى:

أولاً: أن إنهاء خدمة السيد / بالإحالة إلى التقاعد يتفق وأحكام القانون.

ثانياً: أنه لا يجوز إعادة تعيين المذكور بمؤسسة الموانئ الكويتية وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٧٢/١٩٩٨ - ٢٩٩٠ في ١ نوفمبر ١٩٩٨

مؤسسة عامة - مؤسسة الموانئ الكويتية - مدى جواز تأسيس شركات للمؤسسة - يجوز للمؤسسة أن تقوم بالمشاركة في تأسيس شركات للقيام بما تعهد به إليهم من أعمال وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المؤسسة العامة للموانئ - يجوز السماح لموظفي المؤسسة بالعمل في الشركات المقترح تأسيسها وفقاً للقواعد المقررة قانوناً - يجوز للمؤسسة أن تسمح للشركات المزمع تأسيسها باستخدام مباني المؤسسة ومكائنها بمقابل - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب مؤسسة الموانئ الكويتية في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز قيام مؤسسة الموانئ الكويتية بتأسيس شركات لمزاولة بعض أنشطة المؤسسة في موانئ الشعيبة و الدوحة و الشويخ.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه سبق لمؤسسة الموانى الكويتية أن قامت في نطاق خصخصة بعض أنشطتها، بإسناد أعمال مناولة وتخزين البضائع إلى القطاع الخاص بهدف رفع مستوى الخدمة وتطويرها، وهي تقوم حالياً بإعداد دراسة لمشروع تأسيس شركات خاصة لمزاولة بعض أنشطة الموانئ تدار وتشغل فنياً من قبل بعض موظفي المؤسسة بهدف إكسابهم الخبرة، ومن أمثلة الأنشطة التي ستزاولها الشركات المقترح تأسيسها العمليات البحرية بميناء الشعيبة وإدارة ميناء الوحة وتشغيل وصيانة الرافعات الجسرية بميناء الشويخ وعمليات المنزلق البحري وأعمال الصيانة والإصلاح بالورش البحرية بميناء الشويخ وما يتعلق بالتلوث البحري.

وتذكرون أن المؤسسة اتفقت مع شركة على المشاركة في تأسيس مثل هذه الشركات وقاما بتكليف أحد المكاتب الاستشارية المحلية وهو مكتب ... لإعداد دراسة متكاملة حول الجدوى الاقتصادية لتأسيس هذه الشركات من حيث استعراض الأسس المالية

والشكل القانوني والهيكل الإداري لها وأسعار الخدمات والأنشطة التي يمكن مزاولتها من خلال تلك الشركات، وقد قدم المكتب المذكور توصياته حول فكرة هذا المشروع والتي تتلخص فيما يلي:

١) قيام المؤسسة بتسديد رواتب الموظفين الملحقين بالشركات خلال السنوات الأولى من تأسيسها.

٢) السماح لموظفي المؤسسة العاملين بالشركات المقترحة باستخدام مباني المؤسسة وملحقاتها من مكاتب وأثاث لأداء أعمالهم.

٣) مخاطبة الجهات الحكومية ذات العلاقة لتقديم التسهيلات اللازمة لها لتأسيس الشركات المذكورة.

٤) تقديم الدعم الشامل وتذليل كافة العقبات التي قد تطرأ أثناء عملها.

وتذكرون أنه بتاريخ١١/٣/٢٠٠٠ تم عرض مشروع تأسيس هذه الشركات على مجلس إدارة المؤسسة في جلسته رقم (   )، وقد وافق عليه بصفة مبدئية وأوصى بأخذ رأي إدارة الفتوى والتشريع لدراسة الجوانب القانونية للموضوع.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن الأصل المقرر فقهاً وقضاء أن أهلية الشخص المعنوي العام أو الخاص تتحدد في حدود الغرض المحدد له في سند إنشائه وفي النطاق الذي يقره القانون، وهو ما يعرف بمبدأ تخصيص الشخص المعنوي والذي مفاده أنه لا يمارس نشاطاً إلا في حدود الغرض الذي يحدده له سند إنشائه والذي يوجه اختصاصه نحو ما هو مسموح القيام به لتحقيق أغراضه وما هو محظور عليه.

ومن حيث أن المرسوم بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المؤسسة العامة للموانئ ينص في المادة الأولى منه على أن (تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تدار على الأسس التجارية وتسمى «مؤسسة الموانئ الكويتية» وتلحق بوزير المواصلات ويكون مركزها الرئيسي مدينة الكويت).

كما ينص في المادة الثانية منه، على أن أغراض المؤسسة هي إدارة وتشغيل

الموانئ المخصصة للملاحة التجارية بما في ذلك السفن الكبيرة والصغيرة وسفن الصيد والركاب، ولها في سبيل تحقيق أهدافها أن تقوم على الأخص بما يلي:

١) ....

٢) ....

٣) ....

٤) التعاقد مع هيئات أو شركات أو مقاولين محليين أو خارجيين للقيام بما تعهد به إليهم من أعمالها.

٥) الاستعانة بالخبرات الفنية مع الموانئ الأجنبية والهيئات والمؤسسات الملاحية الدولية والإقليمية والأهلية فيما يتصل بالتنسيق والتنظيم لحسن أداء مهامها.

وينص في المادة (٣) منه على أن (للمؤسسة أن تتعاون مع الموانئ الأجنبية والهيئات والمؤسسات الملاحية الدولية والإقليمية والأهلية فيما يتصل بالتنسيق والتنظيم لحسن أداء مهامها).

وينص في المادة (١٢) منه على أن (للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها والأغراض المرتبطة بها المشاركة في تأسيس شركات مساهمة).

ومن حيث أن البين من سياق النصوص السالف ذكرها أن المشرع قد أضفى على المؤسسة العامة للموانئ شخصية اعتبارية مستقلة تدار على أسس تجارية وأجاز لها في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بالمشاركة في تأسيس شركات مساهمة، كما أجاز لها المشرع التعاقد والتعاون مع الهيئات والشركات والمؤسسات والمقاولين المحليين والخارجيين للقيام بما تعهد به إليهم من أعمالها التي تتعلق بإدارة وتشغيل الموانئ وإرشاد وتسيير السفن وعلى ذلك فليس ثمة ما يمنع المؤسسة من الاتفاق مع شركة .... على القيام بتأسيس شركات مساهمة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.

ومن حيث أنه بالنسبة للسماح لموظفي المؤسسة بالعمل بالشركات المقترح

تأسيسها، فقد نص المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية في المادة ٣١ منه على أن:

(يجوز نقل الموظف من جهة حكومية إلى أخرى بشرط أن يكون النقل إلى وظيفة شاغرة من نفس درجة وظيفته وفي مجموعة الوظائف الرئيسية التي تتدرج فيها هذه الوظيفة.. ويكون النقل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في الجهة الحكومية المنقول إليها بعد موافقة نفس السلطة في الجهة الحكومية المنقول منها..).

وينص في المادة (٣٢) منه على أن (يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ندب الموظف للقيام مؤقتاً بأعباء وظيفة في الجهة الحكومية التي يعمل بها ويجوز أن يكون الندب بالإضافة إلى عمله الأصلي وذلك بالشرطين الآتيين:

١ - ألا يكون الندب إلى وظيفة درجتها أدنى من درجة وظيفته الأصلية.

٢ - ألا تتجاوز مدة الندب سنة قابلة للتجديد مدة ثلاث سنوات.

كما يجوز ندبه إلى وظيفة في جهة حكومية أخرى بمراعاة الشرطين السابقين، ويكون الندب في هذه الحالة بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في هذه الجهة، بعد موافقة نفس السلطة في الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف.

وينص في المادة (٣٣) منه على أن (يجوز إعارة الموظف بعد موافقته إلى الجهات التالية):

١) الهيئات والمؤسسات العامة.

٢) الهيئات الرياضية وجمعيات النفع العام.

٣) الشركات التي تساهم فيها الدولة.

٤) الحكومات والهيئات العربية أو الأجنبية أو الدولية.

ويجوز لمجلس الخدمة بناء على اقتراح ديوان الموظفين إضافة جهات أخرى إلى تلك الجهات.

ولا تكون الإعارة إلا وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس

الخدمة المدنية.

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن المشرع قد فرق بين كل من النقل والندب، والإعارة، وقد وضع لكل حالة القواعد الخاصة بها، فالنقل والندب لا يكونان إلا للجهات الحكومية، أما الإعارة فيجوز أن تكون للشركات التي تساهم فيها الدولة، ومع بقاء علاقة الموظف المعار بالجهة المعيرة إلا أن الأصل في هذه الحالة أن تتحمل الجهة المعار إليها رواتبه ومخصصاته المالية طوال مدة الإعارة باعتبار أنه يعمل أثناءها لحساب الجهة المعار إليها ووفقاً لنظمها.

ومن حيث أنه بالنسبة للسماح لموظفي الشركات المزمع تأسيسها باستخدام مباني المؤسسة ومكاتبها، فقد نصت المادة (٢٣) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة١٩٨٠على أن:

«١ - كل شيء تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري عام ويكون مخصصاً للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون لا يجوز التعامل فيه بما يتعارض مع هذا التخصيص كما لا يجوز الحجز أو وضع يد الغير عليه.

٢ - وينتهي التخصيص للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون».

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أن المشرع قد أخذ في تحديد المال العام بمعيار التخصيص للنفع العام وهو المعيار الراجح في الفقه والقضاء الإداري ومؤداه أن المال العام يكتسب هذه الصفة من بين الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة إذا خصص للمنفعة العامة بمقتضى قانون أو تم هذا التخصيص بالفعل. وتتحول أموال الدولة العامة إلى أملاك خاصة للدولة وبالتالي تخرج عن نطاق أحكام الأموال المخصصة للمنفعة العامة وتخضع للأحكام المنظمة لأملاك الدولة الخاصة، وذلك بزوال تخصيصها للمنفعة العامة، سواء تم ذلك بقانون أو بالفعل، ولا يتأتى ذلك في الحالة الأخيرة إلا بأن يقف استخدامها في الغرض العام الذي كانت مخصصة له أو بانتهاء هذا الغرض ويقوم الدليل على أن إرادة الدولة قد اتجهت صراحة إلى

تجريده كلية من صفة النفع العام.

ومن حيث أن ملكية الأموال العامة هي من الموضوعات التي يستقل بتنظيمها القانون العام، وقد استقر الفقه والقضاء على أن الدولة هي المالكة للأموال العامة وأن من حقوق الملكية حق استعمال المال واستثماره والتصرف فيه بمراعاة وجه المنفعة العامة المخصص لها المال، وعلى ذلك فلا يحول هذا التخصيص دون ترتيب سبل للاستعمال أو للانتفاع بالمال العام وفقاً لأوضاع وإجراءات القانون العام طالما لم ينطو ذلك على نية تجريده من صفة النفع العام فيه، وقد يتم الانتفاع بالمال العَام في شكل ترخيص تصدره السلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن وقد يتم في صورة عقد إداري تحكمه الشروط الواردة فيه، وتلتزم الإدارة باحترام حقوق المرخص له دون إخلال بحقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على الصالح العام.

وتأسيساً على ما تقدم، فإنه يجوز للمؤسسة أن تسمح للشركات المزمع تأسيسها باستخدام مباني المؤسسة ومكاتبها بمقابل، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٢١/٢٠٠٠ - ٢٢٢٠ في ٢٥ يوليو ٢٠٠٠

مؤسسة عامة - مؤسسة الموانئ الكويتية - قرار إنهاء خدمة أحد موظفي المؤسسة بغير الطريق التأديبي - دعوى لإلغاء القرار الإداري - أثر الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري على حقوق الموظف خلال الفترة من صدور قرار إنهاء الخدمة حتى تاريخ إعادته للعمل - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتاب مؤسسة الموانئ الكويتية في شأن إبداء الرأي حول كيفية تنفيذ الحكم الصادر لصالح السيد / .... ضد مؤسسة الموانئ الكويتية.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن السيد / .... كان يشغل وظيفة .... بمؤسسة الموانئ الكويتية ١٩٩٨/١١/١٤صدر القرار بإنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي على زعم انقطاعه عن العمل بغير إذن لمدة ٣٠ يوماً غير متصلة استناداً لنص المادة ٨١ من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية، وقد أعلن بالقرار بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٨وتظلم منه لرئيس مجلس إدارة المؤسسة إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه.

وبتاريخ ١٩٩٨/٣/٣أقام المذكور الدعوى رقم ..../ ٩٩ ضد الممثل القانوني لمؤسسة الموانئ الكويتية أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية طالباً إلغاء هذا القرار لمخالفته للقانون، حيث لم يتم التحقيق معه أو سماع أقواله لتحقيق دفاعه بالمخالفة لنص المادة ٥٥ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٩/١٥ بالإضافة إلى صدوره من غير مختص بإصداره علاوة على ما تسبب فيه القرار من أضرار جسيمة تتمثل في فقدانه الوظيفة التي كان يشغلها والتي كانت مصدر رزقه الوحيد.

وبتاريخ٢٩/٣/٢٠٠ قضت محكمة أول درجة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم المطعون فيه والصادر بإنهاء خدمة المدعي للانقطاع عن العمل وما يترتب على ذلك من آثار، وبتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠ استأنفت مؤسسة الموانئ الكويتية الحكم المذكور حيث قيد الاستئناف برقم إداري، وبجلس قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف.

وتفيدون أنه بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠١أرسلت إدارة التنفيذ للمؤسسة بشأن تنفيذ الحكم المذكور لصيرورته نهائياً وواجب النفاذ.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول الآثار المترتبة على إلغاء القرار الإداري المشار إليه وخاصة فيما يتعلق بصرف الرواتب ومكافآت الخدمات الممتازة ورصيد الإجازات الدورية والترقيات وذلك خلال الفترة من تاريخ صدور القرار المشار إليه وحتى تاريخ إلغائه ومباشرة المذكور لعمله، نفيد بأنه:

من حيث أن البين من مطالعة الحكم الصادر بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠ من المحكمة الكلية الدائرة الإدارية في الدعوى رقم ...../ ٩٩ والذي أيدته محكمة الاستئناف أنه قضى بإلغاء القرار المطعون فيه والصادر بإنهاء خدمة المدعي للانقطاع عن العمل وما يترتب على ذلك من آثار، ولما كان الحكم بإلغاء قرار إداري يعدمه من وقت صدوره في خصوص ما يتناوله هذا الحكم، ويكون من شأنه إعادة الموظف إلى وظيفته السابقة على صدور قرار الفصل بذات أقدميته واعتبار خدمته في الوظيفة متصلة مع ما يترتب على ذلك من آثار تتعلق باستحقاقه للعلاوات الدورية والإجازات الدورية وفقاً للقانون.

ومن حيث أنه بالنسبة لاستحقاق المذكور للمرتب عن المدة الواقعة من تاريخ إنهاء خدمته حتى تاريخ إعادته، فإن المذكور لا يستحق مرتباً عن تلك المدة تأسيساً على أن المرتب حق للموظف لا يستمد من الوظيفة وحدها وإنما هو منوط بما يؤديه الموظف من عمل، ولما كان المذكور لم يقم بأعباء وظيفته خلال

الفترة من تاريخ صدور قرار فصله من عمله وحتى تاريخ مباشرته للعمل ومن ثم يكون غير مستحق لراتبه عن تلك الفترة وينحصر حقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته نتيجة الإجراء غير المشروع الذي تعرض له إن كان لذلك وجه حق.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمكافآت الخدمات الممتازة، ولما كان مناطها قيام الموظف بأعمال ممتازة تقدرها جهة الإدارة وكان المذكور قد انقطع عن عمله خلال الفترة المذكورة ومن ثم فإنه لا يستحق هذه المكافآت.

ومن حيث أن مقتضى تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المشار إليها هو أحقية المذكور في الترقيات التي تمت بالأقدمية خلال الفترة من تاريخ إنهاء خدمته وحتى تاريخ إعادته للعمل، وذلك ما لم يقم في شأنه مانع قانوني من هذه الترقية، أما فيما يتعلق بالترقية بالاختيار فإنه يتعين موافاتنا بوقائع هذه الحالة وجميع الأوراق المتعلقة بالموظف إذا كان قد تمت ترقية من هم أحدث منه في الأقدمية بالاختيار.

لكل ما تقدم نرى أحقية المدعي / . . . . لرصيد إجازاته والعلاوات الدورية والترقية بالأقدمية طالما لم يقم في شأنه مانع قانوني من هذه الترقية وذلك خلال الفترة من تاريخ صدور قرار إنهاء خدمته وحتى تاريخ إعادته للعمل، ولا يستحق راتبه ومكافآت الخدمة الممتازة عن الفترة المذكورة وذلك على الأساس السالف بيانه.

فتوى رقم ٢/١٧/٢٠٠٢ - ٥٩٣ في ٥ مارس ٢٠٠٢

القاعدة (٦٣٢)

مؤسسة

مؤسسة عامة - مؤسسة الموانئ الكويتية - اختصاص - يختص مجلس إدارة مؤسسة الموانئ الكويتية بالتعاقد مع شركات التأمين وذلك للتأمين على الحياة وإصابات العمل والتأمين الطبي للعاملين بالمؤسسة - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب مؤسسة الموانئ الكويتية في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز تعاقد المؤسسة مع شركة .

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه نظراً لما يتسم به العمل في مؤسسة الموانئ الكويتية من المشقة وما يحيط به من مخاطر فقد رأى مجلس إدارة المؤسسة منح العاملين الكويتيين بالمؤسسة ميزة تتعلق بالتأمين على الحياة وإصابات العمل والتأمين الطبي.

وتذكرون أنه قد تم مخاطبة شركات التأمين بالكويت، وقد تقدمت شركة وشركة وشركة بعروض مختلفة، وبمقارنة أسعار الشركات المذكورة تبين أن أحسن العروض هو العرض المقدم من شركة بمبلغ قدره ١٢٢,٠٠٠ ديناراً سنوياً، وقد وافقت لجنة المناقصات المركزية على ذلك بكتابها المؤرخ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧ .

وتضيفون أن مجلس إدارة المؤسسة قد وافق بجلسته رقم ٣ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ على التعاقد مع شركة وذلك للتأمين الجماعي على الحياة وإصابات العمل والعلاج الطبي لموظفي المؤسسة شريطة الحصول على موافقة الجهات المعنية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٦) من المرسوم بالقانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المؤسسة العامة للموانئ تنص على أن:

(يكون للمؤسسة لائحة داخلية تصدر بمرسوم بناء على اقتراح مجلس إدارتها تتضمن بصفة خاصة ما يأتي:

أ) ....

ب) ....

ج) ....

د) قواعد تعيين موظفي المؤسسة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية أو نقدية وتأديبهم).

كما نصت المادة (٩) من ذات القانون على أن:

(لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراض المؤسسة).

ومن حيث أنه يبين من سياق النصين المذكورين أن المشرع قد خول مجلس إدارة المؤسسة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضها، كما أن له منح موظفي المؤسسة ومستخدميها وعمالها ميزات عينية أو نقدية وعلى ذلك فليس ثمة ما يمنع من أن يمنح مجلس إدارة المؤسسة العاملين بالمؤسسة ميزة التأمين على الحياة وإصابات العمل والتأمين الطبي، وذلك بعد الحصول على موافقة ديوان المحاسبة.

لكل ما تقدم نرى أنه يجوز لمجلس إدارة مؤسسة الموانئ الكويتية التعاقد مع شركة .... ، وذلك للتأمين على الحياة وإصابات العمل والتأمين الطبي للعاملين بالمؤسسة، وذلك على الأساس المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٢/٨٣/٢٠٠٢ - ٩٣٧ في ١ أبريل ٢٠٠٢

القاعدة (٦٣٣)

مؤسسة عامة - مؤسسة الموانئ الكويتية - مدى إمكانية تعويض بعض موظفي المؤسسة عن رصيد إجازاتهم المتراكم ممن حالت ظروف العمل بعد التحرير دون حصولهم على حقهم في التمتع بإجازاتهم الدورية - اللائحة الداخلية للمؤسسة لا تسمح بأن يتجاوز رصيد الموظف أكثر من ٩٠ يوماً - لا يجوز للمؤسسة أن تعوض موظفيها نقداً عن رصيد إجازاتهم المتراكم والمجاوز لـ ٩٠ يوماً - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب مؤسسة الموانئ الكويتية في شأن إبداء الرأي حول مدى إمكانية تعويض بعض موظفي المؤسسة عن رصيد إجازاتهم المتراكم ممن حالت ظروف العمل بعد التحرير دون حصولهم على حقهم في التمتع بإجازاتهم الدورية.

وتتحصل الوقائع-حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن أغلبية موظفي المؤسسة كانوا يخضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية قبل صدور اللائحة الداخلية للمؤسسة في ١٩٨٠/٩/٢٢ التي أصبحت واجبة التطبيق عليهم منذ تاريخ العمل بها.

وأن المادة (٤٠) من مرسوم نظام الخدمة المدنية كانت تعطيهم فيما يتعلق باحتفاظ الموظف برصيد إجازاته حقوقاً ومزايا أفضل مما تعطيه لهم المادة ٣٨ من لائحة المؤسسة المشار إليها.

وتذكرون أنه نظراً للظروف الخاصة التي طرأت على العمل بالمؤسسة بعد التحرير من زيادة الحركة في الموانئ فكانت ظروف العمل لا تسمح للموظفين بالتمتع بإجازاتهم ومنهم على سبيل المثال:

١) مرشد بحري - ميناء الشعيبة
٢) قائد زوارق - ميناء الشعيبة
٣) - رئيس القسم

وأنه نظراً لطبيعة عملهم فقد تعذر الموافقة لهم على التصريح لأي منهم بأي إجازات وعليه استمروا في العمل دون التمتع بحقهم في إجازاتهم الدورية المستحقة لهم مما ترتب عليه تراكم رصيدهم منها وتجاوزه الحد المسموح به سواء باللائحة أو حتى القانون المذكور، حيث بلغ رصيد كل منهم ما يجاوز ٤٠٠ يوماً.

وتضيفون أن المؤسسة ترغب في تعويض هؤلاء الموظفين وغيرهم عن رصيدهم المتراكم من الإجازات خاصة وأن هذه الرغبة تتفق مع ما تنص عليه لائحة المؤسسة في مادتيها السادسة والتاسعة من جواز منح الموظف ميزة عينية أو نقدية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأن:

من حيث أن المادة ٣٨ من المرسوم المؤرخ ١٩٨٠/٩/٢٢ الصادر باللائحة الداخلية للمؤسسة العامة للموانئ تنص على أن:

(يحتفظ الموظف برصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها بما لا يجاوز تسعين يوماً، ويجوز التصريح له إذا سمحت ظروف العمل بأن ينتفع في سنة واحدة بما لا يزيد عن ستين يوماً.

ويخطر كل موظف برصيد إجازاته الدورية في شهر يناير من كل عام).

كما تنص المادة ٣٩ من ذات المرسوم على أن:

(يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية التي لا ينتفع بها بما لا يزيد على تسعين يوماً محسوباً على أساس آخر مرتب تقاضاه ويسقط ما زاد على ذلك...).

ويستفاد مما تقدم أن قاعدة عدم جواز الاحتفاظ للموظف بما يجاوز ٩٠ يوماً من رصيد إجازاته الدورية يعني سقوط ما يزيد على ذلك القدر من رصيد، وأن صرف بدل نقدي له عن ذلك الرصيد - المحتفظ له به - عند انتهاء خدمته يعني عدم جواز صرف أية مبالغ أخرى له تحت أي مسمى لما يجاوز ذلك الرصيد الذي لم ينتفع به.

ومن حيث أن البين من مطالعة الأوراق أن رصيد الإجازات الدورية لكل من الموظفين المذكورين يجاوز أربعمائة يوم وكان المشرع قد حدد على وجه قاطع رصيد الموظف الذي يحتفظ له به من إجازاته الدورية وكذا المدة التي يصرف عنها بدلاً نقدياً عند انتهاء خدمته وهي ٩٠ يوماً في كل من الحالتين، فإنه لا يجوز الخروج عن تلك القاعدة بتعويضهم نقداً عن رصيد إجازاتهم المتراكم الذي يجاوز ٩٠ يوماً.

ومن نافلة القول أنه يجوز لمجلس إدارة المؤسسة تعويض موظفيها عما قاموا به من جهود وأعمال إضافية أو خدمات ممتازة للمؤسسة إعمالاً لأحكام المادة ٢٧ من لائحة المؤسسة المشار إليها إذا توافرت في حقهم شروط صرفها لهم وفي الحدود المقررة للصرف.

وبناء عليه نرى:

عدم جواز تعويض موظفي المؤسسة المذكورين نقداً عن رصيد إجازاتهم المتراكم الذي يجاوز ٩٠ يوماً وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢٠٠٢/١٣٠/٢ - ٢٤٤٦ في ٤ أغسطس ٢٠٠٢

مؤسسة عامة - مؤسسة الموانئ الكويتية - مكافأة المؤهل العالي - قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ٢٠٠١ أنشأ لموظفي المؤسسة حقاً في الإفادة من أحكامه مع مراعاة ما نص عليه البند ثانياً منه - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى الكتب المنتهية بكتاب مؤسسة الموانئ الكويتية في شأن إبداء الرأي حول طلب السيدة / .... منحها مكافأة مؤهل علمي لحصولها على شهادة الماجستير في الهندسة المدنية.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن السيدة..... تعمل بوظيفة مهندس مدني (مراقبة المتابعة والإشراف على المشاريع) في مؤسسة الموانئ الكويتية، وبتاريخ ١٩٩٩/٤/١٣ تقدمت المذكورة إلى مدير الشئون الإدارية في المؤسسة بتعديل وضعها ركوناً إلى حصولها على شهادة الماجستير في الهندسة المدنية أي في نفس المجال والتخصص الذي تعمل فيه، وقد أحيل الموضوع لديوان الخدمة المدنية بتاريخ١٩٩٩/٧/٢٠ للحصول على موافقته، وبتاريخ ١٩٩٩/٨/٧ أفاد الديوان بعدم جواز منح المذكورة مكافأة مؤهل علمي ما لم يتم تعديل اللائحة الداخلية للمؤسسة بما يسمح بمنح هذه المكافأة وفقاً للأوضاع القانونية المقررة في هذا الشأن.

وتذكرون أن المؤسسة تطبق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن وظائف ومكافآت المهندسين وشاغلي الوظائف ذات الطابع الهندسي الكويتيين في الجهات الحكومية على العاملين فيها وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم م خ م / ٨٣٢ / ١٩ / ٢٠٠٢
المؤرخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٢.

كما تذكرون أن المذكورة تعمل في مراقبة المتابعة والإشراف على المشاريع نظراً لما تقتضيه مصلحة العمل، فقد كلفت لفترة قصيرة بالإضافة إلى عملها

الأصلي بالإشراف على مراقبة الإيجارات لمدة محددة وهي أعمال تعتبر في طبيعتها ذات طابع هندسي وأن شهادة الماجستير التي حصلت عليها في الهندسة المدنية وهو نفس المجال والتخصص الهندسي الذي تعمل فيه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المكافأة المقررة قانوناً للمؤهل العالي هي ميزة مقررة للموظفين الكويتيين في الدولة تشجيعاً لهم للحصول على تلك المؤهلات العلمية العالية.

ومن حيث أنه يبين من استعراض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المؤسسة العامة للموانئ الكويتية أنه قد نص في المادة (٦) منه على أن:
«يكون للمؤسسة لائحة داخلية تصدر بمرسوم بناء على اقتراح مجلس إدارتها تتضمن بصفة خاصة ما يلي:

أ - ....

ب - ....

ج - القواعد التي تتبع في إدارة أعمال المؤسسة ونظامها بما في ذلك القواعد المالية والإدارية والمحاسبية.

د - قواعد تعيين موظفي المؤسسة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية أو نقدية وتأديبهم.........................."

ومن حيث أن البين من استقراء اللائحة الداخلية للمؤسسة العامة للموانئ الكويتية الصادر بالمرسوم المؤرخ ٢٢ من سبتمبر ١٩٨٠ أنه قد نصت المادة (٢٦) منها على أن «يمنح موظفو المؤسسة البدلات والعلاوات المبينة في الجدول المرافق لهذا المرسوم كما يجوز لمجلس الإدارة منح البدلات والعلاوات الإضافية المعمول به في الحكومة وبنسبها المقررة لشاغلي الوظائف المماثلة في المؤسسة».

والمستفاد صراحة من سياق هذا النص أن المشرع قد خص موظفي المؤسسة المشار إليها - كأصل عام - بنظام خاص في شأن البدلات والعلاوات حسبما

بيّنه في الجدول المرافق للمرسوم الصادر به اللائحة الداخلية للمؤسسة المنوه عنها بيد أنه أجاز لمجلس الإدارة منح البدلات والعلاوات الإضافية المعمول بها في الحكومة بنسبها المقررة لشاغلي الوظائف المماثلة في المؤسسة. وغني عن البيان أن تقرير هذه الميزة إنما هو أمر رهين بتقدير مجلس إدارة المؤسسة يمارسه في نطاق سلطته التقديرية بمراعاة مقتضيات المصلحة العامة وفي الحدود التي تكفل تحقيق المساواة بين موظفي المؤسسة ونظرائهم في الحكومة.

ومن حيث أن مجلس الخدمة المدنية قد أصدر في ٢٧ من أكتوبر لسنة ٢٠٠١ قراره رقم ٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن وظائف وبدلات ومكافآت المهندسين شاغلي الوظائف ذات الطابع الهندسي الكويتيين في الجهات الحكومية، حيث نص في المادة الثامنة منه الواردة تحت البند (٤) من ثانياً (مكافأة المؤهل العلمي) على أن «يمنح المهندسون الحاصلون على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها على مكافأة قدرها ٥٠ ديناراً شهرياً، كما يمنح الحاصلون على شهادة الماجستير أو ما يعادلها مكافأة قدرها ٢٥ ديناراً شهرياً.

ويشترط لمنح هذه المكافأة أن تكون شهادة الدكتوراه أو شهادة الماجستير في المجال والتخصص الهندسي الذي يعمل فيه الموظف».

ومن حيث أن ديوان الخدمة المدنية قد أفاد في كتابه رقم م خ م / ٨٣٢ ١٩ / ٢٠٠٠ بتاريخ١٢/٥/٢٠٠٢ أن مجلس الخدمة المدنية قرر بما يلي:

أولاً: تطبيق أحكام القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ على المهندسين وشاغلي الوظائف ذات الطابع الهندسي على الكويتيين العاملين بالمؤسسة.

ثانياً: عدم جواز الجمع بين البدلات والمكافآت وفقاً للقرار المشار إليه والبدلات والمكافآت المعمول بها لدى المؤسسة باستثناء ما سبق أن تقرر بجواز الجمع بين البدلات وفقاً للقرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٨٥ والمكافآت التشجيعية المقررة للكويتيين العاملين في المؤسسة.

والمستفاد من سياق هذا القرار أنه قد أنشأ لموظفي مؤسسة الموانئ حقاً في الإفادة من أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه.

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة الماثلة، وكان الثابت من الأوراق أن المذكورة قد حصلت على شهادة الماجستير في الهندسة المدنية بتاريخ٢٠٠٢/٤/٥وهي في المجال والتخصص الهندسي الذي تعمل فيه المذكورة، ومن ثم فإن المذكورة تستحق صرف العلاوة المقررة لمؤهل الماجستير سالف الذكر اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس الخدمة المدنية الأخير سالف الذكر وذلك مع مراعاة ما نص عليه البند ثانياً منه على النحو الذي سلف بيانه.

لذلك نرى أحقية السيدة /...................................في صرف العلاوة المقررة لمؤهل الماجستير سالف الذكر وذلك على الوجه المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢٠٠٢/١٨٧/٢ - ٢٩٨٠ في ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٢

مـجلس وطني - العـضـوية في المجلس الوطني - العـضـوية في مـجلس المحـافظة - جـواز الجـمع بينهـمـا - يجـوز لعـضـو المجلس الوطني سـواء أكـان منتخباً أومعيناً الجمع بين العضوية في المجلس الوطني ومجلس المحافظة إذا كـان شغله لعـضـوية مـجلس المحـافظة سـابقـاً على انتـخـابه أو تعـيـينه عضـواً بالمجلس الوطني - لا يجوز له الجمع إذا كان شغله لعضوية مجلس المحافظة قد تم بعد تمام انتخابه أو تعيينه عضواً بالمجلس الوطني - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب محافظة الفروانية بشأن إبداء الرأي حول الوضع القانوني لأعضاء مجلس محافظة الفروانية الذين يجمعون بين هذه العضوية وعضوية المجلس الوطني وما إذا كان يجوز لهم أن يستمروا في مباشرة نشاطهم في مجلس المحافظة أم أنهم قد فقدوا عضويتهم في هذا المجلس بسبب عضويتهم في المجلس الوطني.

نفيد بأنه يبين من استقراء أحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٠ في شأن انتخاب أعضاء المجلس الوطني أن المادة ١٢ منه قد نصت على أن (لا يجوز لعضو المجلس المنتخب الجمع بين العضوية وتولي الوظائف العامة وإذا انتخب موظف اعتبر متخلياً عن وظيفته إذا لم ينزل في الثمانية الأيام التالية لليوم الذي يصير فيه انتخابه نهائياً عن عضويته في المجلس ويمنح الموظف إجازة رسمية بمرتب كامل ابتداء من اليوم التالي لقفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب بحيث لا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة وتحسب هذه المدة من إجازته السنوية). ونصت المادة (٣٧) منه على أن (إذا قبل عضو المجلس الوطني وظيفة عامة أو العضوية في مجلس إدارة شركة أو في لجنة شؤون البلدية أو في مجلس محافظة يعتبر متنازلاً عن عضويته في المجلس الوطني من تاريخ قبوله الوظيفة أو العضوية في مجلس إدارة الشركة أو في لجنة شئون البلدية أو في مجلس المحافظة).

وقد ردد المرسوم بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الحكمين السالفي البيان، فنص في المادة العاشرة منه على أن (لا يجوز لعضو المجلس المنتخب الجمع بين العضوية وتولي الوظائف العامة وإذا انتخب موظف اعتبر متخلياً عن وظيفته إذا لم ينزل في الثمانية أيام التالية لليوم الذي يصير فيه انتخابه نهائياً عن عضويته في المجلس) وفي المادة (١١) منه على أن (إذا قبل عضو المجلس وظيفة عامة أو العضوية في مجلس إدارة مؤسسة عامة أو شركة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة أو في لجنة شئون البلدية أو مجلس محافظة اعتبر متنازلاً عن عضويته في المجلس الوطني من تاريخ قبوله الوظيفة أو العضوية).

ومن حيث أن المستفاد من النصوص السالفة البيان أن المشرع قد خص عضو المجلس الوطني المنتخب بحكم خاص بالنسبة لأحوال عدم الجمع بين عضوية المجلس الوطني وتولي الوظائف العامة، أورد النص عليه في كل من المادة ١٢ من المرسوم بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٠ في شأن انتخاب أعضاء المجلس الوطني والمادة ١٠ من المرسوم بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٠، ومفاد هذا الحكم أنه لا يجوز لعضو المجلس الوطني المنتخب أن يجمع بين العضوية في المجلس الوطني وتولي الوظائف العامة، فإذا انتخب موظف اعتبر متخلياً عن وظيفته، أما عضو المجلس الوطني الذي يتم تعيينه وفقاً لحكم المادة الرابعة من الأمر الأميري الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢٣ بإنشاء المجلس الوطني فإنه يجوز له أن يجمع بين عضوية المجلس الوطني وتقلد الوظيفة العامة إذا كان يشغلها قبل اختياره.

ومن حيث أن عضوية مجلس المحافظة لا تعد شغلاً أو تقليداً لوظيفة عامة في مفهوم حكم المادتين ١٢ من المرسوم بقانون انتخاب أعضاء المجلس الوطني و١٠ من المرسوم بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة الداخلية للمجلس الوطني السالفي البيان ذلك أن المشرع في كل من المادة ٣٧ من المرسوم بالقانون بانتخاب أعضاء المجلس الوطني والمادة ١١ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني فنص على أنه إذا قبل عضو المجلس الوطني وظيفة عامة أو العضوية في مجلس المحافظة فإنه يعتبر متنازلاً عن العضوية في المجلس الوطني مما مفاده أن عضوية مجلس المحافظة لا تعد شغلاً لوظيفة

عامة إذ أنها لو كانت كذلك لما كان هناك حاجة لإيرادها في هذا النص بعد ذكر كلمة (وظيفة عامة)، وأنه مع وضوح هذين النصين فإنه لا حاجة للاجتهاد في مورد النص.

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم وعلى ما سلف بيانه فإن كل من عضو المجلس الوطني المنتخب أو المعين الذي كان عضواً بمجلس المحافظة وقت انتخابه أو تعيينه يجوز له الجمع بين عضوية المجلس الوطني وعضوية مجلس المحافظة.

ومن حيث أن المشرع قد وحد الحكم بين كل من العضو المنتخب والعضو المعين بالنسبة لأحوال عدم الجمع بين العضوية وتقلد الوظائف العامة في حال ما إذا كان شغل هذه الوظيفة قد تم بعد تمام التعيين أو الانتخاب فنص في كل من المادتين ٣٧ من المرسوم بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٠ و١١ من المرسوم بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة الداخلية للمجلس الوطني على أنه إذا قبل عضو المجلس الوطني وظيفة عامة أو العضوية في إحدى الجهات المنصوص عليها تفصيلاً في هاتين المادتين ومنها قبول العضوية في مجلس محافظة، فإنه يعتبر متنازلاً عن عضويته في المجلس الوطني من تاريخ قبوله الوظيفة أو العضوية ويبين من هذين النصين أن هذا الحكم إنما ينصرف إلى عضو المجلس الوطني الذي لم يكن عضواً بمجلس محافظة فيحظر عليه بعد انتخابه أو تعيينه عضواً بالمجلس الوطني قبول عضوية مجلس المحافظة. ومؤدى ذلك ولازمه أنه إذا كانت عضويته بمجلس المحافظة سابقة على عضويته بالمجلس الوطني فإن ذلك لا يمنع من استمرار عضويته بمجلس المحافظة بعد تعيينه أو انتخابه في المجلس الوطني وله أن يستمر في عضوية مجلس المحافظة إلى أن تنتهي مدة عضويته في هذا المجلس الأخير.

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم جميعه أن عضو المجلس الوطني سواء أكان منتخباً أو معيناً يجوز له الجمع بين العضوية في المجلس الوطني ومجلس المحافظة، إذا كان شغله لهذه العضوية الأخيرة مسبقاً على انتخابه أو تعيينه عضواً بالمجلس الوطني ولا يجوز له هذا الجمع إذا كان شغله لعضوية مجلس المحافظة قد تم بعد تمام انتخابه أو تعيينه عضواً بالمجلس الوطني وذلك على النحو السالف البيان.

فتوى رقم ٢/٢٤/٩١ - ٤٤٠ في ٢٠ يوليو ١٩٩١

مجلس وطني - مكافأة العضوية في المجلس الوطني - مكافأة العضوية في مجلس المحافظة - يجوز الجمع بينهما - لعضو المجلس الوطني سوآء كان منتخباً أو معيناً الجمع بين مكافأة العضوية في المجلس الوطني ومكافأة العضوية في مجلس المحافظة سابقاً على انتخابه أو تعيينه عضواً بالمجلس الوطني - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتاب مجلس الوزراء بشأن إبداء الرأي حول مدى جواز الجمع بين المكافأة التي يتقاضاها عضو المجلس الوطني «المنتخب أو المعين» عن عضويته بالمجلس والمكافأة التي يتقاضاها عن عضويته بمجلس المحافظة.

نفيد بأنه:

من حيث أنه يبين من الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة الداخلية للمجلس الوطني أن المادة العاشرة منه قد نصت على أن «لا يجوز لعضو المجلس المنتخب الجمع بين العضوية وتولي الوظائف العامة وإذا انتخب موظف اعتبر متخلياً عن وظيفته إذا لم ينزل في الثمانية أيام التالية لليوم الذي يصير فيه انتخابه نهائياً عن عضويته في المجلس».

وإن المادة ١١ منه قد نصت على أن: «إذا قبل عضو المجلس وظيفة عامة أو العضوية في مجلس إدارة مؤسسة عامة أو شركة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة أو في لجنة شئون البلدية أو مجلس محافظة اعتبر متنازلاً عن عضويته في المجلس الوطني من تاريخ قبوله الوظيفة أو العضوية».

كما يبين من الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٠ بتحديد مكافآت أعضاء المجلس الوطني أن المادة الرابعة منه قد نصت على أن: «لا يجوز الجمع بين مكافأة عضو المجلس الوطني وأية مكافأة أخرى أو راتب يصرف من خزانة عامة».

ومن حيث أن المستفاد من النصوص السالفة البيان أنه يحظر على عضو المجلس الوطني المنتخب أياً كانت صفته أن يعين بعد انتخابه أو تعيينه في المجلس الوطني عضواً في مجلس إدارة مؤسسة أو شركة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة أو في لجنة شئون البلدية أو في مجلس محافظة، أما إذا كانت عضويته لهذه الجهات سابقة على عضويته للمجلس الوطني فإن ذلك لا يمنع من استمرار عضويته فيها بعد انتخابه أو تعيينه في المجلس الوطني، إلى أن تنتهي عضويته في هذه الجهات وعندئذ لا يجوز تجديد هذه العضوية.

وترتيباً على ذلك فإنه لا يجوز لعضو المجلس الوطني سواء أكان منتخباً أو معيناً أن يعين عضواً في مجلس محافظة ولكن يجوز لعضو مجلس المحافظة الذي انتخب أو عين في المجلس الوطني أن يجمع بين عضويته في المجلس الوطني وفي مجلس المحافظة حتى إذا ما انتهت عضويته في مجلس المحافظة فإنه لا يجوز تجديد هذه العضوية.

ومن حيث أنه لئن كانت المادة (٤) من المرسوم بالقانوم رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٠، بتحديدمكافأت أعضاء المجلس الوطني السالفة البيان قد حظرت على عضو المجلس الوطني الجمع بين مكافأة العضوية وأية مكافأة أخرى أو راتب يصرف من خزانة عامة، إلا أنه متى جاز للعضو المعين أن يحتفظ بوظيفته العامة ومتى جاز للأعضاء عموماً منتخبين ومعينين الاحتفاظ بعضوية كل من المجلس الوطني ومجلس المحافظة على الوجه الذي سلف بيانه فإن ذلك يستتبع بحكم اللزوم الجمع بين مكافأة العضوية في المجلس الوطني وراتب الوظيفة العامة أو مكافأة العضوية في مجلس المحافظة.

لذلك فإنه يخلص مما تقدم أنه يجوز لعضو المجلس الوطني سواء أكان منتخباً أو معيناً الجمع بين مكافأة العضوية في المجلس الوطني ومكافأة العضوية في مجلس المحافظة إذا كان شغله لعضوية هذا المجلس الأخير سابقاً على انتخابه أو تعيينه عضواً بالمجلس الوطني وذلك في الحدود التي سلف بيانها.

فتوى رقم ٩١/٣٩/٢ - ٢١٣ في ١٥ سبتمبر ١٩٩١

القاعدة (٦٣٧)

مجلس

مجلس الأمة - انتخاب عضو هيئة تدريس بالجامعة - رفع اسمه - يرفع اسم عضو هيئة التدريس الذي ينتخب عضواً بمجلس الأمة من عضوية هيئة التدريس بالجامعة من تاريخ إعلان انتخابه - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب جامعة الكويت في شأن الإفادة عن التاريخ الذي يرفع فيه اسم عضو هيئة التدريس بالجامعة الذي ينتخب عضواً بمجلس الأمة من عضوية هيئة التدريس، وهل يتم ذلك من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب أم من تاريخ أداء القسم أم غيره.

نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنص على أن:

«مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له... وتثبت صفة النيابة للعضو من وقت إعلان انتخابه حتى نهاية مدة المجلس ما لم تزل عنه تلك الصفة قبل ذلك لأي سبب قانوني».

ومن حيث أنه إعمالاً لهذا النص فإن عضو مجلس الأمة تثبت له صفة العضوية من تاريخ إعلان انتخابه، وترتيباً على ذلك فإن عضو هيئة التدريس الذي ينتخب عضواً بمجلس الأمة يرفع اسمه من عضوية هيئة التدريس بالجامعة من تاريخ إعلان انتخابه، ومن ثم تسوى حالته على هذا الأساس.

فتوى رقم ٩٣/٥/٢ - ٧٠ في ٧ يناير ١٩٩٣

القاعدة (٦٣٨)

مجلس

المجلس الأعلى للإسكان - مكافأة عضوية المجلس - عدم أحقية أعضاء المجلس الأعلى للإسكان المعينين قبل صدور قرار مجلس الوزراء الخاص بتحديد قيمة مكافآت أعضاء المجالس واللجان العامة بالدولة في الحصول على هذه المكافأة - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرفق به نسخة من كتاب المحامين / .... و............ المتضمن طلب صرف مستحقات السيد /............................ - عضو المجلس الأعلى للإسكان السابق خلال الفترة من سنة ١٩٨٣ وحتى ١٩٨٦ وذلك للدراسة وإبداء الرأي.

نفيد بأنه:

من حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أنه قد صدر بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٢ قرار مجلس الوزراء رقم ٤١ لسنة ١٩٨٢ بتعيين أعضاء بالمجلس الأعلى للإسكان لمدة خمس سنوات من بينهم السيد /.. .

وقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٩ بجلسته رقم ٨٨/٢٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٢ بالموافقة على تحديد قيمة مكافآت أعضاء المجالس واللجان العامة بالدولة، ومن بين هذه المجالس المجلس الأعلى للإسكان بمبلغ ٣٠٠٠ د.ك (ثلاثة آلاف دينار) سنوياً.

وبناء على هذا القرار بدأت الهيئة العامة للإسكان في صرف تلك المكافآت تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر من الاعتمادات المدرجة في ميزانيتها لهذا الغرض.

ومن حيث أن السيد المذكور كان عضواً بالمجلس الأعلى للإسكان في الفترة

من ١٩٨٣ وحتى ١٩٨٦ وهي فترة سابقة على بدء تنفيذ قرار مجلس الوزراء آنف الذكر في ١٩٨٨/٦/١٢ ومن ثم فإن هذا القرار لا ينطبق على حالة المذكور ولا يفيد منه ولا ينال من ذلك ما أشير به في ١٩٨٨/٦/٢١ على صورة قرار مجلس الوزراء سالف الذكر من صرف المبالغ المحددة للأعضاء وبأثر رجعي من تاريخ تشكيل المجلس الأخير لأن هذه التأشيرة بفرض صحتها تنصرف إلى أعضاء المجلس الأعلى للإسكان المعينين بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٧ ولم يكن المذكور بينهم.

لذلك نرى:

عدم أحقية السيد / .... عضو المجلس الأعلى للإسكان السابق في صرف مكافأة عن مدة تعيينه بالمجلس المذكور خلال الفترة من عام ١٩٨٣ وحتى عام ١٩٨٦.

فتوى رقم ٩٣/٢٥٨/٢ - ٢٦٩٥ في ٢٠ نوفمبر ١٩٩٣

القاعدة (٦٣٩)

مجلس بلدي - مكافأة العضوية في المجلس البلدي - سريان الأحكام الخاصة بحالات عدم الجمع المقررة بالنسبة لعضو مجلس الأمة على أعضاء المجلس البلدي - أعضاء المجلس البلدي لا يستحقون إلا المكافآت المالية دون غيرها من المكافآت والبدلات التي كانوا يتقاضونها من جهات عملهم السابقة على عضويتهم وذلك اعتباراً من يوم انتخابهم - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن إبداء الرأي حول التظلم المقدم من بعض السادة أعضاء المجلس البلدي، والذي يطلبون فيه صرف مستحقاتهم المالية كأعضاء بالمجلس.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من استقراء الأوراق - في أن السادة أعضاء المجلس البلدي ....و................و................ تقدموا بتظلم إلى السيد رئيس المجلس البلدي يطلبون فيه مخاطبة الجهات المختصة لصرف مستحقاتهم المالية عن المدة من ٩٩/٧/٤ إلى ٩٩/٨/٤ بالنسبة للأول والثالث، ومن ٩٩/٦/١٨ إلى ٩٩/٨/٤ بالنسبة للثاني.

وتذكرون أن المذكورين كانوا يتولون وظائف عامة قبل انتخابهم أعضاء في المجلس البلدي، حيث كان الأول والثالث يعملان بالبلدية، والثاني يعمل بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وقد أوقفت جهات عملهم صرف مرتباتهم خلال المدة المشار إليها في تظلمهم.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٥) من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت قد نصت على أن: «تسري في شأن المجلس البلدي الأحكام الخاصة بحالات عدم الجمع المقررة بالنسبة لعضو مجلس الأمة».

ومن حيث أن القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ينص في المادة (١٣) منه على أن: «لا يصح لعضو مجلس الأمة الجمع بين عضو المجلس وبين عضوية المجلس البلدي أو تولي وظيفة عامة فيما عدا الوزراء».

ويقصد بالوظيفة العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من خزانة عامة ويشمل ذلك كل موظفي الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات البلدية، والمختارين».

وينص في المادة (١٤) منه على أن:

«إذا وجد العضو في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها في المادتين السابقتين وجب عليه أن يحدد في خلال الثمانية الأيام التالية لقيام حالة الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدثهما ...».

كما ينص في المادة (١٥) منه على أن:

«في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذه اللائحة لا يستحق العضو خلال الفترة السابقة على الاختيار النهائي إلا مرتب أو مكافأة العمل الذي ينتهي الأمر باختياره، ويصرف له خلال الفترة المذكورة أقل ما يستحقه من الجهتين وذلك بصفة مؤقتة».

ومن حيث أن الثابت من كتاب رئيس البلدية المؤرخ ٩٩/٩/١٢ والموجه إلى معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة، أن السادة أعضاء المجلس البلدي المذكورين لم يقبضوا مرتباتهم من جهات عملهم السابقة، حيث أوقف صرفها لهم خلال الفترات السابق بيانها.

ولما كان البيّن - من خلال استقراء الأوراق - أن السادة أعضاء المجلس البلدي المذكورين قد اختاروا عضوية المجلس البلدي دون غيرها من الوظائف العامة التي كانوا يشغلونها قبل ذلك، ومن ثم فإنهم لا يستحقون إلا المكافآت

المالية باعتبارهم أعضاء في المجلس البلدي دون غيرها من المكافآت والمرتبات التي كانوا يتقاضونها من جهات عملهم السابقة على عضويتهم، وذلك اعتباراً من يوم انتخابهم.

لكل ما تقدم، نرى أحقية السادة / .... في صرف المكافآت الخاصة بأعضاء المجلس البلدي اعتباراً من يوم انتخابهم وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٢٣٧/٩٩ - ٢٦٠٦ في ٢٣ أكتوبر ١٩٩٩

القاعدة (٦٤٠)

المجلس البلدي - لمجلس الوزراء الاعتراض على أي قرار يصدره المجلس البلدي وذلك خلال أسبوعين من تاريخ صدوره - في حالة الاعتراض يعرض القرار مرة أخرى على المجلس البلدي، فإذا وافق عليه بأغلبية الأعضاء اعتبر القرار نافذاً - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب مجلس الوزراء في شأن إبداء الرأي حول مدى مشروعية موافقة مجلس الوزراء على طلب .... إنشاء المركز الكويتي للتكنولوجيا والاتصالات رغم سبق اعتراضه بجلسته رقم ٢٠٠١/٢٦ على قرار المجلس البلدي الصادر بالموافقة على ذلك المشروع.

وتخلص الوقائع - على النحو المبين بالأوراق - في أن .... قد قدم طلباً إلى المجلس البلدي للموافقة على إنشاء المركز الكويتي للتكنولوجيا والاتصالات على العقار التابع .... الموصوف بالقسائم .... من المخطط المساحي .... والكائن بشارع .... بمنطقة ....

وقد أصدر المجلس البلدي قراره رقم م ب / ق ٣٤ / ٣٤٤ / ١١ / ٢٠٠١ بالموافقة على طلب .... بإنشاء المركز المنوه عنه.

وبتاريخ ٢٠٠١/٧/٣ أصدر مجلس الوزراء في اجتماعه رقم ٢٠٠١/٢٦ قراره رقم ٦٣٨ / م بند رابعاً والتالي نصه:

١ - «عدم الموافقة على قرار المجلس البلدي رقم (م ب / ق٣٤ / ٣٤٤ / ١١ / ٢٠٠١) الخاص بطلب .... إنشاء المركز الكويتي للتكنولوجيا والاتصالات على عقارهم الموصوف بالقسائم .... من المخطط المساحي .... الكائن على .... بمنطقة .... داخل المدينة».

وبتاريخ ٢٠٠١/١١/٥ قدم .... كتاباً إلى معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء متضمناً طلبه مخاطبة رئيس المجلس البلدي لإعادة عرض الموضوع واعتماده من مجلس الوزراء تأسيساً على أن معالي وزير المواصلات قد وافق على إنشاء المشروع بالكتاب المؤرخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢ المرفق بالأوراق بعد أن كان رفضه، وكان ذلك الرفض هو السبب في اعتراض مجلس الوزراء عليه وذلك على النحو المبين بكتاب .... المشار إليه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مشروعية الموافقة مجدداً من قبل مجلس الوزراء بعد صدور قرار من مجلس الوزراء أيضاً بعدم الموافقة ومصادقة المجلس البلدي عليه، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢٢) من القانون رقم ١٩٧٢/١٥ في شأن بلدية الكويت تنص على أن:

«لمجلس الوزراء الاعتراض على أي قرار يصدره المجلس البلدي، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

ويجب في حالة الاعتراض إعادة عرض القرار مرة أخرى على المجلس البلدي، فإذا وافق عليه بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتبر القرار نافذاً بعد مضي أسبوعين من تاريخ إعادة إقراره».

ويستفاد مما تقدم أن المشرع أعطى لمجلس الوزراء الحق في الاعتراض على أي من القرارات التي يصدرها المجلس البلدي، ومع ذلك تكون قرارات المجلس البلدي - المعترض عليها - نافذة إذا وافق عليها من جديد بأغلبية أعضائه الذين يتألف منهم.

وبهذا يكون المشرع قد حدد آلية معينة لسير قرارات المجلس البلدي حتى تصبح نافذة يتعين التزام أحكامها بحيث تبدأ إجراءاتها وتنتهي بالمجلس البلدي بحسب الأحوال.

فإذا وافق مجلس الوزراء على قرار المجلس البلدي، فإنه يكون نافذاً، أما إذا

اعترض مجلس الوزراء على قرار للمجلس البلدي فإن آلية سير القرار تقضي بعرض اعتراض مجلس الوزراء على المجلس البلدي مرة أخرى لاتخاذ قراره فيه وفق ما تقدم.

ومن ثم فلا مجال لإعادة العرض على مجلس الوزراء - في الحالة الماثلة - حتى لو كان سبب اعتراض مجلس الوزراء قد زال باستيفاء الأوراق الناقصة إذ يلزم في هذه الحالة تقديم طلب جديد للمجلس البلدي مرافقاً له المستندات الجديدة ولا يغيّر من ذلك سبق موافقة المجلس البلدي على المشروع بدون تلك المستندات ثم يعرض قرار المجلس البلدي بعد ذلك على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه في شأنه وفقاً للقانون.

بناء عليه، نرى:

عدم جواز إعادة العرض على مجلس الوزراء في خصوص الحالة المعروضة وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٤٠٨/٢٠٠١ - ٧٩٤ في ١٩ مارس ٢٠٠٢

مجلس - المجلس البلدي - مكافأة - لا يجوز الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب أو المكافأة التي يتقاضاها أعضاء المجلس البلدي إلا في الحدود والشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب مجلس الوزراء في شأن إبداء الرأي حول مكافأة بعض أعضاء المجلس البلدي.

وتتلخص وقائع الموضوع في أن بعض أعضاء المجلس البلدي ممن سوف تتأثر رواتبهم سلباً بعد انقضاء مدة عضويتهم في المجلس البلدي قد طلبوا دمج ما يتقاضونه من مكافأة إلى الراتب التقاعدي الذي كانوا يتقاضونه قبل العضوية وذلك حال انتهاء عضويتهم، فإن تعذر الأمر على ذلك الدمج فيقترح أن يتم حساب ما يتقاضونه على أساس الأعلى بين الاثنين (الراتب التقاعدي ومكافأة العضوية).

وبتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠١ استطلعت هذه الإدارة رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي أفادت في كتابها المؤرخ ٢٩ يناير ٢٠٠٢ بأنه تطبيقاً لأحكام المادة (٥) من قرار وزير المالية رقم(٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب وما قضت به المادة (٢ مكرر) منه المضافة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ أجازت لأصحاب المعاشات من أعضاء المجلس البلدي الجمع بين المعاش التقاعدي ومكافأة العضوية وفقاً للقواعد العامة والضوابط التي نصت عليها من بينها أن يزاد المعاش الذي جمع بينه وبين مكافأة العضوية بواقع ٢٪ من تلك المكافأة عن كل سنة من سنوات الجمع، وأنه وبتطبيق تلك القواعد على أعضاء المجلس البلدي ممن يجمعون بين معاشاتهم التقاعدية ومكافأة العضوية فإنه سوف تزيد معاشاتهم التقاعدية التي كانوا يتقاضونها قبل العضوية إلا أن هذه الزيادة لن تصل إلى ما يطالب به هؤلاء الأعضاء وأن البديل هو منحهم معاشات استثنائية تقدر بالفرق بين ما يقضي

به القانون بالنسبة لحالاتهم وبين ما يطالبون به وفقاً للمادة ٨٠ من قانون التأمينات الاجتماعية والتي تنص على أن (يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون...).

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٢٤ مكرراً (١) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمينات الاجتماعية تنص على أن:
(يستحق رئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس البلدي عند انتهاء العضوية معاشاً تقاعدياً شهرياً وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل....

ومن حيث أن المادة ١١٥ من ذات القانون تنص على أن:
«يكون الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والمرتب وفقاً للقواعد التالية:
١) ..... ٢) .....
٣) لا يجوز الجمع بين المعاش المستحق وفقاً لأحكام الباب الثالث والمعاش المستحق وفقاً لأحكام الباب الخامس أو بين المعاش التقاعدي والمرتب إلا في الحدود والشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة».

ومن حيث أن المادة ٢ مكرراً من القرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب تنص على أن: « ... استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لأصحاب المعاشات من أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي والمختارين الجمع بين المعاش التقاعدي وبين مكافأة العضوية أو الوظيفة...».

وتنص المادة (٥) من ذات القرار على أن: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية إذا انتهت خدمة صاحب المعاش الذي جمع بينه وبين المرتب يزاد المعاش المستحق له قبل الجمع بواقع (٢٪) من آخر مرتب شهري عن كل سنة من سنوات الجمع بشرط ألا يزيد مجموع المدد التي حسب المعاش على أساسها قبل الجمع ومدد الجمع على المدة اللازمة

لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش، فإذا كان سبب انتهاء الخدمة هو العجز الكامل أو الوفاة أو العجز عن الكسب فتضاف إلى المدة التي يزاد بها المعاش المستحق قبل الجمع المدة الباقية حتى بلوغ سن الستين بمراعاة الشرط السابق. وتستحق مكافأة تقاعد عن مدة الاشتراك الفعلية المشار إليها من الفقرة الثانية من كل من المادتين ٢٣ و٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية.

فإذا كان سبب انتهاء الخدمة والسن عند ذلك من شأنهما تخفيض المعاش يجري التخفيض على مجموع المعاش والزيادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، فإذا لم يكن قد سبق تخفيض المعاش المستحق قبل الجمع وإلا أجري التخفيض على الزيادة وحدها».

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب أو المكافأة التي سوف يتقاضاها المتقاعد من عمله الجديد لا يجوز إلا في الحدود والشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومن بين هذه القواعد تلك التي أقرها مجلس إدارة المؤسسة وصدر بها قرار وزير المالية رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد الجمع المشار إليه، وقد قضت هذه القواعد بأنه إذا انتهت خدمة صاحب المعاش الذي جمع بينه وبين المرتب يزاد المعاش المستحق له قبل الجمع بواقع ٢٪ من آخر مرتب شهري عن كل سنة من سنوات الجمع شريطة ألا يزيد مجموع هذه المدد عن المدة التي تلزم لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش.

ومن حيث أنه بتطبيق الأحكام المتقدمة في الخصوصية الماثلة يبين أن ما يستحقه أعضاء المجلس البلدي ممن كانوا يتقاضون معاشات تقاعدية قبل العضوية إنما يتمثل في المعاش التقاعدي الذي كان يتقاضاه قبل العضوية مضافاً إليه زيادة تقدر بنسبة ٢٪ من مكافأة العضوية عن كل سنة من سنوات الجمع وبمراعاة الحد الأقصى آنف الذكر.

ولجميع ما تقدم نرى أن طلب أعضاء المجلس البلدي الماثل لا يستقيم في شقيه مع أحكام القانون وذلك على النحو الذي سلف بيانه.

فتوى رقم ٢/٤٠٢/٢٠٠١ - ١٣٩٣ في ١٢ مايو ٢٠٠٢

محافظات - خلو منصب رئيس مجلس المحافظة - غياب نائبه - دعوة مجلس المحافظة للانعقاد - عند تعذر انعقاد مجلس المحافظة لخلو منصب الرئيس وغياب نائبه فإن دعوة المجلس تكون بطلب من ثلث أعضائه وتوجه الدعوة من أمين سر المجلس بناء على طلب المذكورين ومن ثم ينعقد المجلس لاختيار رئيس له - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتاب محافظة .... في شأن إبداء الرأي حول الاستفسارين التاليين:

١) هل يجوز لمعالي وزير الأشغال إدارة رئاسة مجلس المحافظة للفترة الحالية أم يعتبر تلقائياً خارج المجلس.

٢) في حالة وجود الشواغر للرئيس ونائب الرئيس من يدعو قانونياً لعقد اجتماع مجلس المحافظة.

وتذكرون أن السيد رئيس مجلس المحافظة قد عين وزيراً للأشغال العامة وأن السيد نائب رئيس المجلس تمنعه ظروفه الصحية من حضور اجتماعات المجلس وإدارته.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد أنه لما كان المرسوم رقم ٨٩/٩٧ في شأن نظام المحافظات قد تضمن النص في المادة (١) على أن يرأس كل محافظة محافظ يدير شئونها ويعاونه في ذلك مجلس محافظة وفقاً للأحكام المبينة في هذا المرسوم. كما نص في المادة (٢) على أن يعين المحافظ بمرسوم في الدرجة الممتازة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بناء على عرض وزير الداخلية.

ومن حيث أن الوزير في مفهوم المادة (١٣٠) من الدستور يتولى الإشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها كما يرسم

اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها وبهذه المثابة فإن الوزير يكون على رأس الجهاز الإداري لوزارته، وإذ كان مجلس المحافظة هو جهاز معاون للمحافظ فإن الوزير لا يجوز له الجمع بين منصبه الوزاري ورئاسة مجلس المحافظة.

ومن حيث أنه يترتب على ما تقدم خلو منصب رئيس مجلس محافظة ...... بتعيين رئيسه وزيراً وإذ كان يتعذر على المجلس الانعقاد لخلو منصب الرئيس وغيبة نائبه لظروفه الصحية، فإن الأمر يقتضي دعوة المجلس بطلب من ثلث أعضائه عملاً بحكم المادة (٩) من المرسوم ٨٩/٩٧ في شأن نظام المحافظات وتوجه الدعوة من أمين سر المجلس بناء على طلب المذكورين ومن ثم ينعقد المجلس لاختيار رئيس له.

فتوى رقم ٩١/٢٣/٢ - ٤٣٩ في ٢٠ يوليو ١٩٩١

القاعدة (٦٤٣)

محافظات - مكافأة أعضاء مجلس المحافظة من ممثلي الجهات الحكومية والجمعيات التعاونية الاستهلاكية - اختلاف قيمة المكافأة التي تصرف لأعضاء مجالس المحافظات من ممثلي الجهات الحكومية والجمعيات التعاونية الاستهلاكية عن المكافأة التي تصرف لباقي أعضاء المجالس جاء وفقاً لصحيح القانون - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتابي مجلس الوزراء في شأن طلب مجلس محافظة........ النظر في مساواة أعضاء مجالس المحافظات الممثلين للجهات الحكومية والجمعيات التعاونية ببقية زملائهم أعضاء المجالس من حيث المكافأة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣١ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤٥ جلسة ٨٩/٥٤ بالموافقة على صرف مبلغ (سبعمائة دينار كويتي) مكافأة شهرية لكل عضو من أعضاء مجالس المحافظة و(سبعمائة وخمسون ديناراً كويتياً) مكافأة شهرية لرئيس المجلس، وبتاريخ ١٩٩١/٨/١٨ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣/٢٢ جلسة٩١/٢٣ بالموافقة على صرف مكافأة سنوية لأعضاء مجالس المحافظة الممثلين لجهات حكومية أو جمعيات تعاونية وذلك بواقع (ألف وخمسمائة دينار كويتي) تصرف في نهاية السنة المالية من كل عام اعتباراً من نهاية العام المالي الحالي ١ / ٩ / ١٩٩٢ .

وبتاريخ١٦ / ٩ / ١٩٩٢ اجتمع مجلس محافظة .... وأوصى في هذا الاجتماع بمناشدة مجلس الوزراء باتخاذ اللازم نحو مساواة أعضاء مجالس المحافظات الممثلين للجهات الحكومية والجمعيات التعاونية الاستهلاكية ببقية زملائهم أعضاء المجالس من حيث المكافأة، وذلك نظراً لأنهم يقومون بنفس الأعمال وتقع عليهم ذات المسئوليات والواجبات.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أنه وإن كان جميع أعضاء مجالس المحافظات يقومون بنفس الأعمال وتقع عليهم ذات المسئوليات والواجبات، إلا أن الأعضاء الخمسة عشر الذين تم تعيينهم من المواطنين والمقيمين في دائرة المحافظة سواء كانوا من الأهالي أو من الموظفين في جهات حكومية قد اختيروا جميعاً، كما سبق لهذه الإدارة أن أفادت في كتابها المرسل لمجلس الوزراء

بتاريخ١٩٩٠/٣/١٩ بصفتهم الشخصية، وصدر بتعيينهم مرسوم باعتبارهم من المواطنين المقيمين في دائرة المحافظة ويجمعهم مركز قانوني واحد طبقاً لنص البند الأول من المادة السابعة من المرسوم رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٩ في شأن نظام المحافظات، أما بالنسبة لممثلي الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والبلدية ومدير أمن المحافظة فإن لهم وضعاً يختلف عن الأعضاء الخمسة عشر المنصوص عليهم في البند الأول المشار إليه، ذلك أنهم قد عينوا أو اختيروا بناء على صفتهم الوظيفية لتمثيل الجهات التي يتبعونها وهم يتقاضون منها مرتباتهم أو مكافآتهم عن أعمالهم فيها، كما أنهم وهم يقومون بهذا العمل إنما يؤدون واجبات وظيفتهم.

لكل ما تقدم نرى أنه ليسثمة ما يمنع قانوناً من اختلاف قيمة المكافأة التي تصرف لأعضاء مجالس المحافظات من ممثلي الجهات الحكومية والجمعيات التعاونية الاستهلاكية عن المكافأة التي تصرف لباقي أعضاء المجالس على النحو الذي تضمنه قرارا مجلس الوزراء السالف ذكرهما.

فتوى رقم ٩١/٩٠/٢ - ٦٣١ في ٢١ نوفمبر ١٩٩١

مديونية - مديونيات عامة - بنوك - جواز إجابة أحد البنوك الكويتية لطلبه إضافة فوائد الديون المتنازع عليها إلى الديون المشتراة وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ واتفاقية الشراء المبرمة معه - عدم تعارض ذلك مع أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات - الغلط المادي - أنواعه: أخطاء الحساب، زلات القلم ليس لها تأثير على صحة العقد ولا يمثل عيباً في الرضا - بيان ذلك.



إشارة إلى كتابي بنك الكويت المركزي في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز إجابة أحد البنوك الكويتية لطلبه الخاص بإضافة فوائد الديون المتنازع عليها إلى المديونيات المشتراة منه وذلك تنفيذاً لبنود اتفاقية الشراء المبرمة معه، وما إذا كان ذلك يتعارض مع أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن أحد البنوك الكويتية قد تقدم إلى بنك الكويت المركزي مطالباً بإدراج فوائد الديون المتنازع عليها أمام القضاء ضمن الديون التي تم شراؤها من هذا البنك طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ وذلك على أثر ما تبين للبنك المعني لدى مراجعته للبيانات الخاصة بالمديونيات المشتراة من أن هذه البيانات قد اشتملت فقط على الديون المتنازع عليها دون فوائدها المحسوبة عن الفترة من ١٩٩٠/٨/ ٢ وحتى ١٩٩١/١٢/٣١ وذلك بسبب ارتكاب البنك المذكور خطأ مادياً غير مقصود من جانبه.

وتذكرون أن الفوائد الخاصة بالديون المتنازع عليها تدخل ضمن المديونيات المشتراة طبقاً لنص المادتين الثانية والرابعة من المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ في شأن معالجة أوضاع الجهاز المصرفي والمالي، وقد تم استناداً

إلى ذلك إبرام اتفاقيات شراء المديونيات الصعبة مع وحدات الجهاز المصرفي والمالي حيث أشارت هذه الاتفاقيات في البند «رابعاً» إلى أن القيمة الشرائية للديون المتنازع عليها قد تم تحديدها بذات الأسس المطبقة بالنسبة للديون الأخرى غير المتنازع عليها، كما نص في البند «الثاني عشر» من هذه الاتفاقيات على أن الحقوق الناشئة عن الديون المشتراة بحسب أوصافها وضماناتها قد انتقلت إلى بنك الكويت المركزي الذي حل بمقتضى بنود اتفاقيات الشراء محل وحدات الجهاز المصرفي والمالي في كافة العقود والوثائق المنشئة والمثبتة للديون المشتراة، وفي كل ما يترتب من آثار وما يتعلق بها من ضمانات وتأمينات، وقد تم شراء الديون المتنازع عليها مضافاً إليها الفوائد المحسوبة من ١٩٩٠/٨/٢ حتى ١٩٩١/١٢/٣١ بالنسبة إلى البنوك الأخرى.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، حول هذا الموضوع نفيد بأنه:

من حيث أن البين من مطالعة أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه أن المشرع بعد أن أذن لبنك الكويت المركزي في المادة (١) منه بشراء إجمالي المديونيات الصعبة للعملاء الكويتيين لدى البنوك وبين المقصود بهذه المديونيات في المادة (٢) منه، حدد في مادته الرابعة القيمة الشرائية للمديونيات التي سيتم شراؤها من البنك المركزي «بالقيمة الدفترية للمديونيات القائمة في ١٩٩٠/٨/١ مضافاً إليها الفوائد المستحقة من ١٩٩٠/٨/٢ وحتى تاريخ الشراء ١٩٩١/١٢/٣١».

وعلى هدى هذا التنظيم الذي سنه المشرع لمعالجة أوضاع الجهاز المصرفي والمالي فقد قام كل بنك من البنوك المعنية على حده بإبرام اتفاقيات شراء المديونيات الصعبة مع بنك الكويت المركزي، تم فيها تحديد قيمة المديونيات المستحقة للبنك المعني في ذمة عملائه الكويتيين غير المتنازع عليها قضائياً على أساس القيمة الدفترية للديون المشتراة في ١٩٩٠/٨/١ مضافاً إليها الفائدة المستحقة من ١٩٩٠/٨/٢ حتى تاريخ الشراء في ١٩٩١/١٢/٣١ «ديباجة الاتفاقية والبند ثالثاً منها» وهي ذات القيمة التي سوف يصدر بها بنك الكويت

المركزي السندات لصالح البنك المعني لإتمام عملية الشراء «البند سادساً من الاتفاقية» وبالنسبة للديون المتنازع عليها قضائياً فتحدد قيمتها الشرائية مؤقتاً على ذات الأسس المشار إليها، وعلى أنه في حالة صدور الحكم بمبلغ أقل من القيمة الدفترية لتلك المديونيات كما هي في ١٩٩١/١٢/٣١، فإن بنك الكويت المركزي سوف يقوم بتخفيض قيمة السندات الصادرة لصالح البنك المعني بمقدار الفرق «البند رابعاً من الاتفاقية».

ومن حيث أن البين مما تقدم أن إرادة كل من البنك المعني وبنك الكويت المركزي قد تلاقت على إتمام شراء المديونيات الصعبة وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، ومن ذلك تحديد القيمة الشرائية للمديونيات المشتراة على نسق التحديد الذي انتهجه المشرع وفقاً لما سلف بيانه. وعلى هذا فإنه إذا ما تبين للبنك المعني من خلال مراجعته للبيانات الخاصة بالمديونيات المشتراة أن هذه البيانات قد اشتملت فقط على الديون المتنازع عليها دون فوائدها عن الفترة من ١٩٩١/٨/٢ وحتى تاريخ الشراء في ١٩٩١/١٢/٣١ نتيجة ارتكاب البنك لخطأ مادي في إثبات الرقم الصحيح لقيمة المديونيات المشتراة فإن هذا الخطأ يتعين تصحيحه بما يتفق مع ما انصرفت إليه إرادة كل من البنك المعني وبنك الكويت المركزي، وكذلك مع القاعدة القانونية السارية وقت إبرام اتفاقية الشراء (المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢) وتم على أساسها حساب قيمة المديونيات المشتراة بحسبان أن هذا الخطأ هو من قبيل الغلط المادي الواقع حال تحرير المحرر المثبت للتعاقد، ومن المسلم به أن الغلط طبقاً لما نصت عليه المادة (١٥٠) من القانون المدني باعتبارها مظهراً غير صحيح لرضاء قد تم بالفعل بين المتعاقدين هو في ذاته سليم، وهي بذلك لا تمثل عيباً في الرضاء ولا تؤثر بداهة في صحة العقد ويلزم تصحيحها.

ومن حيث أنه لا ينال من هذا النظر إلغاء المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ وحلول القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض

المديونيات وكيفية تحصيلها اعتباراً من ١٩٩٣/٩/٦، ذلك أن المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ يسري على الوقائع والتصرفات التي تمت في ظله، وأن القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ المتقدم لم يلغ المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ المذكور بأثر رجعي، ولم يرد في أحكامه تحديد للقيمة الشرائية للمديونيات المشتراة على نحو يغاير التحديد الوارد في المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢.

لذلك نرى إجابة البنك المعني لطلبه إضافة فوائد الديون المتنازع عليها إلى الديون المشتراة منه وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ واتفاقية الشراء المبرمة معه، وذلك على النحو المفصل في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٧/٩٤ - ٦٨٦ في ٥ أبريل ١٩٩٤

مديونية - الحق في الخصوصية - يمكن للوزارة تزويد لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة بكشف يشمل عدد المدينين الذين قاموا بتوثيق مديونياتهم وقيمتها دون ذكر أسمائهم - كشف هذه الأسماء يعتبر مساساً بأسرار الذمة المالية والحق في الخصوصية وكرامة الأشخاص - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة العدل في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز تزويد لجنة الشئون المالية والاقتصادية بكشف يشمل عدد وأسماء المدينين الذين قاموا بتوثيق مديونياتهم وفقاً للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ متضمناً قيمة مديونياتهم كما وردت في التوثيق.

وتتلخص الوقائع في أن السيد رئيس مجلس الأمة قد بعث بكتاب إلى وزارة العدل بشأن رغبة لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة في تزويدها بكشف يشمل عدد وأسماء المدينين الذين قاموا بتوثيق مديونياتهم طبقاً للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ متضمناً قيمة مديونياتهم كما وردت في التوثيق.

ورداً على ذلك، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٤٧) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنص على أن:

«يجوز للجان المجلس أن تطلب بواسطة رئاسة المجلس من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدرس موضوع معروض عليها، وعلى هذه الوزارات والمصالح والمؤسسات تقديم البيانات والمستندات المطلوبة لتطلع عليها اللجنة قبل وضع تقريرها بوقت كافٍ».

ومن حيث أن مفاد هذا النص أنه يجوز للجان مجلس الأمة عند دراستها لموضوع معروض عليها أن تطلب عن طريق رئيس المجلس من الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة البيانات والمستندات التي تلزم لدراسة هذا الموضوع وتعينها على وضع تقريرها عنه.

ومن حيث أن هذا الطلب يتم إعمالاً للرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في إطار المبادئ الدستورية العامة التي نص عليها الدستور.

ومن حيث أنه تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها. فإن هذه المديونيات قد اشتراها بنك الكويت المركزي نيابة عن الدولة مقابل سندات يصدرها هذا البنك، وقد حرر المدينون الإقرارات الخاصة بديونهم وتعتبر هذه الإقرارات جزءاً من عملية تحصيل حقوق الدولة، ويقوم بنك الكويت المركزي بتقديم تقارير دورية عن أوضاع هذه المديونيات وما تم بشأنها.

ومن حيث أن الإقرار بالدين المصرفي يقدم سراً إلى كاتب العدل الذي يلتزم بالمحافظة على سريته وفقاً لقانون التوثيق رقم ٤ لسنة ١٩٦١ الذي يفرض عليه عدم تسليم صور المحررات التي تم توثيقها إلا لأصحاب الشأن فقط، ولا يجوز نقل أصول المحررات أو الدفاتر من مكان حفظها. وإذا أصدرت إحدى المحاكم قراراً بضم أصل محرر موثق إلى دعوى منظورة أمامها، فإن القاضي ينتقل إلى مكتب التوثيق لتحرر بحضوره صورة مطابقة للأصل الرسمي، يدوّن بذيلها محضر يوقعه القاضي وكاتب العدل وكاتب المحكمة.. كما أنه من أجل المحافظة على سرية عمل الموثق فقد نص القانون على أن يؤدي كاتب العدل والموثقون يميناً بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة.

ومن حيث أن الرقابة البرلمانية بكل صورها ووسائلها المنصوص عليها في الدستور لها حدودها وضوابطها والقصد من ممارستها هو تحقيق المصلحة العامة دون حيف أو امتهان لكرامة الأشخاص وانتهاك أسرار حياتهم.

ومن حيث أنه إذا كانت الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية تعتبر حقاً دستورياً، فإن هناك حقوقاً دستورية مقابلة نص عليها الدستور من بينها ما نصت عليه المادة (٣٠) من أن «الحرية الشخصية مكفولة» وهو نص صريح يكفل الحفاظ على كرامة الأشخاص وصون حرمة حياتهم الخاصة ومن بينها ذمتهم المالية. وقد أكدت ذلك المحكمة الدستورية في حكمها الصادر

بجلسة ١٩٨٢/١١/١٨ في طلب تفسير رقم ١٩٨٢/٣ وفي حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٦/٦/١٤ في طلب التفسير رقم ١٩٨٦/١.

ومن حيث أنه ترتيباً على المبادئ الدستورية المستقرة فإنه لما كانت هذه الإقرارات تتعلق بأسرار الذمة المالية للشخص المدين، وقد تمت ضمن إجراءات ديون مصرفية نشأت بين العميل المدين والبنك المقرض الذي تحول حقه فيها إلى الدولة بحوالة حق وفقاً للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ فإنه لا يجوز كشف أسماء من قدموا هذه الإقرارات أو أسرار ذمتهم المالية وإلا كان في ذلك مخالفة صريحة لأحكام الدستور.

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم ، فإذا كانت الغاية من طلب الكشف المشار إليه هو تحقيق المصلحة العامة فإنه يمكن للوزارة تزويد لجنة الشئون المالية والاقتصادية بكشف يشمل عدد المدينين الذين قاموا بتوثيق مديونياتهم وفقاً للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وقيمة هذه المديونيات دون ذكر أسمائهم لأن كشف هذه الأسماء يعتبر مساساً بأسرار الذمة المالية والحق في الخصوصية وكرامة الأشخاص وهو حق دستوري أصيل. وهو ذات النظر الذي ذهبت إليه هذه الإدارة في كتابها رقم ف ت ٢/ ١٦٥ / ٩٥ - ١٦٥٧ المرسل للوزارة في ١٩٩٥/٧/١٩ .

لذلك نرى:

أنه يمكن للوزارة أن توافي لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة بكشف يشمل عدد المدينين الذين وثّقوا مديونياتهم طبقاً للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وقيمة هذه المديونيات دون بيان أسماء من وقعوا هذه الإقرارات وفقاً لما تقدم.

فتوى رقم ٢/١٦٥/٩٥ - ٢٠٠٤ في ٢٢ أغسطس ١٩٩٥

القاعدة (٦٤٦)

مديونية - موظف - إنهاء خدمة - علاوات أو رواتب صرفت للموظف دون وجه حق - حق وزير المالية في حفظ المطالبات أياً كانت صفة المدين بعد عرض الأوراق على إدارة الفتوى والتشريع على ألا تتجاوز قيمة المطالبة أو الدين خمسة آلاف دينار كويتي وإلا لزم عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة الصحة في شأن إبداء الرأي حول مدى أحقية الوزارة في مطالبة ورثة المرحوم / .... بمبلغ ٧٣٢,٦٦٥ د.ك قيمة العلاوات الاجتماعية التي صرفت له دون وجه حق.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المرحوم المذكور كويتي الجنسية كان يعمل لدى الوزارة بوظيفة حارس وانتهت خدمته فيها بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩ وقد ترتب بذمته دين للوزارة قدره ٧٣٢,٦٦٥ د.ك والمتمثل في قيمة العلاوات الاجتماعية التي صرفت له دون وجه حق أثناء خدمته.

وقد أفادت الموسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بكتابها المؤرخ ١٩٩٥/٢/٤ بأن المذكور قد توفى بتاريخ ٢٢ / ٩ / ٩٤ ،وقد صرفت له علاوة اجتماعية دون وجه حق.

وقد طالبت الوزارة ورثة المرحوم المذكور ودياً في الكتاب رقم .... المؤرخ ١٩٩٥/٧/٤ بسداد المبلغ، وانتهت المهلة المحددة لهم للسداد دون جدوى، وقد أفادت وزارة العدل في كتابها رقم .... المؤرخ ١٩٩٥/١٠/٢٣ بأنه لا يوجد لديها أية تركة للمرحوم يمكن استيفاء دين الوزارة منها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٣ ينص على أن (يفوض وزير المالية في حفظ المطالبات القضائية أياً كانت صفة المدين بعد عرض الأوراق على إدارة الفتوى والتشريع، كما يفوض وزير المالية في إعفاء الموظفين الذين انتهت خدماتهم بالوفاة أو التقاعد من سداد ما قد يكون مستحقاً عليهم أو على ورثتهم من مبالغ للخزانة العامة، وأن يتم تحميل تلك المبالغ على بند الطوارئ بالميزانية العامة، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز قيمة المطالبة أو الدين مبلغ خمسة آلاف دينار كويتي وإلا لزم عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن، على أن تلغى قرارات مجلس الوزراء التي تتعارض مع هذا الشأن).

ومن حيث أنه يستفاد من هذا القرار أن مجلس الوزراء قد فوض وزير المالية في حفظ المطالبات القضائية أياً كانت صفة المدين بعد عرض الأوراق على إدارة الفتوى والتشريع، ولما كان المرحوم المذكور قد استحق عليه مبلغ ٧٣٢/٦٦٥ وهو يدخل في نطاق المبالغ التي يجوز لوزير المالية حفظ المطالبة القضائية بها وفقاً لقرار مجلس الوزراء آنف الذكر.

لذا نرى عرض الموضوع على وزير المالية للنظر في حفظ مطالبة ورثة المرحوم / .... قضائياً بمبلغ٧٣٨/٦٦٥ د.ك (.................... لا غير) وذلك في ضوء الاعتبارات السالف بيانها.

فتوى رقم ٢/٣٧/٩٦ - ٥٧٤ في ١٠ مارس ١٩٩٦

وفي ذات الموضوع:

فتوى رقم ٢/٣٠/٩٦ - ٦٠٩ في ١٢ مارس ١٩٩٦

فتوى رقم ٢/٧٢/٩٦ - ١٠٢٧ في ٢٠ أبريل ١٩٩٦

فتوى رقم ٢/٤٦/٢٠٠١ - ٦١١ في ٢٧ فبراير ٢٠٠١

فتوى رقم ٢/٣٨٦/٢٠٠٢ - ٣٧٣٨ في ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٢

القاعدة (٦٤٧)

مديونية – إعفاء – بعثة دراسية – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – إلغاء البعثة الدراسية بسبب انسحاب الموظف يترتب عليه إلتزامه برد ٥٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات التي تحملتها الهيئة – خضوع مبلغ المديونية للمادة (١٦) من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة – بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب مجلس الوزراء بشأن إبداء الرأي حول الالتماس المقدم من السيد / .... المتضمن طلب إعفائه من المديونية المترتبة على إلغاء بعثته الدراسية والبالغ إجمالها ١٣,١١١٥/٩٥٦ د.ك

وتخلص الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أن المذكور كان موفداً من قبل الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في بعثة دراسية بالولايات المتحدة الأميركية للحصول على درجة الماجستير في الهندسة الميكانيكية اعتباراً من١٩٩٢/٢/٢٣ ، وقد ألغيت بعثته في ١٩٩٣/٩/٤ بسبب انسحابه من الدراسة، وترتيباً على ذلك تم إلزامه برد ٥٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الهيئة خلال مدة البعثة وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٣٣ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٦/١٠ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية والتي بلغ إجمالها ١١٥/٩٥٦ و١٣ د.ك.

وقد تقدم المذكور بالتماس يطلب فيه إعفاءه من المديونية معللاً ذلك بعدم التقصير في الدراسة حيث كانت معدلاته ممتازة وأن الأسباب التي حالت دون استمراره بها كانت خارجة عن إرادته وهي إصابة زوجته بمرض سرطان الدم وأن مرافقته لها طوال فترة علاجها بلندن كانت السبب المباشر في تعثره الدراسي.

وقد أفادت الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، وهي الجهة الموفدة، أنه مراعاة منها لتلك الظروف الإنسانية التي ألمت به وحالت دون استمراره بالدراسة فإنها لا تمانع من إعفائه من المبالغ المشار إليها.

ولما كانت شروط الإعفاء من الالتزام بالرد المنصوص عليها في المادة ٣٣ المشار إليها لا تنطبق عليه، فقد قامت الهيئة بعرض الموضوع على مجلس الوزراء للنظر في إعفاء السيد / .... من المديونية المترتبة على إلغاء بعثته والبالغ إجمالها ١١٥/٩٥٦ و١٣ د.ك. وذلك بالاستثناء من أحكام المادة ٣٣ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٦/١٠ للاعتبارات الإنسانية السالفة الذكر.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أنه لما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن المذكور كان مستمراً في بعثته الدراسية من ١٩٩٢/٢/٢٣حتى ١٩٩٣/٩/١٢ وقد اضطر لترك دراسته نظراً لإصابة زوجته (..................) بمرض سرطان الدم ومرافقته لها أثناء علاجها، الأمر الذي حال دون عودته لمواصلة بعثته الدراسية وهو أمر خارج عن إرادته وهو السبب المباشر في تعثره الدراسي.

ولما كانت الهيئة العامة للتعليم التطبيقي مراعاة منها لتلك الظروف الإنسانية التي ألمت به وحالت دون استمراره بالدراسة لا تمانع من الإعفاء من المديونية المترتبة عليه.

ومن حيث أن المادة ١٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة تنص على أن (يجوز بقرار من مجلس الوزراء التصرف دون مقابل في أملاك الدولة الخاصة العقارية أو المنقولة كما يجوز التنازل عن مقابل إيجارها أو ثمن بيعها إذ لم تتجاوز قيمة المال المتصرف فيه أو المتنازل عنه ٥٠,٠٠٠ دينار خمسين ألف دينار.

ومن حيث أن مديونية السيد / .... تبلغ ١٣/١١٥/٩٥٦ د.ك وهذا المبلغ يدخل في نطاق المبالغ التي يجوز لمجلس الوزراء الإعفاء منها وفقاً للمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة آنفة الذكر.

وتأسيساً على ذلك، فإننا نرى عرض موضوع إعفاء السيد /.................... من المديونية المترتبة على إلغاء بعثته والبالغ إجمالها ١٣/١١٥/٩٥٦ د.ك على مجلس الوزراء الموقر للنظر في شأنها على ضوء الاعتبارات السالف ذكرها.

فتوى رقم ٢/٥٩/٩٦ - ١٥٩٨ في ٢٢ يونيو ١٩٩٦

و في ذات الموضوع:

فتوى رقم ٢/٤٠١/٢٠٠٠ - ١٣١٥ في ٤ مايو ٢٠٠٢

فتوى رقم ٢/١٥٣/٢٠٠٢ - ٢٤٤٧ في ٤ أغسطس ٢٠٠٢

مديونية - طلب إعفاء من المديونية - صدور الحكم النهائي المذيل بالصيغة التنفيذية يحوز على حجية الأمر المقضي - من حق الوزارة استيفاء المبلغ المقضي به بالطرق والإجراءات التي رسمها القانون لتنفيذ الحكم - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة التربية بشأن إبداء الرأي حول الإجراءات التي تتخذ بالنسبة لمديونية السيد / للوزارة بمبلغ ٥٤٩,٩٣٦ د.ك وكذا الدعوى القضائية المرفوعة بشأن تلك المديونية وما إذا كان يمكن الاستمرار في هذه الدعوى أو عرض الأمر على معالي وزير المالية لإسقاط تلك المديونية استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩٣/٣٠٢.

وتتحصل الوقائع حسبما يبين من مطالعة الأوراق في أن المذكور كان موظفاً بوزارة التربية وأنهيت خدمته اعتباراً من ٨٤/٧/١ ولدى تسوية مستحقاته المالية تبين أنه مدين للوزارة بمبلغ ٥٤٩,٩٣٦ د.ك وأنه بمطالبته ودياً بسداد المبلغ المذكور لم تجد المطالبة نفعاً فأقامت الوزارة ضده الدعوى رقم أمام المحكمة الكلية طالبة فيها الحكم بإلزامه بالمبلغ المنوه عنه وبجلسة١٩٩٥/١٢/١١ حكمت المحكمة المذكورة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للوزارة المبلغ المشار إليه والمصروفات وخمسة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن الثابت من الحكم الصادر في الدعوى رقم .... المشار إليها أنه ق د قضى بإلزام السيد / .... بأنه يؤدى للوزارة مبلغ ٥٤٩,٩٣٦ د.ك والمصروفات وخمسة دنانير مقابل أتعاب المحاماة، وقد أصبح هذا الحكم نهائياً إذ ذيل بالصيغة التنفيذية وبالتالي يحوز حجية الأمر المقضي ومن ثم فقد أضحى حق وزارة التربية في استيفاء المبلغ

المقضى به من الحقوق الثابتة للدولة والتي يتعين عليها تحصيلها بالطرق التي رسمها القانون.

ومن حيث أن الأوراق قد خلت مما يفيد أن الوزارة قد شرعت في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم المشار إليه بالطرق التي رسمها القانون، ومن ثم ترى هذه الإدارة أن تبادر الوزارة إلى اتخاذ الإجراءات التي تلزم لتنفيذ هذا الحكم.

لكل ما تقدم نرى، أن تبادر الوزارة إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ الحكم السابق الإشارة إليه بالطرق التي رسمها القانون.

فتوى رقم ٢/١٥٨/٩٦ - ١٧٨٠ في ١٠ يوليو ١٩٩٦

و في ذات الموضوع:

فتوى رقم ٢/٤٠١/٢٠٠٠ - ١٣١٥ في ٤ مايو ٢٠٠٢

فتوى رقم ٢/١٥٣/٢٠٠٢ - ٢٤٤٧ في ٤ أغسطس ٢٠٠٢

القاعدة (٦٤٩)

مديونية - مدى إعمال حكم المادة (٧) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها - إذا كان النص جلياً قطعي الدلالة على المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله - البحث في حكمة التشريع لا يكون له محل إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتاب وزارة المالية في شأن إبداء الرأي حول مدى إعمال حكم المادة (٧) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها والقوانين المعدلة له، على المبلغ المقضي به لصالح كل من / ... و ... ضد بلدية الكويت، ومدى إعمال أحكام المقاصة المقررة في القانون المدني بين المبلغ المقضي به وتلك المدين بها كل منهما للدولة بوصفهما خاضعين للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٧ صدر حكم محكمة التمييز في الطعن المقيدبرقم .../.../ ٩٥ مدني والمرفوع من بلدية الكويت ضد ... و ... ، ومنهما ضد بلدية الكويت والذي يقضي في بنده الثالث من منطوقه بإلزام رئيس المجلس البلدي بأن يؤدى إلى المستأنفين مبلغ (مليون ومائة وثمانية وخمسين ديناراً) والمصروفات المناسبة وعشرة ألف وتسعمائة وخمسين دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

وأن بلدية الكويت طلبت من الوزارة العمل على تنفيذ هذا الحكم لصيرورته نهائياً واجب النفاذ.

وتذكرون أن هذه الوزارة ترى إعمال حكم المادة (٧) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه على المبلغ المقضي به لصالح المنوه عنهما، بحسبان أن هذا

المبلغ يماثل التثمين الناشئ عن استملاك أحد العقارات المملوكة للعميل الخاضع للقانون سالف الإشارة إليه.

وأن الوزارة أخطرت البنك المركزي للعمل على تطبيق أحكام المادة (٧) سالفة الذكر، والذي رد بكتابه المؤرخ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠ بعدم اختصاص البنك المركزي في هذا الشأن وأنه ينتظر تعليمات صريحة من الوزارة.

وتشيرون إلى أن المحكوم لصالحهما ذهبا إلى أنه لا يجوز للوزارة اعتبار المبلغ المقضي به لصالحهما سداداً نقدياً وفورياً للمديونية طبقاً لنص المادة (٧) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ سالف البيان، باعتبار أن هذا النص لا يجوز إعمال حكمه إلا بالنسبة للمبالغ الناشئة عن تثمين العقار فقط دون مبالغ التعويض المحكوم بها لصالحهما نتيجة استيلاء البلدية على العقار دون اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قوانين نزع الملكية للمنفعة العامة.

وإذ تطلبون الإفادة بالرأي، فإننا نفيد بأنه:

من حيث أنه عن مدى إعمال حكم المادة (٧) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها والقوانين المعدلة له، فإنه يجري نصها على أنه «استثناء من أحكام المقاصة الواردة في القانون المدني تستخدم التعويضات التي تستحق للعميل أو إلى أي من أولاده القصّر عن الأضرار التي لحقت بأمواله من جراء الغزو العراقي لدولة الكويت، وكذلك مبالغ التثمين الناشئة عن استملاك أحد العقارات المملوكة للعميل أو لأي من الأولاد القصّر ولو كانت واقعة الاستملاك سابقة على العمل بهذا القانون، في سداد مديونية العميل».

ومن حيث أن المادة (١) من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة تنص على أن «نزع ملكية العقارات أو الأراضي أو الاستيلاء عليها مؤقتاً لا يكون إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل ووفقاً لأحكام هذا القانون».

ومن حيث أن مفهوم عبارة التثمين وحسبما جرت عليه نصوص القانون هو التعويض العادل عن نزع ملكية العقارات أو الأراضي أو الاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة ووفقاً لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

ومن حيث أنه من المقرر أنه إذا كان النص واضحاً جلياً قاطع الدلالة على المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله، لأن البحث في حكمة التشريع واستخلاص قصد الشارع لا يكون له محل إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه.

ومن حيث أنه لما كان ذلك، وكانت عبارات نص المادة (٧) سالفة الذكر صريحة الدلالة في استخدام مبالغ التثمين الناشئة عن استملاك أحد العقارات المملوكة للعميل أو لأي من الأولاد القصّر في سداد مديونية العميل، فإن العبارة لا تتصرف والحال كذلك إلا على مبالغ التثمين الناشئة عن الإجراءات التي رسمها القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، ودلالة ذلك أن المشرع قد أورد هذا النص استثناء على سبيل الحصر، ومن المقرر أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.

ومن حيث أنه يبين من مطالعة حكم محكمة الاستئاف الصادر في الاستئناف المقيد برقم ٠٠٠ / ٠٠٠ / ١٩٩٤(الدائرة المدنية / ٢) والمرفوع من المذكورين أعلاه ضد بلدية الكويت، ومن الأخيرة ضدهما قد ورد في أسبابه بعد أن أبان عما أفصح عنه تقرير الخبير المنتدب «وحيث أن ذلك يعد غصباً من البلدية تلتزم معه بالتعويض عن كامل المساحة المستولى عليها وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية باعتبار أن ما قامت به البلدية من الاستيلاء على الأرض بغير الطريق القانوني يعد عملاً غير مشروع تلتزم معه بالتعويض للمضرور عما لحقه من ضرر من جراء ذلك الفعل» .

وما أيدته به محكمة التمييز في حكمها سالف البيان من «أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن صيانة الملكية الخاصة هي من المقومات الأساسية للمجتمع فلا ينتزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال المبينة

في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً وذلك عملاً بالمادة ١٨ من الدستور، واستجابة لهذه الاعتبارات أصدر المشرع القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، وقد أحاط فيها إجراءات نزع الملكية والاستيلاء المؤقت بالضمانات الكافية التي تحقق الصالح العام، وفي نفس الوقت تحافظ على حقوق أصحاب العقارات التي تتناولها تلك الإجراءات مما مقتضاه أنه إذا قامت الإدارة بإضافة عقار إلى المنفعة العامة دون أن تتخذ الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية فإن ذلك يستوجب مسئوليتها عن التعويض.. إن ذلك يعد عملاً غير مشروع يوجب مسئوليتها عن تعويض المطعون ضدهما عن الأضرار التي أصابتهما من جراء ذلك».

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم، فإن التعويض المقضي به لصالح كل من ....و............... ضد بلدية الكويت تأسيساً على أحكام المسئولية التقصيرية باعتبار أن ما قامت به البلدية من الاستيلاء على الأرض محل النزاع بغير الطريق القانوني يعد عملاً غير مشروع، وهو يختلف عن الطريق الذي رسمه القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ سالف الإشارة إليه، مما لا يعد المبلغ المقضي به في التكييف القانوني السليم كمبلغ التثمين مقابل نزع الملكية أو الاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، وإن اتحدا في القيمة التي انتهى إليها، لاختلاف مصدر التزام كل من المبلغين.

لذلك وتأسيساً على ما تقدم، فإنه لا يجوز إعمال حكم المادة (٧) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ على المبلغ المقضى به لصالح كل من .... و .... وفقاً لما سلف بيانه.

ومن حيث أنه عن مدى إعمال أحكام المقاصة المقررة في القانون المدني على المبالغ المقضى بها لصالح كل من .... و.......... وبين المستحق عليهما للدولة بوصفهما خاضعين للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣.

فإنه غني عن البيان، أن المقاصة على النحو الذي نظمه القانون المدني في المواد ٤٢٥ وما بعدها إنما هي طريقة من طرق انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء.

ومن حيث أن كلا من المذكورين - وحسبما هو الثابت من كتاب البنك المركزي الموجه إلى وزارة المالية - سالف الإشارة إليه - خاضعين لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ ، ومن ثم فإن الوفاء بديونهما المترتبة على هذا القانون يخضع لما قرره من أحكام.

ومن حيث أن المشرع حدد في المادة (٥) من هذا القانون للعميل الذي يلتزم بالوفاء بمديونيته واحدة أو أكثر من طرق السداد على أن يبدي رغبته في طريقة السداد قبل ٩٤/٣/٣١ ، وبناء على الإقرار الموثق منه شخصياً وفقاً لهذا القانون، فإنه متى ما كان العميل قائماً بالوفاء بالتزاماته بواحدة أو أكثر من طرق السداد المذكورة فإنه يظل خاضعاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز للدولة والحال كذلك أن تستوفي ديونها المترتبة عليه وفقاً لهذا القانون بغير الطريق التي رسمها هذا القانون لتحصيل هذه المديونية.

ومن حيث أن المادة (٧) المشار إليها قد قررت نظاماً خاصاً بالمقاصة استثناء من الأحكام العامة للمقاصة الواردة في القانون المدني بحيث تستخدم التعويضات التي تستحق للعميل أو إلى أي من أولاده القصّر عن الأضرار التي لحقت بأمواله من جراء الغزو العراقي لدولة الكويت، وكذلك مبالغ التثمين الناشئة عن استملاك أحد العقارات المملوكة للعميل أو لأي من الأولاد القصّر ولو كانت واقعة الاستملاك سابقة على العمل بهذا القانون في سداد مديونية العميل، ومن ثم فإنه يتعين الالتزام في تطبيق الأحكام الواردة في شأن المقاصة وفقاً لأحكام هذا القانون طالما أن العميل قائم بالوفاء بالتزاماته المقررة فيه والإقرار الموثق منه.

ومن حيث أن المادة (١٠) من هذا القانون تنص على أن «يتولى المدير»، نائباً عن الدولة نيابة قانونية، بغير أجر، القيام بالأعمال الآتية:

٥ - اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية قبل العملاء الذين يخلون بالالتزامات التي يفرضها عليهم هذا القانون.

ومن حيث أنه إذا تأخر العميل في سداد الدفعة أو القسط في نهاية المدة حل أجل الدين وتوابعه وما قد أسقط منه (م ١٣) بما يترتب على ذلك من اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك التمسك بالمقاصة من الدين المستحق عليهما وفقاً لأحكام هذاالقانون وبين جميع ما يستحق لهما من أموال لدى الدولة.

ومن حيث أنه وبالبناء على ما تقدم، فإذا ما كان العميلان .... و............ قائمين بالوفاء بالتزاماتهما المقررة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه والإقرارين الموثقين منهما شخصياً، فإن المقاصة بين ما لهما قبل الدولة وما عليهما تقتصر على مبالغ التعويضات عن الغزو العراقي لدولة الكويت ومبالغ التثمين الناشئة عن استملاك أحد العقارات وفقاً لنص المادة (٧) منه.

وتأسيساً على ذلك، فإننا نرى:

١ - أن أحكام المقاصة الواردة في المادة (٧) من هذا القانون لا تسري على المبلغ المقضى به للمذكورين.
٢ - أنه في حالة الوفاء بالتزاماتهما المقررة في القانون فإن أحكام المقاصة الواردة في القانون المدني لا تسري كذلك على المبلغ المشار إليه. وتسري في حالة الإخلال بالتزاماتهما.

فتوى رقم ٢/١٦٣/٩٦ - ٢٢٥٥ في ٢٤ أغسطس ١٩٩٦

مديونية - إعفاء الورثة من مديونية لوزارة المواصلات - مطالبة الهيئة العامة لشئون القصر الإعفاء من المديونية لعدم وجود أرصدة أو عناصر للتركة - مجلس الوزراء فوّض وزير المالية في حفظ المطالبات القضائية أو إعفاء المدين منها بعد عرض الأوراق على إدارة الفتوى والتشريع على ألا تتجاوز قيمة الدين خمسة آلاف دينار كويتي - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة المواصلات في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز إعفاء ورثة المرحوم / من مديونيته لوزارة المواصلات.

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المرحوم / كان مشتركاً في خط الهاتف رقم ( ) وأنه قد ترتب في ذمته مديونية لوزارة المواصلات بمبلغ ٢٥٢,٥٠٠ د.ك وذلك عن اشتراكات وأجور مخابرات خارجية أجريت على الهاتف المذكور. وأنه قد صدرت بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٥ فاتورة حساب بالمبلغ المذكور.

وتذكرون أن الهيئة العامة لشئون القصر قد طلبت إعفاء المرحوم من مديونيته لوزارة المواصلات بمبلغ ٢٥٢,٥٠٠ د.ك لعدم وجود أرصدة أو عناصر تركة أخرى تمكن الهيئة من سداد تلك المديونية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٣ ينص على أن (يفوض وزير المالية في حفظ المطالبات القضائية أياً كانت صفة المدين بعد عرض الأوراق على إدارة الفتوى والتشريع، كما يفوض وزير المالية في إعفاء الموظفين الذين انتهت خدماتهم بالوفاة أو التقاعد من سداد ما قد يكون مستحقاً عليهم أو على ورثتهم من مبالغ للخزانة العامة، وأن يتم تحميل تلك المبالغ على بند الطوارئ بالميزانية العامة، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز قيمة المطالبة أو

الدين مبلغ خمسة آلاف دينار كويتي وإلا لزم عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن، على أن تلغى قرارات مجلس الوزراء التي تتعارض مع هذا القرار).

ومن حيث أنه يستفاد من هذا القرار أن مجلس الوزراء قد فوض وزير المالية في حفظ المطالبات القضائية أياً كانت صفة المدين بعد عرض الأوراق على إدارة الفتوى والتشريع، كما فوضه في إعفاء الموظفين الذين انتهت خدماتهم بالوفاة أو التقاعد من سداد ما قد يكون مستحقاً عليهم أو على ورثتهم من مبالغ للخزانة العامة، وأن يتم تحميل تلك المبالغ على بند الطوارئ بالميزانية العامة، ولما كان المرحوم المذكور قد استحق عليه مبلغ ٢٥٢,٥٠٠ د.ك لوزارة المواصلات، وهذا المبلغ يدخل في نطاق المبالغ التي يجوز لوزير المالية حفظ المطالبة القضائية بها أو إعفاء المدين منها وفقاً لقرار مجلس الوزراء آنف الذكر.

لذا نرى عرض الموضوع على معالي وزير المالية للنظر في إعفاء ورثة المرحوم / .... عن المديونية المستحقة على مورثهم والبالغة٢٥٢,٥٠٠ د.ك وذلك في ضوء الاعتبارات السالف بيانها.

فتوى رقم ٢/٢٥٩/٩٦ - ٢٧٩٥ في ٢ نوفمبر ١٩٩٦

وفي ذات الموضوع:

فتوى رقم ٢/٢٧٧/٩٧ - ٢٧١٣ في ٧ أكتوبر ١٩٩٧

٢/٣٢٧/٩٨ - ٨٢٦ في ١٨ أبريل ١٩٩٩

القاعدة (٦٥١)

مديونية - إعفاء - أتعاب محاماة - يجوز لمجلس الوزراء بماله من سلطة تقديرية التنازل عن مبلغ خمسين ألف دينار إعمالاً لحكم المادة (١٦) من المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتب الأمين العام لمجلس الوزراء في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز إعفاء السيد / ... من قيمة أتعاب المحامين المكلفين بمتابعة القضية المقامة ضد المذكور في الولايات المتحدة الأمريكية وتحميل القيمة على ميزانية وزارة المالية (إدارة الحسابات العامة).

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المذكور كان يستكمل دراسته في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد اتهم وحرمه بإساءة معاملة خادمتهما (الجنسية) وقد عاد للبلاد بعد قضاء الحكم الصادر ضده في هذا الشأن.

وقد أصدر مجلس الوزراء القرارات التالية:

١ - القرار رقم (١٠٢٠) في اجتماعه (٩٣/٥١) المنعقد بتاريخ ١٩٩٣/٢/٥.

٢ - القرار رقم (٤٩٧) في اجتماعه (٩٤/٢٧) المنعقد بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٧.

٣ - القرار رقم (٧٣٦) في اجتماعه (٩٤/٤٠) المنعقد بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١١.

بالموافقة على دفع قيمة أتعاب المحامين المكلفين بالدفاع عن المذكور وأسرته وذلك حتى يتمكن من سداد تكاليف القضية بعد صدور الحكم فيها وعودة الأسرة للبلاد، وقد بلغت قيمة أتعاب المحامين ٦٤,٠٨٧/٦٧٤ د.ك (أربعة وستون ألفا وسبعة وثمانون دينار ، ٦٧٤ فلسا)، وقد أفادت وزارة المالية في كتابها المرسل إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأن ميزانية الوزارة تسمح بتحميل المبالغ المقيدة بذمة السيد المذكور على ميزانية الوزارة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المبلغ الذي استحق على المذكور قدره ٦٤,٠٨٧/٦٧٤ ديناراً (أربعة وستون ألفا وسبعة ثمانون دينار وستمائة وأربعة وسبعون فلسا) ومن ثم لا يدخل في نطاق المبالغ التي يجوز لوزير المالية الإعفاء من سدادها أو حفظ المطالبة القضائية الخاصة بها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ الصادر بجلسته رقم ٩٣/١٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٤ وحدها الأقصى خمسة آلاف دينار.

ومن حيث أن المادة ١٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ تنص على أن:

«يجوز بقرار من مجلس الوزراء التصرف دون مقابل في أملاك الدولة الخاصة العقارية أو المنقولة، كما يجوز التنازل عن مقابل إيجارها أو ثمن بيعها إذا لم تتجاوز قيمة المال المتصرف فيه أو المتنازل عنه ٥٠,٠٠٠ د.ك (خمسون ألف دينار) وإعمالاً لهذا النص يجوز لمجلس الوزراء في نطاق سلطته التقديرية التنازل عن مبلغ ٥٠,٠٠٠ د.ك (خمسون ألف دينار) مع التزام المذكور بسداد باقي المبلغ المستحق عليه.

لكل ما تقدم نرى عرض موضوع مديونية السيد /
على مجلس الوزراء للنظر بما له من سلطة تقديرية في التنازل عن (خمسين ألف دينار كويتي) من المبلغ المستحق عليه إعمالاً لحكم المادة ١٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، وذلك على الأساس وفي ضوء الاعتبارات السالف بيانها.

فتوى رقم ٩٧/١١٠/٢ - ٢٧٤٩ في ١١ أكتوبر ١٩٩٧

مديونية - إعفاء - يجوز لوزير المالية بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٣ حفظ المطالبات القضائية على سبيل الاستثناء لبعض الحالات وبإجراءات معينة - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة الصحة في شأن إبداء الرأي حول مطالبة المدعو / بصفته بمبلغ ٤٢٢٧ د.ك قيمة مصاريف علاج وإقامة صرفت لابنته ومرافقها أثناء علاجها بالخارج.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ٩٢/٩/٢١ صدر القرار رقم ٩٢/٢٩٥٦ متضمناً إرسال ابنة المذكور المريضة / لتلقي العلاج بالخارج (لندن) مع مرافق لإجراء عمليتين (الحول ورفع الجفن) حسبما ورد بالتقرير الطبي الصادر بواسطة أطباء مستشفى ابن سينا، وتطبيقاً لذلك فقد سافرت المذكورة مع مرافقها إلى لندن، وبتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٧ أجريت لها العملية الأولى (الحول) وقد قرر الطبيب المعالج ضرورة عودة المريضة مرة أخرى إلى لندن لإجراء العملية الثانية (رفع الجفن).

وتذكرون أنه بعد عودتها بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١ فقد تم عرضها على أطباء مستشفى ابن سينا، وبتاريخ ١٩٩٣/٤/١٣ قرر أطباء المستشفى المذكور بإمكانية إجراء العملية الثانية للمريضة المذكورة بالكويت لتوافر الإمكانيات الفنية والبشرية وبعرض الأمر على اللجنة الطبية العليا للعلاج بالخارج أصدرت بتاريخ ٩٣/٩/٥ قراراً يوصى بمتابعة المذكورة علاجها بقسم العيون بمستشفى ابن سينا.

وإذ لم يرتضي والد المريضة المذكور بصفته ذلك القرار فقد أقام الدعوى رقم ... / ٩٣ إداري / ٢ طالباً الحكم ببطلان قرار اللجنة العليا للعلاج

بالخارج السالف ذكره لمخالفته أحكام القانون، حيث تضمن سحباً للقرار السالف صدوره من ذات اللجنة بتاريخ ٢١ /٩٣/٩.

وبجلسة ٩٤/٥/١٧ قضت محكمة أول درجة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه وما يترتب على ذلك من آثار وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة.

ولما لم ترتضِ الوزارة ذلك فقد طعنت عليه بالاستئناف المقيد برقم... / ٩٤ إداري، وبتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٨ صدر حكمها في الشق المستعجل بوقف تنفيذ الحكم المستأنف مؤقتاً لحين الفصل في الموضوع.

وقد أقام ولي المذكورة الدعوى المستعجلة والمقيدة برقم .... / ٩٤ طلب فيها الحكم له بالاستمرار في تنفيذ الحكم رقم ٩٣/٢٢١ حيث قضت فيها برفض الدعوى وقد طعن على ذلك الحكم بالاستئناف مستعجل والمقيد برقم ... / ٩٤ وبجلسة ٩٤/٩/١١ قضى فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم ... / ٩٤ .

وبجلسة ٩٥/٢/٦ صدر حكم محكمة الاستئناف العليا والذي جرى منطوقه كالآتي:

أولاً: برفض الدفعين ببطلان صحيفة الاستئناف وباعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

ثانياً: بقبول الاستئناف شكلاً.

ثالثاً: بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وألزمت المستأنف عليه المصروفات عن درجتي التقاضي ومبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

فطعن المذكور عليه بالتمييز وبتاريخ ٩٥/٤/٥ أصدرت حكمها في الشق المستعجل بوقف نفاذ الحكم المستأنف مؤقتاً ونفاذاً لهذا الحكم فقد بادرت الوزارة في التنفيذ، وبتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٨ قضى في الطعن السالف بيانه بقبوله شكلاً وبرفضه موضوعاً.

وتأسيساً على ذلك فقد ترتب في ذمة المذكور أعلاه مبلغ وقدره ٤٢٢٧ د.ك

منه مبلغ ٣٦٢٧ د.ك قيمة مصاريف العلاج والإقامة ومبلغ ٥٩٩,٣٠٠ د.ك قيمة تذاكر السفر للمريضة والمرافق في الفترة ٩٥/٧/١٣ وحتى ٩٥/٩/١٢ وبتاريخ ٩٧/٤/١٢ قامت الوزارة بمطالبة المذكور بصفته الولي الطبيعي للمذكورة، وقد تقدم المذكور أعلاه بكتاب يطلب فيه عرض موضوع المديونية على معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية للنظر في إعفائه من مبلغ المديونية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأن:

من حيث أن قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٣ ينص على أن «يفوض وزير المالية في حفظ المطالبات القضائية أياً كانت صفة المدين بعد عرض الأوراق على إدارة الفتوى والتشريع كما يفوض وزير المالية في إعفاء الموظفين الذين انتهت خدماتهم بالوفاة أو التقاعد من سداد ما قد يكون مستحقاً عليهم أو على ورثتهم من مبالغ للخزانة العامة، وأن يتم تحميل تلك المبالغ على بند الطوارئ بالميزانية العامة، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز قيمة المطالبة أو الدين مبلغ خمسة آلاف دينار كويتي وإلا لزم عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن، على أن تلغى قرارات مجلس الوزراء التي تتعارض مع هذا القرار».

ومن حيث أن المذكور قد استحق عليه مبلغ ٤٢٢٧ د.ك وهذا المبلغ يدخل في نطاق المبالغ التي يجوز لوزير المالية حفظ المطالبة الخاصة بها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

لذا نرى عرض الموضوع على معالي وزير المالية للنظر في حفظ المطالبة المدعو / .... بصفته من مبلغ ٤٢٢٧ د.ك وذلك في ضوء الاعتبارات التي سلف بيانها.

فتوى رقم ٩٧/٢٧٠/٢ - ٢٩٥٦ في ٢ نوفمبر ١٩٩٧

وفي ذات الموضوع

فتوى رقم ٩٩/٢١٣/٢ - ٢٣٤٥ في ٢١ سبتمبر ١٩٩٩

فتوى رقم ٩٩/٢٣٥/٢ - ٢٥٤٥ في ١٦ أكتوبر ١٩٩٩

القاعدة (٦٥٣)

مديونية - موظف - مبالغ صرفت دون وجه حق - يتقادم حق الجهة الحكومية في استرداد المبالغ المدفوعة منها للموظف دون وجه حق بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الصرف ما لم يكن الصرف قد تم بغش أو تدليس من الموظف - قطع التقادم يتم بالمطالبة الكتابية - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتب وزارة الصحة بشأن إبداء الرأي حول مديونية فني المختبر السيد / .... بالرواتب والمميزات المالية التي صرفت له بوصفه كويتي الجنسية خلال الفترة من ١٩٧٨/١١/١ إلى ١٩٨٩/٤/٣٠ (تاريخ وقف صرف راتبه).

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المذكور قد ولد في الكويت بتاريخ ١٩٥٦/٥/١٥ وعين لدى الوزارة اعتباراً من ١٩٧٨/١١/١ في وظيفة فني مختبر باعتبار أنه كويتي الجنسية استناداً إلى شهادة لمن يهمه الأمر صدرت من الأمانة العامة لمجلس الوزراء في ١٩٧٦/٣/٩ تفيد بأن المجلس قرر بجلسته رقم ٧٥/٢٣ المنعقدة في ١٩٧٥/٧/١٦ منحه الجنسية الكويتية طبقاً للمادة الخامسة حتى يمكنه التمتع بالمميزات المقررة لحامل الجنسية الكويتية.

وقد أرسل المذكور في بعثة دراسية للحصول على درجة الماجستير في تحليل الهرمونات على نفقة منظمة الصحة العالمية ثم تحولت البعثة على نفقة الدولة وإشرافها للحصول على درجة الماجستير في التغذية وذلك بموافقة ديوان الموظفين اعتباراً من ١٩٨٠/٩/٢٦ وبعد حصوله على الماجستير عاد إلى مباشرة عمله بتاريخ ١٩٨٤/١١/١ وصرفت له مكافأة المؤهل العلمي بعد معادلته بدرجة الماجستير رسمياً.

وتذكرون أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قد طلبت في كتابها المؤرخ ١٩٨٧/٤/١٩ موافاتها بمستند جنسية المذكور لبلوغه سن الرشد (٢١) سنة في ١٩٧٧/٥/١٥ (قبل تعيينه) فأرسلت الوزارة كتابها المؤرخ ١٩٨٧/٦/١ إلى وزارة

الداخلية بهذا الخصوص حيث قامت هذه الوزارة مباشرة بإخطار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتاريخ ٨٩/١/١٧ بما يفيد أن المذكور غير كويتي الجنسية.

وتضيفون أنه بناء على ذلك أصدرت الوزارة القرار رقم ٩٧/١٥٣٧ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ قاضياً بإلغاء القرار رقم ٢٢٣٢ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من أن المذكور كويتي الجنسية مع اعتبار الخدمة التي قضاها بالوزارة من ١٩٧٨/١١/١ وحتى نهاية دوام يوم ١٩٩٠/٨/١ خدمة قانونية وباعتبار أنه غير كويتي الجنسية، واسترداد الفرق بين ما صرف له ككويتي وما صرف له عن عمله باعتبار أنه غير كويتي خلال تلك الفترة وكذلك الرواتب التي صرفت له خلال مدة البعثة وأية ميزات نقدية أو عينية صرفت له على هذا الأساس. وقد بلغ إجمالي المبالغ المستحقة من تاريخ تعيينه وحتى وقت صرف راتبه في ١٩٨٩/٤/٣ مبلغ ٣٠٦٧,٥٠٠ د.ك، وأنه تم تعيينه بعد ذلك على بند مكافأة وتم خصم مبلغ ١٧٢٥ د.ك مما يستحق صرفه له منها وأصبح صافي المديونية حتى ١٩٩٨/٥/٣١ هو مبلغ ٢٨٥٤٥,٥٠٠ د.ك. وتشيرون إلى أن المذكور قدم تظلمين في ٢٣ / ١١ / ٩٧، ٩٨/١/١٧ طلب فيهما إلغاء المطالبات حيث أنه لم يرتكب غشاً أو تدليساً، فقد تم تعيينه بناء على الشهادة الصادرة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء، كما طالب بإعمال أحكام التقادم على المبالغ المطالب بها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٥) من المرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية معدلة بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٧٢ باعتباره القانون الواجب التطبيق تنص في البند (ثالثاً) على أنه استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم لمن يأتي: ثالثاً من ولد في الكويت وحافظ على إقامته العادية فيها حتى بلوغه سن الرشد...» ثم صدر المرسوم بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٠ بتعديل المادة (٥) ومسقطاً الحالة الواردة في البند (ثالثاً) المشار إليها.

ويستفاد مما تقدم أن الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون الجنسية المنطبقة على الحالة المعروضة وقبل تعديلها كانت تشترط لمنح الجنسية الكويتية ما يلي:

١ – أن يكون الطالب قد ولد في الكويت.

٢ – أن يحافظ على إقامته العادية بالكويت لحين بلوغه سن الرشد.

٣ – أن يصدر مرسوم بمنحه الجنسية الكويتية.

ومن حيث أن الثابت من مطالعة الأوراق أن المذكور قد ولد بالكويت وحافظ على إقامته فيها حتى بلوغه سن الرشد، إلا أنه لم يصدر مرسوم بمنحه الجنسية الكويتية، ومن ثم فلا يمكن اعتباره كويتياً فضلاً عن أن الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون الجنسية المشار إليها قد تم إلغاؤها بالقانون رقم ١٠٠/١٩٨٠ المشار إليه.

ومن حيث أنه لا ينال من ذلك حصول المذكور على شهادة من مجلس الوزراء تفيد منحه الجنسية الكويتية عند بلوغه سن الرشد طالما لم يصدر بذلك المرسوم المنشئ لواقعة التجنس عند بلوغه سن الرشد، ومن ثم يتم معاملته على أنه غير كويتي اعتباراً من تاريخ تعيينه في ١/١١/١٩٧٨.

ومن حيث أن المادة ٢١ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية تنص على أن:

«يتقادم حق الجهة الحكومية في استرداد المبالغ المدفوعة منها للموظف بدون وجه حق بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الصرف.

ولا يسري التقادم المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كان الصرف قد تم بغش أو تدليس من الموظف».

ويستفاد مما تقدم أن المبالغ التي دفعتها الجهة الحكومية لموظفيها بدون وجه حق أياً كان نوعها تتقادم بمضي خمس سنوات من تاريخ صرفها إليهم ما لم يكن الصرف قد تم بغش أو تدليس من الموظف.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن تعيين المذكور بالوزارة لم يكن بناء على

غش أو تدليس من جانبه وإنما بناء على الشهادة الصادرة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٣/٩ والتي تفيد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٧٥/٢١ المؤرخ في ١٩٧٥/٧/٦ على منح المذكور الجنسية الكويتية تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة (٥) من قانون الجنسية وذلك عند بلوغه سن الرشد، ومن ثم فإنه يتعين إعمال الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢١) سالفة الذكر فيما قضت به من انقضاء حق الوزارة في استرداد ما دفع للمذكور دون وجه حق بمضي خمس سنوات من تاريخ صرف هذه المبالغ.

ومن حيث أنه متى كان الأمر ما تقدم وكان البين من مطالعة الأوراق أن جملة المبالغ المطالب بها عن الفترة من ١٩٧٨/١١/١ (تاريخ تعيين المذكور) وحتى ١٩٨٩/٤/٣٠ (تاريخ وقف صرف راتبه) هي ٣٠٦٧,٥٠٠ د.ك منقوصاً منها ما قام بسداده خصماً من مكافأته، وكانت أول مطالبة من الوزارة للمذكور بالسداد في ١٩٩٧/١١/١٨ كما قرر الموظف المذكور وكانت أول مطالبة رسمية بسداد المديونية مؤرخة في ٩٨/٤/٢٠ على النحو المبين في الأوراق، فمن ثم تكون الوزارة قد طالبته بالرد بعد الميعاد المقرر قانوناً وهو خمس سنوات من تاريخ الصرف، الأمر الذي يترتب عليه سقوط حقها في استرداد ما صرف له دون وجه حق بالتقادم الخمسي. ويكون التظلمان المقدمان من السيد المذكور على أساس صحيح من القانون.

لكل ما تقدم نرى أن حق الوزارة في استرداد المبالغ التي صرفت للسيد / .... دون وجه حق خلال المدة من تاريخ تعيينه في ١٩٧٨/١١/١ إلى ١٩٨٩/٤/٣٠ قد سقط بالتقادم على الوجه المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٩٨/١٠٢/٢ - ٩ في ٤ يناير ١٩٩٩

وفي ذات الموضوع:

فتوى رقم ٩٩/١٠٦/٢ - ٢٩٤٣ في ٢٨ نوفمبر ١٩٩٩

القاعدة (٦٥٤)

مديونية

مديونيـة - إعفاء - اختصاص مجلس الوزراء في التصرف في أملاك الدولة العقارية والمنقولة ومقابل إيجارها أو بيعها إذا لم تتجاوز قيمة المال المتصرف فيه أو المتنازل عنه خمسون ألف دينار - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتب مجلس الوزراء في شأن إبداء الرأي حول طلب معهد الكويت للأبحاث العلمية من مجلس الوزراء إسقاط ٥٠٪ من مديونية شركة .... لإمكان السير في مشروع التسوية الودية المزمع إبرامها مع ا لشركة المذكورة إعمالاً لنص المادة ١٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/١٠٥.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٨ تم إبرام عقد بين معهد الكويت للأبحاث العلمية وشركة .... وذلك لإجراء دراسة مخبرية لتحضير راتنجات البولي استر المسلحة بالألياف الزجاجية لتغطية البيوت الزجاجية، وبمقتضاه يلتزم المعهد بالقيام بالدراسة المطلوبة نظير مبلغ ٥٤٧٠٠ د.ك يتم دفعه على ثلاث دفعات، الأولى تستحق في ١٩٨٤/٩/١٥ والثانية في ١٩٨٥/٣/١٥ والثالثة تستحق في ١٩٨٥/٧/٧، وقد قام المعهد بالوفاء بالتزاماته بينما لم تقم الشركة المذكورة بتسديد المبلغ الخاص بالدراسة على الوجه المتفق عليه في العقد.

وتذكرون أنه قد تمت مراسلة الشركة وعقد اجتماعات عدة مع مسئوليها بشأن الوفاء بالتزاماتها المالية إلا أنها لم تقم بالسداد.

وبتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣٠ أقام المعهد الدعوى رقم ...... /٩٧ إداري على الشركة المذكورة بطلب إلزامها بسداد المبلغ المذكور، وبتاريخ ١٩٩٨/١١/١ أرسلت الشركة كتاباً لوزارة المالية تقترح فيه تسوية الموضوع ودياً وذلك بدفع

مبلغ ٥٠٪ من قيمة المديونية بصرف النظر عن نتائج الفصل في القضية وعلى أن تدفع في مدة أقصاها ١٩٩٨/١٢/٣١ وذلك لما أحاط بالشركة من ظروف غير طبيعية بسبب الغزو مقابل أن يتنازل المعهد عن باقي المديونية.

وبتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤ قضت الدائرة الإدارية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الدائرة تجاري مدني كلي حكومة / ٣ حيث قيدت برقم لسنة ١٩٩٨ وبتاريخ ٩٨/١٢/٧ صدر حكم ابتدائي في القضية قضى بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم العشري، وقد استأنف المعهد الحكم المذكور بالاستئناف رقم ..... /٩٩ تجاري / ٣ والذي لايزال متداولاً.

وبتاريخ ١٩٩٩/٣/١٠ طلب وكيل وزارة المالية عرض الموضوع على مجلس الوزراء للنظر في طلب المعهد المشار إليه استصدار قرار بإسقاط ٥٠٪ من المديونية والتي تمثل مبلغ ٢٧,٣٥٠ د.ك وذلك إعمالاً لحكم المادة ١٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ١٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة تنص على أن:

«يجوز بقرار من مجلس الوزراء التصرف دون مقابل في أملاك الدولة الخاصة العقارية أو المنقولة كما يجوز التنازل عن مقابل إيجارها أو ثمن بيعها إذا لم تتجاوز قيمة المال المتصرف فيه أو المتنازل عنه ٥٠,٠٠٠ دينار (خمسين ألف دينار)».

ويستفاد من سياق هذا النص أنه ينظم التنازل عن أملاك الدولة الخاصة العقارية أو المنقولة ومقابل إيجارها ومقتضى ذلك ولازمه أن يكون المال مملوكاً لها بالفعل وعلى هذا المقتضى فإذا لم يكن المال قد دخل في ملكيتها بعد فإن التنازل عنه يكون غير جائز لوروده على غير محل.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المال المطلوب التنازل عنه لم يدخل في ملكية الدولة بعد لكونه مازال محل نزاع قضائي بين الطرفين ومن ثم فلا مجال لإعمال حكم المادة ١٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/١٠٥ المشار إليه وبالتالي يكون طلب المعهد رفع الأمر لمجلس الوزراء لاستصدار قرار بالتنازل عن ٥٠٪ من المبلغ المتنازع عليه والذي لم يدخل بعد في ملكية الدولة أمراً سابقاً لأوانه.

ومن حيث أن البادي من الوقائع السالف ذكرها أن كلا من المعهد والشركة قد أبدى الرغبة في تسوية النزاع ودياً على الوجه المتقدم وإذا كانت هذه الرغبة مازالت قائمة بعد الحكم الذي صدر في الدعوى رقم ٠٠٠ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، فمن ثم نرى أن يعد الطرفان مشروع عقد التسوية على الأساس الذي يتفقان عليه على أن نوافى بهذا العقد لمراجعته من الناحية القانونية قبل إبرامه.

وبالبناء على ما تقدم، نرى:

أولاً: عدم جواز إعمال حكم المادة ١٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة في الحالة المعروضة.

ثانياً: إعداد مشروع التسوية الودية بين معهد الكويت للأبحاث العلمية وشركة .... في حالة الرغبة في إجراء هذه التسوية وذلك على الوجه الذي يتفقان عليه مع موافاتنا به لمراجعته من الناحية القانونية قبل إبرامه وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٦٦/٩٩ - ١٢٢٣ في ٣٠ مايو ١٩٩٩

وفي ذات الموضوع:

فتوى رقم ٢/٥٨/٢٠٠١ - ١٢١٣ في ٢٩ أبريل ٢٠٠١

فتوى رقم ٢/٦٨/٢٠٠٢ - ٣٦٢٥ في ١٨ نوفمبر ٢٠٠٢

القاعدة (٦٥٥)

مديونية - موظف تارك - لوزير المالية الحق في حفظ المطالبات القضائية أياً كانت صفة المدين إذا لم تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار وإلا لزم عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة الصحة في شأن إبداء الرأي حول مديونية الموظف التارك والبالغة ٧٧,٢٤٥ديناراً.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المذكور (..... الجنسية) كان يعمل في وزارة الصحة وقد انتهت خدماته بنهاية يوم ١٩٩٦/١٢/٢٥ بناء على الطلب المقدم منه برغبته في إنهاء عقده المؤرخ ١٩٩٦/٩/٣ وكان قد انقطع عن العمل في المدة من ١٩٩٦/١٠/٢٩ حتى ١٩٩٦/١١/٧ الأمر الذي تسبب في نشأة المديونية الموضحة أعلاه.

وقد تبين أن المذكور قد منح كتاب إلغاء الإقامة الحكومية وصرف له مكافأة نهاية الخدمة من ديوان الخدمة المدنية، علاوة على مغادرته البلاد وعدم معرفة عنوان له في بلاده يمكن الكتابة له عن طريقه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن مجلس الوزراء قد أصدر قراره رقم ٣٠٢ في اجتماعه رقم ٩٣/١٤ المنعقد بتاريخ ٩٣/٤/٤ بتفويض وزير المالية في حفظ المطالبات القضائية أياً كانت صفة المدين بعد عرض الأوراق على إدارة الفتوى والتشريع كما فوضه في إعفاء الموظفين الذين انتهت خدمتهم بالوفاة أو التقاعد من سداد ما قد يكون مستحقاً عليهم أو على ورثتهم مبالغ للخزانة العامة، وأن يتم تحميل تلك المبالغ على بند الطوارئ بالميزانية العامة، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز قيمة المطالبة أو الدين مبلغ خمسة آلاف دينار كويتي، وإلا لزم عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

ومن حيث أن المذكور قد استحق عليه مبلغ ٧٧,٢٤٥ دينار وهذا المبلغ يدخل في نطاق المبالغ التي يجوز لوزير المالية حفظ المطالبة القضائية أو الإعفاء منها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

لذا نرى عرض الموضوع على معالي وزير المالية للنظر في إعفاء موظف الوزارة السابق / .... من الدين المستحق عليه سالف الذكر، وذلك في ضوء الاعتبارات التي سلف بيانها.

فتوى رقم ٢/١١٣/٩٩ - ١٣٦٤ في ١٤ يونيو ١٩٩٩

وفي ذات الموضوع:

فتوى رقم ٢/١٣٧/٩٩ - ١٦٦٤ في ١١ يوليو ١٩٩٩

فتوى رقم ٢/١٥٢/٢٠٠١ - ٢٠٨٠ في ١ يوليو ٢٠٠١

فتوى رقم ٢/٣٥٩/٢٠٠١ - ٥٩ في ٩ يناير ٢٠٠٢

مديونية

مديونية - مواطن متوفي - عدم جواز الإعفاء من سداد مقابل الانتفاع بمساكن المؤسسة العامة للرعاية السكنية - عدم وجود قواعد تنظم الإعفاء من الديون التي يقدمها بيت التمويل الكويتي - عدم جواز إعفاء أي مستهلك من قيمة استهلاك أو رسوم إيصال التيار الكهربائي - شروط الإعفاء من الأقساط المستحقة لبنك التسليف والادخار - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب مجلس الوزراء في شأن إبداء الرأي حول الالتماس المقدم من أسـرة المرحـوم / .... بشـأن طلب النظر في إسقاط بعض المديونيات المستحقة عليها لبعض الجهات الحكومية ومديونيات لجهات خاصة بمبالغ مالية مستحقة السداد.

وتخلص الوقـائع - حسـب مـا يبين من مطالعـة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٣/٦/٣٠ استلم السيد / .... القسيمة رقم ... قطعة ... التي خصصتها المؤسسة العامة للرعاية السكنية بمنطقة ... ، وكان يقيم وأسرته بالشقة الحكومية الكائنة بالدور الأرضي من العمارة رقم ... بمنطقة ... ضاحية ... ثم استلمتها المؤسسة بعد الانتهاء من بناء القسيمة المذكورة وعليها مقابل انتفاع متأخر قدره-- / ١٠٦٩ د.ك تم تقسيطه بواقع -- / ١٥ د.ك شهرياً.

ويذكر بنك التسليف والادخار أن المذكور قد حصل عام ١٩٩٤ على قرض بمبلغ ٦٥ ألف دينار كويتي لبناء القسيمة المذكورة يسدد بواقع ٥٠/٠٠٠ د.ك شهرياً، ووقع عقداً بذلك ثم توفي بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٠ وانحصر إرثه في زوجته وبناته .... ولايزال مديناً بمبلغ ٦٣٧٧٠/٠٠٠ د.ك من مبلغ القرض المذكور حتى تاريخه.

وتشير وزارة الكهرباء والماء أن أسرة المرحوم مدينة بمبلغ ٢٠٧٩/٧١٣ د.ك

قيمة استهلاك كهرباء وماء عذب حتى ١٩٩٧/١٢/٢٢ القطعة ...... شارع ...... جادة ...... منطقة ......، فضلاً عن مديونية الابنة ...... بمبلغ ١٠٠ د.ك قيمة رسوم تيار كهربائي للقسيمة ...... قطعة ...... بمنطقة ....

وبتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٥ قدم ورثة المرحوم المذكور إلى معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء طلباً يذكرون فيه أنه لا دخل لهم سوى معاش مورثهم البالغ /٥٠٧ د.ك وبعض المساعدات التي ترد إليهم من الجهات المختصة وفاعلي الخير وأن مصروفاتهم الشهرية تبلغ ٣٢٧ د.ك وهي عبارة عن الأقساط الشهرية المشار إليها بعاليه بالإضافة إلى ٦٧ د.ك قسط بيت التمويل الكويتي لتشطيب المسكن ومبلغ ٦٠ د.ك قسط لوزارة الكهرباء والماء عن استهلاك كهرباء وماء ومبلغ ١٤١ د.ك قسط سيارة من بيت التمويل الكويتي ومبلغ ٥٥ د.ك راتب سائق ومبلغ ٣٥ د.ك راتب خادمة والباقي مبلغ ٢٠٠ د.ك مصروفات معيشية شهرياً. ويطالب الورثة بتخفيف معاناتهم من تلك الديون.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

أولاً: بالنسبة للأقساط المستحقة السداد للمؤسسة العامة للرعاية السكنية:

فقد أفادت المؤسسة في كتابها الموجه للأمانة العامة لمجلس الوزراء أنه لا يوجد بالنظم والقوانين المعمول بها ما يجيز إعفاء الورثة من سداد القسط المذكور وأن المبلغ المذكور كان مستحق السداد بكامله نقداً إلا أنه مراعاة منها لظروف الورثة فقد وافقت على تقسيطه ليكون ١٥ د.ك شهرياً.

ومن حيث أن البين من مطالعة أحكام قرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم ١٩٩٣/٥٦٤ بشأن نظام الرعاية السكنية أنه خلا من نص يبيح الإعفاء من سداد مقابل الانتفاع بمساكن المؤسسة ومن ثم فإن الورثة يلتزمون بسداد

القسط المذكور تبعاً لذلك.

ثانياً: بالنسبة لمستحقات وزارة الكهرباء والماء:

من حيث أن وزارة الكهرباء والماء قد أفادت في كتابها الموجه للأمانة العامة لمجلس الوزراء بأن الأنظمة واللوائح المالية المتبعة في الوزارة والأخرى الصادرة من مجلس الوزراء لا تجيز للوزارة إعفاء أي مستهلك مما عليه من قيمة استهلاك أو رسوم إيصال التيار الكهربائي وتصر على التزام الورثة بسداد ما عليهم من مستحقات للوزارة.

ومن ثم يكون طلب الورثة بالإعفاء أو التخفيض من تلك المستحقات لا محل له ويتعين عليهم سدادها.

ثالثاً: بالنسبة لمستحقات بيت التمويل الكويتي:

فإنه من حيث أن البين من مطالعة قرار مجلس الوزراء رقم ٣/ ١٩٨١ الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٦/٧ في شأن قواعد إعفاء ومنح القروض العقارية أنه قد رسم القواعد التي تنظم إعفاء ورثة المتوفين من ديون بنك التسليف والادخار فحسب، فإن هذا القرار لا ينسحب على القروض الممنوحة من البنوك التجارية الخاصة ومنها بيت التمويل الكويتي فضلاً عن عدم وجود ثمة قواعد تنظم الإعفاء من الديون التي يقدمها بيت التمويل الكويتي.

رابعاً: بالنسبة للأقساط المستحقة لبنك التسليف والادخار:

من حيث أنه باستقراء أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٨١ الصادر بجلسته المنعقدة في ١٩٨١/٦/٧ في شأن قواعد إعفاء ورثة المتوفين من دينهم المستحق لبنك التسليف والادخار يبين أنه ينص على ما يلي:

(أ - إعفاء ورثة المتوفين من دينهم المستحق لبنك التسليف والادخار على بيت سكن المتوفي إذا كانت الأرملة والأيتام القصّر يعتمدون في

معيشتهم على معاش التقاعد أو على مساعدة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو ما يعادلها، فإذا كان للأرملة أو الأيتام القصّر دخل آخر بالإضافة إلى معاش التقاعد أياً كان نوعه ويتجاوز الدخل الإضافي وحده في مجمله ٠٠٠/٥٠٠ د.ك لا ينتفعون بهذا الإعفاء، وتعرض الحالات التي لا تنطبق عليها هذه القاعدة على لجنة مشكلة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة الإسكان ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل وبنك التسليف والادخار وإدارة شئون القصّر بوزارة العدل وذلك للنظر فيها بعد إجراء بحث لكل حالة عن طريق وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالتعاون مع إدارة شئون القصّر).

ويستفاد مما تقدم أن إعفاء ورثة المتوفى من الدين المستحق لبنك التسليف والادخار عن بيت السكن الخاص بالمتوفي إنما هو رهين بتوافر شرط مفاده أن يقتصر اعتماد الأرملة واليتامى القصّر من ورثة المتوفي في معيشتهم على معاش التقاعد أو مساعدة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو ما يعادلها دون أن يكون لهم مورد آخر يستعينون به في هذا الخصوص، فإن توافر لهم هذا المورد وكان وحده يجاوز مبلغ ٠٠٠/٥٠٠ د.ك وذلك إضافة إلى معاش التقاعد أو المساعدة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل إن وجدت زال عنهم الحق في الإعفاء لتخلف سببه، أما إذا لم يجاوز المورد الآخر هذا القدر فإن الاختصاص في استظهار مدى إعفاء المذكورين من الدين المنوّه عنه إنما ينعقد للجنة تشكل من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة الإسكان ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل وبنك التسليف والادخار والهيئة العامة لشئون القصّر.

ومن حيث أن الثابت من البحث الاجتماعي المقدم من وزارة الشئون الاجتماعية عن أسرة المرحوم / .... بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٦ قد ثبت به: أن المتوفي كان متزوجاً من ربة منزل مصرية الجنسية وله منها الأبناء:
.... / متزوجة ومستقلة، .... / متزوجة ومستقلة، .... / آنسة طالبة بجامعة الكويت، .... / آنسة

طالبة بالثانوية.

وأن الأسرة تعتمد في معيشتها على نصيبها من المعاش التقاعدي للمرحوم البالغ ٤٤٦/٠٠٠ د.ك وكانت تحصل على مساعدة استثنائية من وزارة الشئون قدرها ٢٧٤/٠٠٠ د.ك شهرياً ولمدة ستة أشهر انتهت في أبريل ١٩٩٨، وأن المرحوم كان عليه التزامات مالية تقوم الأسرة بسدادها على النحو المفصل بالبحث الاجتماعي.

ومن حيث أنه لم يثبت من الأوراق ومن البحث الاجتماعي المذكور أن للأسرة دخل آخر غير المعاش يجاوز مبلغ ٥٠٠ د. وكانت زوجة المرحوم وابنتيها يعتمدون في معيشتهم على معاش التقاعد وحده وبالتالي فإنهم يتمتعون تبعاً لذلك بالإعفاء من سداد دينهم المستحق عليهم لبنك التسليف والادخار إعمالاً لأحكام قرار مجلس الوزراء المشار إليه سلفاً.

لذلك نرى أن لورثة المرحوم / ---------------------------------- حق في الإعفاء من سداد قيمة ما تبقى عليه من أقساط القرض الممنوح له من بنك التسليف والادخار، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٢٤/٩٩ - ١٥٧٤ في ٢٩ يونيو ١٩٩٩

مديونية - دعوى المسئولية - سقوطها بمضي المدة - بيان ذلك.

◆◆◆

بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية بشأن إبداء الرأي حول مديونية ....

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٤/٩/٨ اصطدمت السيارة المدنية رقم (............/ خصوصي) بقيادة المدعو / .... والمملوكة للمدعو / .... بلوحة إرشادية وقيدت الواقعة بالقضية رقم (.................. - مرور ....) وقد أسفر ذلك عن وقوع أضرار مادية باللوحة الإرشادية قدرت تكاليف إصلاحها بمبلغ ٤٢,٣٠٠ د.ك طبقاً لكتاب الإدارة العامة للمرور، وبجلسة ٩٤/١٢/١٤ صدر الحكم بإدانة سائق السيارة المدنية وتغريمه مبلغ ٤٠ د.ك.

وتذكرون أنه قد تم مطالبة المذكور ودياً لتسديد المبلغ المشار إليه ولكن دون جدوى، وأن المذكور تحت إقامة رقم .... بكفالة شركة.................. وهو حالياً خارج البلاد منذ١٩٩٨/٧/١ .

وتطلبون اتخاذ الإجراءات القانونية بإقامة دعوى قضائية ضد المذكور لتسديد المبلغ المشار إليه، أو النظر في إمكانية حفظ المطالبة المتعلقة بذلك المبلغ استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) الصادر بجلسته رقم ٩٣/١٤ بشأن حفظ المطالبات أو الإعفاء منها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٢٥٣ فقرة (١) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن:

١ - «تسقط دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من

يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع أي المدتين تنقضي أولاً».

ومن حيث أن البين من مطالعة الأوراق أنه قد صدر حكم محكمة المرور بجلسة ٩٤/١٢/١٤ بحق سائق السيارة المدنية وذلك بتغريمه مبلغ ٤٠ د.ك أي بإدانته وبالتالي مسئوليته عن الأضرار التي لحقت باللوحة الإرشادية، وقد قدرت الأضرار المذكورة بمبلغ ٤٠,٣٠٠ د.ك طبقاً لكتاب الإدارة العامة للمرور المؤرخ ١٩٩٥/٣/١٣ ومن ثم تكون دعوى المسئولية المدنية نحو المذكور قد سقطت بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم الوزارة بحقها في المطالبة بقيمة الأضرار التي لحقت باللوحة الإرشادية في ١٩٩٥/٣/١٣ وعلى ذلك فإنه ليس هناك محل لرفع دعوى قضائية ضد المذكور للمطالبة بالمبلغ المشار إليه أو عرض الموضوع على معالي وزير المالية وبالتالي يتعين حفظ الموضوع.

لكل ما تقدم، نرى حفظ المطالبة لسقوطها بمضي المدة على النحو المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٩٩/٢٢٧/٢ - ٢٤٣٩ في ٤ أكتوبر ١٩٩٩

مديونية - شركة - إسقاط - الشريك المتضامن هو الملتزم بسداد جميع التزامات الشركة من ماله الخاص - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب مجلس الوزراء في شأن إبداء الرأي حول الالتماس المقدم من السيد / .... بإعفائه من سداد مديونيته للدولة - الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن السيد / .... أنشأ مع نجله / .... شركة توصية بسيطة باسم / .... كان فيها هو الشريك المتضامن، ونجله / .... (المقيد بكشوف الأسرى) شريكاً موصياً.

وكانت الشركة المذكورة مدينة بمبلغ ٦٠٣٠,٩١٤ د.ك ديناً خاضعاً لأحكام القانون رقم ١٩٩٣/٤١، وقد قام المذكور بعاليه بوصفه الكفيل بالسداد النقدي للدفعات الأولى والثانية والثالثة من حصته من المديونية المكفولة المستحقة في ٩٥/١٢/٦ طبقاً لأحكام القانون المذكور وتعديلاته وقدرها ٣٥٢٨,٢١٩ د.ك وباقي عليه مبلغ ٢٥٠٢,٦٩٥ د.ك بخلاف الأعباء الإضافية بالقانون المذكور.

تقدم المذكور بالتماس لمعالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بطلب إعفائه من المديونية الباقية استناداً لرعاية الدولة لذوي الأسرى والمفقودين ولعدم استطاعة السداد، حيث أنه يتقاضى معاشاً تقاعدياً شهرياً قدره ٥٨١,٢٥٠ د.ك يخصم منه مبلغ ١٩٣,٧٥٠ د.ك لحساب مؤسسة التأمينات الاجتماعية على نحو ما أفادت به المؤسسة المذكورة.

وقد أفاد بنك الكويت المركزي بعدم جواز إسقاط مديونية الشركة المذكورة لعدم توافر شروط الإسقاط، حيث أن الابن الأسير شريك موصي وليس

متضامناً حتى يسأل عن ديون الشركة في ماله الخاص، وأن والده هو الشريك المتضامن الذي يسأل عن ديون الشركة في ماله الخاص.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، في الالتماس المذكور نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٩٣/٤١ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها تنص على أن:

«تسقط الفوائد المستحقة على المديونية المشتراة عن الفترة من ٩٠/٨/٢ حتى ٩١/١٢/٣١ وذلك بالنسبة للعميل الذي يلتزم بالوفاء بمديونيته بواحدة أو أكثر من طرق السداد التالية:

١ - السداد النقدي الفوري للمديونية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً للنسب والشرائح المبينة في الجدول المرفق به.

٢ - سداد المديونية على أساس جدولتها لمدة لا تجاوز اثنتي عشرة سنة وذلك بعد انتهاء فترة السماح.

ويشترط في جميع الأحوال أن يبدي العميل رغبته في اختيار طريقة السداد قبل ١٩٩٤/٣/٣١.

ومن حيث أن المادة السادسة مكرراً من القانون المذكور والمضافة بالقانون رقم ١٩٩٥/٨٠ تنص على أنه:

«استثناء من حكم المادة (٥) من هذا القانون تسقط المديونيات المباشرة وغير المباشرة التي تنطبق عليها أحكام القانون رقم ١٩٩٣/٤١ وتعديلاته والخاصة بالشهداء المسجلة أسماؤهم لدى مكتب الشهيد، وبالأسرى المسجلة أسماؤهم لدى اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين».

ويستفاد مما تقدم أن المدينين الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٩٩٣/٤١ يلتزمون بسداد مديونياتهم وفقاً لأسلوب السداد الذي يختارونه لذلك وخلال المواعيد المحددة به، ولا تسقط تلك المديونيات عن أحد منهم إلا إذا كان شهيداً أو أسيراً على النحو المبين في المادة السادسة مكرراً المشار إليها.

ومن حيث أن المادة ٤٢ من القانون رقم ١٩٦٠/١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية تنص على أن:

«شركة التوصية تشمل على طائفتين من الشركاء:

١ - طائفة الشركاء المتضامنين، وهم وحدهم الذين يديرون الشركة ويكونون مسئولين بالتضامن عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة.

٢ - وطائفة الشركاء الموصين، وهم الذين يقتصرون على تقديم المال للشركة، ولا يكون كل منهم مسئولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار ما قدمه....».

ويستفاد مما تقدم أن الشركاء المتضامنين يسألون في أموالهم الخاصة عن جميع التزامات الشركة بالتضامن فيما بينهم دون النظر إلى مقدار حصة كل منهم في الشركة، أما الشركاء الموصون فلا يسألون عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصة كل منهم فيها.

ومن حيث أن الشريك المتضامن هو الملتزم بسداد جميع التزامات الشركة في ماله الخاص، وكان المقرر قانوناً حلوله - بعد الوفاء - محل دائن الشركة في الرجوع على باقي الشركاء لمطالبتهم بما أوفاه وذلك تطبيقاً لأحكام الحلول القانوني.

ومن حيث أن الشريك الموصى مدين في الشركة وكان دينه محدداً بقدر حصته فيها، وأنه لايزال أسيراً على نحو ما كشفت عنه الأوراق فإنه يعفى من سداد حصته في الدين إعمالاً لنص المادة السادسة مكرراً المشار إليها، الأمر الذي يترتب عليه التزام الشريك المتضامن بسداد دين الشركة للدولة منقوصاً منه الدين المستحق على الشريك الموصى (الأسير) بقدر حصته في الشركة.

وبناء عليه، نرى إسقاط الدين المستحق على شركة ... بقدر حصة الشريك الموصي فيها، مع التزام الشريك المتضامن بسداد باقي المديونية، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٩٩/٢٠٣/٢ - ٢٧٨٤ في ١٤ نوفمبر ١٩٩٩

مديونية - موظف - حكم جزائي نهائي - تنفيذه - حكم على موظف مختلس - ناط المشرع بالشرطة والأمن العام تنفيذ كافة الأحكام الجزائية النهائية سواء كانت عقوبات أصلية كالحبس أو تبعية كالعزل أو الغرامة أو جزاء مدني كرد المال المختلس في جرائم اختلاس الأموال العامة - يتعين على جهة الإدارة المختلس منها اللجوء إلى جهاز الشرطة والأمن لرد المال المختلس - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتاب وزارة الصحة بشأن إبداء الرأي حول ما يجب اتخاذه من إجراءات لاسترداد مبلغ ٤٠٩٥١,٤٦٠ د. ك من الموظف التارك / ....

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المذكور وهو كويتي الجنسية، كان يشغل وظيفة صراف بإدارة المحاسبة المالية بالوزارة وصدر في شأنه حكم جزائي في الجناية رقم .... بجلسة ١٩٩٧/٦/١٠ قاضياً بحبسه سبع سنوات مع الشغل والنفاذ والعزل من الوظيفة ورد مبلغ ٥٣٤٨٤,٤٨٨ د.ك وتغريمه مبلغ ١٠٦٩٦٨,٩٩٦ د.ك، وذلك لاختلاسه أموالاً قدرها ٥٣٤٨٤,٨٠ د.ك وأوراقاً من دفاتر وإيصالات واستمارات توريد نتيجة إغفاله بعض المبالغ التي كان يقوم باستلامها من بعض مندوبي المراكز الخارجية في كشوف حركة صندوق الوزارة وتزوير في محررات رسمية.

وقد تأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم .... الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٨/٩ وبتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٥ أصدرت الوزارة القرار رقم .... قاضياً بإنهاء خدمة المذكور اعتباراً من نهاية يوم ١٩٩٧/٨/٩ نفاذاً للحكم المذكور، ولدى تسوية مستحقاته المالية تبين مديونيته للوزارة بمبلغ ٤٠٩٥١,٤٦٠ د. ك د.ك وذلك بعد خصم مستحقاته من رواتب من المبلغ المحكوم برده بالحكم الجزائي المشار إليه، وتذكرون أن المذكور نزيل السجن المركزي لقضاء فترة العقوبة الصادرة عليه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ ينص في المادة ٢١٤ منه على أن «الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بجعل الحكم الابتدائي بالعقوبة مشمولاً بالنفاذ الفوري وفقاً للقواعد المقررة في هذا القانون».

ونص في المادة ٢١٦ منه على أن «يرسل رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم الواجب النفاذ هذا الحكم إلى الجهة التي باشرت الدعوى الجزائية وعلى هذه الجهة إرساله إلى الشرطة والأمن العام لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الحكم وإخطار رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم عندما تتم إجراءات التنفيذ...».

والبين من سياق هذين النصين أن المشرع قد ناط بالشرطة والأمن العام سلطة تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية، وقد جاء نص المادة ٢١٦ المذكور عاماً مطلقاً ومن المقرر أن العام يؤخذ على عمومه والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده أو يخصصه، وعلى ذلك يكون المشرع قد ناط بالشرطة والأمن العام تنفيذ كافة الأحكام الجزائية النهائية وفي كل ما قضت به من عقوبات سواء كانت عقوبات أصلية كعقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت أو عقوبات تكميلية أو تبعية كعقوبة العزل أو الغرامة أو كجزاء مدني كجزاء رد المال المختلس في جرائم اختلاس الأموال العامة المنصوص عليه في المادة ١٦ من القانون رقم ١ لسنة ٩٣ بشأن حماية الأموال العامة كما في الحالة الماثلة.

ومن حيث أنه إعمالاً لما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الصادر من المحكمة الكلية جنايات بجلسة ٩٧/٦/١٠ في القضية رقم جنايات ــــــــــ والمؤيد استئنافياً بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف الدائرة الجزائية الأولى بجلسة ٩٧/٨/٩ في الاستئناف رقم ــ

الصالحية، قد قضى بحبس المتهم / .... سبع سنوات مع الشغل والنفاذ وبعزله من وظيفته وأمرته المحكمة برد مبلغ ٥٣,٤٨٤,٤٨٨ د.ك وبتغريمه مبلغ ١٠٦,٩٦٨,٩٩٦ د.ك وذلك عن الاتهام المسند إليه، ومن ثم فإن تنفيذ هذا الحكم يقع على جهاز الشرطة والأمن العام في جميع ما قضى به من عقوبات سواء كانت أصلية أو تكميلية أو تبعية أو كجزاء مدني، وبالتالي يتعين على وزارة الصحة اللجوء إلى جهاز الشرطة والأمن العام ليتولى اتخاذ الإجراءات التي تلزم للحصول على المبلغ الذي اختلسه المتهم والذي قضى الحكم برده إلى الوزارة.

لكل ما تقدم، نرى أنه يتعين على وزارة الصحة اللجوء إلى جهاز الشرطة والأمن العام لتنفيذ الحكم المشار إليه فيما قضى به من رد المبلغ المختلس في الحالة الماثلة، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٤٨/٢٠٠٠ - ٢٤٤٢ في ١٢ أغسطس ٢٠٠٠

القاعدة (٦٦٠)

مديونية - إعفاء - لا يجوز إبداء الرأي في أي أمر من الأمور المعروضة على القضاء حتى يصدر فيه حكم نهائي - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب مجلس الوزراء في شأن إبداء الرأي في الطلب المقدم من السيدة /.................. بإعفائها من المديونية المترتبة عليها من قبل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وقدرها عشرة آلاف دينار كويتي.

فمن حيث أن البين من مطالعة كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالأوراق والموجه إلى مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠٠٢/٤/٢ أن سند الوزارة في المطالبة بتلك المديونية هو الحكم الابتدائي الصادر لصالح الوزارة بإلزام المذكورة بسداد مبلغ المديونية وأن ذلك الحكم قد استؤنف ولايزال منظوراً أمام محكمة الاستئناف حتى الآن.

ومن حيث أن الرأي قد استقر في هذه الإدارة على عدم جواز إبداء رأي في أي أمر من الأمور المعروضة على القضاء حتى يقول كلمته فيه بحكم نهائي.

وبناء عليه، نرى عدم ملاءمة إبداء الرأي في الأمر المعروض وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢٠٠٢/١١٤/٢ - ١٢٢٩ في ٢٨ أبريل ٢٠٠٢

مديونية - خطأ - حادث تصادم - إذا كان الخطأ مرفقياً تتحمل الوزارة نتائجه ولا يجوز الرجوع على تابع الوزارة بقيمة الأضرار - عدم جواز البحث في إسقاط المديونية من عدمه طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٩٣/٣٠٢ إلا إذا كان تابع الوزارة ملتزماً أصلاً بالسداد - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية في شأن إبداء الرأي حول إمكانية إعفاء العميد المتقاعد / .... من مبلغ ٣٥/١٢٥ د.ك طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٩٣/٣٠٢.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ وقع حادث تصادم بين سيارة الوزارة لوحة رقم ....../ لعاصمة بقيادة العميد متقاعد / .... والسيارة المدنية رقم ...... بقيادة المدعو / ....، وقيدت الواقعة بالقضية رقم ...... مرور ...... وقد ترتب عليه حدوث تلفيات بسيارة الوزارة قدرت تكاليف إصلاحها بمبلغ وقدره ٣٥/١٢٥ د.ك طبقاً لمقايسة الإصلاح المؤرخة ٢٠٠٢/٣/١٧. وبجلسة ٢٠٠١/٩/١ صدر الحكم بإدانة تابع الوزارة المذكور وتغريمه مبلغ وقدره ٢٠ د.ك وقد أصبح هذا الحكم نهائياً.

وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥ انتهى رأي إدارة الفتوى والتشريع بالكتاب رقم ٢٠٠٢/١٤٦/٢ إلى أن الخطأ الذي اقترفه المذكور والذي تسبب عنه الضرر بسيارة الوزارة لا يتسم بطابع شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب ومن ثم فإن هذا الخطأ لا يعدو أن يكون خطأ مرفقياً تتحمل الوزارة نتائجه الضارة وحدها وبالتالي لا يجوز الرجوع عليه بقيمة إصلاح الأضرار المادية التي لحقت بسيارة الوزارة

وتذكرون بكتابكم المشار إليه بعاليه أن تلك الفتوى قد بحثت في تحديد نوع الخطأ التابع فقط من حيث كونه شخصي أم مرفقي، وتذكرون أن الوزارة كانت تود بحث مدى جواز إعفاء تابعها المذكور من المديونية المستحقة عليه طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٣/٣٠٢ وهو ما تعرضه الآن بموجب كتابها المشار إليه بعاليه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المقرر أنه لا يجوز البحث في مدى جواز إسقاط مديونية المذكور من عدمه طبقاً لقرار مجلس الوزراء إلا إذا كان المذكور ملتزماً أصلاً بسدادها، أما إذا كان الأمر خلاف ذلك وهو كذلك، فلا يكون هنالك ثمة محل لبحث مدى إمكانية إسقاطها من عدمه. ومن حيث أن البين من مطالعة فتوانا السابقة المرسلة للوزارة بكتابنا المشار إليه أن المذكور لا يلتزم أصلاً بسداد تلك المديونية استناداً على أن خطأه مرفقياً، وبالتالي لا نرى ثمة محل لبحث طلبكم المذكور وهو بيان مدى إعفاء المذكور أعلاه طبقاً لقرار مجلس الوزراء السالف ذكره.

وبناء عليه، نرى:

أنه لا محل لبحث مدى إمكانية إعفاء المذكور من مبلغ ٣٥/١٢٥ د.ك (خمسة وثلاثون ديناراً ومائة وخمسة وعشرون فلساً) وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢٠٠٢/١٤٦/٢ - ٢٨٦١ في ٨ سبتمبر ٢٠٠٢

مديونية - اشتراكات هاتفية - مطالبة الوزارة للمشترك بمبالغ مستحقة عليه قبل الغزو العراقي على دولة الكويت - ادعاء المدين بسداد المبلغ يتطلب وفقاً للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ أن يثبت المدين التخلص من الالتزام - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى الكتب المنتهية بكتاب وكيل وزارة المواصلات بشأن إبداء الرأي حول اعتراض المشتركة / .... على أداء المبالغ المستحقة على هاتفها رقم ومدى أحقية الوزارة في المطالبة بها.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه استحق على المذكورة مبلغ ٥٧٢/٥٠٠ د.ك على هاتفها المشار إليه قبل الغزو، ولدى قيام الوزارة بمطالبة المذكورة بسداد هذا المبلغ اعترضت على ذلك وطلبت إلغاء المطالبة بحجة أنها قامت بسداد المبلغ بطريق الأقساط من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٨٧ وأن إيصالات السداد مفقودة منذ مدة طويلة.

وتذكرون أن معاملات التقسيط قبل الغزو مفقودة وجزء منها تم إحالته إلى المستودعات في سنة ١٩٩٤ ولا يوجد لدى الوزارة كشف مفصل للمبالغ المستحقة على الهاتف المشار إليه لمعرفة المبالغ المستحقة عن السنوات من ١٩٧٨ إلى ١٩٨٧ لأنها سنوات قديمة والأرشيف الموجود لدى إدارة التشغيل يبدأ من شهر سبتمبر ١٩٩٢ وأن الوزارة تقوم بإرسال فواتير الهاتف لكل مشترك عن طريق البريد بشكل دوري إضافة إلى أنه لم يعثر على ما يثبت قيام المذكورة بسداد المبالغ المستحقة عليها عن طريق الأقساط كما تدعي.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أنه يجب التنبيه بادئ ذي بدء إلى أن المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ في شأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص

على أنه: (على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه)، وقد ساقت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون المشار إليه تعقيباً على هذه المادة أنه «تقرر المادة الأولى أصلاً من الأصول المسلمة في الإثبات وهي تحمل المدعي عبء إقامة الدليل على الواقعة القانونية التي يدعيها فإن حالفه التوفيق انتقل إلى المدعى عليه عبء إثبات العكس وليس المقصود بالمدعي في هذا المقام رافع الدعوى وبالمدعى عليه المرفوعة ضده الدعوى، وإنما ينصرف اللفظ الأول إلى أي من الطرفين يدعي أمراً على خلاف الظاهر وعلى مدار سير الدعوى وينصرف اللفظ الثاني إلى الخصم المقابل في ذلك الأمر سواء كان هو من رفع الدعوى أن من رفعت ضده في الأصل.

ومن حيث أن البادي من مطالعة الأوراق أن المبالغ المستحقة على الهاتف رقم .... الخاص بالمذكورة محل المطالبة في الخصوصية الماثلة ثابتة في الفاتورة المستخرجة من سجلات الوزارة في ٢٠٠١/٩/٥ وهي المستند المعد أصلاً لمطالبة المشترك بما هو مستحق عليه من مبالغ عن الهاتف أو الهواتف الخاصة به حسبما هو ثابت في سجلات الوزارة.

ومن حيث أن المذكورة لا تنكر أصل الدين المستحق عليها وإنما تدعي أنها قد قامت بسداده بنظام الأقساط وأنها افتقدت الإيصالات الدالة على السداد لمضي المدة ومن ثم فإنه لا يشفع لها في التخلص من هذا الدين والتحلل من الالتزام بسداده سوى أن تقيم الدليل على واقعة السداد بكافة طرق الإثبات المقررة لها في القانون ولا يكفيها في هذا المقام مجرد الاعتراض على السداد للسبب المتقدم طالما جاء هذا الادعاء مفتقراً إلى دليل صحته.

وترتيباً على ذلك وإذ كانت الوزارة ترتكز في مطالبة المذكورة بالمبالغ المستحقة عليها في الحالة المعروضة على أن البحث في السجلات لم يسفر عن أية بيانات تفيد قيامها بسداد هذه المبالغ بأي طريق فمن ثم فإنه يحق لها مطالبة المذكورة بأداء هذه المبالغ طالما ظلت حقاً قائماً مقرراً لها وفقاً للقانون.

فتوى رقم ٢٠٠١/٤١١/٢ - ٢٩٨١ في ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٢

القاعدة (٦٦٣)

مزايدة - إلغاء - تأمين أولي - وجوب احترام ما تم الاتفاق عليه، ولا يجوز أن يستقل طرف بنقض أو تعديل الاتفاق إلا إذا سمح الاتفاق أو نص القانون على ذلك - يحق للجهة الإدارية مصادرة التأمين الابتدائي إذا تخلف المزايد عن إتمام إجراءات التعاقد في المدة المحددة ودون اللجوء إلى أي إجراء قضائي - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة المواصلات في شأن إبداء الرأي حول مسائل تتعلق بالمزايدة رقم .... والمتعلقة ببيع أجهزة ومعدات للاتصالات الفضائية وتقديم خدمة نقل البيانات.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الوزارة كانت قد أعلنت عن المزايدة المشار إليها وتم ترسيتها مبدئياً على السادة / شركة .... وشركاه وقد تم إخطارهم بذلك بتاريخ ١٩٩٩/٦/٩، كما تم ترسيتها نهائياً عليهم بعد موافقة ديوان المحاسبة بكتابه المؤرخ ١٩٩٩/٨/٢٢ وتم إخطار الشركة بهذه الموافقة.

وتذكرون أنه تم إعداد عقد للمزايدة وذلك وفق كتاب هذه الإدارة رقم ٤/١٠٥/٩٩ - ١٨ المؤرخ ٢٠٠٠/١/٥، وأبلغت الشركة المذكورة بضرورة الحضور للوزارة للتوقيع على العقد، وتقديم التأمين النهائي حتى تكتمل الدورة المستندية للمزايدة وذلك بالكتاب المؤرخ ٢٠٠٠/١/٢٢، إلا أن ممثل الشركة لم يحضر لاستكمال إجراءات التعاقد.

وقد أبدت الشركة المذكورة في كتابها المؤرخ ٢٠٠٠/١/٢٣ استعدادها لتوقيع عقد المزايدة شريطة موافقة الوزارة على إجراء بعض التعديلات على الشروط الواردة في وثائق المزايدة تتمثل في تخفيض قيمة خطاب الضمان من ٩٠٪ إلى ٢٠٪ وتعديل موعد استحقاق الشركة للدفعة الأولى والمقررة ١٠٪ إلى ستة أشهر

من تاريخ توصيل الكهرباء للمحطات الأرضية وإعطاء الشركة الأولوية في الترخيص إذا قررت الوزارة فتح المجال أمام الشركات الأخرى للعمل كناقل للحركة الواردة والصادرة.

وقد بعثت وزارة المواصلات طلب الشركة المذكور إلى وزارة المالية، إلا أن وزارة المالية رفضت هذا التعديل في كتابها المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٥ تأسيساً على أن شروط المزايدة تنص على استبعاد أي عطاء يقوم على إثره المزايد بتعديل أي شرط وبأن تقديم المزايد لعطائه يعد إقراراً منه بالموافقة على شروط المزايدة دون أي تحفظ وبأن تعديل شروط الوثيقة بعد الترسية لمصلحة المزايد فيه إخلال بمبدأ المساواة والعدالة لجميع مقدمي العطاءات لذات المزايدة، ومن ثم فقد أبلغت الوزارة الشركة في كتابها المؤرخ ٢٠٠٠/٥/٩ عدم موافقة وزارة المالية على التعديل المقترح منها وكررت الطلب في ذات الكتاب التنبيه إلى ضرورة مراجعة ممثل الشركة للوزارة لاستكمال إجراءات التعاقد خلال أسبوع من تاريخ هذا الكتاب.

كما تذكرون أنه تم إرسال إخطار نهائي للشركة في ذات تاريخ كتابكم المشار إليه بضرورة الحضور.

وتطلبون إبداء الرأي، حول ما يلي:

١) مدى إمكانية تسييل الكفالة المصرفية المودعة من الشركة لدى الوزارة كتأمين أولي للمزايدة والتي تقدر بمبلغ ١٦٠٠٠٠٠ د.ك (مليون وستمائة ألف دينار كويتي) والتي تم تمديدها حتى تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ وذلك إثر إخلال الشركة بالتزاماتها تجاه الوزارة.
٢) إلغاء المزايدة المذكورة وإرسائها على التالي لتلك الشركة في المرتبة.
٣) توقيع غرامات على الشركة
٤) أية توجيهات حول الموضوع.

وإجابة لذلك، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (١٩٦) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون

رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن «العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون».

ومن حيث أن المادة (١٩٧) من ذات القانون تنص على أنه «يجب تنفيذ العقد طبقاً لما يتضمنه من أحكام، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل».

ومن حيث أن المستفاد من سياق هذين النصين وجوب احترام ما تم الاتفاق عليه، وعدم جواز أن يستقل طرف بنقض هذا الاتفاق أو تعديله إلا إذا سمح الاتفاق أو نص القانون على ذلك، ووجوب تنفيذ ما تم الاتفاق عليه وبطريقة تتفق مع حسن النية وشرف التعامل، وغني عن الذكر أن هذه المبادئ الواردة في القانون المدني تكون ملزمة أيضاً في مجال العقود الإدارية.

ومن حيث أن الثابت في الأوراق أن الشركة المذكورة قد وافقت على الالتزام بالشروط الواردة في وثائق المزايدة المشار إليها حيث جاءت جميع الوثائق مذيلة بتوقيع ممثلها وعليها خاتم الشركة، ومن ثم فإن الشركة تكون ملتزمة بما تضمنته تلك الوثائق من التزامات.

ومن حيث أن البند (٢) من المادة (١٢) من الشروط العامة للمزايدة المذكورة تنص على أنه:

«إذا تخلف من أرسيت عليه المزايدة عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد اعتبر منسحباً من المزايدة ويصادر التأمين الابتدائي المقدم منه، وفي هذه الحالة يجوز للوزارة أن تلغي المزايدة وتعيد طرحها من جديد أو ترسيتها على المزايد التالي سعراً، وفي جميع الأحوال يلتزم المزايد بتعويض الوزارة عن كافة الأضرار التي لحقتها نتيجة لإلغاء المزايدة أو ترسيتها على المزايد التالي له في السعر».

ومن حيث أن البند (٢٣) من الفصل الرابع من تعميم وزارة المالية رقم ٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن المزايدات الحكومية ينص على أن:

«إذا تخلف من أرسيت عليه المزايدة عن التقدم لتوقيع العقد أو تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد اعتبر منسحباً من المزايدة ويصادر التأمين الابتدائي المقدم منه».

ومن حيث أن البند (٥) من المادة (١٧) من الشروط العامة يقضي بأن تعميم وزارة المالية المشار إليه يعتبر مكملاً ومتمماً لوثائق المزايدة.

ومن حيث أن المستفاد من سياق النصوص المتقدمة أنه يحق للوزارة مصادرة التأمين الابتدائي إذا تخلف الراسي عليه المزاد عن توقيع العقد أو عن تقديم التأمين النهائي، كما يحق للوزارة كذلك إلغاء المزايدة وإعادة طرحها من جديد أو ترسيتها على المزايد التالي في السعر، وفي جميع الأحوال يلتزم الراسي عليه المزاد بتعويض الوزارة عن كافة الأضرار التي لحقت بها نتيجة إلغاء المزايدة وإعادة طرحها من جديد أو نتيجة إرسائها على المزايد التالي في السعر.

ومن حيث أن البند (٤) من صيغة عطاء المزايدة تنص على أن المزايد يتعهد بـ «إتمام إجراءات الترخيص خلال أسبوعين من تاريخ إخطارنا بقرار الترسية وتقديم التأمين النهائي المنصوص عليه حسب شروط المزايدة، ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يمكن وزارة المواصلات من مصادرة التأمين الابتدائي المدفوع من قبلنا دون الحاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية».

والمستفاد من هذا النص - بالإضافة لما تقدم من أحكام - أنه يحق للجهة الإدارية مصادرة التأمين الابتدائي إذا تخلف المزايد عن إتمام إجراءات التعاقد في المدة المحددة مباشرة دون اللجوء إلى اتخاذ أي إجراء قضائي.

ومن حيث أنه متى كان الأمر ما تقدم وكان الثابت في الأوراق أن الشركة المذكورة قد تخلفت عن الحضور إلى الوزارة لتوقيع العقد وتقديم التأمين النهائي رغم إخطارها بالحضور أكثر من مرة، وأبدت في الوقت ذاته رغبتها في تعديل بعض شروط المزايدة قبل توقيع العقد، ورغم أن الوزارة قد أبلغتها رفض وزارة المالية لتلك التعديلات وأكدت عليها بضرورة حضور ممثل الشركة

لاستكمال إجراءات التعاقد فقد بقيت الشركة على موقفها وذلك على النحو السالف بيانه بالوقائع.

ومن حيث أن مدة الأسبوعين المنصوص عليها في البند (٤) في صيغة عطاء المزايدة سالف الذكر والتي يتعين فيها على المزايد استكمال مستندات المزايدة قد انتهت دون استكمال إجراءات التعاقد.

ومن ثم فإنه يحق للوزارة - والحالة هذه - مصادرة التأمين الابتدائي المقدم من الشركة المذكورة، كما يحق لها إلغاء الترسية عنها أو ترسية المزايدة على المزايد التالي في السعر أو إعادة طرحها من جديد، كما يجوز لها مطالبة الشركة بالتعويض عما يكون قد لحق الوزارة من أضرار.

ومن حيث أن وثائق المزايدة المشار إليها قد خلت من نص يتضمن أي نوع من الغرامات التي يمكن توقيعها على المزايد في حالة تخلفه عن التوقيع على عقد المزايدة بعد ترسيتها عليه واستكمال الإجراءات اللازمة، الأمر الذي يستتبع القول بعدم جواز توقيع أي نوع من الغرامات على الشركة المذكورة.

وبناء على ما تقدم، نرى أنه:

١) يحق للوزارة مصادرة (تسييل) الكفالة المصرفية المودعة من شركة .... وشركاه والتي يبلغ مقدارها مليوناً وستمائة ألف دينار كويتي لصالحها.

٢) يجوز للوزارة إلغاء المزايدة وإعادة طرحها من جديد أو ترسيتها على المزايد التالي في السعر.

٣) ليس هناك ثمة غرامات يمكن توقيعها على الشركة المشار إليها في الحالة الماثلة.

٤) يجوز للوزارة مطالبة تلك الشركة بالتعويض عما يكون قد لحقها من أضرار ناتجة عن إلغاء المزايدة وطرحها من جديد أو ترسيتها على المزايد التالي في السعر.

فتوى رقم ٢/٣٢١/٢٠٠٠ - ٣٣٥٠ في ٤ أكتوبر ٢٠٠٠

مزايدة - يجب الحصول على موافقة وزارة المالية في حالة الرغبة بتجديد عقد المزايدة - ضرورة التقيد بأحكام التعميم رقم ٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن المزايدات الحكومية - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب بلدية الكويت في شأن إبداء الرأي حول تمديد عقد المزايدة رقم .... الخاصة بأعمال التحميل والتنزيل وخدمة الجمهور في السوق المركزي للخضار والفواكه بالشويخ.

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن بلدية الكويت قد طرحت المزايدة رقم .... للقيام أعمال التحميل والتنزيل وخدمة الجمهور في السوق المركزي للخضار والفواكه بالشويخ، وقد تمت ترسية المزايدة على صاحب أعلى العطاءات سعراً المقدم من السادة / شركة .... بمبلغ إجمالي قدره ٧٠٤,٠٠٠ ألف دينار كويتي، وقد وافق ديوان المحاسبة على التعاقد مع الشركة المذكورة في كتابه المؤرخ ١٩٩٨/١٠/٥.

وبتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٤ تم التعاقد مع الشركة المذكورة للقيام بأعمال المزايدة المشار إليها لمدة سنتين من تاريخ التنفيذ الفعلي الذي بدأ بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٥.

وتذكرون أنه بناء على الشكوى التي قدمت من اتحاد المزارعين إلى المجلس البلدي، فقد تم استقطاع الشبرتين رقمي ٤ و ٥ من الأعمال المنصوص عليها في العقد، بالإضافة إلى مخازن شركة .... ، كما تم الطلب من الإدارة عدم تعديل العقد إلا بعد الرجوع إلى المجلس البلدي والحصول على موافقته المسبقة وذلك بقراره المتخذ بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٢.

كما تذكرون أن لجنة المشتريات بالبلدية قد أوصت في اجتماعها رقم ٢٠٠١/١ المنعقد بتاريخ ٢٠٠١/١/١٤ بتمديد العقد لمدة سنة بنفس الشروط

والأسعار استناداً إلى نص المادة الثانية من العقد التي تنص على أن مدته سنتان قابلة للتمديد لمدة سنة أخرى وذلك لعدم التوصل إلى تسوية نهائية بشأن النسب المستقطعة من العقد وإقرارها من المجلس البلدي، وذلك على أن يتم إخطار وزارة المالية بالتمديد والحصول على موافقة ديوان المحاسبة.

وتشيرون إلى أن المجلس البلدي قد أصدر القرار رقم بتاريخ بعدم اتخاذ أي قرار بشأن عقد المزايدة لحين البت في موضوع الشكوى المقدمة من الشركة، وبناء على طلب اللجنة المالية والقانونية بالمجلس البلدي من الإدارة تقدير النسبة المستقطعة من ا لعقد فقد اقترحت الإدارة تلك النسبة بنسبة ٥٠٪ التي اعتمدتها لجنة المشتريات في اجتماعها رقم ٢٠٠١/٣٩ المنعقد بتاريخ ٢٠٠١/١١/١١، ومن ثم فقد وافقت اللجنة المالية والقانونية على هذه النسبة وطلبت إعداد التسوية المالية بناء عليها ومن ثم قامت الإدارة بإعداد تلك التسوية بناء على النسبة المذكورة ورفعت مذكرة بالتسوية إلى المجلس البلدي.

وتستطردون إلى أن المجلس البلدي قد أصدر في اجتماعه رقم ٢٠٠٢/٣ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٤ القرار رقم بما يلي:

١) الموافقة على تقرير الإدارة بشأن التسوية المتعلقة بالمزايدة رقم .
٢) التمديد لشركة لسنة رابعة من ٢٠٠٢/١/٢٥ إلى ٢٠٠٣/١/٢٤.
٣) الحصول على موافقة ديوان المحاسبة ووزارة المالية، وقد صدق المجلس الوزراء على قرار المجلس البلدي المذكور وذلك في اجتماعه رقم (٢٠٠٢/٨) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧.

وتضيفون بأنه قد تمت مخاطبة كل من ديوان المحاسبة ووزارة المالية للموافقة على تمديد العقد المذكور، وقد أفاد ديوان المحاسبة بإعادة أوراق الموضوع للبلدية لاستيفاء متطلبات قرار المجلس البلدي السابق الإشارة إليه، مع

إعادة عرض الموضوع على إدارة الفتوى والتشريع تنفيذاً لحكم المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم إدارة الفتوى والتشريع، في حين أفادت وزارة المالية في كتابها المؤرخ ٢٠٠٢/٤/١٠ بعدم الموافقة على تمديد العقد المذكور خلال الفترة من ٢٠٠٢/١/٢٥ حتى ٢٠٠٣/١/٢٤ وذلك لعدة أسباب منها قيام بلدية الكويت بتمديد العقد للسنة الثالثة بدون مقابل مادي ودون الحصول على موافقة وزارة المالية، كما أن طلب الموافقة على تمديد العقد للسنة الرابعة قد جاء بعد انتهاء مدة العقد الأمر الذي يرتب مخالفة للتعميم رقم ٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن المزايدات الحكومية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن البند ثانياً من عقد المزايدة الخاصة بأعمال التحميل والتنزيل وخدمة الجمهور في السوق المركزي للخضار والفواكه بالشويخ ينص على أن:

(مدة العقد سنتان قابلة للتجديد لمدة سنة، وتحسب هذه المدة من تاريخ التنفيذ الفعلي... ويلتزم الطرف الثاني بإنهاء أعماله خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار الطرف الأول له برغبته في إنهاء العقد دون أن يكون له الحق في الاعتراض أو المطالبة بالتعويض وذلك بعد السنة الأولى من التنفيذ الفعلي).

ومن حيث أن المادة (١٤) من الفصل الخامس (القواعد والأحكام العامة) من التعميم رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن المزايدات الحكومية تنص على أن:

(في حالة رغبة الجهة الحكومية بتجديد عقود المزايدات يجب الحصول على موافقة وزارة المالية - إدارة نظم الشراء - على ذلك).

وينص الفصل السادس (إخطار وزارة المالية) من التعميم المذكور على أن:

(على الجهة الحكومية تزويد وزارة المالية - إدارة نظم الشراء - بالآتي:

١) نسخة من وثائق المزايدة.

٢) نسخة من وثائق المزايدة للعقود التي ترغب الجهة بتجديدها لنفس المتعهد قبل التجديد...).

ومن حيث أنه متى كان الثابت من استقراء نصوص التعميم رقم ٤ لسنة

١٩٩٧ المنظم لأعمال المزايدات في الجهات الحكومية أنه يجب على الجهة الحكومية الحصول على موافقة وزارة المالية – إدارة نظم الشراء – وذلك لطرح المزايدة ابتداء – وفقاً لنص المادة (٥) من الفصل الثالث من التعميم –، وكذلك في حالة رغبة الجهة الحكومية في تجديد عقود المزايدات لنفس المتعهد قبل عملية التجديد. كما أنه يجب على الجهة الحكومية بعد الحصول على موافقة وزارة المالية مخاطبة الجهات الرقابية والمتمثلة في كل من ديوان المحاسبة وإدارة الفتوى والتشريع وذلك فيما يتعلق بعقود المزايدات التي ترغب الجهة في تجديدها وتزيد قيمتها عن الحد المقرر في القوانين المنظمة لذلك – وفقاً لنص المادة (١٥) من الفصل الخامس من التعميم المتقدم.

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق أنه قد تم التعاقد مع شركة .... لتنفيذ أعمال المزايدة المذكورة لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ التنفيذ الفعلي في ١٩٩٩/١/٢٥، وقد تم تمديد العقد لمدة سنة أخرى بناء على توصية لجنة المشتريات بالبلدية نظراً لعدم التوصل إلى تسوية نهائية بشأن النسب المستقطعة من العقد، والتي تم تقديرها من قبل إدارة البلدية بنسبة ٥٠٪ واعتمدتها لجنة المشتريات بالبلدية بتاريخ ٢٠٠١/١١/١١ ومن ثم تم إعداد التسوية المالية بناء عليها ورفع مذكرة بذلك إلى المجلس البلدي.

ومن حيث أنه قد صدر قرار المجلس البلدي في اجتماعه رقم ٢٠٠٢/٣ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٤ بالموافقة على التسوية المالية المتعلقة بالمزايدة المذكورة، بالإضافة إلى التمديد للشركة المذكورة لسنة رابعة من ٢٠٠٢/١/٢٥ إلى ٢٠٠٣/١/٢٤، مع الحصول على موافقة كل من ديوان المحاسبة ووزارة المالية، وعند مخاطبة ديوان المحاسبة فقد أفاد بإعادة أوراق الموضوع إلى البلدية لاستيفاء متطلبات قرار المجلس البلدي المشار إليه بشأن الحصول على موافقة وزارة المالية على كل من التسوية المتعلقة بالمزايدة وكذا التمديد للسنة الرابعة اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١٥ – وترتيباً على ذلك فإن قرار المجلس البلدي يعد معلقاً على شرط موافقة وزارة المالية على التمديد، إذ تعتبر موافقة وزارة

المالية شرطاً لازماً وضرورياً لصحة تمديد عقد المزايدة وفقاً للتعميم رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن المزايدات الحكومية، وهذا ما تطلبه قرار المجلس البلدي ذاته وأكده ديوان المحاسبة على ما سلف البيان.

ومن حيث أن وزارة المالية قد أفادت في كتابها الموجه للبلدية بعدم الموافقة على تمديد عقد المزايدة المذكورة نظراً للأسباب والتبريرات التي ساقتها في كتابها المشار إليه، ومن ثم فإنه من غير الجائز قانوناً تمديد مدة العقد للسنة الرابعة مع الشركة المذكورة دون موافقة وزارة المالية وذلك إعمالاً لأحكام التعميم رقم ٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن المزايدات الحكومية المشار إليه.

وغني عن البيان، أنه إعمالاً لكل من نصوص العقد والشروط العامة والخاصة للمزايدة المذكورة فإن الشركة المتعاقدة (شركة....................................) تلتزم بإنهاء أعمالها خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار البلدية لها برغبتها في إنهاء العقد، دون أن يكون لها الحق في الاعتراض أو المطالبة بالتعويض من جراء ذلك، وعلى ذلك فإنه ليس من خوف من جراء إنهاء العقد على أداء الخدمة وليس من شأنه الإضرار بحركة التعامل أو جمهور المتعاملين في السوق وذلك لالتزام الشركة بإنهاء أعمالها خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الإخطار بالإنهاء.

لكل ما تقدم:

نرى أنه لا يجوز دون موافقة وزارة المالية تمديد فترة التعاقد لمدة سنة رابعة مع شركة.................................... وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٤٣/٢٠٠٢ - ٢٣٠٠ في ٢٣ يوليو ٢٠٠٢

القاعدة (٦٦٥)

مساعدات عامة

مساعدات عامة - شروط منحها - طلب صرف مساعدة اجتماعية - جواز منح المساعدة الخاصة بذوي العاهات أو المرضى سواء كانت لأسرة أو كان فرد لا يعول أسرة وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن المساعدات العامة - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في شأن إبداء الرأي حول طلب السيد / ...... صرف مساعدة اجتماعية لابنه / ....

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٣ قدم السيد / ...... إلى الوزارة طلب لصرف مساعدة اجتماعية لابنه / ...... ، وتبين للوزارة من خلال بحث الموضوع أن الابن / ...... كويتي الجنسية - من مواليد ...... - وغير قادر على العمل نظراً لأنه مصاب بمرض عصبي وتخلف عقلي منذ الولادة، وأنه غير متزوج ويقيم مع والده الذي يعمل موظفاً بشركة نفط الكويت، ويتقاضى أجراً شهرياً قدره (...... د.ك) ومتزوج من ثلاث زوجات وأنجب منهن الأولاد: ...... من مواليد ١٩٧٢ و ...... من مواليد ١٩٧٤ و ...... من مواليد ١٩٧٦ و ...... من مواليد ١٩٦٨ و ...... من مواليد ١٩٨٨ و ...... من مواليد ١٩٩٠.

وإذ تطلبون إبداء الرأي في شأن الطلب المشار إليه نفيد بأن هذا الموضوع قد عرض على الجمعية العمومية القسم الاستشاري بالإدارة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١١/٣٠ فاستبان لها ما يلي:

من حيث أن المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن المساعدات العامة قد نص في المادة الأولى منه على أن (يقصد بالكلمات التالية في حكم

هذا القانون المعنى المبين لكل منها:.... الأسرة مجموعة مكونة من زوج وزوجة وأولاد يقيمون في مسكن واحد أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا يقيمون في مسكن واحد، ونص في المادة الثانية منه على أن (تسري أحكام هذا القانون على الأسرة والأفراد الكويتيين المقيمين في دولة الكويت الذين يستحقون المساعدة وفقاً للفئات التي يصدر بتحديدها مرسوم).

ومن حيث أنه صدر بتاريخ ١٩٧٨/٧/٤ مرسوم في شأن استحقاق وتقدير ربط المساعدات العامة ونص في المادة الأولى منه على أن «تستحق المساعدات العامة للفئات التالية:

«ذوو العاهات - كل ذي عاهة تعجزه عجزاً كلياً أو جزئياً عن كسب عيشه وعيش أسرته التي يعولها، ويكون قد تجاوز الثامنة عشر ولم يتجاوز الستين..، المرضى - كل من يثبت إصابته بمرض يمنعه من القيام بعمل لكسب عيشه وعيش أسرته التي يعولها ويكون قد تجاوز الثامنة عشر ولم يتجاوز الستين...».

ومن حيث أن البين مما تقدم أن قانون المساعدات العامة المشار إليه قد أجاز منح المساعدة للأفراد الذين يستحقونها وفقاً للشروط التي ترد بالمرسوم ولم يقصر ذلك على الأسرة وحدها.

وقد صدر المرسوم المؤرخ ١٩٧٨/٧/٤ بتقرير المساعدة العامة لذوي العاهات وللمرضى وربط المساعدة في المادة (٢) بمقدار ٤٠ دينار (عدلت فيما بعد) لرب الأسرة أو الفرد الذي ليس له أسرة.

ومن ذلك يبين أن هذه المساعدة تمنح لأي فئة من الفئات الواردة في المرسوم سواء كانت له أسرة أو كان فرداً لا يعول أسرة.

ولا يغير من ذلك ما ورد بالنسبة لفئة ذوي العاهات والمرضى من اشتراط أن تكون العاهة أو المرض يعجزه عن كسب عيشه وعيش أسرته إذ أن ذلك لا يعني وجوب أن يكون العاجز أو المريض صاحب أسرة وإنما ينطبق عليه إذا كان عاجزاً عن كسب عيشه لوحده إذا لم تكن له أسرة أو عيشه وعيش أسرته إذا

كانت له أسرة، وذلك هو التفسير السليم للقانون وللمرسوم الذي يهدف إلى منح المساعدات العامة من الدولة إلى مواطنيها، بقصد مَدِّ يَدِّ المعونة لهم ومساعدتهم على مواجهة مصاعب الحياة ومراعاة ظروفهم الصحية والاجتماعية وهو تشريع إنساني يجب أن يفسر في إطار تحقيق الغرض الصادر في شأنه.

وبناء على ذلك، فقد انتهى رأي الجمعية العمومية إلى أنه يجوز منح المواطن / .... المساعدة الخاصة بذوي العاهات أو المرضى وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

فتوى رقم ٢/٢٥٢/٩٣ - ٧٨ في ١٠ يناير ١٩٩٤

مسئولية - دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع - سقوطها - شروط ذلك - تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر وبالمسئول عنه أو خمس عشر سنة من وقوع العمل غير المشروع أي المدتين تنقضي أولاً - إن كانت ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط ما بقيت الدعوى الجزائية قائمة - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الأشغال العامة بشأن إبداء الرأي حول مطالبة السيد / .... ، بصفته وكيلاً عن المدعو /............ ، بمبلغ ٥٠٠ دينار وذلك بمقتضى التوكيل الرسمي المصدق بتاريخ............ .

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٠/١/١٦ وقع حادث تصادم بين سيارة الوزارة رقم............ لوري حكومة بقيادة السائق /............ والسيارة رقم (............) بقيادة السيد / .... ، ونتج عن هذا الحادث أضرار مادية للسيارة الخاصة وقد تحرر عن هذه الواقعة القضية رقم....../٩٠ جنح مرور.

وبتاريخ ١٩٩٠/٤/١٥ حكمت المحكمة بالطريق الموجز بإدانة قائد سيارة الوزارة وتغريمه خمسين ديناراً، وبتاريخ ١٩٩٠/٦/١٨ تأيد هذا الحكم استئنافياً.

وبتاريخ ١٩٩٠/٧/١٥ قدم السيد /............ طلباً للوزارة لصرف قيمة التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بسيارته نتيجة الحادث المذكور، وقد قدرت إدارة النقل والميكانيك بالوزارة قيمة الأضرار المادية التي لحقت بالسيارة بمبلغ ٦٠٠ دينار.

وبتاريخ ١٩٩٥/٦/١٧ قدم السيد /............ / المحامي، بصفته وكيلاً عن السيد............ ، بناء على التوكيل

الرسمي المصدق عليه بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٧، طلباً يلتمس فيه صرف مبلغ ٥٠٠ دينار كتسوية ودية مع تعهده بعدم مطالبة الوزارة بالتعويض عن ذات الحادث وآثاره، وأرفق بطلبه شهادة مستخرجة من الشركة ... ...
للتأمين بتاريخ ٩٥/٧/٩ تفيد بأن الشركة لم تدفع أي تعويض للمذكور عن الأضرار الحاصلة للسيارة من جراء الحادث السابق الذكر.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢٥٣) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه:

«١ - تسقط دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع، بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع أي المدتين تنقضي أولاً.

٢ - على أنه إذا كانت دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة، فإنها لا تسقط ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة، ولو كانت المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى قد انقضت».

ومن حيث أنه يستفاد من سياق هذا النص أن دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور، أما إذا كانت دعوى المسئولية ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط ما بقيت الدعوى الجزائية قائمة.

وغني عن البيان أن العلم الذي يبدأ منه ميعاد التقادم الثلاثي لدعوى المسئولية عن العمل غير المشروع هو العلم الذي يحيط بالضرر وشخص المسئول عنه، وهو لا يتحقق إلا من التاريخ الذي يتبين فيه المضرور حقيقة الضرر ومداه وتتكشف له عناصر التعويض.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن حادث التصادم قد وقع في ١٩٩٠/١/١٦ وقضي في الدعوى الجزائية التي أقيمت في شأنه بالحكم

الصادر في ١٥/٤/١٩٩٠ بإدانة سائق الوزارة وتأيد هذا الحكم استئنافياً بتاريخ ١٨/٦/١٩٩٠، وقدم المدعو / .... بتاريخ ١٥/٧/١٩٩٠ طلب التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت به، وتراخى في الاستفسار عما تم نحو التعويض إلى أن تقدم موكله بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٥ لصرف التعويض، ومن ثم يكون قد فوت ميعاد الثلاث سنوات المنصوص عليه في المادة (٢٥٣) سالفة الذكر وتكون بالتالي دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع الذي وقع في الحالة المعروضة قد سقطت بمضي المدة وفقاً لأحكام القانون وذلك ما لم يثبت للوزارة قيام سبب من أسباب وقف أو قطع التقادم.

لذلك نرى أن للوزارة الحق في التمسك بسقوط دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع في الحالة المعروضة وبالتالي عدم دفع التعويض المنوه عنه وذلك على النحو الوارد في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٢٥٣/٩٥ - ٢٥٥٠ في ٦ نوفمبر ١٩٩٥

وفي ذات الموضوع

الفتوى رقم ٢/٣٧٨/٢٠٠٠ - ٣٧٥٠ في ١٣ نوفمبر ٢٠٠٠

مسئولية

مسئولية - مسئولية تقصيرية - مسئولية المتبوع عن فعل التابع - انتفاء ركن الخطأ في حق التابع يؤدي إلى انعدام أحد أركان المسئولية التقصيرية - مؤداه - عدم مسئولية الوزارة عن الضرر - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتب وزارة الداخلية بشأن إبداء الرأي حول مدى أحقية الهيئة العامة .... في مطالبة الوزارة بمبلغ (٢٥٠) د.ك قيمة شجرة المطاط.

ومجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٩ وأثناء سير الشرطي.................. بسيارة الدورية رقم.................. رقم عسكري.......... في طريق المطار اصطدم بالرصيف الأيمن ثم انحرفت السيارة بعد الاصطدام إلى اليسار لتستقر في الاتجاه المقابل فحدثت أضرار مادية بالسيارة وبالرصيف وبشجرة مطاط وبشبك حديدي.

وبتاريخ ١٩٩٣/٨/٨ صدر حكم محكمة المرور في القضية رقم /٩٣/ الصناعية غيابياً بإدانة المذكور وتغريمه مائة دينار وذلك لقيادته السيارة بسرعة جاوزت الحد الأقصى، وقيادته السيارة بإهمال وبدون انتباه فلم يتمكن من السيطرة عليها مما أدى إلى انحرافها واصطدامها بالشجرة والشبك الحديدي الموجود على الرصيف.

وقد استأنف المذكور هذا الحكم، وبتاريخ ١٩٩٤/٤/١١ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه، تأسيساً على أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل يقيني على أن المذكور قاد السيارة بسرعة تزيد على الحد المقرر كما أنه ليس بالأوراق ما يناهض دفاع المتهم من أنه كان يحاول تفادي سيارة ضيقت الخناق عليه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى أحقية الهيئة العامة..............................
في استيفاء قيمة شجرة المطاط التي أتلفها المذكور، نفيد بأنه:

من حيث أن الفقرة (١) من المادة (٢٢٧) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: (كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً).

وتنص الفقرة (١) من المادة (٢٤٠) من ذات القانون على أن: (يكون المتبوع مسئولاً في مواجهة المضرور عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في أداء وظيفة أو بسببها).

ومن حيث أنه يستفاد مما سبق أنه لمساءلة وزارة الداخلية عن الضرر الذي أحدثه تابعها ومطالبتها بالتعويض عنه، فإنه يجب توافر ثلاثة أركان (الأول) الخطأ المنسوب إلى تابعها و(الثاني) حدوث الضرر و(الثالث) وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث أن المادة (٢٣٣) من القانون المدني تنص على أن: (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير، كان غير ملزم بالتعويض، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلافه).

ومن حيث أن البين من مطالعة حكم المحكمة الكلية (دائرة الجنح المستأنفة) الصادر في القضية رقم ....../٩٤ ج.م - ....../٩٣ الشويخ الصناعية أنه قد قضى ببراءة الشرطي (..................) من التهمة المسندة إليه للأسباب التي سلف بيانها، الأمر الذي يترتب عليه انتفاء ركن الخطأ في حق سائق الوزارة وبالتالي انعدام أحد أركان المسئولية التقصيرية ومن ثم تضحى وزارة الداخلية غير مسئولة في مواجهة الهيئة العامة.................. عن الضرر الذي لحق بالشجرة.

لذلك نرى - عدم أحقية الهيئة العامة.................. في الرجوع على وزارة الداخلية بقيمة شجرة المطاط على الوجه سالف البيان.

فتوى رقم ٩٥/٣٠١/٢ - ٤٦٤ في ٢٧ فبراير ١٩٩٦

مسئولية - تعويض - مطالبة عن وفاة - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه - كل من أحدث بفعله ضرراً لغيره يلتزم بتعويضه سواء كان مباشراً أو متسبباً - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة المالية في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز حلول الوزارة محل ورثة المرحوم / .... في مطالبة لجنة التعويضات بالأمم المتحدة بالتعويض عن وفاة المذكور.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩١/٧/٢١ بدائرة مخفر شرطة .... وبينما كان المرحوم / .... جالساً مع عدد من العمال انبرى لهم أحد ضباط الجيش واقتادهم إلى إحدى المدارس بالمنطقة التي كان يتحصن بها جنود الغزو العراقي حيث كلفهم بإزالة المخلفات التي تحتوي على كميات من الذخيرة والمفرقعات، وقد حمل المذكور أحد صناديق المفرقعات فانفجرت فيه العبوة كاملة فأحدثت به الإصابات المذكورة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته، وتحرر عن ذلك المحضر رقم ١٩٩١/١٣٨ بتاريخ ١٩٩١/٧/٢١، وقد قامت وزارة الدفاع بدفع الدية الشرعية للورثة بمقتضى كتاب الوزارة المؤرخ ١٩٩٢/١١/٢٩.

وبتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٠ أقامت السيدة /.................. عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر الدعوى رقم........./٩٥ ضد وكيل وزارة الدفاع بصفته للمطالبة بالتعويضات الأخرى التي تجبر ما أصاب الورثة من أضرار مادية وأدبية، وبتاريخ ١٩٩٧/٥/١١ قضت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعية عن نفسه وبصفتها وصية على أولادها القصّر مبلغ عشرين ألف دينار كويتي، وإذ لم يرتضِ المحكوم ضده هذا القضاء

فقد أقام الاستئناف رقم ـــــــ /٩٧ مدني ٣، وبتاريخ ١٩٩٨/١/٢١ حكمت المحكمة برفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى جواز حلول الوزارة محل ورثة المرحوم المذكور في استلام المبلغ المتوقع صرفه لها كتعويض عن وفاة الزوج من قبل لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة وإجابة على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه يبين من مطالعة حكم محكمة الاستئناف الصادر في القضية رقم ـــ /١٩٩٧ مدني / ٣ أن المحكمة قد أقامت قضاءها على أن الضابط التابع للمدعى عليه أصدر أوامره إلى مجموعة من العمال لنقل المخلفات والمفرقعات دون أن يتخذ الإجراءات الأمنية لحمايتهم أو يستدعي أحد خبراء المفرقعات من الجيش لتأمين عملية النقل حرصاً على حياة هؤلاء الأفراد وأنه بذلك يكون مسئولاً مسئولية تقصيرية تستوجب التزامه بتعويض المضرور عما أصابه من أضرار نتيجة عمله غير المشروع، وأضافت المحكمة أنه لما كان الضابط الذي استخدم العمال ومن ضمنهم المرحوم / ـــــــــــــــــــــــ يتبع المدعى عليه - وكيل وزارة الدفاع بصفته - وأن عمله غير المشروع قد وقع منه أثناء تأديته لوظيفته وبسببها فإن المتبوع يكون مسئولاً في مواجهة المضرور عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، حتى ولو كان هذا العمل سلبياً مادام لم يتخذ من الحيطة والحذر ما يمنع وقوع الفعل الضار أو تسبب بإهماله وعدم احترازه في إحداث الضرر الموجب للمسئولية وأن المدعى عليه بصفته متبوع للضابط ومن ثم يكون مسئولاً في مواجهة المضرور عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع.

ومن حيث أن المادة (٥٣) من المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ في شأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن «الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها».

ومن حيث أن الحكم آنف الذكر قد أصبح نهائياً ومن ثم فإنه يحوز حجية الأمر المقضي ويصبح واجب النفاذ، وهذه الحجية لا تثبت إلا بين أطراف الخصومة التي صدر فيها، وذلك أن الأصل في الأحكام أنها ذات حجية نسبية لا يتعدى أثرها أطراف الخصومة.

ومن حيث أن المادة (٢٢٧) من القانون المدني تنص على أن: كل من أحدث بفعله ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً وتقوم المسئولية التقصيرية على أركان ثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.

ولما كان ذلك وكان ثبوت الخطأ من جانب ضابط الجيش الكويتي الذي استغل وظيفته بتكليف العامل المتوفى وزملائه بنقل ذخيرة حية وهو عمل يتطلب أفراداً لهم خبرة متخصصة في نقل تلك الأنواع من الذخائر وليس أشخاصاً على غير دراية وعلم بأصول هذا العمل، الأمر الذي يقطع بخطأ ضابط الجيش حتى وإن كانت هذه الذخائر من مخلفات الغزو العراقي وبالتالي تضحى وزارة الدفاع هي المسئولة عن الضرر الناجم عن هذا الخطأ في مواجهة المضرور وفقاً لأحكام مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه وهو ما أثبته الحكم المشار إليه. وإذ فصل هذا الحكم في كيفية وقوع الفعل الضار ونسبته إلى فاعله على الوجه المتقدم وصار نهائياً في هذا الخصوص فإنه لا يحق للورثة في الحالة المعروضة تقديم طلب إلى لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة لتعويضهم عن فقد مورثهم طبقاً للقواعد المقررة للتعويض عن أضرار الغزو العراقي، ومن ثم فلا مجال لبحث مدى جواز حلول الوزارة محل الورثة في مطالبة اللجنة المذكورة بالتعويض عن وفاة المرحوم / ....

لكل ما تقدم نرى أنه لا محل لبحث مدى جواز حلول الوزارة محل ورثة المرحوم / .... في مطالبة لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة بالتعويضات المستحقة عن وفاة المذكور وذلك على الوجه المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٩٤/٩٨ - ١٥٣٩ في ١٠ يونيو ١٩٩٨

مسئولية - مسئولية حارس الشيء - حادث مروري - يتولى حارس الشيء تعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء ما لم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبي من قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير - أثر ذلك في مدى أحقية الوزارة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الداخلية بشأن إبداء الرأي حول مدى أحقية الوزارة في الرجوع على أي من المدعو / ---------- والمدعو / ----------، بقيمة الأضرار التي لحقت بالإشارة الضوئية نتيجة حادث المرور.

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من استقراء الأوراق - في أن الادعاء العام أسند للمدعو / ---------- أنه انحرف بسيارته بجهة اليسار دون الانتباه لسيارة المجني عليه القادمة من يساره مما أدى إلى انحرافها واصطدامها بالإشارة الضوئية كما هو موضح بمخطط الحادث ونتج عن ذلك أضرار مادية بالإشارة الضوئية وقيدت الواقعة في القضية رقم (---- /٩٥ - مرور ----------) وبتاريخ ١٩٩٥/٩/١٨ صدر الحكم ببراء المتهم مما نسب إليه.

وتذكرون أن الادعاء العام طعن على الحكم بالاستئناف المقيد برقم ---- /٩٥ وبتاريخ ٩٥/١٢/٢٠ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأصبح الحكم نهائياً.

وتشيرون إلى أن الحادث المشار إليه أسفر عن وقوع أضرار مادية بالإشارة الضوئية قدرت تكاليف إصلاحها بمبلغ (٣٣٠) د.ك طبقاً لكتاب الإدارة العامة للمرور المؤرخ ١٩٩٥/١٠/٧.

وتستطردون بأن الوزارة بصدد الرجوع على كل من المتسبب الأول والثاني في الحادث بقيمة تكاليف إصلاح الأضرار المادية التي لحقت بالإشارة الضوئية في ضوء حكم المحكمة ببراءة المدعو / ---------- مما نسب إليه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى أحقية رجوع الوزارة على أي من المذكورين المشار إليهما بقيمة تكاليف إصلاح الأضرار التي لحقت بالإشارة الضوئية وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٥٤) من المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أنه «لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك فإنه لا يرتبط الحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم».

ومن حيث أن مفاد هذا النص أن الحكم الصادر بالبراءة لا يرتبط به القاضي المدني إلا إذا كانت البراءة مؤسسة على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم، سواء كان أساس هذا النفي أن المتهم لم يرتكب الفعل المسند إليه، أو أن الأدلة القائمة في شأن نسبة الاتهام إليه غير كافية لما يحيط بها من شك.

ومن حيث أن الثابت أن محكمة المرور قد أصدرت حكمها ببراءة المذكور وأصبح الحكم نهائياً غير قابل للطعن فيه.

ومن حيث أنه لم ينسب للمذكور الخطأ في ارتكاب الحادث الذي تسبب بأضرار مادية للإشارة الضوئية المشار إليها وقد قضت المحكمة ببراءته - حسبما سلف بيانه - ومن ثم فإننا نرى أنه لا يجوز الرجوع على المدعو / .... في التعويض عن الأضرار التي لحقت بالإشارة الضوئية.

من حيث أن المادة (٢٢٧) من القانون المدني قد نصت على أن «١ - كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً».

ومن حيث أن مؤدى هذا النص أن المسئولية عن العمل غير المشروع تقوم على أركان ثلاثة خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، من حيث أن المادة ٢٤٣ من القانون المدني تنص على أن «كل من يتولى حراسة شيء مما يتطلب عناية

خاصة لمنع وقوع الضرر منه يلتزم بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء، ما لم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبي من قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير.

٢ - وتعتبر من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها السيارات.....».

ومن حيث أن مؤدى ذلك أن كل من يتولى حراسة شيء مما يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه كالسيارات يلتزم بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء، وغني عن البيان أن مسئولية حارس الشيء تقوم على أساس الخطأ المفترض وقوعه من الحارس فلا يدرؤها عنه أن يقوم بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغي عليه من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته، ولا تنتفي هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه مثل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

ومن حيث أنه لما كان ذلك وكان قائد السيارة رقم .... المدعو / .... قد انحرف بسيارته فاصطدم بالإشارة الضوئية ونتج عنها أضرار مدنية وكانت المحكمة قد برأت المدعو / .... مما أسند إليه، فإن للوزارة الحق في الرجوع على المدعو / .... عن مسئوليته في الحادث الذي نتج عنه الضرر المادي بالإشارة الضوئية.

وتأسيساً على ما تقدم، نرى عدم أحقية الوزارة في الرجوع على المدعو / .... بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالإشارة الضوئية ولها أن ترجع على المدعو / .... بطلب التعويض عما تسببه بإلحاق الضرر للإشارة الضوئية وذلك حسبما سلف بيانه.

فتوى رقم ٢/١٥٠/٩٧ - ٢٥٨٧ في ٢٢ سبتمبر ١٩٩٧

وفي ذات الموضوع

فتوى رقم ٢/١٦٩/٩٨ - ٢٥٤١ في ٨ سبتمبر ١٩٩٨

مسئولية - حراسة الأشياء - تعويض - تسوية ودية - التزام جهة الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت سيارة أحد الأشخاص نتيجة سقوط الكيبل الكهربائي عليها - مسئولية حارس الشيء تقوم على الخطأ المفترض منه ما لم ينتفي ذلك بالسبب الأجنبي أو خطأ المضرور أو الغير - تسوية الأمر ودياً ودون اللجوء إلى القضاء - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتاب وزارة المواصلات في شأن إبداء الرأي حول مطالبة المدعو / .... بمبلغ ٤٥٠ ديناراً وذلك قيمة تكاليف إصلاح الأضرار المادية التي لحقت بسيارته نتيجة سقوط كيبل عليها.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه أثناء سير السيارة رقم .... / العاصمة بقيادة المدعو / .... على طريق الدائري الخامس سقط على المركبة أحد الكيبلات المعلقة بواسطة أعمدة خشبية، وقد نتج عن ذلك إتلاف الزجاج الأمامي ومقدمة سقف السيارة وقد تكلف إصلاح هذه التلفيات مبلغ ٤٥٠ ديناراً، وتحرر عن هذه الواقعة الجنحة رقم ..... /٩٧ مرور.................

وقد أفادت الشركة.................... للتأمين - المؤمن لديها عن السيارة - بأن الشركة مسئولة فقط عن الحوادث التي تسببها السيارة المؤمن عليها تجاه الغير وبالتالي فإنها غير مسئولة عن إصلاح السيارة في الحالة المعروضة وذلك وفقاً لأحكام قانون المرور في دولة الكويت.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، حول مطالبة المدعو بقيمة إصلاح سيارته، نفيد بأنه:

من حيث أنه لما كان قرار وزير المالية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن كفالة

الحكومة لوسائل النقل الخاصة بها قد تضمن القواعد الخاصة بضمان وزارة المالية لدفع التعويضات للغير في الحالات التي يثبت فيها مسئولية سائق الجهة الحكومية، ومن ثم فإن هذا النظام لا يسري على ما يقع للسيارات المملوكة للأشخاص من أضرار غير ناشئة عن تسيير وسائل النقل المملوكة للوزارات والجهات الحكومية ومن ثم فإنه يتعين الرجوع في هذه الحالة إلى القواعد العامة للمسئولية عن الفعل الضار.

ومن حيث أن المادة (٢٤٣) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن:

«١ - كل من يتولى حراسة شيء مما يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه يلتزم بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء، ما لم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبي من قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير.

٢ - وتعتبر من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها السيارات والطائرات وغيرها من المركبات الأخرى والآلات الميكانيكية والسفن والأسلحة والأسلاك والمعدات الكهربائية والحيوانات والمباني، وكل شيء آخر يكون بحسب طبيعته أو بحسب وضعه، مما يعرض للخطر...».

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أن كل من يتولى حراسة شيء مما يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه، مثل الأسلاك والمعدات الكهربائية، يلتزم بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء، وغني عن البيان أن مسئولية حارس الأشياء في هذه الحالة تقوم على أساس الخطأ المفترض وقوعه من الحارس، فلا يدرؤها عنه أن يقوم بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغي عليه من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته، ولا تنتفي المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه مثل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو الغير،

والأصل في الحراسة أن تكون لمالك الشيء سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ما لم يثبت انتقال الملكية إلى الغير، ولا يكلف المضرور بإثبات الخطأ لافتراضه في حق حارس الشيء الذي أحدث الضرر.

وتأسيساً على ما تقدم ولما كان الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن وزارة المواصلات هي مالكة الكيبل الكهربائي الذي وقع على سيارة المدعو / ومن ثم فإنها تكون مسئولة عن تعويضه بما يجبر الضرر الذي لحق بسيارته ما لم يثبت أن وقوع الكيبل على السيارة كان بسبب أجنبي مثل القوة القاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور أو الغير.

ومن حيث أن لجوء المذكور إلى القضاء لاستصدار حكم توطئة لتنفيذه قد يكلف الدولة من الجهد بما لا يتناسب مع ضآلة المبلغ الذي يطالب به المذكور وعلى ذلك فإنه إذا تأكدت الوزارة من أن الكيبل المشار إليه قد وقع على السيارة دون أن يكون للمضرور أي يد في ذلك فإنه ليس ثمة ما يمنع من تسوية الأمر ودياً ودون اللجوء إلى القضاء.

لكل ما تقدم نرى أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تدفع الوزارة إلى المدعو / مبلغ ٤٥٠ ديناراً تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بسيارته بسبب سقوط الكيبل الكهربائي وذلك بعد التحقق من مناسبة هذا المبلغ لجبر الضرر الذي لحق بسيارته وذلك على النحو آنف الذكر.

فتوى رقم ٩٧/٢٤٤/٢ - ٢٥٩٦ في ٢٣ سبتمبر ١٩٩٧

مسئولية - مسئولية مدنية - إصابة عمل - مسئولية المتبوع عما يصيب تابعيه من وفاة أو إصابة - لا يدخل في حساب التعويض عن إصابة العمل الذي تجريه السلطة الطبية إلا عند خلو جدول الديات من تقدير معين لقيمة التعويض الذي يستحق عن الإصابة - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الدفاع بشأن إبداء الرأي حول تعويض الوكيل عريف منتدب / .... (البنغالي الجنسية) عما لحقه من إصابة إثناء العمل تخلف عنها نسبة عجز مقدارها ١٠٪ من قوة الجسم.

وتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٢/٧ وأثناء قيام المذكور بعمله في صيانة دورية لإحدى حاملات الدبابات انفجرت أسطوانة هواء البريك الخاصة بالحاملة رقم .... ونتج عن ذلك إصابته بجرح قطعي بالشفة العلوية وفقده لبعض أسنانه من الفكين العلوي والسفلي وتم نقله للعلاج.

وأنه بعرض المذكور على اللجنة الطبية المختصة انتهت في تقديرها المؤرخ ١٩٩٩/٣/٢٠ إلى أنه فقد أربعة أسنان من الفك العلوي وثلاثة أسنان من الفك السفلي أثناء قيامه بعمله وأنه يحتاج إلى تركيب طقم صناعي للفكين، ويجدد كل خمس سنوات وأن إصابته كانت أثناء الخدمة وقررت اللجنة أنه تخلف عن الإصابة نسبة عجز قدرها ١٠٪ من قوة الجسم، وبتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٢ وافق المجلس الطبي الأعلى على قرار اللجنة المذكورة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة التاسعة من الاتفاق المبرم بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٥ بين وزارة الدفاع الكويتية ووزارة الدفاع البنغلاديشية تنص على:

أ ــــــــــــــــــــــــــ ب - ـــــــــــــــــــــ

جـ - عند حدوث وفاة بسبب العمل أو أثناء تأديته يقوم الطرف الأول بتقدير التعويضات وذلك وفقاً للدية الشرعية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت.

د - في حالة إصابة المعار بعجز ناجم عن نفس الأسباب المذكورة سابقاً فيحسب التعويض حسب درجة العجز وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت.

ومن حيث أن المادة (٢٥١) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/٦٧ تنص على أن:

١ - تقدر الدية كاملة بعشرة آلاف دينار ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم.

٢ - ويصدر بمرسوم جدول للديات وفق أحكام الشريعة الإسلامية تتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كلياً أو جزئياً.

وبتاريخ ١٩٨١/١/٢٤ صدر مرسوم بلائحة جدول الديات ونص في مادته الثالثة على أن:

«يستحق فقد كل من الأعضاء التالية الجزء المحدد له من الدية:

أ - فقد السن الدائمة ٥٪.

ومن حيث أن المادة الخامسة من المرسوم المذكور تنص على أن:

«تتعدد الديات كاملة أو مجزأة على نحو ما هو مقرر في المواد السابقة بتعدد فقد الأعضاء أو الحواس أو المنافع أو الجروح وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة السادسة».

وتنص المادة السادسة المشار إليها على أن:

«لا تتعدد الديات:

أ - إذا أدت الإصابة إلى فقد النفس.

ب - إذا كان فقد الحاسة أو المنفعة نتيجة حتمية لزوال أخرى أو فقد عضو تعددت منافعه.

جـ - إذا تعددت منافع العضو الفاقد.
د - إذا فقد عضو يدخل فيه جزء منه يساويه في الدية».

ويستفاد مما تقدم أن وزارة الدفاع الكويتية تلتزم بتعويض الطرف الثاني في الاتفاق عما يصيب تابعيه من وفاة أو إصابة طالما وقعت أثناء أو بسبب العمل وذلك طبقاً للقوانين والمراسيم المعمول بها بدولة الكويت ومنها المرسوم الصادر في ١٩٨١/١/٢٤ بلائحة جدول الديات.

ومن حيث أنه لا جدال في أنه لا يعتبر في حساب التعويض عن إصابة العمل الذي تجريه السلطة الطبية المختصة إلا إذا خلت لائحة جدول الديات المشار إليه من تقدير معين لقيمة التعويض الذي يستحق عن هذه الإصابة.

ومن حيث أن الثابت في الأوراق أن الوكيل عريف المذكور قد أصيب أثناء العمل ونتج عن الإصابة فقده لسبعة أسنان دائمة في فكيه العلوي والسفلي، وإذ كانت المادة الثالثة / أ من المرسوم بلائحة جدول الديات المشار إليه قد حددت التعويض المستحق عن فقد السن الدائمة بنسبة ٥٪ من الدية الكاملة وكان حقاً طبقاً لأحكام المادتين الخامسة والسادسة من ذات المرسوم أن تحدد الدية المستحقة في الحالة المعروضة بتعدد فقد الأعضاء أو الحواس أو المنافع أو الجروح، فمن ثم يكون المبلغ المستحق صرفه للمذكور هو ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار كويتي (٥٠٠ د. ك × ٧ أسنة)، وذلك بمراعاة أن قصد الشارع من عبارة فقد السن الدائمة إنما ينصرف إلى فقد السن الواحدة الدائمة.

وتأسيساً على ما تقدم نرى أن الوكيل عريف المنتدب / .... (البنغالي الجنسية) يستحق صرف تعويض قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار كويتي وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٩٠/٩٩ - ٩٤٠ في ٢٨ أبريل ١٩٩٩

مسئولية - مسئولية مدنية - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه - سريان أحكامها في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بين جهتين حكوميتين - اختصاص إدارة الفتوى والتشريع في هذه الحالة - المسئولية التقصيرية - أركانها - التزام الوزارة الأولى بأن تدفع للوزارة الثانية قيمة الأضرار التي لحقت بها على ضوء ما أسفر عنه الحكم الجزائي والذي يحوز الحجية فيما فصل فيه من تحديد عنصر الخطأ ونسبته إلى فاعله - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة الأشغال العامة في شأن طلب إقامة دعوى بإلزام وزارة الداخلية وتابعها بقيمة الأضرار التي لحقت بخدمات الوزارة نتيجة حادث مروري تسبب فيه سائق سيارة وزارة الداخلية وقدرها ٥٥,٦٩٢ د.ك.

ومجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٤ تسبب سائق سيارة وزارة الداخلية المدعو / أثناء قيادته للسيارة الحكومية رقم ( ) بإحداث تلفيات بالسياج الحديدي التابع لخدمات الأشغال العامة، وقيدت الواقعة قضية برقم (- مرور الصناعية).

وتذكرون بأنه قد تم إصلاح السياج الحديدي بمبلغ ٥٥,٦٩٢ د.ك، وبتاريخ ١٩٩٧/١١/١١ صدر حكم محكمة المرور في القضية المذكورة والذي قضى بتغريم المتهم مبلغ أربعين ديناراً وقد عارض المتهم وصدر الحكم بجلسة ١٩٩٨/٤/١٤ في المعارضة بقبول المعارضة شكلاً وبرفضها موضوعاً وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن الوزارة قد طلبت في كتابها المشار إليه إقامة دعوى ضد كل من وكيل وزارة الداخلية بصفته وتابعها .... لمطالبتهما بمبلغ ٥٥,٦٩٢ د.ك قيمة ما لحقها من أضرار.

ومن حيث أنه يجب التنبيه بادئ ذي بدء إلى أن إدارة الفتوى والتشريع إنما تنوب بحسب اختصاصها عن الدولة بسلطاتها الثلاث فيما يرفع منها أو عليها من قضايا، ومن ثم فإنه يكون من غير المناسب حضور إدارة الفتوى والتشريع عن كل من وزارتي الأشغال كمدعية ووزارة الداخلية كمدعى عليها في المحكمة لتدافع عن وجهة نظر كل منهما، ويكون من الملائم عدم سلوك إجراءات رفع دعوى من وزارة الأشغال ضد وزارة الداخلية طالما أنه يمكن تحديد الوزارة صاحبة الحق والأخرى الملتزمة بأدائه لها على ضوء ما أسفر عنه الحكم الجزائي والذي يحوز الحجية فيما فصل فيه من تحديد عنصر الخطأ ونسبته إلى فاعله.

ومن حيث أن محكمة المرور قد أصدرت حكمها بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١ بإدانة سائق الوزارة وتغريمه مبلغ أربعين ديناراً وقد أصبح الحكم نهائياً.

ومن حيث أن المادة ٢٢٧ من القانون المدني تنص فقرتها الأولى على أن «كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه سواء كان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً».

ومؤدى هذا النص أن المسئولية عن العمل الغير مشروع تقوم على أركان ثلاثة خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

ومن حيث أن الفقرة الأولى من المادة ٢٤٠ من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه «يكون المتبوع مسئولاً في مواجهة المضرور عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله الغير مشروع متى كان واقعاً منه في أداء وظيفته أو بسببها».

ومن حيث أن الثابت من بيان التهمة المنسوبة لتابع وزارة الداخلية بالقضية رقم ..../٩٧ مرور الصناعية سالف الإشارة إليها أنه «انحرف بسيارته جهة مركبة المجني عليها مما نتج عنه اصطدامه بها وأدى ذلك إلى صعودها للجزيرة واصطدامها بشجرة وشبك حديدي محدثة بها أضرار مادية قيمتها ٥٥,٦٩٢ د.ك.

ومن حيث أن مؤدى ذلك أن أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما تكون قد توافرت في حق تابع وزارة الداخلية، الأمر الذي تقوم معه مسئولية الوزارة عن خطأ تابعها.

وبناء عليه، نرى التزام وزارة الداخلية بأن تدفع لوزارة الأشغال مبلغ ٥٥,٦٩٢ د.ك (خمسة وخمسون دينار وستمائة واثنان وتسعون فلساً) قيمة الأضرار التي لحقت بخدمات وزارة الأشغال لخطأ تابع لوزارة الداخلية.

فتوى رقم ٢/١٨٦/٢٠٠٠ - ٢٤٣٦ في ١٢ أغسطس ٢٠٠٠

القاعدة (٦٧٣)

مسئولية

مسئولية - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه - التزام جهة الإدارة التابع لها الموظف المتسبب بعمله الغير مشروع بإحداث التلفيات لمنشآت الإدارة الثانية بتعويضها وإعادة الحال إلى ما كان عليه متى كان عمله غير المشروع واقعاً منه في أداء وظيفته أو بسببها - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتب وزارة الدفاع بشأن إبداء الرأي حول مطالبة وزارة المواصلات بقيمة التلفيات التي حدثت لمنشآت الوزارة.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٥ أمر العقيد ركن / .... رئيس فرع الإمداد والتموين سائق التراكتور التابع لشركة .... بإقامة ساتر ترابي عند بوابة الردع بلواء مبارك (١٥) وقد تسبب السائق المذكور في قطع الكيبل.

وبتاريخ ١٩٩٦/٧/١٦ قامت وزارة المواصلات بإثبات الضرر وقدرت قيمة إصلاح التلفيات وإعادة الحال إلى ما كانت عليه بمبلغ ,٣٠٠٠- د.ك.

وتذكرون أن الشركة المذكورة كانت تقوم بأعمال النظافة باللواء بمقتضى العقد المبرم بين الشركة وهندسة المنشآت العسكرية وأن إقامة الساتر المشار إليه يخرج عن نطاق هذا العقد.

وقد أرسلت وزارة المواصلات إلى الوزارة تطلب سداد مبلغ ,٣٠٠٠- د.ك قيمة التلفيات التي حدثت لمنشآت الوزارة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن الفقرة الأولى من المادة (٢٤٠) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن «يكون المتبوع مسئولاً في

مواجهة المضرور عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في أداء وظيفته أو بسببها».

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن العقيد ركن / .... وأثناء قيامه بعمله كلف سائق التراكتور التابع لشركة التنظيف بعمل ساتر ترابي لبوابة الردع باللواء (١٥)، الأمر الذي نتج عنه قطع كيبل وزارة المواصلات والذي تقدر قيمته بمبلغ -,٣٠٠٠ د.ك. وعلى ذلك فإن وزارة الدفاع باعتبارها متبوعة تكون مسئولة في مواجهة وزارة المواصلات عن الضرر الذي حدث بمنشآتها.

لكل ما تقدم، نرى أن تدفع وزارة الدفاع إلى وزارة المواصلات مبلغ ٣٠٠٠,٠٠٠ د.ك (ثلاثة آلاف دينار كويتي) قيمة إصلاح التلفيات التي حدثت لمنشآت الوزارة الأخيرة وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

فتوى رقم ٢٠٠٠/٨٣/٢ - ٣١٨٢ في ١٠ سبتمبر ٢٠٠٠

مستحقات - مستندات - حجية المستندات - يجوز أن تقوم صور الفواتير مقام الصور الأصلية الفاقدة في حساب باقي مستحقات الشركات عن العقود المبرمة قبل الغزو العراقي الغاشم والتالفة بسببه - بيان ذلك.



إشارة إلى كتب وزارة الإعلام في شأن إبداء الرأي حول مطالبة شركة .... بمستحقاتها عن عقود أبرمتها مع الوزارة قبل الغزو العراقي الغاشم.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٥/١/١٩ قدمت شركة .... طلباً لوزارة الإعلام في شأن مستحقاتها عن العقود المبرمة مع الوزارة قبل العدوان العراقي الغاشم على دولة الكويت وتتمثل هذه المستحقات فيما ترتب لها عن توريد معدات لمطبعة الحكومة موضوع العقد رقم .... بمبلغ (-/ ٣٨٥٧٤ د.ك) عن المناقصة رقم (.......... / ....) والعقد رقم .... بمبلغ (٣٥٥٥٦/٥٢٤ د.ك) عن المناقصة رقم .... و ....، وتوريد ورق بمقتضى عقد أبرم مع الوزارة بيد أنه لا توجد لديها نسخة منه.

وتشيرون إلى أن الوزارة قد قامت بسداد المبالغ التالية إلى الشركة:

٧٧١٤,٨٠٠ د. ك دفعة مقدمة من العقد رقم ....

و ٢٧٥٩١/٠٠٠ د. ك من قيمة العقد سالف الذكر ضمن الاعتماد المستندي رقم ٤ (٨٧/٢٣٦٥٢/١٠١).

و ٧١١١/٣٠٥ د. ك قيمة دفعة مقدمة من العقد رقم ....

و١٦٢٢٠/٨٥٦ د. ك من إجمالي العقد السابق ضمن الاعتماد المستندي رقم ٨٧/٢٢٠٦٤/١٠١/٤

وبالتالي يعتبر إجمالي المبالغ التي تم سدادها للشركة مبلغ

٥٨٦٣٧/٩٦١ د.ك وقد أرسلت الشركة عدة كتب إلى الوزارة تطلب فيها صرف باقي مستحقاتها التي لم تقم الوزارة بسدادها حتى الآن والتي تبلغ قيمتها ٣١٩١٠/٢٦٩ د. ك وتتمثل في مبلغ ١٥٤٩٣/١٦٣ د. ك ما تبقى من عقدي توريد معدات المطابع ومبلغ ١٦٤١٧/١٠٦ د. ك عن باقي توريد الورق.

وتشيرون إلى أنه يبين من صور المستندات والفواتير التي قدمتها الشركة أنه تم تسليم المعدات والورق إلى مسئولي المخازن بالوزارة وقد ضمنت الوزارة مطالبتها بالتعويض عن خسائر العدوان العراقي ما يفيد فقد معدات المطابع الناجمة عن العقدين سالفي الذكر بسبب الاحتلال.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أنه لما كانت الحرب المفاجئة التي داهمت الكويت بسبب العدوان العراقي الغاشم والتي ترتب عليها فقد الآلات والمعدات والأدوات المشار إليها تعتبر من قبيل القوة القاهرة التي لم يكن من الممكن توقعها وقت إبرام العقود المشار إليها، كما أنه قد استحال دفعها بما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

ومن حيث أن المادة ٤٧٨ من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أن «إذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب أجنبي لا يد لأحد المتعاقدين فيه، انفسخ البيع واسترد المشتري ما أداه من الثمن وذلك ما لم يكن الهلاك بعد إنذار المشتري لتسلم المبيع».

ومن حيث أن مقتضى هذا النص أن البائع يتحمل كأصل عام تبعة هلاك المبيع طالما وقع هذا الهلاك قبل تسليمه المبيع لسبب أجنبي لا يد لأحد المتعاقدين فيه، وغني عن البيان أن هذه القاعدة تسري في مجال روابط القانون الخاص وروابط القانون العام على حد سواء باعتبارها من الأصول العامة، حيث أنه من المقرر فقهاً وقضاء أنه قبل استلام جهة الإدارة للمواد الموردة استلاماً نهائياً فإن مسئولية هلاكها تكون على المورد باعتبار أن التزام المورد بتسليم الأصناف التي تعهد بتوريدها مطابقة للشروط والمواصفات المتفق

عليها هو في حقيقة الأمر التزام بتحقيق غاية ولا تتحقق هذه الغاية إلا بعد الفحص الفني من جهة الإدارة لتلك المواد الموردة وقبولها لهذه الأصناف لاتفاقها مع المواصفات.

ومن حيث أن حاصل ما تقدم أن العبرة تكون دائماً بالاستلام النهائي بعد استيفاء إجراءات الفحص الفني والقبول حيث تبقى تبعة الهلاك للسبب الأجنبي على عاتق البائع ولا تنتقل إلى المشتري إلا بتمام التسليم القانوني والمكتمل الأركان وعندئذ فقط يتحرر المورد من كافة الالتزامات التي كانت ملقاة على عاتقه وتنتقل تبعة الهلاك منه إلى الجهة الإدارية وبالتالي لا يجوز لها أن تسأله عن هلاكها إذ أنه بالاستلام النهائي ينقضي عقد التوريد وتنتهي مسئولية المورد عن الأصناف الموردة.

ومن حيث أن البادي من استقراء الأوراق أن الوزارة قد أبانت في كتابها المؤرخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٩٧ أن الثابت من مطالعة صور المستندات والفواتير التي قدمتها الشركة أنه تم تسليم المعدات والورق إلى مسئولي المخازن بالوزارة وأن الوزارة قد ضمنت مطالبتها بالتعويض عن خسائر العدوان العراقي ما يفيد فقد معدات المطابع الناجمة عن العقدين سالفي الذكر بسبب الاحتلال.

ومن حيث أنه لا يشفع للوزارة ما أثارته في كتابها المشار إليه المنوه عنه من أنه لا يتوافر لديها أية مستندات أو سجلات أو الفواتير الأصلية المتعلقة بالموضوع، إذ فضلاً على أن ما أثارته على هذا الوجه لا ينفي في ذاته أنها قد تسلمت المعدات والآلات والورق محل التعاقد على الوجه المتفق عليه في العقود الماثلة فإنه من الأصول المقررة أن بمجرد فقد أصول الأوراق المشار إليها خاصة إذا كان لسبب أجنبي ليس من شأنه ضياع الحقيقة ومن ثم فإنه لا يصلح في قيام الإثبات مستنداً لتجريد صاحب الحق من حقه إذ يظل في مكنته أن يقيم الدليل على ثبوت حقه بكافة طرق الإثبات المقررة ومنها الاستعانة بصور المستندات الأصلية التي فقدت من الإدارة مادام أنها لا تحمل في ظاهرها ما يشكك في سلامتها أو يوحي بعدم مطابقتها للأصل.

ومن حيث أن الثابت من سياق الوقائع أن الوزارة لا تماري في سلامة صور الفواتير والمستندات الأخرى التي قدمتها الشركة مرافقة لطلبها صرف باقي مستحقاتها عن العقود المتقدمة وتقر في الوقت ذاته بأن هذه الفواتير تفيد بحسب ما دوّن فيها من بيانات أنه قد تم تسليم المعدات والآلات والورق محل التعاقد في الخصوصية المعروضة إلى المسئولين في مخازن الوزارة.

لذلك نرى أنه يجوز أن تقوم صور الفواتير التي قدمتها شركة والمستندات المؤيدة لها مقام الصور الأصلية الفاقدة في حساب باقي مستحقات هذه الشركة عن العقود محل الفتوى وذلك في حدود الثابت فيها من بيانات.

فتوى رقم ٩٧/١٦٣/٢ - ٣٧٣ في ١٢ نوفمبر ١٩٩٧

القاعدة (٦٧٥)

مستحقات مالية - رواتب - حق العامل في مطالبة رب العمل بدعوى مباشرة بما يستحق من رواتب - يجوز إضافة توقيع غرامة عى المتعهد في حال التقصير - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بشأن إبداء الرأي حول مدى جواز تسديد رواتب عمال النظافة مباشرة من مستحقات المتعهد لدى الهيئة ومدى إمكانية إضافة نص إلى شروط العقد يتضمن توقيع غرامة معينة في حالة امتناع المتعهد عن تسديد رواتب العمالة والآثار المترتبة على فسخ العقد ومدى إمكانية تكليف الهيئة لمتعهد آخر بتنفيذ العمل على حساب المتعهد السابق.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من استقراء الأوراق - في أن الهيئة أبرمت العقد رقم ... لسنة ٩٧/٩٦ بشأن تنظيف كليات ومراكز ديوان عام الهيئة مع مؤسسة .... لمقاولات تنظيف المباني والمدن، وذلك من خلال المناقصة رقم .... والتي تم ترسيتها على تلك المؤسسة.

وتذكرون أن المتعهد قد تقاعس عن تنفيذ التزاماته التعاقدية على الرغم من تطبيق الغرامات المنصوص عليها بالعقد وتكرار التنبيه عليه وإنذاره بضرورة التقيد بما التزم به عند التعاقد، هذا بالإضافة إلى تكرار امتناع المتعهد عن تسديد رواتب عمال النظافة مما ينعكس أثره سلباً على سير العمل على الرغم من مخاطبة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بهذا الخصوص.

وتذكرون أنه استناداً إلى العقد ترغب الهيئة في اتخاذ ما تراه من إجراءات لضمان سير المرفق بانتظام واطراد، كما أنها ترغب في إضافة نص جديد على شروط العقد يعطيها الحق في توقيع غرامة معينة في حالة ثبوت امتناع المتعهد عن تسديد رواتب العمالة، مع تسديدها من مستحقاته مباشرة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن الأصل ألا تقوم أي علاقة مباشرة بين رب العمل وبين عمال المتعهد أو المقاول الأصلي، إذ لا يربطهما أي تعاقد، فلا يطالب أيهما الآخر مباشرة بتنفيذ التزاماته، إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل العام عندما نص في المادة (٦٨٢) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ على أن:

«١ - للمقاول من الباطن والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول الأصلي في تنفيذ العمل، أن يطالبوا رب العمل مباشرة بما يستحق لهم قبل المقاول الأصلي في حدود القدر الذي يكون لهذا الأخير على رب العمل وقت رفع الدعوى.

٢ - ولعمال المقاول من الباطن أيضاً دعوى مباشرة قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل في حدود المستحق عليه».

ونص في المادة ٦٨٣ من ذات القانون على أن «للمقاول من الباطن والعمال المذكورين في المادة السابقة أن يستوفوا حقوقهم بالامتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول من الباطن، ويستوفون حقوقهم عند تزاحمهم بنسبة دين كل منهم».

وقد سن المشرع هذا الاستثناء من الأصل العام حماية لهؤلاء العمال إذ أعطاهم الحق في مطالبة رب العمل بدعوى مباشرة بما يستحق لهم لدى المقاول الأصلي أو المقاول من الباطن وخولهم حق امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي والمقاول من الباطن ليجنبهم مزاحمة دائني المقاول الأصلي أو المقاول من الباطن، وذلك إمعاناً في حمايتهم.

وبذلك فإن المشرع قد حدد طريق العمال في الحصول على مستحقاتهم في مواجهة رب العمل وهو إقامة دعوى مباشرة عليه أمام المحكمة المختصة حيث أنها هي السلطة التي لها صلاحية التثبت من صحة مطالبات العمال والتحقق

بكافة طرق الإثبات القانونية من وجود عقد العمل بين كل عامل والمقاول الأصلي وأجره ومدة العمل وما سبق أن صرفه وما تبقى له من أجر وما إلى ذلك من أمور، ومن ثم تصدر المحكمة حكماً ملزماً في الدعوى بما يكون لكل عامل من مستحقات ويكون على رب العمل بعد ذلك تنفيذ هذا الحكم إذا ما أصبح نهائياً وخصم ما دفعه للعامل من مستحقات المقاول الأصلي لديه.

ومن حيث أنه بالنسبة لإضافة نص العقد يقضي بتوقيع غرامة على المتعهد في حالة ثبوت امتناعه عن تسديد رواتب العمال، فإن نصوص المناقصة وبوجه خاص ما نصت عليه المادتان (٣ - ٦ - ٢)، (٣ - ٦ - ٦) من الشروط العامة قد أعطت الهيئة الحق حسب مقتضيات العمل وبناء على ما تكشف عنه ظروف الحال في إضافة ما تراه من مخالفات إلى نصوص العقد أو توقيع ما تراه من غرامات مالية، ترى أنها ضرورية وملحة لحسن سير العمل، دون أن يكون للطرف الثاني حق في الاعتراض على هذه الإجراءات، إلا أن هذه المكنة المخولة للهيئة قد أعطيت له في سياق دورها كرب عمل في مراقبة العمل وحسن أداء المتعهد والتزاماته بواجبه كمتعاقد حسن النية، دون أن يكون لها الحق في أن تقحم هذه الجزاءات في العلاقة القائمة بين المقاول وعماله إلا إذا توافرت شروط استحقاقها بحصول إخلال من جانب المتعاقد مع الهيئة في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في العقد.

ومن حيث أن البند الثامن من العقد والفقرة ٢٦ من البند (٤ - ١٠) (التزامات المتعهد القسم الثاني) من الشروط العامة من المناقصة المشار إليها قد أعطت الحق للهيئة في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية، أن تتخذ ما تراه من تدابير وإجراءات لضمان حسن سير العمل، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ أحد أمرين فإما أن تلغي العقد بما يترتب عليه من مصادرة التأمين النهائي المقدم من المتعهد، والرجوع عليه بالتعويض عما أصابها من أضرار نتيجة تقصيره، أو أنها بدلاً من ذلك تبقي على العقد وتقوم بتنفيذه على حساب المتعهد بالطريقة التي تراها مناسبة، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، مع الرجوع عليه بفارق الأسعار، وحفظ حقها في التعويض.

لكل ما تقدم، نرى أنه:

١ - لا يجوز للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أداء رواتب عمال المتعهد مباشرة من مستحقاته وإنما يتم ذلك بعد حصولهم على حكم نهائي ملزم في مواجهة الهيئة، ومن ثم تقوم بدفع مستحقات العمال في حدود ما لديها من مبالغ مستحقة للمتعهد.

٢ - يجوز للهيئة إما أن تلغي العقد مع المتعهد وتصادر التأمين النهائي أو أن تبقي على العقد وتقوم بتنفيذه على حساب المتعهد بالطريقة التي تراها مناسبة دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية.

٣ - لا وجه لإضافة نص جديد إلى العقد يخول الهيئة توقيع غرامة على المتعهد لمجرد ثبوت امتناعه عن أداء رواتب عماله، وذلك على الوجه المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٢/٢٤٧/٩٩ - ٢٩٧٠ في ١ ديسمبر ١٩٩٩

القاعدة (٦٧٦)

مصادرة - سفن مخالفة لقرارات مجلس الأمن - المشرع الكويتي اعتبر المصادرة من العقوبات التبعية والتكميلية - يجوز أن تكون المصادرة عقوبة أصلية إذا نص القانون على ذلك - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة الخارجية بشأن تعديل أحكام القانون رقم ١٩٩٩/٦٥ في شأن الإجراءات القانونية التي تطبق على السفن المخالفة لقرارات مجلس الأمن وذلك طبقاً للنص المقترح الوارد بالكتاب المشار إليه والذي يتضمن دمج كل من المادتين ٤ و ٥ من القانون المتقدم في مادة واحدة يجري نصها كالآتي: (إذا خالفت السفينة - أياً كانت جنسيتها أو جنسية مالكها أو مستأجرها) قرارات مجلس الأمن فتكون العقوبة مصادرة السفينة وشحنتها).

وتستطلعون الرأي حول ما إذا كان يجوز طبقاً للنظام القانوني الجزائي في الكويت أن تكون عقوبة المصادرة عقوبة أصلية حسبما تضمنه النص المقترح أم أنها لا تكون إلا عقوبة تبعية توقع بالتبع لعقوبة أصلية.

نفيد بأنه يبين من الاطلاع على المادتين ٥٧ و٦٦ من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ أنه قسم العقوبات التي يجوز توقيعها طبقاً لأحكامه إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وتكميلية ونص في المادة ٦٦ منه على أن المصادرة تعد من العقوبات التبعية والتكميلية المقررة في هذا القانون، كما نصت المادة ٧٨ من ذات القانون على أنه (يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة عمدية أن يقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة والأشياء التي تحصلت منها وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الأشياء).

والمستفاد مما تقدم أن المشرع في قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦

لسنة ١٩٦٠ قد اعتبر المصادرة كأصل عام من العقوبات التبعية والتكميلية وغني عن البيان أن هذا التنظيم الذي أورده المشرع لعقوبة المصادرة في قانون الجزاء وعدها من العقوبات التبعية والتكميلية ليس من شأنه أن يغل أو يقيد سلطة المشرع في تنظيمه للمصادرة واعتبارها عقوبة أصلية إذا ما وجدت اعتبارات تقتضي ذلك إذ يتمتع المشرع في هذا الخصوص بسلطة تقديرية يتعامل من خلالها بين البدائل مرجحاً ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التي قصد إلى حمايتها ولا يقيد المشرع في تنظيمه للمصادرة كعقوبة إلا القيد الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من الدستور التي تشترط أن يكون توقيع عقوبة المصادرة الخاصة بحكم قضائي في الأحوال المبينة في القانون.

وترتيباً على ما تقدم نرى أنه يجوز أن تكون المصادرة عقوبة أصلية إذا نص القانون على ذلك استناداً إلى الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢٠٠١/١٥٨/٢ - ١٨٧٦ في ١٧ يونيو ٢٠٠١

مطالبة قضائية - قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٣ ناط بوزير المالية حفظ المطالبات القضائية أياً كانت صفة المدين - هذه العبارة تشمل جميع الموظفين الذين انتهت خدماتهم بالاستقالة صريحة كانت أو ضمنية وتبين بعد ذلك مديونيتهم للدولة - بيان ذلك.



إشارة إلى كتب وزارة المالية بشأن إمكانية تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ٩٣/٣٠٢ والخاص بحفظ المطالبات المتعلقة بالمبالغ المستحقة لخزانة الدولة أو الإعفاء منها على حالات الموظفين المدينين للخزانة العامة ممن انتهت خدماتهم بالاستقالة.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الأشخاص الواردة أسماؤهم في كشف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والمرفق بكتابها المؤرخ ١٩٩٥/١١/١٢ والمرسل لوزارة المالية قد انتهت خدماتهم بالاستقالة سواء كانت صريحة بناء على رغبة الموظف أو ضمنية بسبب الانقطاع عن العمل دون عذر مقبول، وقد تبين مديونية كل منهم للوزارة بمبالغ تقل عن ٢٠٠ د.ك على النحو التالي:

١) السيد /............................ - يعمل بوظيفة مفتش مساجد، أنهيت خدمته بالاستقالة الضمنية الناتجة عن انقطاعه عن العمل اعتباراً من نهاية دوام يوم ٩٣/٤/١٤ وتبين للوزارة أنه مدين لها بمبلغ ٧٩,٩٦٩ د.ك.

٢) السيد /............................ - يعمل بوظيفة كاتب بإدارة الشئون المالية أنهيت خدمته بالاستقالة اعتباراً من نهاية دوام يوم ٩٣/٨/١٥ وتبين للوزارة أنه مدين لها بمبلغ ٣٥,٣٠٢ د.ك.

٣) السـيـد / .... - يعـمل بوظيـفـة كـاتب بإدارة الثقافة الإسـلاميـة أنهيت خـدمته بـالاستقـالة اعتبـاراً من نهـاية دوام يوم ٩٤/١٠/٣١ وتبين للوزارة أنه مدين لها بمبلغ ٤٧,٢٩٣ د.ك.

٤) السيد / .... - يعمل بوظيفة مؤذن متطوع وتم وقف صـرف مكافـأته اعـتبـاراً من نـهـاية يوم ٩٤/٢/١ وتبين للوزارة أنه مدين لها بمبلغ ١٤٤,٦٤٣ د.ك.

٥) السيد / .... - يعمل بوظيفة كاتب لدى الوزارة أنهيت خدمته بالاستقالة اعتباراً من نهاية يوم ٩٢/١١/١٢ وتبين للوزارة أنه مدين لها بمبلغ ١٢٨,٥٢٠ د.ك.

٦) السـيـد / .... - يعـمل بوظيـفـة كـاتب بإدارة الدراسات الإسلامية أنهيت خدمته بالاستقالة اعتباراً من نهاية دوام يوم ٩٣/٩/٢٢ وتبين للوزارة أنه مدين لها بمبلغ ١٢٣ د.ك.

٧) السـيـد / .... - يعـمل بوظيـفـة كـاتب بإدارة العلاقات الإسـلاميـة الخـارجيـة، أنهيت خدمتـه بالاستقـالة اعتبـاراً من نهـــاية دوام يـوم ٩٣/٩/٢٣ وتبـين للوزارة أنـه مـــدين لهـــا بمبلـغ ١٠٨,٣٧١ د.ك.

٨) السـيـد / .... - يعـمل بوظيـفـة كـاتب بإدارة الشـئون المالـيـة أنهيت خـدمتـه بالاسـتقـالة اعـتبـاراً من نهـاية دوام يوم ٩٤/٦/٢٧ وتبين للوزارة أنه مدين لها بمبلغ ١٣٠,٢٣٥ د.ك.

٩) السـيـد / .... - يعـمل بوظيـفـة صـائغ بـرامج بإدارة التطوير والتدريب أنهيت خدمته بالاستقالة اعتبـاراً من نهاية دوام يوم ٩٥/٣/٧ وتبين للوزارة أنه مدين لها بمبلغ ٩٩,٤٥٩ د.ك.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول مدى تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ٩٣/٣٠٢ الخاص بحفظ المطالبات القضائية على الحالات المذكورة نفيد بأنه:

من حيث أن قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٣ ينص على أن «يفوض

وزير المالية في حفظ المطالبات القضائية أياً كانت صفة المدين بعد عرض الأوراق على إدارة الفتوى والتشريع، كما يفوض وزير المالية في إعفاء الموظفين الذين انتهت خدماتهم بالوفاة أو التقاعد من سداد ما قد يكون مستحقاً عليهم أو على ورثتهم من مبالغ للخزانة العامة للدولة، وأن يتم تحميل تلك المبالغ على بند الطوارئ بالميزانية العامة، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز قيمة المطالبة أو الدين مبلغ خمسة آلاف دينار كويتي وإلا لزم عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه في هذا ا لشأن على أن تلغى قرارات مجلس الوزراء التي تتعارض مع هذا القرار».

ومن حيث أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه قد ناط – في شقه الأول – بوزير المالية حفظ المطالبات القضائية أياً كانت صفة المدين – بعد عرض الأوراق على إدارة الفتوى والتشريع – وكانت هذه العبارة من العموم بحيث تشمل الموظفين الذين انتهت خدماتهم بالاستقالة صريحة كانت أو ضمنية وتبين بعد ذلك مديونيتهم للدولة، ومن ثم فإن مجال إعمال القرار المشار إليه يتسع لمثل هذه الحالة، وغني عن البيان أن إجراءات التقاضي وتنفيذ الحكم في مثل هذه الحالات تكلف الدولة من المبالغ ما يزيد عن قيمة المديونية ذاتها.

لذلك نرى، أنه يجوز تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٣ المتقدم على حالات المدينين السالف ذكرها وعرض الأمر على معالي وزير المالية للنظر في حفظ المطالبة بالمديونيات الخاصة بكل منهم وذلك إذا ما توافرت الاعتبارات التي تبرر هذا الإجراء.

فتوى رقم ٢/٣٠٢/٩٥ – ٣٤٦ في ١٠ فبراير ١٩٩٦

القاعدة (٦٧٨)

مطالبة

مطالبة - هاتف - طلب تركيب خط - استحقاق مبالغ - مكالمات خارجية - المشترك مسئول في مواجهة الوزارة عن سداد المبالغ المستحقة مقابل انتفاعه بالخدمة عن طريق الهاتف الخاص به - بيان ذلك.



إشارة إلى كتب وزارة المواصلات في شأن إبداء الرأي حول شكوى السيد / ....

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ٩٧/٨/١٨ قدم المذكور طلباً لتركيب خطين مباشرين لشركته - شركة .... إحداهما مع خدمة النداء الآلي والأخرى بدونها وبناء على ذلك قامت الوزارة بتركيب الهاتفين بموقع الشركة برقم.......................... بعد قيامه بدفع الرسوم المقررة لتركيبهما وقد أبدى المعترض شكواه حول قيام الوزارة بتوصيل الخدمة الهاتفية لرقم .... إلى الشركة المذكورة المملوكة له وذلك دون موافقة منه ودون علمه أيضاً بهذا التوصيل مما أدى - حسب ادعائه - إلى استعماله من قبل الغير في مكالمات خارجية مما ترتب عليه استحقاق مبالغ للوزارة على هذا الهاتف أدى عدم دفعها إلى رفع الخدمة عن هذا الهاتف بصفة نهائية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المرسوم الصادر بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٨٦ في شأن اختصاصات وزارة المواصلات قد نص في المادة الأولى منه على أن «تتولى وزارة المواصلات توفير الخدمات البريدية والسلكية واللاسلكية وتيسير حركة النقل بما يفي بحاجات المواطنين ومتطلبات التنمية، كما نص في المادة الثانية منه على أن «تختص الوزارة بالأمور الآتية:

١ - تقديم خدمات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وما يتعلق بها محلياً وخارجياً ....».

ومن حيث أن الدولة هي التي تتولى توفير الخدمات الهاتفية كمرفق عام بما يفي حاجات المواطنين حسبما نص عليه مرسوم إنشاء الوزارة وفرضت لقاء ذلك مبالغ تستوفيها مقابل تلك الخدمات سواء أكانت اشتراكات سنوية أو مكالمات خارجية والتي تعود بالنفع على المستفيد منها كما تعود بالنفع العام على الدولة التي لا تسعى من ورائها إلى كسب مادي.

ومن حيث أنه باستعراض وقائع الحالة المعروضة يبين أنه قد تم إجراء المكالمات عن طريق هاتف المذكور رقم............ وذلك حسبما هو ثابت بالفواتير الخاصة به ومن ثم يلتزم بسداد قيمة المكالمات التي تمت عن طريق الهاتف الخاص به وذلك لتحقق الواقعة المنشئة لسداد هذا المبلغ وهو إجراء المكالمات عن طريق الهاتف الخاص بالمشترك المذكور، ولا يغير من ذلك القول بأن الوزارة قد قامت بتوصيل خط الهاتف إلى الشركة بدون موافقته حيث أن أمر توصيل الخدمة الهاتفية يتم بمجرد توقيع المشترك على استمارة طلب الخدمة ودفعه للرسوم المقررة في هذا الشأن.

وقد ثبت فعلاً إجراء المكالمات الخارجية عن طريق الهاتف رقم........ الخاص به وهو مناط استحقاق قيمة هذه المكالمات مادام في حيازته وتحت رقابته ما يرتب مسئوليته عن استعماله فيما خصص له.

ومن حيث أنه لا يقبل من المشترك التحدي في هذا الصدد بأنه لا يعلم من أجرى هذه المكالمات، وذلك لأن الأصل المسلّم به أن المشترك ملتزم باستعمال الهاتف في الغرض الذي خصص له وأنه مسئول في مواجهة الوزارة عن سداد المبالغ المستحقة عما تم من مكالمات من خلاله بوصفه المشترك الذي رخص له في الانتفاع بهذه الخدمة والقول بغير ذلك بيسر لكل مشترك التنصل من سداد قيمة المكالمات الخارجية دفعاً بأن هذه المكالمات تمت عن طريق آخرين لا علم له بهم.

لكل ما تقدم، نرى أحقية الوزارة في مطالبة المشترك المذكور بقيمة المكالمات الخارجية التي أجريت عن طريق هاتفه اعتباراً من التاريخ الفعلي لتركيب الخط وصيرورته في حوزته وذلك على النحو السالف البيان.

فتوى رقم ٢/١٨٨/٩٨ - ٢٤١٧ في ٧ سبتمبر ١٩٩٨

مطالبة - مطالبة قضائية - مديونية - سقوط الحق في رفع دعوى المسئولية المدنية عن العمل غير المشروع - تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه أو خمس عشر سنة من وقوع العمل غير المشروع أو أي المدتين أقصر - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتاب وزارة الداخلية بشأن إبداء الرأي حول مديونية ....

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ٩٤/٩/٨ اصطدمت السيارة المدنية رقم (............ / خصوصي) بقيادة المدعو / .... والمملوكة للمدعو / .... بلوحة إرشادية وقيدت الواقعة بالقضية رقم (................) وقد أسفر ذلك عن وقوع أضرار مادية باللوحة الإرشادية قدرت تكاليف إصلاحها بمبلغ (٤٢,٣٠٠ د.ك) طبقاً لكتاب الإدارة العامة للمرور وبجلسة ٩٤/١٢/١٤ صدر الحكم بإدانة سائق السيارة المدنية وتغريمه مبلغ (٤٠ د.ك).

وتذكرون أنه قد تم مطالبة المذكور ودياً لتسديد المبلغ المشار إليه ولكن دون جدوى، وأن المذكور تحت إقامة رقم .... بكفالة الشركة .... وهو حالياً خارج البلاد منذ ٩٨/٧/١.

وتطلبون اتخاذ الإجراءات القانونية بإقامة دعوى قضائية ضد المذكور لتسديد المبلغ المشار إليه، أو النظر في إمكانية حفظ المطالبة المتعلقة بذلك المبلغ استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) الصادر بجلسته رقم ٩٣/١٤ بشأن حفظ المطالبات أو الإعفاء منها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٢٥٣ فقرة (١) من القانون المدني الصادر بالمرسوم

بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن:

«١ – تسقط دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع أي المدتين تنقضي أولاً».

ومن حيث أن البين من مطالعة الأوراق أنه قد صدر حكم محكمة المرور بجلسة ٩٤/١٢/١٤ بحق سائق السيارة المدنية وذلك بتغريمه مبلغ ٤٠ د.ك أي بإدانته وبالتالي مسئوليته عن الأضرار التي لحقت باللوحة الإرشادية، وقد قدرت الإضرار المذكورة بمبلغ ٤٠,٣٠٠ د. ك لكتاب الإدارة العامة للمرور المؤرخ ٩٥/٣/١٣.

ومن ثم تكون دعوى المسئولية المدنية نحو المذكور قد سقطت بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم الوزارة بحقها في المطالبة بقيمة الأضرار التي لحقت باللوحة الإرشادية في ٩٥/٣/١٣، وعلى ذلك فإنه ليس هناك محل لرفع دعوى قضائية ضد المذكور للمطالبة بالمبلغ المشار إليه أو عرض الموضوع على معالي وزير المالية وبالتالي يتعين حفظ الموضوع.

لكل ما تقدم، نرى حفظ المطالبة لسقوطها بمضي المدة على النحو المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٩٩/٢٢٧/٢ – ٢٤٣٩ في ٤ أكتوبر ١٩٩٩

مطالبة قضائية - راتب - دين - موظف - إنهاء خدمات للانقطاع عن العمل - رواتب صرفت دون وجه حق - حق وزير المالية في حفظ المطالبات القضائية أياً كانت صفة المدين بعد عرض الأوراق على إدارة الفتوى والتشريع على ألا يتجاوز مبلغ الدين خمسة آلاف دينار كويتي - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة الصحة في شأن إبداء الرأي حول مديونية الموظفة / بمبلغ ٣٨٧, ٣٣ د.ك للوزارة في ضوء قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ لسنة ٩٣.

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المذكورة رومانية الجنسية كانت تعمل لدى وزارة الصحة في وظيفة ممرضة وانتهت خدماتها بتاريخ ١٩٩٣/٤/١١ وذلك لانقطاعها عن العمل مدة تزيد عن ١٥ يوم (خمسة عشر يوماً) متصلة عقب انتهاء إجازتها الدورية، وقد ترتب بذمتها مبلغ ٣٨٧, ٣٣ د.ك تتمثل في رواتب صرفت إليها دون وجه حق.

وتذكرون أنه بالاستفسار من وزارة الداخلية لشئون الأمن العام عما إذا كانت المذكورة مقيمة في البلاد، فقد أفادت في كتابها المؤرخ ٩٥/١٠/١١ بأنه بعد البحث والتحري لا يوجد ما يثبت حصول المذكورة على إقامة في البلاد.

وإذ تطلبون إبداء الرأي في الموضوع، نفيد بأنه:

من حيث أن مجلس الوزراء قد أصدر قراره رقم ٣٠٢ بجلسته رقم ٩٣/١٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٤/٤ بتفويض وزير المالية في حفظ المطالبات القضائية أياً كانت صفة المدين بعد عرض الأوراق على إدارة الفتوى والتشريع كما فوضه في إعفاء الموظفين الذين انتهت خدماتهم بالوفاة أو التقاعد من سداد ما قد يكون مستحقاً عليهم أو على ورثتهم من مبالغ للخزينة العامة للدولة على ألا تتجاوز قيمة المطالبة أو الدين خمسة آلاف دينار وإلا لزم عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

ومن حيث أن المذكورة قد استحق عليها مبلغ ٣٨٧, ٣٣ د.ك وهذا المبلغ يدخل في نطاق المبالغ التي يجوز لوزير المالية الإعفاء وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، سيما في ضوء ضآلة المبلغ المذكور، وتعذّر مطالبتها قضائياً لعدم وجود ما يثبت حصولها على إقامة في البلاد.

لذلك نرى، عرض الموضوع على معالي وزير المالية للنظر في إعفاء المدعوة / .... الموظفة السابقة بالوزارة من مبلغ ٣٨٧, ٣٣ د.ك، وذلك في ضوء الاعتبارات التي سلف بيانها ووفقاً لما يقرره الوزير وما يتخذه من قواعد أو قرارات في هذا الشأن.

فتوى رقم ٢/٢٥٣/٢٠٠٠ - ٢٧٣٨ في ٢٢ أغسطس ٢٠٠٠

القاعدة (٦٨١)

معاش تقاعدي - مكافآت عضوية مجلس الأمة - الأصل عدم وجود نص قانوني يحظر على أعضاء مجلس الأمة الجمع بين مكافأة العضوية المقررة لهم وما قد يستحق لهم من معاش تقاعدي - جواز جمع الوزراء المستقيلين من الوزارة بين المعاش التقاعدي ومكافأة عضوية مجلس الأمة باعتبار أن عضوية المجلس ليست وظيفة ولا أثر لاعتبار مكافأة العضوية مرتباً - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في شأن مدى جواز جمع بعض الوزراء المستقيلين من الوزارة بين معاش تقاعد الوزارة ومكافأة مجلس الأمة.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - أنه عرضت على المؤسسة المذكورة حالات بعض الوزراء المستقيلين من الوزارة السابقة وهم السادة / ..، ..، ..، حيث شغل المذكورون مناصبهم الوزارية وهم أعضاء منتخبون بمجلس الأمة الحالي وبعد استقالتهم من الوزارة ثار التساؤل عما إذا كانت تتم تسوية معاشاتهم التقاعدية رغم أنهم لايزالون أعضاء بمجلس الأمة، ويستتبع ذلك في حالة تسوية معاشاتهم قيام حقهم في الجمع بين المعاش التقاعدي وبين مكافأة العضوية طبقاً للأحكام المنظمة للجمع.

وتذكرون أن استحقاق المعاش التقاعدي للوزراء وأعضاء مجلس الأمة تحكمه المادة (٢٢) من الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية، وطبقاً لما ورد في هذه المادة فإن تسوية المعاش التقاعدي للوزراء ترتبط بتحديد مفهوم انتهاء الخدمة المنصوص عليه في المادة المذكورة. والأمر مستقر في نظام التأمينات الاجتماعية على أن المقصود (بانتهاء الخدمة) الذي يستحق عنه المعاش التقاعدي - وهو التعبير المستخدم بالنسبة لعموم المؤمن عليهم العاملين

لدى الغير - هو انتهاء الخدمة الذي يتحقق معه الحظر المؤمن ضده وهو انقطاع المرتب وليس انتهاء الخدمة لدى صاحب عمل بذاته، وبذلك إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لدى صاحب عمل ثم التحق في ذات الوقت لدى صاحب عمل آخر، فإنه لا يكون هناك انتهاء خدمة بالمعنى الذي يقصده نظام التأمينات الاجتماعية حيث لم ينشأ ثمة حظر يوجب تدخل النظام بتوفير المعاش التقاعدي كذلك فإن استحقاق المعاش التقاعدي لا يكون إلا عند (التقاعد) وهو أمر مستفاد من التسمية، ومن ثم لا يوجد ذلك المعاش مع استمرار التأمين.

وأن الوزراء السابقين المشار إليهم انتقل الالتزام بالاشتراك عنهم في نظام التأمينات الاجتماعية من مجلس الوزراء إلى مجلس الأمة مع استمرار التأمين عليهم دون انقطاع واستمرار صفاتهم كمؤمن عليهم طبقاً لأحكام الباب الثالث من القانون، ومن ثم فإن وضعهم من حيث نظام التأمينات الاجتماعية لا يختلف عن غيرهم من المؤمن عليهم في الباب المذكور إذا انتهت خدمة أي منهم لدى صاحب عمل والتحق بالعمل لدى صاحب عمل آخر في ذات الوقت حيث لا يستحق المعاش التقاعدي تبعاً لانتهاء صفته الأولى - حسبما استقر الأمر - باعتبار أنه لم يتحقق فيها معنى انتهاء الخدمة المقصود في نظام التأمينات الاجتماعية على النحو السابق. ولما كانت المكافأة التي يتقاضاها عضو مجلس الأمة حالياً تعتبر (مرتباً) في تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية، وبالتالي فإن مكافأة العضوية تحل مباشرة محل مرتب الوزير فور انقطاعه وبما يعني أنه لم يتحقق معنى الحظر الموجب لتدخل نظام التأمينات الاجتماعية بتوفير المعاش التقاعدي كبديل عن انقطاع المرتب.

وبناء على ما سبق، ترى المؤسسة عدم جواز تسوية المعاشات التقاعدية للوزراء المستقيلين من الوزارة السابقة حيث أنهم لايزالون أعضاء بمجلس الأمة والتأمين عليهم لازال سارياً دون أن ينال من ذلك حق الجمع الوارد في القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب المعدل بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٩٤ إذ أن ذلك يتطلب ابتداء أن يكون عضو المجلس قد استحق المعاش التقاعدي قبل انتخابه عضواً بالمجلس.

وإذ تطلبون الإفادة بالرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢٢) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ تنص على أن: (يستحق رئيس مجلس الوزراء والوزراء عند انتهاء الخدمة معاشاً تقاعدياً شهرياً وفقاً للأحكام التالية...). وتنص المادة (٢٤) من ذات القانون على أن: (مع عدم الإخلال بأحكام المادتين السابقتين تسري في شأن رئيس مجلس الوزراء والوزراء أحكام هذا القانون التي تطبق على المؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومي فيما عدا نص المادة (٢٠) منه)، كما تنص المادة (٢٤ مكرر) المضافة للقانون المذكور بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ على أن (يستحق رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الأمة عند انتهاء العضوية معاشاً تقاعدياً شهرياً وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل...).

والبين مما تقدم أن المشرع قد خصص الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون المذكور لأحكام وشروط استحقاق المعاشات التقاعدية لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة، وقرر المشرع أنه مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة المقررة لهم في الفصل الثالث المذكور، فإنه تسري في شأنهم أحكام قانون التأمينات الاجتماعية التي تطبق على المؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومي (عدا ما نصت عليه المادة ٢٠).

ومن حيث أنه من بين الأحكام التي تسري على سائر المؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومي ما نصت عليه المادة (٢٧) من القانون المذكور من (وقف صرف المعاش التقاعدي) المستحق للمذكورين في حالة ما إذا أعيد إلى الخدمة أو التحق بعمل من الأعمال الخاضعة لأحكام الباب الثالث، وإذ كان تطبيق هذه المادة بالنسبة لمن يخضع لأحكامها مؤداه التفرقة بين استحقاق المعاش التقاعدي للمؤمن عليه، وصرفه له، إذ قد تتوفر في المؤمن عليه الخاضع لأحكام الباب الثالث من القانون المذكور مناط استحقاق المعاش التقاعدي، ومع ذلك يوقف صرفه له بسبب التحاقه بعمل من الأعمال الخاضعة لأحكام الباب الثالث سالف الذكر مما يستوجب وقف صرف معاشه التقاعدي رغم نشوء

سبب استحقاقه، وهو ما يسانده استخدام المشرع لعبارة (أوقف صرف معاشه التقاعدي).

ومن حيث وإن كان البادي أن ما تضمنته المادة (٢٧) سالفة الذكر لا يتعارض في تطبيقه مع الأحكام التأمينية الخاصة المقررة للوزراء وأعضاء مجلس الأمة الأمر الذي قد يؤدي إلى القول بسريانها على الوزراء المستقيلين أعضاء مجلس الأمة المعروضة حالاتهم، بيد أن المشرع مراعاة منه للوظيفة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة قرر لهم حكماً خاصاً في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الأمة المعدلة بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٧١ حيث نصت على أن: (... كما لا يجوز الجمع بين مكافأة الرئيس أو نائبه وبين ما قد يستحقه أيهما من معاش تقاعدي).

ومفاد ذلك أن القانون المذكور قد حظر على رئيس مجلس الأمة ونائبه فقط الجمع بين مكافأة العضوية المقررة لهما وبين ما قد يستحق لهما من معاش تقاعدي، وإذ لم يشمل نطاق هذا الحظر باقي أعضاء مجلس الأمة، وعليه يمكن القول بأنه مادام لم يرد نص قانوني يحظر على أعضاء مجلس الأمة - كما هو الحال بالنسبة لرئيس ونائب رئيس مجلس الأمة - الجمع بين مكافأة العضوية المقررة لهم وما قد يستحق لهما من معاش تقاعدي وذلك تطبيقاً للنص القانوني الخاص الوارد في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر إعمالاً للأصل المقرر من أن الحكم الخاص يقيد الحكم العام، فمن ثم فإنه يجوز لأعضاء مجلس الأمة المعروضة حالاتهم الجمع بين مكافأة العضوية، والمعاش التقاعدي المستحق لهم بعد استقالتهم من منصبهم الوزاري.

ولا ينال من ذلك القول ما ذهبت إليه المؤسسة من أنه في حالة ما إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لدى صاحب عمل ثم التحق في ذات الوقت لدى صاحب عمل آخر، فإنه لا يكون هناك (إنهاء خدمة) بالمعنى الذي يقصده نظام التأمينات الاجتماعية حيث لم ينشأ حظر يوجب تدخل النظام بتوفير المعاش التقاعدي، وبذلك فإن استحقاق المعاش التقاعدي لا يكون إلا عند التقاعد،

فـذلك مـردود بـأن الأحكام التي تطبق على الوزراء في شـأن التـأمـينات الاجتماعية هي أحكام خاصة وذلك مراعاة للمركز القانوني للوزير الذي يجمع في منصبـه بين الاعتبار السياسي والاعتبـار الوظيفي ومن ذلك إن ما نصت عليه المادة (٢٢) من قانون التأمينات الاجتماعية من أنه: (يستحق رئيس مجلس الوزراء والوزراء عند انتهاء الخدمة معاشاً تقاعدياً شهرياً...) يقصد به انتهاء خدمة الوزير في الوزارة بما يرتبه ذلك من استحقاقه للمعاش التقاعدي الخاص المنصوص عليه في هذه المادة، وبالتالي فإذا ما عاد إلى عضوية مجلس الأمة وهذه العضوية كما هو مفهوم ليست وظيفة عامة ولها أحكام خاصة أيضاً بالنسبة للتأمينات نص عليها القانون الخاص بأعضاء مجلس الأمة رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ والذي أجاز لهم الجمع بين المعاش التقاعدي ومكافأة العضوية فإن هذه الأحكام الخاصة هي التي تطبق في شأنهم.

كما أن ما ورد في المرسوم بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢ من اعتبار مكافأة أعضاء مجلس الأمة مرتباً لا أثر له فيما تقدم من جواز الجمع بين المعاش التقاعدي ومكافأة عضوية المجلس لأن هذا الجمع طالما هو مسموح به بنص خاص في القانون، فإن هذا الحكم يسري سواء اعتبرت هذه المكافأة مرتباً أو غير مرتب، والتسمية هنا لا تؤثر فيما قصد إليه المشرع من جواز الجمع بين ما يتقاضاه العضو من المجلس وبين المعاش التقاعدي.

وفضلاً عن ذلك فقد شرحت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور بأن المقصود من اعتبار مكافأة عضوية مجلس الأمة مرتباً هو تحديد كيفية معاملتهم في شأن الاشتراكات وحساب مدد اشتراكهم، ولذلك فقد نص القانون المذكور على أنه بالنسبة لتعريف المرتب فيما يتعلق برئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة فيقصد المكافأة المخصصة لكل منهم بما لا يجاوز مرتب الوزير الخاضع لهذا القانون، وبالتالي فلا أثر لهذه التسمية بخصوص الجمع بين المعاش التقاعدي ومكافأة العضوية والذي يحكمها نص خاص.

لذلك نرى:

أن الوزراء المستقيلين المشار إليهم يستحقون مكافآت تقاعدية عند استقالتهم من الوزارة طبقاً لنص المادة (٢٢) سالفة الذكر، وأنه يجوز لهم الجمع بين معاشاتهم ومكافأة العضوية.

فتوى رقم ٩٤/٧٧/٢ - ١١٥٨ في ٤ يونيو ١٩٩٤

معاش تقاعدي - عضو مجلس الأمة - مكافأة العضوية - تسوية المعاش - يحق لعضو مجلس الأمة الجمع بين المعاش التقاعدي في عمله السابق وبين مكافأة العضوية في المجلس وعند انتهاء العضوية يعامل معاملة الوزير - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المؤرخ ١٩٩٨/٢/٢٢ في شأن إبداء الرأي حول كيفية تسوية معاش عضو مجلس الأمة الذي يجمع بين المعاش التقاعدي ومكافأة العضوية وذلك عند انتهاء العضوية.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه عرضت على المؤسسة حالة أعضاء مجلس الأمة الذين يجمعون بين المعاش التقاعدي وبين مكافأة العضوية وذلك من حيث كيفية تسوية المعاش بعد انتهاء عضويتهم في المجلس الحالي.

وتذكرون أنه طبقاً لقرار وزير المالية رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ الصادر في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب فإن المادة ٢ مكرر منه قد أجازت لأعضاء مجلس الأمة الجمع بين المعاش وبين مكافأة العضوية وذلك بالاستثناء من قواعد الجمع المقررة بالمادة (١) من القرار.

أما القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الأمة فقد قرر في مادته الأولى على أن يعامل رئيس المجلس ونائبه وسائر الأعضاء من حيث المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي على أساس مرتب الوزير الخاضع للتأمين في تاريخ انتهاء العضوية.

وتفيدون أن الأمانة العامة لمجلس الأمة أفادت بكتابها المؤرخ ١٩٩٧/٤/٢٣ والمرسل إلى المؤسسة أنه وفقاً للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٦ تكون تسوية معاش العضو عند انتهاء العضوية، ورغم جمعه بين المعاش التقاعدي ومكافأة

العضوية، على أساس مرتب الوزير في تاريخ انتهاء العضوية وسائر البدلات والعلاوات المقررة.

وتضيفون أن المؤسسة ترى أن المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليها لا تتضمن أي استثناء من كيفية تسوية المعاش التقاعدي حسبما يحددها قانون التأمينات، وأن التسوية على أساس مرتب الوزير لا تعني سوى أن تكون بافتراض أن العضو يتقاضى مرتباً يعادل مرتب الوزير عند انتهاء العضوية.

وقد عرضت المؤسسة لحالتين من حالات أعضاء مجلس الأمة وهي حالة العضو .... والعضو ....

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٦ بتعديل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الأمة قد تضمن تعديل المادة الأولى من هذا القانون بالنص على أنه:

(يجمع كل من الرئيس ونائب الرئيس وسائر الأعضاء بين مكافأة العضوية وبين ما قد يستحقه أيهم من معاش تقاعدي، ولا يجوز الجمع بين مكافأة الرئيس أو نائبه ومكافأة العضوية.

ويعامل الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء معاملة الوزير من حيث المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي وذلك على أساس مرتب الوزير الخاضع للتأمين في تاريخ انتهاء العضوية، وسائر العلاوات والبدلات المقررة له).

ومن حيث أنه تطبيقاً لهذا النص الذي يحكم مكافآت أعضاء مجلس الأمة ومعاشاتهم التقاعدية ومع الأخذ في الاعتبار أن الأصل في تسوية المعاش التقاعدي هو بالقانون الساري وقت انتهاء خدمة المؤمن عليه، فإنه إعمالاً لما ورد بهذا النص من أحكام:

١) يكون لعضو مجلس الأمة الحق في الجمع بين المعاش التقاعدي الذي كان يتقاضاه قبل انتخابه وبين مكافأة العضوية التي نص عليها القانون وهذه القاعدة مقررة لكل من الرئيس ونائب الرئيس وسائر الأعضاء.

٢) بالنسبة لتسوية المعاش التقاعدي وفقاً لهذا النص عند انتهاء العضوية، يحسب هذا المعاش على أساس مرتب الوزير وذلك طبقاً للنص الصريح في المادة السالف بيانها. أما باقي عناصر تحديد هذا المعاش من حيث المدد ومقابلها في مقدار المعاش وغير ذلك فإنه يطبق عليها الأحكام الخاصة بالوزراء وذلك إعمالاً لنص المادة ٢٢ وما بعدها من قانون التأمينات الاجتماعية التي تقضي بمعاملة أعضاء مجلس الأمة معاملة الوزراء، ولا يسري في ذلك الخصوص القواعد العامة التي يطبق على باقي المؤمن عليهم ومن بينها المادة (٥) من قرار وزير المالية رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب.

وبناء على ما تقدم فإن عضو مجلس الأمة له الحق في الجمع بين معاشه التقاعدي عن عمله السابق وبين مكافأة العضوية في المجلس، كما أنه عند انتهاء العضوية يعامل معاملة الوزير وفقاً لأحكام المادة ٢٢ وما بعدها من قانون التأمينات الاجتماعية.

فتوى رقم ٢/٣٢/١٩٩٨ - ٠٠٤٦٤ في ٢٤ فبراير ١٩٩٨

القاعدة (٦٨٣)

معاشات

معاش - معاش استثنائي لشهيد - مدى جواز استمرار صرف معاش استثنائي للشهيدة - مسألة تقديرية لمجلس الوزراء - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب مجلس الوزراء بشأن إبداء الرأي حول المعاش الاستثنائي المقرر صرفه عن الشهيدة / ....

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه تنفيذاً لحكم المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١/٨) الصادر بتاريخ ٩١/١٢/٧ بشأن منح المستحقين عن الشهداء من غير الخاضعين لأي من قوانين التأمين الاجتماعي معاشاً استثنائياً مقداره ٥٠٠ د.ك شهرياً، قامت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف معاش استثنائي عن الشهيدة / .... التي استشهدت في ٩١/١/١٤، حيث تم توزيعه كاملاً على المستحقين عنها وهم شقيقها / .... ، وشقيقتها ....

ونظراً لانتهاء نصيب ذلك الشقيق لبلوغه سن السادسة والعشرين، وإيقاف صرف نصيب الأخت المذكورة لزواجها في ١٩٩٨/١٢/٨، فقد ثار التساؤل لدى المؤسسة المذكورة عن مدى إمكانية صرف المعاش كاملاً للأب /..................... لعدم وجود مستحقين آخرين، حيث تقدم ذلك الأب في ٩٩/٣/١٥ بطلب لصرف نصيب له في المعاش.

وقد أوضحت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أن الأب المذكور لم يطلب صرف نصيب في المعاش المستحق عن ابنته الشهيدة وذلك عند بدء الصرف، إما لأنه رأى أن دخوله في توزيع المعاش حينذاك سوف يؤثر على قيمة أنصبة أخوة الشهيدة دون جدوى له، إذ أن نصيبه في هذه الحالة سوف يوقف صرفه لأنه كان صاحب معاش تقاعدي يجاوز حدود الجمع بين المعاش

والنصيب (٦٠٠ د.ك) شهرياً، وإما لأنه لم يكن يعتمد في معيشته على ابنته الشهيدة فتخلف بذلك شرط استحقاقه لنصيبه في المعاش، وطلبت المؤسسة عرض الموضوع على مجلس الوزراء للنظر في الطلب المقدم من والد الشهيدة المذكورة لصرف المعاش الاستثنائي كاملاً لعدم وجود مستحقين آخرين.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٧٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ تنص على أنه: «إذا أوقف أو انتهى نصيب أحد المستحقين المشار إليهم في المادة (٦٣) من هذا القانون يعاد توزيع المعاش على باقي المستحقين منهم الذين يصرفون أنصبة في المعاش وذلك وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون، كما يعاد التوزيع على هؤلاء المستحقين إذا زال سبب وقف صرف هذا النصيب...».

والبين من هذا النص أن المشرع قد قرر أنه في حالة إيقاف أو انتهاء نصيب أحد المستحقين في المعاش أو زوال سبب وقف صرف هذا النصيب، فإنه يعاد توزيع المعاش على باقي المستحقين منهم الذين يصرفون أنصبة في المعاش.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مؤسسة التأمينات الاجتماعية المشار إليها لم تصرف للأب المذكور نصيباً من المعاش الاستثنائي الذي تقرر صرفه عن ابنته الشهيدة / .... ، وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩١/٨) بشأن معاملة بعض ذوي الشهداء الصادر بتاريخ ١٩٩١/١٢/٧ وذلك على النحو الوارد بكتاب المؤسسة المذكورة المرسل إلى الأمين العام لمجلس الوزراء المؤرخ ١٩٩٩/٧/١٨، ومن ثم فإن حكم نص المادة (٧٥) المشار إليها لا ينطبق على حالة الأب المذكور، ولا يؤول إليه نصيب كل من ابنه .... وابنته / .... أشقاء الشهيدة المذكورة في المعاش الاستثنائي إلا إذا تقرر صرفه إليه بصفة استثنائية وذلك في ضوء حكم المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والتي تنص على أن

«يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون...».

لذلك نرى أن منح السيد / .... المعاش الاستثنائي الذي تقرر صرفه عن ابنته الشهيدة / .... ، هو مسألة تقديرية لمجلس الوزراء في ضوء ظروف الواقعة حسبما ورد بالوقائع المشار إليها.

فتوى رقم ٢/١٧٧/٩٩ - ٣٠٣٤ في ١١ ديسمبر ١٩٩٩

معاش - معاش تقاعدي لأسير مفرج عنه - يجوز إعادة الكشف الطبي على المؤمن عليه إذا ثبت عجزه بالكامل خلال سنتين من تاريخ إنهاء خدمته مع اتخاذ ما يلزم لإعادة تسوية معاشه إذا انتهى الكشف الطبي إلى عجزه بالكامل - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين المؤرخ ١٩٩٩/١٢/٢٢ بشأن إبداء الرأي حول إعادة عرض الأسير المفرج عنه ... على المجلس الطبي العام بوزارة الصحة لإعادة النظر في نسبة عجزه.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المذكور كان يعمل في ... وقد انتهت خدمته بتاريخ ١٩٩٨/٨/٥ لعدم لياقته الصحية للخدمة، حيث أفاد المجلس الطبي العام أن حالته الصحية في تاريخ انتهاء خدمته ليست من الحالات التي تندرج تحت مفهوم العجز الدائم، إذ أن نسبة العجز لديه تقل عن ٥٠٪ وبناء على ذلك تمت تسوية معاشه وفقاً لحكم البند الثاني من المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية.

وتذكرون أن اللجنة أرسلت الكتاب المؤرخ ٩٩/١١/١٦ إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لإعادة عرض المذكور على اللجنة الطبية المختصة نظراً لما طرأ على حالته الصحية من تغيير، وقد أفادت المؤسسة بأنه لا يعتد بأي تغيير يطرأ على الحالة الصحية للمؤمن عليه بعد تسوية حقوقه عند انتهاء الخدمة.

كما ورد كتاب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المؤرخ ٢٠٠٠/٤/١ يفيد بأنه لما كان المركز القانوني التأميني للمذكور وحقوقه التأمينية تتحدد على ضوء ملابسات حالته في تاريخ انتهاء الخدمة، لذلك فقد تمت تسوية معاشه باعتبار أن درجة عجزه عن الكسب عند انتهاء خدمته كانت تقل عن ٥٠٪ ولا يؤثر في هذا المركز أي تغيير يطرأ بعد ذلك على نسبة العجز.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ تنص على أن «يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية:

١) انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو وقوع أيهما خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة ولم يكن خاضعاً لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠.

وفي حالة استحقاق المعاش التقاعدي بعد انتهاء الخدمة يخصم ما يكون قد صرف للمؤمن عليه من مكافآت التقاعد التي استحقت عند انتهاء الخدمة خصماً من المعاش التقاعدي بواقع (١٠٪) شهرياً، ويتم الخصم من أصل المعاش قبل توزيعه على المستحقين في حالة الوفاة.

٢) انتهاء خدمة المؤمن عليه في القطاع الحكومي أو في الشركات المملوكة للدولة بالكامل بسبب استنفاذ الإجازة المرضية أو عدم اللياقة للخدمة صحياً.

ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة جهات أخرى إلى الجهات المحددة في الفقرة السابقة.

٣) ....

٤) ....

ويحسب معاش التقاعد في الأحوال المنصوص عليها في البنود السابقة على أساس مدة الاشتراك المحسوبة في التأمين أو خمس عشر سنة أيهما أكبر، وتضاف إلى مدة الاشتراك المحسوبة في التأمين في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكامل المدة الباقية حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين فرضاً، كما تضاف هذه المدة في الحالات المنصوص عليها في البندين ٢، ٣ إذا ثبت أن المؤمن عليه قد أصبح عاجزاً عن الكسب في تاريخ انتهاء الخدمة...

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أن المشرع - استرسالاً منه - في حماية المؤمن عليه ولذويه من بعده قرر أنه إذا ثبت وفاة أو عجز المؤمن عليه بالكامل خلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء خدمته فإنه يجوز إعادة حساب معاشه التقاعدي بإضافة المدة الباقية حتى بلوغه سن الستين فرضاً إلى مدة الاشتراك المحسوبة في التأمين، وغني عن البيان أن هذا الحكم يسري في حالة انتهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب ولو كان ذلك لعدم اللياقة الصحية، إذ أن النص قد جاء مطلقاً ومن ثم يجري على إطلاقه.

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم ولما كان المذكور قد انتهت خدمته في ٩٨/٨/٥ وأنه ليس من الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، فإنه إذا ثبت أنه قد أصبح عاجزاً بالكامل خلال سنتين من التاريخ المذكور فإنه يجوز في هذه الحالة تسوية معاشه التقاعدي بإضافة المدة الباقية حتى بلوغه سن الستين فرضاً وفقاً لحكم البند الأول من المادة (١٧) السالف ذكرها.

ومن حيث أن اللجنة قد طلبت إعادة الكشف الطبي على المذكور بمقولة أنه قد طرأ تغيير على حالته الصحية على الوجه المبين في كتاب اللجنة المشار إليه وأن هذا التغيير بفرض صحته قد وقع خلال العامين التاليين لانتهاء خدمته.

لكل ما تقدم - نرى أنه - يجوز إعادة الكشف الطبي على السيد / لبيان ما إذا كان قد طرأ على حالته الصحية تغيير بعد انتهاء خدمته واتخاذ ما يلزم لإعادة تسوية معاشه إذا ما انتهى الفحص الطبي إلى أنه قد أصبح عاجزاً بالكامل وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٩٩/٣٥٧/٢ - ٢٥٧٣ في ١٩ أغسطس ٢٠٠٠

معاش - معاش إعاقة - يمنح الشخص المعاق العاجز عن العمل - معاش إعاقة وفقاً للشروط المبينة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين والقرار الوزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن معاش الإعاقة - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب المجلس الأعلى لشئون المعاقين وإلى الاجتماع الذي عقد بمقر هذه الإدارة مع ممثلي المجلس الأعلى لشئون المعاقين في شأن إبداء الرأي حول أحقية السيدة / .... في الحصول على معاش إعاقة.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه وفقاً لحكم المادة (١٠) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين فإن الشخص المعاق يمنح معاش إعاقة وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى لشئون المعاقين، وقد صدر القرار الوزاري رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن معاش الإعاقة وتضمن تنظيماً وتحديداً للفئات المستحقة لمعاش الإعاقة وقضى هذا القرار بحصول المعاق الذي يبلغ (١٨) عاماً على معاش إعاقة.

وتذكرون أن السيدة / .... - الكويتية الجنسية قدمت طلباً للحصول على معاش إعاقة وقد تبين من بحث حالتها أنها مولودة بالكويت بتاريخ ١٢/٢٦/ ١٩٣٠وبالكشف عليها بمعرفة اللجنة الطبية المختصة تبين أنه يوجد لديها إعاقة دائمة تندرج في مفهوم العجز الدائم الذي ينقص من قدرتها على العمل بنسبة ٥٠٪ على الأقل وأن هذا العجز سابق لتاريخ ١٩٩٦/١٠/٩ وأنها لا تتقاضى معاشاً تقاعدياً من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو أي مساعدة شهرية من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (١٠) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه بشأن رعاية المعاقين تنص على أن:

(يمنح الشخص المعاق العاجز عن العمل معاش إعاقة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى.

ولا يجوز الجمع بين هذا المعاش والمعاش المستحق طبقاً للمادة السابقة أو طبقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية أو معاشات العسكريين المشار إليها ويصرف للمعاق المعاش الأكبر).

ومن حيث أنه إعمالاً لحكم هذه المادة فقد صدر القرار الوزاري رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن معاش الإعاقة ونص في المادة الأولى منه على أن:

(يصرف للشخص المعاق العاجز عن العمل معاش إعاقة وفق الضوابط والشروط الآتية:

١) أن يكون كويتي الجنسية وألا يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة ميلادية.
٢) أن تكون إعاقة دائمة بشهادة من اللجنة الطبية.
٣) أن يكون لديه شهادة من اللجنة الطبية بعجزه عن العمل (كلي أو جزئي).
٤) ألا يكون موظفاً في أي جهة أخرى ويتقاضى مرتباً شهرياً.
٥) ألا يكون حاصلاً على مساعدة اجتماعية من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
٦) لا يجوز الجمع بين معاش الإعاقة والمعاش المستحق لنص المادة (٩) من القانون رقم ٩٦/٤٩ بشأن رعاية المعاقين أو طبقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية أو معاشات العسكريين على أن يصرف للمعاق المعاش الأكبر.
٧) لا يؤثر اشتراك المعاق بالتأمينات في الباب الخامس من التأمينات الاجتماعية على أحقيته في الحصول على معاش الإعاقة.
٨) لا يجوز الاستبدال من هذا المعاش.
٩) بعد استكمال جميع الشروط السابقة يعرض الطلب على لجنة معاش الإعاقة التي تقوم بدراسة الطلبات ويرسل لمن يتم الموافقة على طلبه لمؤسسة التأمينات الاجتماعية لصرف المعاش).

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن الشخص المعاق العاجز عن العمل يمنح معاش إعاقة إذا كان كويتي الجنسية ولا يقل عمره عن ثمان عشرة سنة ميلادية إذا ثبت للجنة الطبية أنه معاق وأن إعاقته عن العمل كلياً أو جزئياً واستيفائه الأوضاع والشروط الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ والقرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠١ المشار إليهما.

ومن حيث أن كلاً من قانون المعاقين والقرار الوزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليهما لم يحدد سناً أعلى يقف عنده حق المعاق العاجز عن العمل في الاستفادة من معاش الإعاقة.

ولما كانت القاعدة المقررة أن العام يظل على عمومه وأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يخصصه أو يقيده. فمن ثم فإن المعاق الذي تجاوز سنه ١٨ عاماً يستحق معاش الإعاقة طالما كان على قيد الحياة ومستوفياً الشروط التي تطلبها المشرع على الوجه السالف بيانه، وغني عن البيان أنه يجوز للمجلس الأعلى لشئون المعاقين إعادة النظر في الشروط التي يجب توافرها لاستحقاق معاش الإعاقة بما في ذلك السن الأعلى الذي لا يستحق المعاق معاش الإعاقة وذلك على ضوء ما سلف بيانه.

لكل ما تقدم، نرى أحقية السيدة / .... في الحصول على معاش إعاقة إذا توافرت في حقها باقي الشروط والضوابط التي يتطلبها المشرع على الأساس المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٢/٤٠١/٢٠٠١ - ٢٨٠ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٢

معلومات مدنية

معلومات مدنية - ديوان الخدمة المدنية - تنفيذ مشروع بنك آلي لمعلومات الخدمة المدنية - يجوز للديوان إنشاء بنك آلي لمعلومات الخدمة المدنية يضمن تدفق وتكامل المعلومات بسهولة ويسر مما يعزز إنتاجية الموظف بالقطاع الحكومي وتوفير كافة معلومات الخدمة المدنية المطلوبة للموظفين فيما يتعلق بالرواتب والإجازات - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب ديوان الخدمة المدنية بشأن إبداء الرأي حول رغبة الديوان في تنفيذ مشروع البنك الآلي لمعلومات الخدمة المدنية (C S B) لتوفير خدمة آلية يستفسر الموظف من خلالها عن تلك المعلومات وفقاً لما هو متبع في الاستفسار الفوري عن الحساب في البنوك التجارية.

وتخلص الوقائع - على النحو المبين بالأوراق - في أن الديوان يهدف إلى تعزيز سرعة وجودة التطوير والتطبيق الفعلي لمتطلبات مشروع البنك الآلي لمعلومات الخدمة المدنية من خلال تدفق متكامل للمعلومات بعيداً عن الروتين الإداري وبما يكفل تخفيض كلفة إنتاج معلومات الخدمة المدنية وتقديم خدمة متميزة للمواطنين فيما يتعلق بتوفير معلومات الخدمة المدنية لهم مثل بيانات الراتب الشهري والإجازات الدورية والمرضية والطارئة.

وتذكرون أن ذلك المشروع يعتمد على بيانات نظامي الرواتب وسجل العاملين المدنيين والتي تعتبر من البيانات التي تقتضيها ممارسة الديوان لاختصاصاته وفقاً لقانون ونظام الخدمة المدنية، وتضيفون أن الموظف هو الذي يستفيد من تلك الخدمة دون غيره بنظام آمن وذلك بموجب كلمة سر أو رمز يخصص آلياً لكل موظف عند بدء الخدمة لأول مرة وله صلاحية تغييرها آلياً في أي وقت يشاء بأي رمز يراه مناسباً في حدود الشكل الفني المقرر، وكذلك بالنسبة للمشتركين في الخدمات المتخصصة لاحقاً.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم ١٩٦٠/١٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية المعدل بالقانون رقم ١٩٩٦/٦٧ تنص على أن:

«يختص ديوان الخدمة المدنية بما يلي:

أولاً: ....

ثانياً: وضع نظام السجل العام لموظفي الدولة والإشراف على تنفيذه ....

تاسعاً: كل ما نص في قانون أو لائحة على اختصاص الديوان بنظره.

وعلى العموم يختص الديوان بالنظر في رفع مستوى الخدمة العامة وضمان سير العمل الحكومي على وجه مرض.

عاشراً: وضع النظم الخاصة بمتابعة أعمال الجهاز الإداري ومعالجة الشكاوى بهدف الكشف عن المخالفات والمعلومات التي قد تظهر عند تنفيذ قوانين الخدمة المدنية واقتراح الوسائل اللازمة لتفاديها.

حادي عشر: رسم سياسة التطوير الإداري وخططه واقتراح الوسائل اللازمة لتنفيذها وتقديم المعونة الفنية بما يكفل رفع كفاءة الأداء والارتقاء بمستوى الخدمات العامة للمواطنين في إطار السياسة العامة للدولة».

ويستفاد مما تقدم أن ديوان الخدمة المدنية هو المنوط به تنفيذ وتطبيق التشريعات التي تحدد العلاقة بين الموظف والدولة وإبداء مشورته للسلطات المختصة في كل ما يعرض لها من شئون الخدمة العامة وما يقتضيه رفع مستواها وأدائها بأقل تكلفة ويتولى مراجعة ما تضعه الدولة من نظم ضماناً لأن تؤدى وظيفتها وتؤتي نتائجها طبقاً لما هو مرسوم لها كما يختص برسم سياسة التطوير الإداري وخططه واقتراح الوسائل اللازمة للتنفيذ.

ومن حيث أن ديوان الخدمة المدنية يرى من واقع الدور المنوط به قانوناً أن تنفيذ مشروع البنك الآلي لمعلومات الخدمة المدنية يهدف إلى تفعيل وتطوير الأداء الحكومي من خلال تدفق متكامل للمعلومات بسهولة ويسر بعيداً عن

الروتين الإداري ويضمن تخفيض كلفة إنتاج معلومات الخدمة المدنية ويعزز إنتاجية الموظف بالقطاع الحكومي ويوفر كافة معلومات الخدمة المدنية المطلوبة للموظفين فيما يتعلق بالراتب والإجازات بأنواعها.

ومن حيث أنه متى كان الأمر ما تقدم فمن ثم لا يوجد ما يمنع قانوناً من قيام الديوان باستكمال الدراسات الخاصة والتفصيلية المتعلقة بالمشروع واتخاذ إجراءات تنفيذه بعد موافقة السلطات المختصة وبعد التحقق من ضمان سرية البيانات الشخصية الخاصة بالموظف بحيث لا يستطيع غيره الكشف عنها إلا من خلاله أو في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.

وبناء عليه نرى:

أنه يجوز لديوان الخدمة المدنية إنشاء بنك آلي لمعلومات الخدمة المدنية وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٢٤/٢٠٠٠ - ٢٨١٢ في ٢٦ أغسطس ٢٠٠٠

مقاولة

مقاولو المناولة - لا يستفيد مقاولو المناولة من حكم المادة ٧٣ من قانون الموانئ العامة رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٦ أو قرار وزير المالية رقم ٣ لسنة ١٩٩٠ - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب الإدارة العامة للجمارك في شأن إبداء الرأي حول مدى أحقية المقاولين في استيفاء أجور التفريغ والأرضية من حصيلة بيع البضائع في مراقبة بيت المال بالمزاد العلني.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه وفقاً لأحكام القرارين الوزاريين رقمي ٩٥/١١٠٥ و٩٧/٨٧ فقد أصبحت أعمال التفريغ والتحميل والتخزين والمناولة للبضائع والحاويات بالموانئ تتم بمعرفة المقاولين وبالتالي لم يعد لمؤسسة الموانئ الكويتية أية مستحقات قبل التجار حيث يتولى الناقل البحري دفع مستحقات المؤسسة قبل التصريح له بتفريغ البضائع في الميناء، كما يقوم بدفع أجور المناولة والتخزين للمقاول، كما أن مستحقات الإدارة العامة للجمارك لا تنشأ إلا في حالة دخول البضائع للكويت.

وقد طلبت مؤسسة الموانئ الكويتية إبداء الرأي حول مدى إمكانية استفادة مقاولي المناولة من أحكام المادة ٧٣ من قانون الموانئ العام رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٦ والتي تقضي بمنح أصحاب الشأن مهلة قدرها تسعون يوماً للتخليص واستلام البضائع من مستودعات الموانئ والجمارك تباع بعدها البضائع بالمزاد العلني ويخصم من ثمن البيع المصروفات المستحقة للميناء والجمارك والرسوم الجمركية ويحتفظ بالمبلغ الباقي لمدة سنة من تاريخ البيع كوديعة لأصحاب الشأن فإن لم يقدموا طلبات لاسترجاعها خلال هذه المدة تصبح حقاً للدولة وتضاف إلى الإيرادات.

وقد انتهت هذه الإدارة في الكتاب المرسل إلى مؤسسة الموانئ الكويتية

رقم ٢/١٠٣/٩٧ - ١١٠٢ بتاريخ ١٩٩٧/٥/١١ إلى أن ما تتمتع به كل من الإدارة العامة للجمارك ومؤسسة الموانئ الكويتية من امتيازات بمقتضى المادة ٧٣ المشار إليها إنما هو أمر مقصور على الجهتين المذكورتين دون غيرها وبالنسبة للبضائع الموجودة في مستودعاتها، وعلى ذلك لا يفيد من حكم هذه المادة مقاولو المناولة بالنسبة للبضائع والحاويات التي تخزن في الساحات والمستودعات المسلمة إليهم وعلى هؤلاء المقاولين اتباع الإجراءات التي رسمها القانون لاقتضاء حقوقهم من أصحاب الشأن.

وترى الإدارة العامة للجمارك أن قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ قد ألغى إجراءات البيع بالمزاد العلني الواردة في قانون الموانئ العام رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٦ وذلك على سند من القول بوجود تعارض بينهما، وعلى ذلك فإن إجراءات البيع بالمزاد العلني قد أصبحت بعد صدور قانون الجمارك من اختصاص الإدارة العامة للجمارك وحدها ولم يعد لسلطات الموانئ اختصاص في هذا الشأن.

وتضيفون أن قرار وزير المالية رقم ٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن البيانات والأنظمة الجمركية قد قضى في المادة ٨٩ منه بأن يستقطع من حصيلة البيع المبالغ المستحقة للضريبة الجمركية والرسوم وأجور التفريغ والأرضية، كما سبق أن انتهت هذه الإدارة في كتابها رقم ٢/١٦٢/٨٣ - ٤٨٩٩ بتاريخ ٨٣/٧/١٧ إلى تقرير أولوية للرسوم الجمركية والرسوم الأخرى التي تستحق للخزانة العامة للدولة قبل أية مصروفات أخرى، وعلى ذلك فإنه بعد أن أسندت مؤسسة الموانئ الكويتية للمقاولين القيام بأعمال التفريغ والتخزين للبضائع فإنه من المفترض أن تؤول المبالغ التي كانت مستحقة للمؤسسة المذكورة إلى المقاولين والمتعهدين خاصة وأن قرار وزير المالية المشار إليه قد ورد عاماً دون تخصيص حيث لم يحدد ما إذا كانت أجور التفريغ والأرضية تخص الجمارك أو مؤسسة الموانئ الكويتية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول ما إذا كان بالإمكان سداد المبالغ المستحقة للمقاولين والخاصة بأجور التفريغ والأرضية من حصيلة بيع البضائع نفيد بأنه:

من حيث أن الإدارة العامة للجمارك ترى أن قانون الجمارك المشار إليه قد ألغى إجراءات البيع بالمزاد العلني المنصوص عليها في المادة (٧٣) من قانون الموانئ العام وذلك لتعارض الأحكام المنظمة لهذه الإجراءات في كل من هذين القانونين، فيكون - قانون الجمارك - بوصفه القانون اللاحق هو الواجب التطبيق.

ومن حيث أن المشرع قد بين في المادة (٢) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٨٠ حالات الإلغاء الضمني للتشريع أولها أن يصدر تشريع ينظم من جديد موضوعاً كان ينظمه تشريع سابق، وثانيها أن يصدر تشريع لاحق يتضمن حكماً يتعارض مع تشريع سابق بصورة تجعل من غير الممكن التوفيق بينهما وإعمال أحكامهما معاً، وعلى هذا المقتضى فإنه إذا كان لكل من التشريعين السابق واللاحق مجال يختلف عن الآخر فلا يتصور في هذه الحالة قيام إلغاء ضمني للتشريع.

ومن حيث أن المادة (٧٣) من قانون الموانئ العامة رقم (٧) لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٦ تنص على أن:

«البضائع التي تبقى في مستودعات الجمارك والموانئ مدة تسعين يوماً من تاريخ تفريغها من وسائل النقل التي كانت تحملها دون أن يتم تخليصها واستلامها من قبل أصحاب الشأن، تباع بالمزاد العلني حسب الترتيبات التي تتخذها سلطات الميناء والجمارك، ويعلن عن هذا المزاد قبل التاريخ المعين له بعشرة أيام على الأقل، على أن المواد القابلة للتلف كالفواكه والخضار والمواد المعلبة التي يرى طبيب الصحة أنها قابلة للتلف إذا بقيت في المستودع، فإن للميناء أن يبيعها في الوقت الذي يراه مناسباً دون حاجة لانتظار المواعيد المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وتحتفظ الميناء بالمبالغ المحصلة من البيع كوديعة لمدة سنة من تاريخ البيع

وذلك بعد أن تخصم منها المصروفات والرسوم الجمركية وغيرها المستحقة للميناء والجمارك، ويحق لأصحاب الشأن خلال السنة المذكورة المطالبة باسترجاع المبلغ المودع...».

ومن حيث أن المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن «يلتزم ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى ووكلائهم، وملاك جميع هذه الوسائل، وأصحاب البضائع والمشتغلين بالتخليص الجمركي وغيرهم بما يصدره الوزير من أنظمة تتعلق بالآتي:

. . . .

٨ - حالات بيع البضائع الموجودة في المخازن أو المناطق الجمركية وشروط وإجراءات هذا البيع وتحديد المبالغ التي تقتطع من حصيلة البيع وفاء لمستحقات إدارة الجمارك، وتنظم أيلولة هذه المبالغ للخزانة العامة في حالة عدم المطالبة بها».

ومن حيث أن قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ ينص في الفقرة أولاً من المادة (٨٩) منه على أن:

«تستقطع من حصيلة البيع المبالغ التالية:

١ - الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى.

٢ - أجور التفريغ والأرضية.

٣ - نفقات البيع والإعلان وأية مصروفات أخرى أنفقتها إدارة الجمارك على البضائع لأي غرض كان».

ومن حيث أن المادة (٢) من القرار الوزاري رقم م م ك / و / ٨٧ - ٩٧ في شأن إصدار نظام المناولة في موانئ المؤسسة تنص على أن:

«أ - يطبق هذا النظام على مقاولي المناولة المسجلين لدى المؤسسة - وفقاً لأحكامه دون غيرهم - للقيام بكافة أعمال المناولة في أي من موانئ المؤسسة ويلتزمون في ذلك بجميع قواعده وأحكامه.

ب - يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام عمليات المناولة التالية:

١ - المتعلقة بوزارة الدفاع ما لم تطلب الاستعانة بخدمات أحد المقاولين المؤهلين والمسجلين لدى المؤسسة وفقاً لهذا النظام.

٢ - الخاصة بالحمولات غير العادية وذات الطبيعة الخاصة - التي تتطلب الضرورة استثناءها على أن يكون ذلك بقرار من الإدارة العامة للمؤسسة ولكل حالة على حدة.

٣ - الخاصة بالبضائع والمواد السائبة ما لم تر المؤسسة خلاف ذلك.

ومن حيث أنه وإن كان الأصل وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٩٧/٨٧ في شأن إصدار نظام المناولة في موانئ المؤسسة القائم أن أعمال التفريغ والتحميل والتخزين للبضائع العامة والحاويات أصبحت تتم بمعرفة المقاولين، إلا أن المشرع قد استثنى حالات معينة من هذا النظام يمكن فيها للمؤسسة أن تقوم بأعمال المناولة سواء بنفسها أو بواسطة من تعهد إليه بها، ومن ثم فإن المؤسسة لازالت تملك القيام بأعمال المناولة في ظل نظام المناولة المذكور.

ومن حيث أن البادي من السياق المتقدم أن لكل من قانون الموانئ العام وقانون الجمارك مجاله المستقل عن الآخر وأنه لا تعارض في الأحكام بين نصوص هذين القانونين، ومن ثم يتعين إعمال كل منهما في مجال سريانه والثابت أن المشرع قد خوّل كلاً من الإدارة العامة للجمارك ومؤسسة الموانئ الكويتية دون غيرهما الحق في بيع البضائع التي يتركها أصحابها في مستودعات الجمارك ومخازن الموانئ مدة تسعين يوماً على أن يخصم من ثمن البيع المصروفات المستحقة لهما فضلاً عن الضرائب والرسوم الجمركية.

وغني عن البيان أن كلاً من الإدارة العامة للجمارك ومؤسسة الموانئ الكويتية إنما خولت مباشرة هذه الإجراءات بوصفها سلطة عامة، ومن ثم لا يفيد مقاولو المناولة من هذه الامتيازات طالما أن علاقتهم فيما يؤدون من أعمال المناولة قد أصبحت مباشرة مع الناقل البحري أو أصحاب البضاعة، ومن ثم مستقلة عن مؤسسة الموانئ الكويتية.

لكل ما تقدم نرى أن مقاولي المناولة لا يفيدون من حكم المادة ٧٣ من قانون الموانئ العامة رقم (٧) لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٦ أو قرار وزير المالية رقم ٣ لسنة ١٩٩٠، وعلى هؤلاء المقاولين اتباع الإجراءات التي رسمها المشرع لاقتضاء المبالغ المستحقة لهم وذلك للأسباب السالف بيانها.

فتوى رقم ٢/٢٣٤/٩٧ - ٣٠٥٤ في ١٠ نوفمبر ١٩٩٧

مقاولة - يستحق المقاول قيمة الأوامر التغييرية طبقاً لأحكام وشروط العقد المبرم - عدم اتفاق ديوان المحاسبة والجهة الإدارية حول أسعار الأوامر التغييرية - يتعين عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتب مجلس الوزراء في شأن دراسة مستحقات المقاولين الخاصة بقصر بيان - المرحلة الأولى.

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن وزارة الأشغال العامة قد تعاقدت على ترميم وإصلاح مبنى المؤتمرات بقصر بيان مع كل من:

١) ....

٢) .... - العقد رقم ..... /٩٢ أعمال التشطيبات المعمارية والتأثيث.

٣) .... - العقد رقم ..... /٩٢ الأعمال الكهربائية.

٤) .... - العقد رقم ..... /٩٢ الأعمال الميكانيكية.

٥) شركة ..... - العقد رقم ..... /٩٢ أعمال التركيبات الصوتية والضوئية.

وذلك بقيمة تقديرية للمشروع بلغت حوالي ٢٠ مليون دينار، وقد قامت الوزارة بإحداث تعديلات جوهرية على المشروع الأساسي لم تكن ضمن المشروع المشار إليه.

ونظراً لما يتطلبه الأمر من السرعة في إتمام التعديلات على المشروع فقد أرسلت الوزارة إلى ديوان المحاسبة عدداً من الكتب تطلب فيها الموافقة المبدئية على إصدار التعليمات للمقاولين لبدء الأعمال تباعاً على أن يتم موافاة الديوان بالمستندات في حالة استكمالها على ألا تقوم الوزارة بالارتباط على الأسعار قبل موافقة الديوان، وقد جاء رد الديوان على بعض هذه الكتب بالموافقة بصفة

استثنائية على إصدار أمر المباشرة للمقاولين في صورة أعمال تغييرية يتم تحديدها بمجرد حصر الأعمال شريطة موافاة الديوان بأوراق الموضوع فور إتمامها لإجراء رقابته المسبقة بشأنها قبل إصدار الأوامر التغييرية في صورتها النهائية أو الارتباط على فئات أسعار وبنود الأعمال مع المقاولين، وبالنسبة للبعض الآخر أفاد الديوان أنه قد تم إصدار الأوامر التغييرية للمقاولين قبل الحصول على موافقته الأمر الذي يشكل في نظره مخالفة مالية طبقاً لحكم المادة رقم (٦/٥٢) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الديوان، وأنه بعد دراسة الموضوع لا يرى مانعاً من السير في إجراءات الأوامر التغييرية مع مراعاة ما يلي:

١) أنه قد تم إخطار مراقبة المخالفات المالية بالمخالفة سالفة الإشارة.
٢) موافاة الديوان بتفاصيل الأوامر التغييرية الخاصة بالموضوع محل البحث وذلك قبل الارتباط على فئات أسعار بنود الأعمال.
٣) البيان المالي للبند المزمع الخصم عليه بقيمة الأوامر التغييرية.
٤) أن الرقابة اللاحقة ستوالي متابعة تدقيق الموضوع.

وبعد أن أصدرت وزارة الأشغال العامة الأوامر التغييرية للمقاولين وتم الشروع في تنفيذ الأعمال أرسلت الوزارة عدداً من الكتب لكل من لجنة المناقصة المركزية وديوان المحاسبة تبين فيه قيمة تعديلات إعادة القياس وقيمة الأوامر التغييرية وتطلب من الجهتين سالفتي الذكر الموافقة عليها بصورتها النهائية، وقد وافقت لجنة المناقصات المركزية على ذلك، ووافق ديوان المحاسبة على الأوامر التغييرية الخاصة بالعقد رقم ...... وذلك بموجب كتب الديوان المؤرخة على التوالي ١٩٩٧/٦/٢٤ و١٩٩٧/٧/٢ و١٩٩٧/٧/١٥ و١٩٩٧/٧/٢٩ واعترض على فئات الأسعار المقدمة من الوزارة بالنسبة لبقية الأوامر التغييرية الخاصة بالعقود أرقام ..../٩٢ و....... / ٩٢ و......./٩٢ و......./٩٢ وذلك لكونها عرضاً وحيداً وأنه قد تبين للديوان أن هذه الأسعار مغالى فيها وعليه طلب الديوان تأييد صحة هذه الأسعار بالمستندات المعتمدة من الإدارة

العامة للجمارك (البيانات الجمركية والفواتير المقدمة من المقاولين)، وقد ردت الوزارة على طلب الديوان بأنه يتعذر من الناحية الفنية الحصول على الفواتير الخاصة بالأوامر التغييرية موضوع البحث.

وبتاريخ ١٩٩٧/٨/١٠ أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٦٢٥ / ثانياً بجلسته رقم ٩٧/٢٩ بتشكيل فريق عمل من وزارة الأشغال العامة وإدارة الفتوى والتشريع يقوم بدراسة الأوامر التغييرية التي طرأت على مشروع ترميم وإصلاح مبنى المؤتمرات في قصر بيان والمبالغ المالية المترتبة عليها ورفع تقرير بهذا الشأن إلى مجلس الوزراء، وقد اجتمع فريق العمل المشار إليه بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٨ وانتهى إلى إحالة الموضوع إلى إدارة الفتوى والتشريع لإبداء الرأي حول الموضوعات المطروحة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٥٢ - ١) من الشروط الحقوقية (الشروط العامة للعقد) تنص على أنه (على صاحب العمل أن يقرر المبلغ (إن وجد) الذي يرى وجوب إضافته أو خصمه على المبلغ المسمى في العقد بالنسبة للتغييرات الحقيقية ويجب تقدير ذلك حسب الأسعار الواردة في جدول الأسعار وإذا لم يتضمن العقد أية أسعار بالنسبة للأشغال الزائدة أو الإضافية يجري تطبيق أسعار يتفق عليها صاحب العمل والمقاول، وفي حالة الاختلاف يضع المهندس الأسعار التي يراها مناسبة ومعقولة).

وتنص المادة (٥٢ - ٢) من ذات الشروط على أنه (إذا أدت التغييرات التي طلبها صاحب العمل إلى زيادة أو نقص يتجاوز ٢٥٪ (خمسة وعشرين في المائة) من أي نوع من الأشغال الواردة في جدول الأسعار حق لصاحب العمل أو المقاول أن يطلب أي منهما من الآخر تعديل الأسعار عن الكمية التي جاوزت هذه النسبة شريطة أن يتم هذا الطلب خطياً خلال مدة شهر من تاريخ الأمر الخطي بالتغيير وشريطة أن يتبين في رأي المهندس أن الأسعار في العقد قد أصبحت غير معقولة أو غير قابلة للتطبيق نتيجة لهذه الزيادة أو النقص.

يجري تعديل الأسعار بناء على اتفاق بين صاحب العمل والمقاول وفي حالة عدم الاتفاق يحدد المهندس الأسعار التي حسب رأيه تكون مقولة ومناسبة وفقاً للظروف).

كما تنص المادة (٥٣ - ٣) من ذات الشروط على أنه (إذا تبين عند انتهاء الأعمال أن النتيجة النهائية لجميع التغييرات (ما عدا التغييرات الناتجة عن تغيير في قيم المواد أو في أجور اليد العاملة) قد أدت إلى زيادة أو إنقاص يتجاوزان خمسة عشرة في المائة (١٥٪) من قيمة العقد الأصلية حينئذ يعدل مبلغ العقد بمبلغ يتفق عليه صاحب العمل والمقاول، وفي حالة الاختلاف يحدد المهندس المبلغ الذي يراه معقولاً).

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أنه إذا جاوزت الأوامر التغييرية ٢٥٪ من الأشغال الواردة في جدول الأسعار والكميات فإنه يجوز لصاحب العمل أو المقاول أن يطلب تعديل الأسعار عن الكمية التي جاوزت هذه النسبة وتبين أنها أصبحت غير معقولة أو غير قابلة للتطبيق نتيجة هذه الزيادة، فإذا أدت هذه الأوامر إلى تعديل قيمة العقد الأصلية بنسبة تجاوز ١٥٪ فإنه يتعين في هذه الحالة الاتفاق بين صاحب العمل والمقاول على الأسعار وفي حالة عدم الاتفاق يحدد مهندس المشروع التابع للوزارة الأسعار التي يراها مناسبة ومعقولة. وغني عن البيان أن هذا التحديد لا يكون نهائياً ومنتجاً لآثاره إلا إذا استوفى كافة ما يتطلبه القانون من إجراءات ومنها الحصول على موافقة ديوان المحاسبة وذلك إعمالاً لحكم المادة (١٣) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة التي تنص على أن (تخضع لرقابة الديوان المسبقة المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة، إذا بلغت قيمة المناقصة الواحدة مائة ألف دينار فأكثر...

وعلى الجهة صاحبة المناقصة ألا ترتبط أو تتعاقد مع المتعهد أو المقاول الذي رئي إرساء العطاء عليه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالديوان طبقاً لنظام العمل به...).

كما تنص المادة (١٤) من ذات القانون على أن (تسري أحكام المادة السابقة

على كل مشروع ارتباط أو اتفاق أو عقد يكون من شأن إبرامه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة أو عليها، إذا بلغت قيمة الارتباط أو الاتفاق أو العقد مائة ألف دينار فأكثر).

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وبسبب ما يتطلبه الإعداد المبكر لمؤتمر مجلس التعاون الخليجي القادم من تجهيز قصر بيان لاستقبال ضيوف الدولة ولعدم التمكن من تحديد قيمة الأعمال سلفاً فقد طلبت وزارة الأشغال العامة من ديوان المحاسبة في عدد من الكتب المرسلة إليه الموافقة على مبدأ إصدار أوامر المباشرة للمقاولين بالأعمال التغييرية التي يتم تحديدها بمجرد حصر الأعمال على ألا يتم إصدار هذه الأوامر في صورتها النهائية أو الارتباط على فئات أسعار بنود الأعمال إلا بعد الحصول على موافقة الديوان، وقد وافق الديوان على ذلك بصفة استثنائية شريطة موافاته بأوراق الموضوع فور إتمامها لإجراء رقابته المسبقة بشأنها قبل إصدار الأوامر التغييرية في صورتها النهائية أو الارتباط على فئات أسعار وبنود الأعمال مع المقاولين.

ومن حيث أنه إعمالاً لما تقدم فقد أرسلت وزارة الأشغال العامة إلى الديوان تقديراتها لقيمة الأوامر التغييرية عن الأعمال التي تم الانتهاء من تنفيذها من قبل مقاولي العقد الأصلي كل حسب تخصصه، وقد وافق الديوان على التقديرات الخاصة بالعقد رقم ــــــ/٩٢ واعترض على التقديرات الخاصة بالعقود أرقام ــــــ/٩٢ و ــــــ/٩٢ ــــــ/٩٢ ــــــ/٩٢ وطلب موافاته بالمستندات الخاصة بها والمعتمدة من الإدارة العامة للجمارك (البيانات الجمركية والفواتير المقدمة من المقاولين) ولم تتمكن الوزارة من موافاة الديوان بهذه المستندات المطلوبة.

ومن حيث أن الثابت من مطالعة الأوراق أن المقاولين قد قاموا بتنفيذ الأوامر التغييرية على الوجه المتفق عليه ومن ثم فإنهم يستحقون قيمة هذه الأوامر طبقاً لشروط العقد ويتم تقديرها على الوجه السالف بيانه.

ولما كانت المادة (١٣) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة

تقضي بأنه يجب على الديوان أن يبت في أمر طلب الترخيص بالارتباط أو التعاقد مع المتعهد خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة وكافة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وإيضاحات، وأنه في حالة ما إذا أبلغ الديوان الجهة المختصة اعتراضه خلال الميعاد المحدد آنفاً، ولم تر الجهة الأخذ به فعليها إخطار الديوان بوجهة نظرها مدعمة بالأسانيد التي تقوم عليها، فإذا ظل رأي الديوان مع هذا، عند الرأي السابق إبداؤه فإنه في هذه الحالة يتعين عرض الأمر على الوزير المختص أو ممثل الجهة الحكومية للنظر فيه فإذا كان له رأي مغاير لرأي رئيس الديوان، قام بعرض وجهتي النظر على مجلس الوزراء الذي يبت في الموضوع بعد الاستماع إلى رئيس الديوان ويعمل بالقرار الذي يصدر عن المجلس.

وتأسيساً على ما تقدم، ولما كان المقاولون قد قاموا بتنفيذ الأوامر التغييرية على الوجه المتفق عليه، وبالتالي يستحقون قيمة هذه الأوامر، فإذا تعذر الاتفاق بين الوزارة وديوان المحاسبة حول أسعار الأوامر التغييرية السالفة البيان فإنه يتعين عرض وجهتي نظر الوزارة وديوان المحاسبة في هذا الشأن على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

فتوى رقم ٩٧/٢٧٨/٢ - ٣٠٦٦ في ١١ نوفمبر ١٩٩٧

القاعدة (٦٨٩)

مقاولة - تعويض - عقد - عدم استكمال العمل في العقد - عدم جواز تكليف الجهة المتضررة بتنفيذ مشروع مقاولة للوزارة مقابل تنازلها عن مطالبة الوزارة بأية تعويضات - للوزارة أن تقدر قيمة التعويض المادي الجابر للضرر الذي تكبدته الشركة - للشركة اللجوء إلى القضاء إذا لم تقبل التعويض الذي قدرته الوزارة - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتب وزارة الدفاع في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز تكليف شركة .... بتنفيذ مشروع مقاولة للوزارة مقابل إقرارها بالتنازل عن مطالبة الوزارة بأية تعويضات.

ووقائع الموضوع سبق بيانها في كتاب الإدارة المرسل إلى الوزارة رقم ٢١٣/٢ - ٩٥ - ١١٣ بتاريخ ١٩٩٦/١/١٣، والذي انتهت فيه الإدارة، تأسيساً على ما ساقته من أسانيد، إلى وجوب تعويض الشركة المذكورة تعويضاً عادلاً يجبر الضرر الذي حاق بها بسبب تنفيذها بعض الأعمال بناء على طلب الوزارة، وهذا التعويض يتمثل فيما أصاب الشركة من خسارة وما فاتها من كسب شريطة أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لتصرف الوزارة.

كما انتهت هذه الإدارة إلى أن ذلك يقتضي تشكيل لجنة مشتركة من الطرفين تضم في عضويتها العناصر الفنية والمالية والقانونية لحصر كافة الأعمال التي نفذتها الشركة، وللتفاوض مع الشركة للوصول إلى تسوية نهائية في هذا الشأن وإفراغ ذلك في اتفاق تسوية في ضوء ما يتم عليه الاتفاق حال تمامه.

وتذكرون أنه قد تم تشكيل لجنة مشتركة من الوزارة والشركة المذكورة وذلك لبحث عناصر التعويض المناسب للشركة، غير أن اللجنة لم تتوصل إلى حل ودي في هذا الشأن.

وبتاريخ ٣ أبريل ٢٠٠١ قدمت الشركة المذكورة طلباً جاء فيه أنه قد صدر قرار الوزارة رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل لجنة لبحث وحصر عناصر التعويض المستحق للشركة، وقد اقترحت هذه اللجنة إسناد مشروع آخر للشركة، إلا أن لجنة المناقصات المركزية لم توافق على إسناد المشروع للشركة، وطلبت طرحه في مناقصة عامة، واقترحت الشركة الموافقة على الاستمرار في استكمال تنفيذ المشروع الجديد (موقع - ...) مع تعديل الأسعار وفقاً للأسعار المناسبة والمتداولة حالياً وبما يتناسب مع ما تعرضت له الشركة من خسارة وما فاتها من كسب.

وكانت الوزارة قد أرسلت، بتاريخ ١٩٩٦/٦/١ كتاباً إلى لجنة المناقصات المركزية للموافقة على إسناد مشروع إنشاء وإنجاز وصيانة معسكر - .. بالمنطقة الشمالية إلى الشركة المذكورة إلا أن اللجنة لم توافق على إسناد المشروع للشركة المذكورة وانتهت اللجنة إلى طرح المشروع في مناقصة عامة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، حول مدى جواز تكليف الشركة المذكورة بتنفيذ مشروع مقاولة للوزارة مقابل تنازلها عن مطالبة الوزارة بأية تعويضات تتعلق بالعقد المشار إليه.

وإجابة على ذلك، نفيد بأنه:

من حيث أنه من الأصول المسلمة أن الإدارة لا تستوي مع الأفراد في حرية التعبير عن الإرادة في إبرام العقود، إدارية كانت أو مدنية ذلك أنها تلتزم بهذا الصدد بالوسائل والطرق والإجراءات التي رسمها المشرع في القوانين واللوائح وذلك لكفالة اختيار أفضل الأشخاص للتعاقد وضماناً في الوقت ذاته للوصول إلى أنسب العروض وأكثرها تحقيقاً للصالح العام بحسب الغاية التي تستهدفها الإدارة من إبرام العقد.

ومن حيث أنه من مطالعة القانون رقم ١٩٦٤/٣٧ في شأن المناقصات العامة

يبين أن المشرع في المادتين (٢، ٣) قد وضع أصلاً عاماً يتم بمقتضاه اختيار الإدارة للمتعاقد معها في العقود الإدارية ومنها عقود مقاولات العمل حيث ألزم الجهة الإدارية كأصل عام بالالتجاء إلى أسلوب المناقصة العامة، وذلك لأن المناقصة تقوم على أساس من مبادئ العلانية والمساواة وحرية المنافسة بين المتناقصين دون أي تمييز أو استثناء لأحد، وقد أورد المشرع على هذا الأصل عدة استثناءات منها أنه أجاز للجنة المناقصات المركزية فيما يزيد على خمسة آلاف دينار أن تأذن للجهة الحكومية بأن تقوم بالتكليف بإجراء الأعمال من الممارسة إذا رأت من المصلحة ذلك بسبب نوع الأعمال المطلوبة أو ظروف الاستعجال أو غير ذلك، ويصدر الإذن في هذه الحالة بناء على مذكرة مسببة من الجهة الحكومية التي تطلبه.

ولذلك وتأسيساً على ما تقدم، نرى عدم جواز تكليف الشركة المذكورة بتنفيذ مشروع مقاولة للوزارة مقابل إقرارها بالتنازل عن مطالبة الوزارة بالتعويض، وللوزارة أن تقدر قيمة التعويض العادي الجابر للأضرار التي تكبدتها الشركة عن إنهاء العقد المشار إليه، وللشركة اللجوء إلى القضاء إذا لم تقبل التعويض الذي قدرته الوزارة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٢/١٥١/٢٠٠١ في ١٧ سبتمبر ٢٠٠١

مكافأة - مكافأة نهاية خدمة - عقد توظيف مؤقت - علاوة المناطق النائية - مدى جواز خصم قيمة علاوة المناطق النائية من مكافأة نهاية الخدمة - العقد المبرم بين الجهة الإدارية والموظف غير الكويتي يحدد ذلك - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتاب الهيئة العامة للصناعة في شأن إبداء الرأي حول ما إذا كانت علاوة المناطق النائية تخصم من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للسيد / .

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧ عين السيد / - غير كويتي - بالهيئة العامة للصناعة بعقد توظيف مؤرخ ٢٠٠٠/٢/١٤ بصفة مؤقتة في وظيفة ملاحظ صيانة ميكانيكية براتب شهري مقطوع وقد أفادت الهيئة أن هذا الراتب قد تضمن في حسابه علاوة مناطق نائية قدرها ٢٠ ديناراً دون النص على تلك العلاوة في العقد.

وتذكرون أنه بمناسبة انتهاء خدمات المذكور، فقد تم خصم قيمة العلاوة المشار إليها من مكافأة نهاية الخدمة ومن شهري الإجازة المستحقة له بيد أن هذا الأخير قد تضرر من ذلك بمقولة أن الراتب المقطوع ليست له عناصر حتى يتم أي خصم منها.

وتشيرون إلى أنه قد ثار في بحث هذا الموضوع، رأيان:

الأول: ويرى أن الراتب المقطوع حسب على أساس عدد من العناصر من بينها علاوة المناطق النائية ومن ثم فإنها تكون واجبة الخصم عند حساب مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن البدلات التي لا تدخل ضمن المرتب المستحق عن فترة الإنذار ومنها بدل المناطق النائية.

الثاني: ويرى أن العناصر التي يتحدد على أساسها الراتب المقطوع ما هي إلا قاعدة لتحديد مقداره وأن هذه العناصر تنصهر في القيمة التي حددت كراتب مقطوع، فإذا ما تقرر زيادة أي عنصر من هذه العناصر فإن هذه الزيادة لن تنعكس على الراتب المقطوع بالزيادة بحجة أن العنصر الذي تمت زيادته قد أخذ في الاعتبار عند تحديد الراتب المقطوع بل يظل بذات مقداره الذي حدد به، وقد تحدد راتب المذكور إجمالاً في العقد ونصوص العقد تتخذ أساساً لحساب مستحقاته عند نهاية الخدمة دون الرجوع للعناصر التي حدد على أساسها والتي لم يصبح لها وجود، وأن التعميم المذكور قد حدد البدلات التي لا تدخل ضمن المكافأة الشهرية الشاملة واشترط أن يفرد لها بند خاص في العقد المبرم مع الموظف غير الكويتي بمقتضى العقد الثاني أو الثالث أو الراتب المقطوع وحدد الحكمة من استبعادها بأنها غير مرتبطة بالمرتب وإنما مرتبطة بمكان عمل معين أو بأداء عمل معين أو بنظام مختلف عن نظام العمل العادي وأنها بدلات مؤقتة وليست لها صفة الديمومة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أنه يبين من مطالعة البند الأول من عقد توظيف السيد / .... أنه قد نص على أن (يقبل الطرف الأول تعيين الطرف الثاني بالهيئة العامة للصناعة بصفة مؤقتة بوظيفة ملاحظ صيانة ميكانيكية براتب شهري مقطوع مقداره ٢٩٣/٢٩٤ ديناراً كويتياً على أن يصرف هذا الراتب في نهاية كل شهر).

كما ينص البند العاشر من ذلك العقد على أن (يمنح الطرف الثاني مكافأة نهاية خدمة مقدارها راتب نصف شهر عن كل سنة خدمة من الخمس سنوات الأولى ويمنح مكافأة مقدارها راتب شهر عن كل سنة تزيد عن ذلك ويحرم من ربع المكافأة إذا استقال أو ترك الخدمة دون التزام بالبند الثالث من بنود هذا

العقد، وبمراعاة القواعد والنظم المعمول بها في الخدمة المدنية، وتحسب قيمة هذه المكافآت وفقاً لآخر راتب كان يتقاضاه الموظف).

ومن حيث أن التعميم رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن البدلات التي لا تدخل ضمن المرتب المستحق عن فترة الإنذار قد حدد البدلات التي لا تدخل ضمن المكافأة الشهرية الشاملة والتي يفرد لها بند خاص في العقد المبرم مع الموظف غير الكويتي المتعاقد بمقتضى العقد الثاني أو الثالث أو الراتب المقطوع.

ومن حيث أنه لما كان تعيين المذكور بالهيئة قد تم براتب إجمالي مقطوع وخلت نصوص العقد من النص على بدل خاص بالمناطق النائية، فمن ثم فإن راتبه المقطوع والمحدد في العقد يتخذ أساساً لتحديد مستحقاته عند انتهاء خدمته دون الرجوع للعناصر التي حدد على أساسها الراتب والتي لم ينص عليها العقد بشكل واضح وصريح. وبالتالي فإنه لا يجوز خصم ما يقابل هذا البدل (علاوة المناطق النائية) عند حساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له بل تحسب هذه المكافأة وفقاً لآخر راتب كان يتقاضاه المذكور كما هو محدد في البند العاشر من العقد.

لكل ما تقدم نرى أنه لا يجوز خصم قيمة علاوة المناطق النائية من الراتب المقطوع للسيد / .... حسبما نص عليه في العقد المبرم معه وذلك سواء عند حساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له بسبب انتهاء خدمته أو عند حساب رصيد الإجازات المقرر له وفقاً لشروط العقد المتقدم وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٩٥/٢٠٠١ - ١٤٩٨ في ٢٠ مايو ٢٠٠١

مكافأة - بنك التسليف والادخار - مدى جواز صرف مكافأة أعمال ممتازة لبعض موظفي العقد الثالث في البنك - عدم رجعية تاريخ تعديل العقد على ما اتخذ قبله من إجراءات - أحقية موظفي البنك في الجمع بين مكافآت الأعمال الممتازة والأعمال المتميزة - بيان ذلك.



إشارة إلى كتب بنك التسليف والادخار في شأن طلب إبداء الرأي حول ملاحظتي ديوان المحاسبة عن قيام البنك بصرف مكافأة أعمال ممتازة لبعض موظفي العقد الثالث والجمع بين مكافآت أعمال ممتازة والأعمال المتميزة خلال سنة واحدة.

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن ديوان المحاسبة قد ضمن ملاحظاته حول فحص ومراجعة حسابات وسجلات وشئون التوظيف لبنك التسليف والادخار عن السنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ أن البنك قد قام بصرف مكافآت أعمال ممتازة لبعض موظفي العقد الثالث دون وجه حق بلغ مجموعها ٦٨٠٠ د.ك وذلك عن السنوات المالية ٩٦/٩٧، ٩٧/٩٨، ٩٨/٩٩ بالمخالفة للمادة (٨) من العقد المبرم بين البنك وكل من الموظفين، وطلب الديوان من البنك استرداد المبالغ التي صرفت إليهم دون وجه حق، وأفاد البنك ديوان المحاسبة بأنه نظراً لقلة الخبراء لديه فقد كلفهم البنك بالعمل الإضافي خارج أوقات الدوام الرسمي ودون مقابل، ونظراً لازدياد أعمال البنك في الفترة الأخيرة والتي يتطلب وجود هؤلاء الخبراء في العمل المستمر فقد اجتمع مجلس إدارة البنك بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ وذلك لتعديل المادة العاشرة من العقد الثالث (فئة الخبراء وكبار الفنيين) ووافق المجلس على التعديل الآتي: (لا يستحق الطرف الثاني تعويضاً عن الأعمال الإضافية، أو البدلات أو العلاوات عدا مكافأة الأعمال الممتازة، ورد الديوان على البنك بأن التعديل للمادة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٣ لاحقاً للمخالفة محل التقرير وأنه يجب تطبيق مبدأ عدم

رجعية القرارات الإدارية وذلك بعدم سحب هذا التعديل على الموظفين المذكورين كما أبدى ديوان المحاسبة في ملاحظاته أن البنك قام بصرف نوعين من المكافآت لبعض الموظفين (مكافآت أعمال ممتازة وأعمال متميزة) خلال العام المذكور دون سند قانوني، ورد البنك على هذه الملاحظة بأن أرفق صورة من قرار مجلس الإدارة رقم ٩٨/٢ بشأن تعديل المادة الثالثة من القرار رقم ٨٥/٤ الخاص بقواعد وشروط وأحكام المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة، حيث تم تحديد الحد الأقصى في هذا الشأن وعقب الديوان على ذلك بأن القرارات التي أوردها البنك هي عن مكافأة الأعمال الممتازة في حين أن موضوع المخالفة هو الجمع بين نوعين من المكافآت (أعمال التميز والأعمال الممتازة) في سنة مالية واحدة وطلب الديوان استرداد المبالغ التي صرفت إلى الموظفين دون وجه حق.

وتذكرون أن قيام البنك بصرف مكافآت أعمال ممتازة لبعض موظفي العقد الثالث كان نتيجة لما يبذله المستشارون والخبراء المذكورون من جهد مقارنة مع طبيعة الأعمال التي قاموا بها خلال الفترة من ١٩٩٦ حتى ٢٠٠٠ نظراً لقلة عددهم وقيامهم بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي دون تقاضي أي مبالغ عنها وأنه لذلك كان للإدارة في هذا الشأن نظرة متوافقة مع قرار مجلس الإدارة رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ حيث تم تعريف الخدمة الممتازة في المادة (٢) منه بأنها كل جهد غير عادي محسوس يقوم به الموظف في مجال عمله ويؤدي إلى تحقيق فائدة أو منفعة ورأى البنك تطبيق الهدف من صدور هذا القرار عليهم.

وتضيفون أن قرار مجلس الإدارة بتعديل العقد الثالث لم يتضمن أي نص على سريانه بأثر رجعي وإنما كان الصرف في السابق له ما يبرره على ما سلف البيان.

كما تذكرون بأنه فيما يتعلق بالملاحظة الثانية بقيام البنك بالجمع بين مكافآت أعمال ممتازة والأعمال المتميزة دون سند قانوني خلال سنة مالية واحدة، فإنه يبين عند مطابقة المبالغ التي صرفت مع القرارين رقمي ٤ لسنة ١٩٨٥، ٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل المادة الثالثة من القرار رقم ٤

لسنة ١٩٨٥ يبين أنها لم تتخط السقف الأعلى لقرار التعديل الذي وضع حداً أقصى للمكافأة وأجازت المادة الأولى من القرار رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ منح المكافأة دفعة واحدة أو مجزأة خلال السنة المالية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أنه فيما يتعلق بالملاحظة الأولى وهي صرف مكافآت أعمال ممتازة لبعض موظفي العقد الثالث دون وجه حق عن السنوات المالية ٩٦/٩٧، ٩٧/٩٨، ٩٨/٩٩ فإن المادة العاشرة من العقد الثالث المبرم مع كل من ... ، ... ، ... تنص على أنه: (لا يستحق الطرف الثاني تعويضاً عن الأعمال الإضافية أو البدلات أو العلاوات أوغيرها مما تقرره الأنظمة المعمول بها في البنك).

ومن حيث أن مجلس إدارة بنك التسليف والادخار قد وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ على تعديل المادة العاشرة من العقد وتعيين الخبراء وكبار الفنيين غير الكويتيين بصفة مؤقتة لتكون (لا يستحق الطرف الثاني تعويضاً عن الأعمال الإضافية أو البدلات أو العلاوات عدا مكافأة الأعمال الممتازة).

ومن حيث أنه بتطبيق الأحكام المتقدمة على الحالة المعروضة ولما كان الثابت من الأوراق أن البنك قد قام بصرف مكافأة الأعمال الممتازة للسادة المذكورين في السنوات المالية المشار إليها السابقة قبل تاريخ تعديل المادة العاشرة سالفة الذكر في ٢٠٠٠/٨/٩ ومن ثم تكون تلك المكافأة قد صرفت إليهم بالمخالفة لنص المادة العاشرة من العقد المبرم بين البنك والموظفين المذكورين.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالملاحظة الثانية لجمع بعض الموظفين للأعمال الممتازة والأعمال المتميزة، فقد نصت المادة الثالثة من القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن قواعد وشروط وأحكام المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة على أن (يجوز منح المكافأة دفعة واحدة أو مجزأة خلال السنة المالية ويراعى في منح هذه المكافآت أن تكون في حدود الاعتماد المالي المخصص لهذا الغرض وأن تكون متناسبة مع العائد الذي تحقق من العمل أو الجهد المبذول...).

ومن حيث أن المادة الأولى من القرار رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل المادة الثالثة من القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ سالف الإشارة إليه تنص على أن: (يجوز منح المكافأة دفعة واحدة أو مجزأة خلال السنة المالية وبحد أقصى ١٢٠٠ د.ك).

ومن حيث أنه ولما كان الثابت من كتاب البنك المؤرخ ٢٠٠١/٥/١٤ أن الأعمال المتميزة ما هي إلا مجرد مصطلح يدخل ضمن الضوابط المقررة للجنة شئون الموظفين استناداً للمادة الثانية من القرار رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ ولا تشكل هذه التسمية قاعدة مستقلة للصرف وإنما ضمن الضوابط المقررة لصرف مكافآت الأعمال الممتازة وأنه فيما يتعلق بصرف مكافآت الأعمال المتميزة فقد وضعت لجنة شئون الموظفين بجلستها رقم ٩٨/١٠ أسس صرف مكافأة أعمال متميزة للموظفين حسب ما يلي:

١) الموظفين العاملين باللجان الذين لا يتقاضون عنها بدل.
٢) الموظفين الذين قاموا بأعمال أدت إلى استرجاع أموال البنك أو تحقيق أرباح أو تقديم برامج فنية في مجال نظم المعلومات لتطوير العمل.
٣) الموظفين المشاركين في لجان خارجية باسم البنك فيما يتعلق بتطوير الأنظمة الآلية.

ومن حيث أنه متى كان الأمر ما تقدم، وقد خلت الأوراق مما يفيد حظر الجمع بين مكافأة الأعمال الممتازة وبين مكافأة الأعمال المتميزة فإنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من الجمع بين نوعي تلك المكافأة.

لكل ما تقدم نرى:

أولاً: صرف مكافأة أعمال ممتازة لكل من السادة .... ، .... ، .... ، .... عن السنوات المالية ٩٧/٩٦، ٩٨/٩٧، ٩٩/٩٨ قد تم على خلاف القانون.

ثانياً: أحقية الموظفين في البنك في الجمع بين مكافآت الأعمال الممتازة والأعمال المتميزة على ما سلف البيان.

وذلك كله على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٣٣٧/٢٠٠٠ - ٢٩٢٩ في ٥ سبتمبر ٢٠٠١

القاعدة (٦٩٢)

ملكية

نزع ملكيـة - لا يجوز العدول الجزئي عن قرارات لجنة شئون البلدية مادام هناك قرار لاحق صادر عن مجلس الوزراء - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتب مجلس الوزراء بشأن الموافقة على العدول الجزئي عن قرار لجنة شئون البلدية رقم ل ش ب / ف / ٤٠ / ١٠٦٧ / ١٣ / ١٩٨٩ المؤرخ ١٩٨٩/٦/٦.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن البادي من مطالعة الأوراق أنه نفاذاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٦ في شأن نزع ملكية العقارات الصادر بشأنها صيغ استملاك العقارات الصادر بشأنها قرارات من المجلس البلدي بالاستملاك والمبادلة صدرت صيغ الاستملاك أرقام ١٩٨٢١ ج، ١٩٨٢٣ ج، ١٩٨٢٤ ج، ١٨٥١١ أ تشتمل استملاك عدة عقارات من ضمنها عقارات تخص السيد / .... وقد طلب هذا الأخير بناء على حكم المادة الثالثة من المرسوم بالقانون المتقدم المبادلة بقيمة التعويض عن العقارات التي يمتلكها ضمن الصيغ المنوه عنها وقد وافق المجلس البلدي على هذا الطلب بالقرار رقم ل ش ب / ب / ٤٠ / ١٠٦٧ / ٣ - ٨٩ المتخذ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٦ والذي نص في الفقرة الأخيرة منه على أن يلتزم صاحب العلاقة بإنهاء الإجراءات القانونية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التصديق على هذا القرار، وبتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٥ - وقبل تمام إجراءات المبادلة بالنسبة لبعض العقارات التي وقع عليها اختياره لهذا الغرض - قدم السيد / .... طلباً أبدى فيه رغبته في إلغاء التبادل لما بينه من أسباب، وفي ضوء الدراسة التي أجريت لهذا الطلب من الناحية القانونية فقد أصدر المجلس البلدي قراره رقم م ب / ف ٣٢ / ٣٧٣ / ١٥ / ٩٦ قاضياً بالموافقة على طلب

السيد / .... العدول الجزئي عن قرار لجنة شئون البلدية رقم ل ش ب / ف / ٤٠ / ١٠٦٧ / ١٣ / ٨٩ المؤرخ ١٩٨٩/٦/٦، وإذ عرض هذا القرار على مجلس الوزراء فقد قرر في اجتماعه ٥ - ٩٦/٤٩ المنعقد بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ تأجيل البت في القرار رقم م ب / ف ٣٢ / ٣٧٣ / ١٥ / ٩٦ الخاص بعقارات السيد / .... المستملكة على القانون ٨٦/١٣١ والصادر بشأنها قرارات مبادلة حيث قرر المجلس إحالته للجنة الشئون الاقتصادية لإجراء مزيد من الدراسة وموافاة المجلس بالتوصية المناسبة.

وتوطئة لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن فقد طلبتم في الكتاب المؤرخ ٨ من ديسمبر ١٩٩٦ دراسة الموضوع وإبداء الرأي فيه.

ومن حيث أنه يستفاد من استقراء المستندات التي تلقتها هذه الإدارة من بلدية الكويت أن مجلس الوزراء قد أصدر في اجتماعه ١١ - ٩٦/٥٥ المنعقد في ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٦ قراره رقم ٩٤٨ / أولاً ونصه (الموافقة على طلب السيد / .... العدول الجزئي عن قرار المبادلة الخاصة بعقاراته الواقعة ضمن المنتزه القومي والتي تم استملاكها بموجب أحكام المادة ٣ من المرسوم بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٦ على أن يقتصر ذلك على القسائم التي لم تستكمل إجراءات استملاكها أو تلك التي لم يتم التبادل بها أو صرف قيمتها حتى تاريخه شريطة موافقة إدارة أملاك الدولة بوزارة المالية على ذلك).

ومن حيث أنه متى كان مجلس الوزراء قد حسم في قراره المتقدم المسألة محل الفتوى على الوجه الذي ارتآه فإنه لم يعد ثمة محل لإبداء الرأي القانوني في هذا الخصوص وتعين تنفيذ قرار مجلس الوزراء وفقاً لما قضى به.

فتوى رقم ٩٦/٣٠٩/٢ - ١٦٢٩ في ٢٤ يونيو ١٩٩٧

القاعدة (٦٩٣)

ملكية - ملكية شائعة - رسوم - أراضي فضاء للسكن الخاص غير مستغلة - إذا تعدد ملاك القسيمة الخاضعة للرسم التزم هؤلاء الملاك بالتضامن فيما بينهم بدفع الرسم المستحق - بيان ذلك.



إشارة إلى كتب وزارة المالية في شأن إبداء الرأي حول كيفية تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء بالنسبة للأراضي المملوكة لورثة المرحوم / .... وعما إذا كان الرسم المقرر قانوناً يتم تحصيله من الملكية الشائعة ككل أم من كل وارث منفرداً بما يعادل نصيبه الشرعي من الملكية الشائعة.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المرحوم / .... قد توفي في ١٩٩٧/٧/٢١ وقد انحصر إرثه في زوجته وأولاده منها وعددهم ٧ أولاد منهم ٤ ذكور و٣ إناث، كما توجد وصية واجبة لأولاد ابنه .... المتوفى قبله.

وتذكرون أن المرحوم المذكور كان يملك بعض الأراضي الفضاء الجاهزة للبناء تبلغ مساحتها الإجمالية ١١٧٣٦٥,٧٠٠ م٢، وأن بعض هذه القسائم مباعة للغير وأن مجموعة المساحة المتبقية باسم المرحوم / .... هي ٨٨٤٢٤,٠٥٠ م٢، وهي عبارة عن قسائم سكن خاص خالية وجاهزة للبناء.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الأولى من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء تنص على أن «إذا زادت مساحة قسيمة أو قسائم السكن الخاص غير المبنية المملوكة لأحد الأشخاص على خمسة آلاف متر مربع فرض على كل متر يجاوز هذا الرقم رسم سنوي مقداره نصف دينار اعتباراً من

انقضاء سنة على تاريخ العمل بهذا القانون وذلك متى كانت القسيمة جاهزة للبناء، ويستحق الرسم سواء كان مالك القسيمة شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً.

ومن حيث أن المادة (٥) من القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء تنص على أن «يلتزم بدفع الرسم مالك القسيمة وفقاً للقانون حتى ولو حاز القسيمة من الناحية الفعلية آخرون».

وتنص المادة (٦) منه على أن (إذا تعدد ملاك القسيمة الخاضعة للرسم التزم هؤلاء الملاك بالتضامن فيما بينهم بدفع الرسم المستحق).

ومن حيث أنه يستفاد من سياق النصوص سالفة الذكر، وحسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه، أن المشرع رغبة منه في فك احتكار ملاك الأراضي غير المستغلة التي يتمسكون بالاحتفاظ بها وحجبها عن التداول بقصد رفع أسعارها، فقد فرض رسماً سنوياً قدره نصف دينار على كل متر من القسيمة أو القسائم السكن الخاص الجاهزة للبناء يجاوز خمسة آلاف متر من مساحة تلك القسيمة أو قسائم وسواء كانت مملوكة لشخص بمفرده أو مع آخرين مادامت المساحات المملوكة للشخص بمفرده والتي تنطبق عليها أحكام هذا القانون تزيد في مساحتها على القدر المشار إليه.

ومن حيث أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه قد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٤/٨/٧ بالعدد رقم ١٦٧ وإذ لم يتضمن هذا القانون نصاً يحدد تاريخ العمل به، فمن ثم فإنه يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك إعمالاً لحكم المادة ١٧٨ من الدستور.

ومن حيث أنه لما كان ذلك وكان الثابت من سياق الواقعات سالفة البيان أن المرحوم / قد توفي بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢١ أي بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤ ومن ثم فإن أحكام هذا القانون تسري

عليه اعتباراً من تاريخ العمل به كما يسري على كل وارث يزيد ما يملكه على خمسة آلاف متر مربع سواء أكانت هذه المساحة مملوكة له بمفرده أو على الشيوع.

لكل ما تقدم، نرى أن المساحة التي يسري عليها الإعفاء القانوني وقدرها (٥٠٠٠ م٢) تخصم من المجموع الكلي مما كان يملكه المرحوم أو كل وارث على حده من قسائم منفرداً أو على الشيوع مع آخرين ويحسب رسم سنوي مقداره نصف دينار عن كل متر مربع مما يجاوز المساحة المعفاة وذلك على أساس ما سلف بيانه.

فتوى رقم ٢/٢٥٣/٩٨ - ٣٠٩ في ١٤ فبراير ١٩٩٩

القاعدة (٦٩٤)

ملكية - ملكية أدبية - نزاع قضائي - التعاون بين دولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة - ترخيص في طباعة سلسلة كتب مؤلفة في دولة الإمارات والاستمرار في طباعة تلك الكتب شريطة الحصول على إذن دولة الإمارات - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة التربية في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز قبول الإذن الصادر من وزير التربية والشباب الإماراتي بالسماح للوزارة في إعادة طباعة واستعمال كتاب اللغة الإنجليزية المقررة على الصف السابع بدولة الإمارات العربية المتحدة تحت اسم «ENGLISH FOR THE EMIRATES BOOK 7».

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن وزارة التربية والشباب بدولة الإمارات العربية المتحدة كانت قد أذنت لوزارة التربية لدولة الكويت بطباعة سلسلة ENGLISH FOR THE EMIRATES BOOK 7 المؤلف في دولة الإمارات العربية المتحدة واستعماله في مدارس الكويت، وبتاريخ ٩١/٦/١٧ رفع كل من و دعوى مدنية رقم ٩١/١٤٩١ في محاكم أبوظبي الابتدائية ضد وزارتي التربية والشباب والإعلام والثقافة بدولة الإمارات العربية المتحدة لقيامهما بنشر وتوزيع وتداول سلسلة الإنجليزية للإمارات العربية المتحدة حيث كان إحدى طلباتهم أمام المحكمة ولم تتضمن طلباتهم تلك وقف نشر وطبع وتوزيع سلسلة الإنجليزية للإمارات، وقد حصل المدعيان المذكوران على حكم ابتدائي بعدم أحقية المدعي عليهما في نشر أو توزيع أو تداول سلسلة الإنجليزية للإمارات العربية المتحدة فقط، وقد تأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٨/٥٥١.

وبتاريخ ٩٩/٣/٦ أخطرت وزارة التربية والشباب الإماراتية الوزارة بالتوقف عن طبع كتاب اللغة الإنجليزية المقرر على الصف السابع

ENGLISH FOR THE EMIRATES BOOK 7 لأنه محل تداول قضائي ثم عادت وزارة التربية والشباب الإماراتية بكتابها المؤرخ ٩٩/٤/١٤ إلى الترخيص للوزارة بالاستمرار في طباعة المقرر المذكور لأن كتاب اللغة الإنجليزية المقرر على الصف السابع ENGLISH FOR THE EMIRATES BOOK 7 يأتي ضمن سلسلة ENGLISH FOR EMIRATE وهي ليست محل تداول قضائي.

وتضيفون بأن الموضوع الآن معروض على محكمة النقض الإماراتية.

وتذكرون بأن وكيل المدعيين قد بعث بكتاب للوزارة طالباً عدم الاستمرار في طباعة سلسلة الإنجليزية للإمارات العربية المتحدة لأنها محل تداول قضائي وذلك احتراماً للحقوق والأنظمة والقوانين السارية في دولة الكويت.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (١) من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة تنص على أن:
«تنشأ في دولة الإمارات العربية المتحدة محكمة عليا تسمى بالمحكمة الاتحادية العليا ويشار إليها في هذا القانون بالمحكمة العليا وتكون هذه المحكمة الهيئة القضائية العليا في الاتحاد».

ومن حيث أن المادة (٦٤) من ذات القانون تنص على أن:
«فيما عدا الأحوال المبينة في هذا القانون لا يترتب على رفع الدعوى أمام المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم والقرار محل الدعوى».

ومن حيث أن وزارة التربية في دولة الكويت قد حصلت على ترخيص في طباعة سلسلة كتب الإنجليزية للإمارات ENGLISH FOR THE EMIRATES المؤلف في دولة الإمارات العربية المتحدة من قبل وزارة التربية والشباب فيما قبل عدة سنوات تطبيقاً للتعاون المتبادل بين الطرفين.

ومن حيث أن كل من   و   قد أقاما دعوى قضائية ضد وزارتي التربية والشباب والثقافة والإعلام طالباً وقف

أعمال طباعة وتداول ونشر سلسلة الإنجليزية للإمارات العربية المتحدة -ENG LISH FOR U.A.E، وقد قضت محكمة أبوظبي الابتدائية في حكمها رقم / ٩١ بأحقية المدعين في ملكية حقوق سلسلة الإنجليزية للإمارات العربية المتحدة فقط، وتأيد هذا القضاء من محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية في حكمها رقم /٩٨، وإذ لم يتضمن ذلك الحكم وكذلك طلبات المدعيين بالحق المدني طلباً بوقف نشر وطباعة وتداول سلسلة الإنجليزية للإمارات ENGLISH FOR TED EMIRATES الأمر الذي يخرج هذه السلسة من النزاع القضائي الدائر بين المدعيين المذكورين ووزارتي التربية والشباب والثقافة والإعلام الإماراتية.

ومن حيث أنه لا يوجد ثمة ما يمنع قانوناً من استمرار الوزارة في طباعة سلسلة الإنجليزية للإمارات خاصة بعد أن جددت وزارة التربية والشباب الإماراتية ذلك الإذن وأكدت للوزارة بأن هذه السلسلة - وكما هو واقع الحال - ليست محل تداول قضائي وأنه لا مانع من طباعتها واستخدامها في مناهجها الدراسية بشرط تجديد الإذن من كل طبعة ولا ينال من ذلك ما تضمنه كتاب وكيل المدعيين المرسل للوزارة بوقف طباعة سلسلة الكتب المذكورة إذ أن ذلك المنع يتعلق بالكتب المتازع عليها قضائياً وهي الإنجليزية للإمارات العربية المتحدة ENGLISH FOR THE U. A. E وليس سلسلة كتب .ENGLISH FOR THE EMIRATES

وبناء على ما تقدم، نرى بأنه يجوز للوزارة الاستمرار في طباعة كتاب ENGLISH FOR THE EMIRATES BOOK 7 وذلك في ضوء الإذن الصادر لها من وزارة التربية الإماراتية وسائر كتب هذه السلسلة فقط كلما دعت الحاجة شريطة أن تحصل على إذن مسبق من وزارة التربية والشباب الإماراتية في كل طبعة وفقاً لاتفاق التعاون والتفاهم بين الوزارتين وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٦٩/٩٩ - ١٣٥٨ في ٢ مايو ٢٠٠٠

ممارسة - عقد إداري - عقود صيانة - تأخير المقاول في تنفيذ الأعمال - خلاف بين المقاول والجهة الإدارية حول تطبيق الشروط الحقوقية - إلغاء المادة (٥٢ - ٢) - عدم جواز تطبيقها وتطبيق حكم المادة (١١) إعمالاً لقاعدة أن الخاص يقيد العام - للهيئة اتخاذ أي من الإجراءات الجزائية المبينة في وثائق الممارسة في مواجهة المقاول وذلك حسبما تراه محققاً للمصلحة العامة - بيان ذلك.



إشارة إلى كتب الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بشأن العقد رقم ... الخاص بتنفيذ وصيانة المنطقة والتي تشمل مدينة ....

ومجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الهيئة المذكورة قد تعاقدت بطريق الممارسة مع شركة.......................... للإنتاج الزراعي (المقاول) لتنفيذ أعمال العقد رقم (.......................) تنفيذ وصيانة المنطقة.... .... مدينة .... وقد تبين للهيئة بعد مضي (١٨) ثمانية عشر شهراً منذ البدء بتنفيذ العقد تأخير المقاول في التنفيذ وذلك بنسبة إنجاز لا تتعدى ٢٥٪ من قيمة العقد ككل، وذلك على الرغم من أن مدة العقد سنتين، وأثار المقاول اعتراضاً حول صلاحيات المهندس المقيم وممثل المهندس ولم يلتزم ببرامج العمل التنفيذية والتعليمات الصادرة إليه من الهيئة.

وقد ثار خلاف في الرأي بين الهيئة والمقاول حول بعض المسائل التي تتمثل فيما يطلبه المقاول من تطبيق المادة (٥٢ - ٢) من الشروط الحقوقية بدلاً من المادة (١١) من المستند (١ - ١) إعلان عن الممارسة، وعدم تكليفه بتنفيذ زراعات جديدة في غير مواقع العمل المحددة لأعمال الصيانة إلا بواسطة أوامر تغييرية بأسعار جديدة، كما يطالب بثمن الري من بداية زراعة الأشجار رغم مسئوليته عنها مسئولية تامة منذ زراعتها حتى انتهاء فترة الحضانة.

وأخيراً فإن المقاول يطلب بأن تصدر له الهيئة أوامر تغييرية لاستعمال التراب الزراعي فقط لزراعة الأشجار.

وتطلبون في ضوء الرأي القانوني في المسائل التي ثار حولها الجدل بين الهيئة والمقاول على الوجه المتقدم بيان الإجراء الذي يمكن للهيئة اتخاذه حيال المقاول من بين هذه الإجراءات إما إنهاء التعاقد مع المقاول حسب ما ورد في الشروط الحقوقية أو إحلال مقاول آخر بدلاً من المقاول الحالي لتنفيذ الأعمال المطلوبة جزئياً أو كلياً وعلى حساب المقاول الحالي، كما هو وارد في الشروط الحقوقية للعقد أو استمرارية الوضع على ما هو عليه حتى انتهاء فترة العقد المبرم.

وإجابة لذلك، نفيد بأنه:

من حيث أنه فيما يتعلق بطلب المقاول تطبيق نص البند رقم (٥٢ - ٢) من الشروط العامة (الشروط الحقوقية) والتي ينص على أن «إذا أدت التغييرات التي طلبها صاحب العمل إلى زيادة أو نقص يتجاوز (٢٥٪) من أي نوع من الأشغال الواردة في جدول الأسعار حق لصاحب العمل أو المقاول أن يطلب أي منهما من الآخر تعديل الأسعار من الكمية التي جاوزت هذه النسبة» وذلك على خلاف ما تراه الهيئة من تطبيق نص البند (١١) من المستند (١ - ١) إعلان عن الممارسة الذي ينص على أن «يحق للهيئة زيادة أو خفض قيمة الممارسة بحدود (٣٥٪) من قيمة إجماليها وذلك على كامل البنود أو إلغاء بند كامل بحدود هذه النسبة وذلك بذات الشروط والأسعار الواردة بالعقد ولا يترتب على الهيئة أي حق من أي نوع للمقاول بهذا الخصوص».

ولما كان الثابت من مطالعة نص المادة (٩) من الشروط الخاصة (الباب الثالث) من المستند (١١١ - ٢) المواصفات والشروط العامة والخاصة) أنها نصت صراحة على إلغاء المواد (٥٢ - ٢، ٥٢ - ٣، ٥٢ - ٤، ٥٥ - ٢) من الشروط العامة (الشروط الحقوقية) التي طرحت على أساسها أعمال العقد الماثل وقد تأكد ذلك بما ورد في وقائع الاجتماع التمهيدي الذي تم بين ممثلي

الهيئة وممثلي الشركات المشاركة في أعمال الممارسة الذي عقد بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٤ وحضره ممثل المقاول، ولما كانت المادة (٣) من العقد (المستند ١ - ٩) قد نصت على أن المستندات المبينة تفصيلاً في العقد تعد جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق بين الهيئة والمقاول وقد وافق المقاول على كل ما جاء بوثائق الممارسة ومن بينها ما ورد في المستند (١ - ١) الإعلان عن الممارسة وفي الشروط الخاصة دون أي تحفظ وذلك حسبما يبين من مطالعة الإقرار الموقع منه والوارد في المستند (١ - ٣) صيغة عطاء الممارسة، وإذ كان من المسلم به أن الخاص يقيد العام فإنه وإعمالاً لما نصت عليه المادة (٩) من الشروط الخاصة المشار إليها صراحة من إلغاء المادة (٥٢ - ٢) من الشروط العامة (الشروط الحقوقية)، فمن ثم فإن مقتضى ذلك ولازمه عدم جواز تطبيق هذه المادة الملغاة، ويكون الحكم الواجب التطبيق في الحالة الماثلة ما نصت عليه في المادة (١١) من المستند (١ - ١) إعلان عن الممارسة السالف بيانه، وترتيباً على ذلك يكون طلب المقاول في هذا الخصوص حقيقاً بالرفض.

ومن حيث أن المقاول يطلب أن يصدر له أمر تغييري لتنفيذ أعمال الزراعات الجديدة في حدود مدينة .... إذا كانت خارج مواقع صيانة الزراعات القائمة المبينة بالمخططات المرفقة بوثائق الممارسة، ومن ثم إجراء هذه الأعمال لقاء أسعار جديدة تزيد على الأسعار المحددة في جداول الأسعار.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الغاية من إبرام العقد الماثل هي تنفيذ نوعين من الأعمال هما أعمال الزراعة، وأعمال الصيانة للزراعات التجميلية، وإن تنفيذ الأعمال المشار إليها يكون في حدود المنطقة............ وهي مدينة............ حسب المخططات المرفقة والتي تحدد أماكنها بمعرفة المهندس المشرف وذلك حسبما يبين مما جاء في الفقرة الأولى من المستند (١ - ١) إعلان عن الممارسة والتي نصت على أن الهيئة تطرح أعمال الممارسة الماثلة «للقيام بأعمال الزراعة والصيانة للزراعات التجميلية في المنطقة الأولى حسب المخططات المرفقة تحدد أماكنها بمعرفة المهندس المشرف».

والبادي من مطالعة المخططات المرافقة لوثائق الممارسة أنها تضمنت فقط تحديداً لمواقع العمل في مجال صيانة الزراعات التجميلية «داخل حدود مدينة (المنطقة)، ولم يرد سواء في هذه المخططات أو في غيرها من وثائق الممارسة تحديد لمواقع العمل في مجال الشق الثاني من أعمال الممارسة وهي «أعمال الزراعات التجميلية» داخل حدود المنطقة المذكورة.

وعلى ذلك وبناء على ما جاء بشروط الممارسة يكون من حق الهيئة ودون حاجة إلى إصدار أوامر تغييرية تحديد مواقع عمل تنفيذ الشق من أعمال الممارسة المتعلقة بأعمال الزراعة الجديدة في حدود المنطقة أثناء تنفيذ العقد الماثل، باعتبارها المنطقة الأصلية لتنفيذ أعمال الممارسةو غني عن البيان أنه لم يرد في أي من وثائق الممارسة ما يفيد حتمية التلازم بين مواقع العمل الخاصة بأعمال الصيانة ومواقع العمل الخاصة بأعمال الزراعة.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بطلب المقاول الحصول على ثمن مياه الري في الأماكن التي لا توجد بها نقاط ري من قبل وزارة الكهرباء والماء منذ زراعته للأشجار والشجيرات والمسطحات، فإن البين من مطالعة نص المادة (٦) من البند (ثانياً) أعمال الصيانة الوارد في مواقع وطبيعة ووصف الأعمال من المستند ١١١ - ٢ الشروط الخاصة أنه قرر صراحة مسئولية المقاول مسئولية تامة عن النباتات الجديدة التي قام بزراعتها أو تلك التي استبدلها بالنباتات التالفة وذلك منذ زراعتها وطوال فترة الحضانة التي تستمر لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الهيئة للنباتات المزروعة، وبعد انتهاء فترة الحضانة المذكورة تضاف الأعمال المذكورة إلى جدول كميات الصيانة، وعلى هدي ذلك وما ورد بكتاب الهيئة المؤرخ ١٩٩٤/٤/٥ يمكن التمييز في محاسبة المقاول عن ثمن مياه ري النباتات المذكورة بين مرحلتين (الأولى) وتبدأ منذ زراعة المقاول لهذه النباتات وحتى انتهاء فترة حضانتها واعتماد الهيئة لها، ففي هذه المرحلة يكون ثمن مياه الري مشمولاً ضمن فئات بنود أعمال الزراعة الواردة في جدول كميات الزراعات الجديدة والتي لا تتضمن بنداً خاصاً بمياه الري. والمرحلة

(الثانية) تبدأ عقب انتهاء المرحلة السابقة حيث تضاف الأعمال إلى جدول كميات الصيانة ومن ثم تتحمل الهيئة ثمن مياه الري طبقاً للأسعار الواردة به، وعلى ذلك لا يكون للمقاول ثمة حق في طلبه المذكور مما يتعين معه رفضه.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بطلب المقاول إصدار أمر تغييري لاستعمال التراب الزراعي فقط لزراعة الأشجار بدلاً من استعمال التراب المخلط، فإنه لما كان الثابت حسبما جاء بكتاب الهيئة المؤرخ ١٩٩٤/٣/١٢ أن جداول الكميات قد تضمنت أسعاراً لهذين النوعين من التراب، وكانت القاعدة العامة التي تنظم استخدام أي مواد تستعمل في تنفيذ أعمال العقد وحسبما ورد في المادة (١٩) من الشروط الخاصة هو ضرورة حصول المقاول على موافقة المهندس على أي مواد تستعمل في الأعمال قبل طلبها أو توريدها للموقع، وعلى ذلك فإنه متى كانت وثائق الممارسة لم تتضمن تحديداً لنوعية التراب الذي يتعين على المقاول استخدامه لزراعة الأشجار وكان تحديد ذلك من الناحية الفنية يتوقف على موافقة المهندس، فمن ثم فإنه إذا ما ارتأت الهيئة تكليف المقاول باستخدام نوع معين من التراب مما ورد له ثمن في جدول الكميات لزراعة الأشجار حتى يأتي تنفيذ العمل مطابقاً للمواصفات الفنية المطلوبة، فإن ذلك مما لا يلزم له صدور أمر تغييري الأمر الذي يتعين معه رفض طلب المقاول في هذا الشأن.

ومن حيث أنه بالنسبة للإجراء الذي يمكن اتخاذه حيال المخالفات المبينة تفصيلاً بكتاب الهيئة المؤرخ ١٩٩٤/٣/١٢، فإنه من المسلم به أن العقد الإداري هو الذي تكون الجهة الإدارية أحد طرفيه كسلطة عامة، ويبرم بغرض المساهمة في تسيير المرفق العام، ويمنح هذه الجهة سلطات استثنائية في مواجهة المتعاقد معها لضمان تنفيذ العقد واستمرار نشاط المرفق، والبادي من مطالعة الشروط الحقوقية التي اتخذت كشروط عامة للعقد الماثل أنها أجازت للهيئة توقيع غرامة تأخير على المقاول إذا قصر في إنجاز الأشغال ضمن المدة المحددة للعقد (المادة ١/٤٧). كما خول الهيئة أيضاً حق سحب العمل من المقاول أو تقرير إلغاء العقد (المادة ١/٦٣) في حالة ارتكاب المقاول لأي من المخالفات المبينة في هذه المادة ومن بينها إذا لم يقم بتنفيذ الأشغال المكلف بها طبقاً

للعقد أو أهمل بشكل واضح وبإصرار تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو إذا تأخر بنسبة أكبر من ٢٠٪ بالنسبة لمدة أو مدد الإنجاز المبينة في برنامج العمل، ورتب على إلغاء العقد أو سحب العمل من المقاول طبقاً لما نصت عليه المادة (٢/٦٣) تخويل المقاول الحق في مصادرة التأمين النهائي دون إخلال بحق الهيئة في المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحقها من جراء ذلك كما يكون للهيئة استعمال الحقوق المبينة تفصيلاً في المادة المذكورة على حساب المقاول وهي إما أن تقوم بنفسها بتنفيذ الأعمال التي لم تتم أو أي جزء منها أو أن تطرح كل أو بعض الأعمال التي لم تتم في مناقصة جديدة أو أن تتفق مع أحد المقاولين بطريق الممارسة على إتمام العمل أو أي جزء منه.

وفي ضوء المخالفات التي وقعت من المقاول أثناء تنفيذ العقد الماثل، وتبين من عدم أحقيته في طلباته على الوجه الذي سلف بيانه، فإنه لا تثريب على الهيئة في أن توقع عليه أياً من الجزاءات سالفة البيان وذلك حسبما تراه محققاً للمصلحة العامة.

على هدي ما تقدم:

للهيئة اتخاذ أي من الإجراءات الجزائية المبينة بوثائق الممارسة في مواجهة المقاول وذلك حسبما تراه محققاً للمصلحة العامة.

فتوى رقم ٩٤/٤١/٢ - ٧٣١ في ١١ أبريل ١٩٩٤

ممارسة - أعمال - إنجازها عن طريق التعاقد المباشر - يجوز للجنة المناقصات المركزية أن تأذن للجهة الحكومية بالتعاقد لإنجاز الأعمال بأي طريق من طرق الممارسة إذا رأت مصلحة في ذلك شريطة أن يصدر الإذن بناء على مذكرة مسببة من الجهة الحكومية طالبة الإذن - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة العدل بشأن إبداء الرأي حول حق الوزارة في التعاقد مباشرة مع القطاع العام أو الخاص لإنجاز المباني ذات الاختصاص القضائي التابعة لها على ضوء الاعتمادات المالية للسنة المالية المعنية.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من الكتاب المشار إليه - في أنه تم تخصيص أرض لإنشاء وإنجاز نادي القضاة عليها، كما تم تخصيص أرض بمنطقة لإقامة مجمع النيابة العامة عليها، وأن المادة (١٢ مكرر) التي أضيفت بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، تنص على أن تخصص لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لها الاعتمادات المالية اللازمة وتدرج هذه الاعتمادات ضمن المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية في القسم الخاص بوزارة العدل في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية، وأن الهدف الأساسي الذي تتطلع إليه الوزارة هو مواجهة متطلبات العدالة تأكيداً لاستقلالية القضاء في ظل المرونة المالية اللازمة لتحقيق هذه الغاية.

وإذ تستفسرون عن الإجراءات الواجب اتباعها عند انعقاد النية لإنجاز مباني نادي القضاة ومجمع النيابة العامة من حيث التصميم والإنشاء والتجهيز

نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن

المناقصات العامة تنص على أنه: (لا يجوز للوزارات والإدارات الحكومية أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بإجراء أعمال إلا بمناقصة عامة عن طريق لجنة المناقصات المركزية المنصوص عليها في المادة السابقة...)، كما تنص المادة الثالثة من القانون المشار إليه على أنه استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للجهة الحكومية أن تستقل باستيراد أصناف أو بالتكليف بإجراء الأعمال بالممارسة أو المناقصة عن غير طريق لجنة المناقصات المركزية إذا لم تزد قيمة العقد على خمسة آلاف دينار.... ويجوز للجنة المناقصات المركزية فيما زاد على الحدود المبينة في الفقرة السابقة أن تأذن للجهة الحكومية أن تقوم باستيراد أصناف أو بالتكليف بإجراء أعمال بالممارسة إذا رأت من المصلحة ذلك بسبب نوع الأصناف أو الأعمال المطلوبة أو ظروف الاستعجال أو غير ذلك... ويصدر الإذن بناء على مذكرة مسببة من الجهة الحكومية التي تطلبه).

ومن حيث أنه يبين من سياق نصوص المواد المشار إليها أن المشرع وضع قاعدة عامة بمقتضاها ألزم الوزارات ألا تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بإجراء أعمال إلا بمناقصة عامة عن طريق لجنة المناقصات المركزية، ثم أورد المشرع على تلك القاعدة العامة عدة استثناءات من بينها ما أوردته الفقرة الثالثة من المادة الثالثة، حيث أجازت للجنة المناقصات المركزية فيما زاد على الحدود الواردة في الفقرة السابقة عليها أن تأذن للجهة الحكومية بأن تقوم باستيراد أصناف أو بالتكليف بإجراء أعمال بالممارسة إذا رأت من المصلحة ذلك بسبب نوع الأصناف أو الأعمال المطلوبة أو ظروف الاستعجال أو غير ذلك، واشترط المشرع في هذه الحالة أن يصدر الإذن بناء على مذكرة مسببة من الجهة الحكومية التي تطلب هذا الإذن. وغني عن البيان أن التعاقد بطريق الاتفاق المباشر لا يعدو أن يكون صورة من صور التعاقد بطريق الممارسة.

ومن حيث أن الثابت من الكتاب المشار إليه أن الوزارة قد أشارت إلى أن الظروف تقتضي منها أن تتعاقد مباشرة مع القطاع العام أو الخاص لتصميم وإنشاء وتجهيز نادي القضاة ومجمع النيابة العامة ومن ثم - وطبقاً لما سبق

إيضاحه - فإنه يجوز لها أن تتقدم إلى لجنة المناقصات المركزية بمذكرة مسببة بطلب الإذن لها بإجراء تلك الأعمال بالممارسة عملاً بالمادة الثالثة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، وللجنة المشار إليها أن تصدر ما تراه من قرارات محققة للمصلحة العامة على ضوء الظروف المعروضة عليها.

لكل ما تقدم نرى أنه يجوز للوزارة التعاقد لإجراء الأعمال المشار إليها بأي طريق من طرق الممارسة إذا أذنت لها لجنة المناقصات المركزية في ذلك بعد استيفاء الإجراءات على الوجه المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٩٦/٩٥ - ٢٠٥٧ في ٢ سبتمبر ١٩٩٥

القاعدة (٦٩٧)

ممارسة

ممارسة - عقد إداري - حرية جهة الإدارة في اختيار المتعاقد - الأصل ترسية الممارسة على العطاء الأقل قيمة - استثناء يجوز ترسية الممارسة على عطاء أعلى قيمة لأسباب تدعو إلى الاطمئنان على سير العمل - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتب مجلس الوزراء في شأن التظلم المقدم من شركة .... الهندسية بشأن الممارسة رقم .... - أعمال الصيانة والتشغيل لمرافق قصر السيف العامر، وأعمال الانتقال والربط التقني - قصر السيف، لمدة ثلاث سنوات.

وتوجز الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه تم طرح ممارسة بين جميع الشركات المصنفة في سجل لجنة المناقصات المركزية في الأعمال الكهربائية وأعمال التكييف للقيام بأعمال الصيانة والتشغيل لمرافق قصر السيف العامر وأعمال الانتقال والربط التقني.

وتقدمت لهذه الممارسة سبع شركات منها الشركة .... (الفائزة) وشركة .... الهندسية (المتظلمة). وبعد عملية التدقيق وتقييم العروض المقدمة فازت الشركة الأقل سعراً في العطاءات وهي الشركة ....

ولما لم ترتض الشركة المتظلمة (شركة .... الهندسية) هذه النتيجة فقد نعت عليها في التظلم الماثل مخالفاتها لنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة، بدعوى أن العرض الفائز لا يتفق مع شروط ومواصفات الممارسة المطروحة. ومن ذلك أن بند الرواتب لأعمال الصيانة والتشغيل والمحدد مسبقاً من قبل الديوان الأميري يزيد بكثير عن المبلغ المتقدم به في صيغة العطاء الفائز عدا قطع الغيار والمواد الاستهلاكية والمتطلبات الأخرى للمشروع من أعمال نقل الإدارات ونظم الربط التقني

وجميعها شروط ذات طبيعة ترفع من سعر التكلفة وهو ما لم يتحقق في سعر الفائز بالعطاء الذي جاءت أسعاره منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان على سير العمل على نحو ما أوردته المادة ٤٣ السابق الإشارة إليها، والتي تمثل آلية ترسية المناقصات، وانتهت الشركة المتظلمة إلى طلب إلغاء قرار إرساء الممارسة المذكورة على الشركة........................ وإرسائها على شركة .... الهندسية صاحبة العطاء الثاني إعمالاً لنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة.

وقد أكد الديوان الأميري في كتابه المؤرخ ١٩٩٩/٢/٧ الموجه إلى رئيس لجنة المناقصات المركزية أن جميع العطاءات ثبت من فحصها أنها جميعاً مستوفاة للشروط الواردة في مستندات الممارسة.

وباستطلاع رأي لجنة المناقصات المركزية في التظلم الماثل أفادت في كتابها الموجه لمجلس الوزراء المؤرخ ١٩٩٩/٥/١٥ بأن هذا التظلم لا يقوم على سند صحيح من الواقع والقانون باعتبار أن العرض الفائز هو الأقل سعراً وأنه قد استوفى الشروط الفنية للممارسة وأن الشركة المقدمة للعرض قادرة على تنفيذ الأعمال فنياً باعتبارها إحدى الشركات الثمانية المؤهلة بإمكانياتها من قبل المكتب الاستشاري للديوان الأميري، كما أنها ملتزمة مالياً بأسعارها بناء على التعهد المقدم من ممثلها القانوني الذي أقر فيه بالتزام الشركة بكافة الشروط والمواصفات المطلوبة في الممارسة وبنفس الأسعار وبالتالي فإن إعمال نص المادة ٢/٤٣ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة على التظلم الماثل لا محل له طالما أن عطاء الشركة الفائزة قد جاء متمشياً مع متطلبات وثائق الممارسة وهو الأمر الذي أكدته لجنة فحص العروض وانتهت اللجنة للأسباب المذكورة إلى رفض التظلم.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أنه من الأصول التي استقرت في القضاء الإداري أن مبدأ التعاقد

في مجال العقد الإداري عن طريق الممارسة أو الأمر المباشر يخضع لقاعدة حرية الإدارة في اختيار المتعاقد، وإن كانت هذه الحرية في الاختيار لا يتنافى معها إخضاع عملية الممارسة لتنظيم قانوني معين، على أنه مهما كانت دقة النظام الذي يسن للتعاقد عن طريق الممارسة فليس في أي نظام لهذا الغرض أن يلزم جهة الإدارة باختيار متعاقد معين وبهذه الحقيقة تتميز طرق التعاقد عن طريق الممارسة عن طريق التعاقد عن طريق المناقصات العامة.

ومن حيث أنه لئن كان الأصل العام في التعاقد عن طريق الممارسة على الوجه المتقدم إلا أنه متى كانت جهة الإدارة المعنية قد رأت أن تجري الممارسة وفقاً للإجراءات السارية في شأن المناقصة العامة، فمن ثم كان عليها أن تلتزم في هذا الخصوص بالإجراءات الواجبة التطبيق في شأن المناقصات العامة وذلك بما لا يتنافى مع طبيعة الممارسة وخصائصها.

ومن حيث أن الثابت في سياق الواقعات أن الديوان الأميري بوصفه الجهة المعنية قد وكل إلى لجنة المناقصات المركزية أن تباشر في شأن الممارسة محل الفتوى ما يلزم من إجراءات لترسية هذه الممارسة واختيار الممارس الفائز وفقاً للقانون، ونفاذاً لهذا التكليف فقد تولت لجنة المناقصات المركزية دراسة العروض المقدمة في تلك الممارسة على هدى الأحكام المقررة في شأن المناقصات العامة وقررت في ضوء هذه الأحكام ترسية الممارسة على شركة .... التي قدمت أقل العطاءات سعراً، وكان عطاؤها مستوفياً كافة الشروط والمواصفات.

ومن حيث أن المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة بحسبانها واجبة التطبيق في الخصوصية الماثلة قد نصت على أن (ترسي لجنة المناقصات المركزية على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة، ومع ذلك يجوز للجنة إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر أكبر إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان على سير العمل...) ومفاد هذا

النص أن الأصل في المناقصة أن ترسى على من قدم أقل العطاءات سعراً متى كان عطاؤه مستكملاً لشروط المناقصة ومواصفاتها، بيد أنه استثناء من هذا الأصل يجوز استبعاد هذا العطاء إذا كان سعره منخفضاً بصورة غير معقولة لا يطمئن معها على حسن سير العمل ومن ثم فإن استبعاد هذا العطاء رهين بتوافر هذا الشرط ويدور معه وجوداً وعدماً، وغني عن البيان أن استظهار مدى توافر هذا الشرط أو تخلفه إنما هو من الأمور الفنية التي تستقل بالفصل فيها جهة الإدارة المعنية أو لجنة المناقصات المركزية حسب الأحوال ولا معقب عليها متى كان قرارها في هذا الشأن مبرءاً من عيب إساءة استعمال السلطة.

ومن حيث أن البادي من الأوراق أن لجنة المناقصات المركزية قد قررت ترسية الممارسة الماثلة على الشركة .... استناداً على ما استبان لها من أن عطاءها أقل العطاءات المقدمة في الممارسة سعراً وأنه قد استوفى كافة شروط الممارسة ومواصفاتها ولما تحقق لها من أن الشركة المشار إليها قادرة على تنفيذ الأعمال فنياً وملتزمة مالياً بأسعارها، الأمر الذي يدعو إلى الاطمئنان لعرضها ومن ثم لم تجد سبيلاً إلى استبعاد عطائها إعمالاً لحكم المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها.

ومن حيث أنه متى كان الأمر ما تقدم وكان ما توصلت إليه لجنة المناقصات المركزية في شأن شركة .... على الوجه المتقدم قد استخلص استخلاصاً سائغاً من عيون الأوراق فمن ثم يكون قرار هذه اللجنة بترسية الممارسة في الحالة المعروضة على الشركة المنوه عنها قد جاء لما قام عليه من أسباب متفقاً مع صحيح القانون وبالتالي فلا وجه للطعن عليه.

لذلك نرى أن التظلم المقدم من شركة .... الهندسية المشار إليه لا يقوم على أساس سليم من القانون.

فتوى رقم ٩٩/٩٣/٢ - ١٨٧٣ في ٢ أغسطس ١٩٩٩

ممارسة - ممارسة توريد - التعاقد عن طريق الممارسة يخضع لقاعدة حرية الإدارة في اختيار المتعاقد - للإدارة أن تلتزم بالإجراءات الواجبة التطبيق في شأن المناقصات العامة بما لا يتنافى مع طبيعة الممارسة وخصائصها - يجوز بقرار من مجلس الوزراء العدول عن ترسية الممارسة لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب مجلس الوزراء بشأن إبداء الرأي حول الممارسة رقم والخاصة بتوريد طلاء مقاوم للأحماض لأوعية معالجة النفط.

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن لجنة المناقصات المركزية في اجتماعها رقم (٩٩/٣٣) المنعقد بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٥ قررت ترسية المجموعة الأولى من الممارسة المذكورة بناء على توصية شركة نفط الكويت على شركة / بمبلغ إجمالي وقدره (١٢٢,٩٧٤/٩٠٠ د.ك) فقط مائة واثنان وعشرون ألف وتسعمائة وأربعة وسبعون ديناراً وتسعمائة فلس لا غير، وتم إشعار الممارس الفائز بقرار الترسية بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٣.

وقد أرسلت شركة نفط الكويت الكتاب المؤرخ ١٩٩٩/٦/٢٢ إلى لجنة المناقصات المركزية توصي فيه إلغاء الممارسة المذكورة وذلك لأنه قد تبين بعد الاستخدام تحت ظروف الضغط والحرارة العالية مع وجود مواد حمضية مركزة بأن الطلاء المذكور غير صالح لمقاومة الأحماض المصاحبة للنفط وقد تعرضت للتشقق والتقشر مما نتج عنها انسداد في الصمامات لأوعية معالجة النفط والتي ستؤدي إلى التوقف الطارئ والمتكرر لوحدات إنتاج النفط وتضررها من الأحماض التي يفترض أن تكون مقاومة لها، وبناء عليه قررت لجنة المناقصات المركزية في اجتماعها رقم (٩٩/٤٤) المنعقد بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٣ رفع الأمر إلى

مجلس الوزراء الموقر لاتخاذ ما يراه إعمالاً لحكم المادة (٥٢) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه وإن كان من الأصول المستقرة في الفقه والقضاء الإداري أن التعاقد عن طريق الممارسة يخضع لقاعدة حرية الإدارة في اختيار المتعاقد - إلا أنه متى رأت الإدارة أن تجري الممارسة وفقاً للإجراءات السارية في شأن المناقصة العامة فإن عليها في هذه الحالة أن تلتزم بالإجراءات الواجبة التطبيق في شأن المناقصات العامة وذلك بما لا يتنافى مع طبيعة الممارسة وخصائصها.

ومن حيث أنه تأسيساً لما تقدم ولما كان الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن شركة قد طلبت من لجنة المناقصات المركزية أن تباشر في شأن الممارسة محل الفتوى ما يلزم من إجراءات لترسية هذه الممارسة واختيار الممارس الفائز وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة، وبناء على ذلك قررت لجنة المناقصات المركزية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٥ ترسية المجموعة الأولى من الممارسة المشار إليها على شركة التي قدمت أقل العطاءات سعراً.

ومن حيث أن المادة (٥٢) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة تنص على أن «لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن الترسية بقرار من مجلس الوزراء بالتطبيق لأحكام هذا القانون ولا يعتبر المناقص متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد المشار إليه في المادة التالية».

ومن حيث أنه يستفاد من هذا أن ترسية المناقصة وإبلاغ المناقص بها لا يعتبر المرحلة الأخيرة في عملية العقد الإداري ولا يعدو أن يكون إجراءً تمهيدياً للتعاقد الذي لا يتم إلا من تاريخ التوقيع على العقد، وأنه يجوز لمجلس الوزراء بقرار منه العدول عن ترسية المناقصة وفقاً لما يراه من اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ولا يكون للمناقص الفائز في هذه الحالة أي حق قبل الدولة.

ومن حيث أن البين من الوقائع السالف ذكرها أن لجنة المناقصات المركزية قد قررت ترسية الممارسة الماثلة على شركة .... استناداً إلى أن عطاءها أقل العطاءات المقدمة في الممارسة سعراً، إلا أنه تبين بعد تجربة الطلاءات المقدمة من الشركة المذكورة والتي تم شراؤها منها سابقاً تحت ظروف الضغط والحرارة العالية مع وجود مواد حمضية مركزة بأنها غير صالحة لمقاومة الأحماض المصاحبة للنفط وقد تعرضت للتشقق والتقشر مما نتج عنه انسداد في الصمامات لأوعية معالجة النفط والتي ستؤدي إلى التوقف الطارئ والمتكرر لوحدات إنتاج النفط وتضررها من الأحماض التي يفترض أن تكون مقاومة لها.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه لم يتم توقيع عقد الممارسة المذكورة مع الممارس الفائز، ومن ثم فإنه ليس هناك ما يمنع قانوناً من العدول عن ترسية هذه الممارسة مع الشركة المذكورة وذلك بقرار من مجلس الوزراء استناداً للمبررات التي ساقتها شركة ....

لكل ما تقدم نرى أنه يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر العدول عن ترسية الممارسة المذكورة على شركة .... على هدى الاعتبارات التي ساقتها شركة .... وذلك على النحو المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٢/١٦١/٩٩ - ٢٢٩١ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٩

القاعدة (٦٩٩)

ممارسة - إلغاء المناقصة أو الممارسة - سريان حكم إلغاء المناقصة على الممارسة - لا يعتبر المناقص أو الممارس متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد - يجوز لمجلس الوزراء بقرار منه العدول عن ترسية المناقصة وفقاً لما يراه من اعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة، ولا يكون للمناقص أو الممارس الفائز في هذه الحالة أي حق قبل الدولة - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتاب مجلس الوزراء بشأن إبداء الرأي حول إلغاء الممارسة رقم .... - ٢٠٠٠ الخاصة بتأجير سيارات جيب لوزارة الأشغال العامة والتي سبق ترسيتها على شركة ....

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٦ قررت لجنة المناقصات المركزية في اجتماعها رقم ٩٩/٩١ ترسية الممارسة المذكورة على شركة .... بمبلغ إجمالي قدره /٢٤,٠٩٠- د.ك (أربعة وعشرون ألفاً وتسعون ديناراً) ولمدة عامين، وقد تم إخطار الممارس الفائز بقرار الترسية بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٢.

وتذكرون أن وزارة الأشغال العامة أوصت بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٩ بإلغاء قرار الترسية حيث لم تعد الوزارة بحاجة إليها، وبناء عليه قررت لجنة المناقصات المركزية في اجتماعها رقم ٢٠٠٠/٤ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٣ رفع الأمر إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً إعمالاً لحكم المادة ٥٢ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٥٢ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة تنص على أن (لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن الترسية بقرار من مجلس الوزراء

بالتطبيق لأحكام هذا القانون، ولا يعتبر المناقص متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد المشار إليه في المادة التالية).

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أن ترسية المناقصة وإبلاغ المناقص بها لا يعتبر المرحلة الأخيرة في عملية العقد الإداري ولا يعدو أن يكون إجراءً تمهيدياً للتعاقد الذي لا يتم إلا من تاريخ التوقيع على العقد، وأنه يجوز لمجلس الوزراء بقرار منه العدول عن ترسية المناقصة وفقاً لما يراه من اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، ولا يكون للمناقص الفائز في هذه الحالة أي حق قبل الدولة.

ومن حيث أن وزارة الأشغال طلبت إلغاء الممارسة لعدم الحاجة إليها، وغني عن البيان أن هذا الحكم يسري على الممارسة متى كانت جهة الإدارة قد سلكت في شأنها إجراءات المناقصة.

ومن حيث أن البين من الأوراق أنه لم يتم توقيع العقد الخاص بالممارسة المشار إليها مع الممارس الفائز، وعلى ذلك فليس ثمة ما يمنع قانوناً من العدول عن ترسية الممارسة على الشركة المذكورة بقرار من مجلس الوزراء وذلك على هدى المبررات التي ساقتها وزارة الأشغال العامة.

لكل ما تقدم، نرى أنه يجوز لمجلس الوزراء، في نطاق سلطته التقديرية العدول عن ترسية الممارسة رقم .. / ٩٩ - ٢٠٠٠ على شركة / .... وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٠٦/٢٠٠٠ - ١٥٠٨ في ١٥ مايو ٢٠٠٠

مناقصة - مناقصات عامة - تعد صنفاً واحداً مكونات الأثاث من مكاتب وكراسي وخزائن وسجاد وستائر وغيرها فلا يجوز التعاقد على كل منها استقلالاً بغير إذن لجنة المناقصات المركزية إذا كانت قيمة الأثاث بمكوناته المختلفة تجاوز في مجموعها المبلغ المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون المناقصات - بيان ذلك.



إشارة إلى كتابي وزارة المواصلات بشأن إبداء الرأي حول تحديد معنى كلمة صنف في مفهوم حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة وهل يعتبر الأثاث صنفاً واحداً بمكوناته ومشتملاته من مكاتب وكراسي وخزائن وسجاد وستائر وغيرها أم يعتبر كل نوع منها صنفاً مستقلاً في مفهوم المادة الثالثة سالفة البيان.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة المعدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه «استثناء من أحكام المادة السابعة يجوز للجهة الحكومية أن تستقل باستيراد أصناف أو بالتكليف بإجراء الأعمال بالممارسة أو المناقصة عن غير طريق لجنة المناقصات المركزية إذا لم تزد قيمة العقد على خمسة آلاف دينار ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن نفس الأصناف أو الأعمال خلال الشهر الواحد أكثر من مرة واحدة، كما لا يجوز تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقات شهرية تكون قيمة كل منها في حدود خمسة آلاف دينار.

والبين من سياق النص المشار إليه أنه قد أجاز للجهة الحكومية استيراد أصناف أو إجراء أعمال بالممارسة أو المناقصة دون الحصول على إذن مسبق من لجنة المناقصات المركزية إذا كانت قيمة الأصناف أو الأعمال في حدود

خمسة آلاف دينار كل ذلك شريطة ألا يتم التعاقد على هذا الوجه عن نفس الأصناف والأعمال خلال الشهر الواحد أكثر من مرة أو يتم تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقات شهرية قيمة كل واحدة منها في حدود النصاب المشار إليه إذ أن التعاقد على هذا الوجه إجراء استثنائي لا يجوز التوسع فيه خلافاً للأصل المقرر في المادة المذكورة وحتى لا يكون التعاقد بهذا الطريق وسيلة للإخلال برقابة لجنة المناقصات المركزية.

ومن حيث أن المقصود بالصفقة الواحدة في مفهوم هذه المادة هو التعاقد عن الأصناف المرتبطة والمكملة بعضها البعض وتجمعهما وحدة التماثل أو التجانس فيها كالأدوات المكتبية أو الكهربائية أو الأثاث وما شابه ذلك، أما إذا كانت الأصناف مختلفة لا تجانس بينهما ولا ارتباط فإن كل منها يعد صنفاً مستقلاً بذاته في مفهوم المادة الثالثة من قانون المناقصات العامة سالفة البيان، وعلى ذلك فإن مكونات الأثاث من مكاتب وكراسي وخزائن وسجاد وستائر وغيرها تعد صنفاً واحداً ولا يجوز اعتبار كل من هذه المكونات صنفاً مستقلاً في مفهوم المادة الثالثة سالفة الذكر ومن ثم لا يجوز التعاقد على كل منها استقلالاً بغير إذن لجنة المناقصات المركزية إذا كانت قيمة الأثاث بمكوناته المختلفة على الوجه المتقدم تجاوز في مجموعها المبلغ المنصوص عليه في المادة المذكورة.

فتوى رقم ٢/٢٩١/٩٠ - ٢١٥ في ١ فبراير ١٩٩٠

مناقصة - مناقصات عامة - لائحة مناقصات التعليم العالي - جامعة الكويت / اختصاص لجنة المناقصات بالجامعة بمراجعة الأسعار المقدمة في العطاء سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها لتصحيح ما يكون قد وقع فيه المتعاقد من خطأ حسابي واعتبار سعره بعد التصحيح هو المعول عليه في إجراء المقارنة بين العطاءات المختلفة - بيان ذلك.



إشارة إلى كتب جامعة الكويت في شأن بيان مشروعية الإجراء الذي اتخذته اللجنة المكلفة بتدقيق العطاءات المقدمة في المناقصة الخاصة بالمرحلة الثالثة من مشروع مبنى إدارات الجامعة بالعديلية من تصحيح السعر الإجمالي للعطاء المقدم من شركة .... واعتبارها أقل المناقصين سعراً وما إذا كانت ترسية المناقصة عليها يتفق مع أحكام لائحة مناقصات التعليم العالي والشروط التي طرحت على أساسها المناقصة المذكورة.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الجامعة طرحت المناقصة المحدودة رقم ١٩ - ٨٩ / ١٩٩٠ الخاصة بمشروع إنشاء وإنجاز وصيانة مبنى الإدارات بالعديلية - المرحلة الثالثة - ودعت الشركات التالية للدخول فيها وهي (١) .... للتجارة والمقاولات (٢) مؤسسة.................. للتجارة والمقاولات (٣) .... للتجارة والمقاولات (٤) .... (٥) مؤسسة.................. (٦) .... للمقاولات (٧) .... للمقاولات (٨) .... وشركاهم (٩) .... للتجارة العامة والمقاولات.

وتذكرون أنه بعد طرح المناقصة وتسليم مستنداتها للمشتركين فيها تبين أن بعض البنود الواردة في جدول الكميات قد تم تنفيذها في المرحلة الثانية بأوامر تغييرية لذلك فقد طلب من ممثلي الشركات الذين حضروا الاجتماع

التمهيدي المنعقد في ١٩٨٩/١١/٢٠ وعددهم ستة عن الشركات التالية (للتجارة والمقاولات - - - للمقاولات - و وشركاهم - للتجارة العامة والمقاولات) حذف البنود الواردة في الصفحات من ٢/٩١ - ١١١ إلى ٢/١٢٢ - ١١١ في جداول الكميات وتم التأكيد عليهم بذلك في الاجتماع التمهيدي المنعقد في ١٩٨٩/١١/٢٦ مع اعتبار البند رقم ١ في الصفحة ٢/١١٣ - ١١١ من الملحق رقم (١) ضمن الأعمال المطلوب تنفيذها - وبفتح مظاريف العطاءات ومراجعة مستنداتها تبين أن شركة قد قامت بتسعير جميع بنود العطاء بما فيها البنود التي طلب حذفها في الاجتماعين سالفي البيان، وقد قامت اللجنة المكلفة بتدقيق هذه العطاءات بحذف البنود غير المطلوبة من عطاء الشركة المذكورة واعتبار الأسعار الواردة قرينها كأن لم تكن وإعادة تصحيح السعر الإجمالي على هذا الأساس وقد تبين بعد هذا التصحيح أن الشركة المذكورة هي أقل العطاءات سعراً.

وقد طلبت هذه الإدارة في الكتاب رقم ٢/٢٥/٩٠/٣١٦ المؤرخ ١٩٩٠/٢/١٣ بيان ما إذا كان كل من الشركة للتجارة والمقاولات ومؤسسة للتجارة والمقاولات وشركة للمقاولات والتي تخلفت عن حضور الاجتماع التمهيدي المنعقد في ١١/٢٠، ١٩٨٩/١١/٢٦ قد حصلت على وثائق المناقصة المذكورة وما إذا كانت قد تقدمت أم لم تتقدم بعطاءاتها في هذه المناقصة وفي حالة الإيجاب بيان تصرف الجامعة حيال العطاءات المقدمة من هذه الشركات وإجابة لذلك أفدتم في الكتاب رقم ٧٨٨٦ المؤرخ ١٩٩٠/٢/٢٧ أن الشركات الثلاثة المذكورة لم تحصل على وثائق المناقصة وبالتالي لم تتقدم بأية عطاءات فيها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ١٥٠ من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧

لسنة ١٩٨٠ تنص على أن (لا يؤثر في صحة العقد مجرد أخطاء الحساب أو زلات القلم).

ومن حيث أن المادة ٢١ من لائحة مناقصات التعليم العالي الصادرة بقرار وزير التربية رقم ٥٤١٢٢ بتاريخ ١٩٦٦/٧/٣ تنص على أنه (.. ويجب أن يكتب السعر الإجمالي المبين في صيغة المناقصة بالأحرف وللجنة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإذا وقع المناقص في خطأ حسابي صححت النتائج واعتبر سعره بعد التصحيح هو المعول عليه).

ومن حيث أن البين من سياق النصين المشار إليهما أن الغلط المادي المتمثل في أخطاء الحساب وزلات القلم لا يؤثر في صحة العقد باعتبار أن الخطأ المادي بمجرده وذاته لا يتمثل عيباً في الرضاء فهو لا يعدو أن يكون مظهراً غير صحيح لرضاء هو في ذاته سليم ومن ثم فلا يؤثر بداهة في صحة العقد وإنما يلزم تصحيحه بما يتفق والإرادة الظاهرة للمتعاقد بما يتحقق معه التعبير الصحيح للإرادة وقد أوجبت المادة ٢١ من اللائحة المذكورة على لجنة المناقصات مراجعة الأسعار المقدمة في العطاء سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها لتصحيح ما يكون قد وقع فيه المتعاقد من خطأ حسابي واعتبار سعره بعد التصحيح هو المعول عليه في إجراء المقارنة بين العطاءات المختلفة.

ومن حيث أن الثابت أن الجامعة قد طرحت المناقصة المحدودة رقم ١٩ – ٨٩ / ١٩٩٠ لإنشاء وإنجاز وصيانة مبنى الإدارات بالعديلية – المرحلة الثالثة – ودعت للاشتراك فيها تسع شركات على النحو المبين بالإعلان الخاص بها – إلا أنه لم يشترك في هذه المناقصة ويتسلم وثائقها ومستنداتها سوى ست شركات هي (للتجارة والمقاولات –
      الكويتية –   –   للمقاولات –
      و   وشركاهم =   للتجارة
العامة والمقاولات). وإذ تبين للجامعة بعد تسليم الشركات المذكورة وثائق المناقصة ومستنداتها أن هناك بنوداً في جداول الكميات قد سبق تنفيذ

الأعمال الخاصة بها في المرحلة الثانية بمقتضى أوامر تغييرية لذلك فقد طلبت الجامعة من هذه الشركات الحضور إلى اجتماع تمهيدي في ١١/٢٠ و ١٩٨٩/١١/٢٦ على التوالي وأخطرتهم كتابه بحذف البنود الواردة في الصفحات ٢/٩١ - ١١١ إلى ٢/١٢٢ - ١١١ عدا البند رقم ١ في الصفحة ٢/١١٣ - ١١١ من الملحق رقم (١) فإنه يدخل ضمن الأعمال المطلوب تنفيذها. وإذ قامت الجامعة بإخطار الشركات سالفة البيان في الاجتماعين المشار إليهما بالبنود التي يتعين حذفها من جداول الكميات المرفقة بوثائق ومستندات المناقصة فمن ثم فإن محل التعاقد بين الطرفين يكون قد أصبح مقصوراً على البنود الأخرى الواردة في هذه الوثائق - دون سواها ويتحدد على هذا الأساس إيجاب وقبول الطرفين وعلى ذلك فإن قيام شركة . . . . . . بتسعير البنود التي تقرر حذفها يكون من قبل الخطأ المادي الوارد على غير محل ولا أثر له قانوناً لعدم اتفاقه مع الإرادة الظاهرة والخفية للطرفين ومن ثم فإن ما قامت به اللجنة المختصة بتدقيق العطاءات المقدمة في هذا الشأن من استبعاد الأسعار الواردة قرين البنود الملغاة وإعادة تصحيح السعر الإجمالي بما يتفق مع ذلك وإجراء المقارنة بين العطاءات المختلفة على هذا ا لأساس يكون متفقاً وصحيح حكم القانون وإذ تبين للجنة المناقصات في الجامعة أن أسعار الشركة المذكورة هي أقل سعراً من العطاءات الأخرى ومستكملة للشروط والمواصفات التي طرحت على أساسها المناقصة تعين إرساء المناقصة عليها.

وترتيباً على ما تقدم نرى أن الإجراء الذي اتخذته اللجنة المكلفة بتدقيق العطاءات المقدمة في المناقصة رقم ١٩ - ٨٩ / ١٩٩٠ لإنشاء وإنجاز وصيانة مبنى الإدارات بالعديلية - المرحلة الثالثة - من تصحيح السعر الإجمالي للعطاء المقدم من شركة . . . . . . على الأساس الذي سلف بيانه واعتبارها أقل المناقصين سعراً يتفق وصحيح حكم القانون وللجنة المناقصات بالجامعة إرساء المناقصة عليها إذا كان عطاؤها قد استوفى الشروط والمواصفات الأخرى التي طرحت على أساسها المناقصة المذكورة.

فتوى رقم ٢/٢٥/٩٠ - ٥١٧ في ١٢ مارس ١٩٩٠

مناقصة - تحويلها إلى ممارسة - العدول عن الترسية - عند ترسية المناقصة على المناقص الأقل سعراً لا يجوز العدول عن هذه الترسية وتحويل المناقصة إلى ممارسة دون إلغائها - يتعين ترسيتها على صاحب أقل العطاءات سعراً والمستكمل للمتطلبات الفنية باعتباره صاحب الحق قانوناً في أن ترسو عليه المناقصة دون غيره - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب مؤسسة البترول الكويتية المؤرخ ١٩٩١/١٠/٢٩ بشأن المناقصة المحدودة للعقد الاستشاري.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق - في أن شركة قامت بطرح مناقصة محدودة لعقد استشاري
لإدارة مشاريع إصلاح مرافق ووحدات التصنيع في المصافي الثلاثة المملوكة للشركة، وقد اقتصر الاشتراك فيها على ست شركات عالمية اختارتهم لجنة داخلية شكلتها شركة البترول الوطنية الكويتية من بين أربعة عشر شركة وقد أرسلت وثائق المناقصة إلى الشركات الست، حيث وافقت خمس شركات فقط على الاشتراك في المناقصة، وقدمت هذه الشركات الخمس عروضها في مظاريف مغلقة وعند فتح هذه المظاريف أثيرت تساؤلات حول بعض الأسس وطريقة حساب البنود المختلفة التي قدمها بعض المستشارين وعند الاستفسار منهم عن هذه الأسس أبدى أكثر من مناقص منهم استعداده لتغيير بعض الافتراضات مما يخفض التكلفة النهائية بشكل ملحوظ لذلك فقد ارتأت شركة البترول الوطنية الكويتية رغبة في تقليل التكلفة المضي في مناقشة الموضوع وفتح الباب لقبول التغيير في الأسعار المقدمة بهدف تخفيض النفقات، ولكن ليس فقط مع المناقصين الذين أبدوا استعدادهم لتغيير بعض الافتراضات ولكن مع جميع المناقصين وقد وافق أربعة فقط من المناقصين الخمسة على الاشتراك في هذه المناقصة، وقدموا عطاءات بديلة في مظاريف مغلقة دون

اعتراض أو تحفظ صريح من أي منهم إلا أن الشركة قامت بإعادتها إلى المناقصين دون أن تفضها أو تتبين محتواها وذلك لما رؤي من الاستعاضة عن ذلك بدعوة المناقص الأقل سعراً والذي يليه بحسب التقييم المبدئي للعروض للتفاوض من خلال اجتماع يعقد معهما ولم يرد المناقص الأقل سعراً على هذه الدعوة سواء بالموافقة أو بالرفض بينما وافق المناقص الآخر الذي يليه في السعر على الحضور.

وتذكرون أن المناقصة محل البحث تخرج عن نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة وذلك بحسبانها تتعلق بعقد استشاري ومن ثم تخضع للقواعد العامة للقانون وأن العرف قد استقر في شركة على تحويل بعض المناقصات ذات التكلفة العالية والخصوصية الفنية والتي تتولى الشركة طرحها من خلال قنواتها وليس من خلال لجنة المناقصات المركزية إلى ممارسات، وهو الأمر الذي لا يخفى على مقاولي الشركة المستشارين الذين تقدموا بعطاءاتهم في المناقصة السالفة البيان ويؤيد ذلك قبول أربعة منهم التقدم بعطاءات بديلة بالشروط التي وضعتها الشركة مما يعد قبولاً منهم بهذا العرف كما تشيرون إلى أن شروط المناقصة السالفة البيان لم تتضمن ما يفيد أن شركة غير ملزمة بقبول أي عطاءات وإنما العرف في الشركة قد استقر على اتباع هذا الإجراء في المناقصات المماثلة وأنه لا توجد بالشركة قواعد تحكم إجراءات المناقصة والبت فيها بالنسبة للعقود الاستشارية وإنما تخضع لإجراءات خاصة لكل مناقصة على حدة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، حول ما إذا كان من الجائز قانوناً مع الإبقاء على المناقصة السالفة البيان دون إلغائها – أن تجري
أحد البدائل الآتية:

أ – ممارسة المناقص الأقل سعراً والذي يليه فقط وفقاً للتقييم المبدئي للعرض.

ب – ممارسة جميع المناقصين الخمسة.

ج) ممارسة المناقص الأقل سعراً فقط وفقاً للتقييم المبدئي للعروض.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

ومن حيث أنه أياً كان الرأي حول التكييف القانوني للعقد في الحالة الماثلة، فإنه مادامت الشركة قد اختارت في إسناد الأعمال عن طريق المناقصة وأجرت فعلاً المناقصة السالفة البيان، فإنه يتعين التقيد في ترسيتها واختيار المناقص الذي يتم التعاقد معه بالقواعد التي تطبق على المناقصات باعتبار أن هذه القواعد تمثل أصولاً عامة ويتعين التقيد بها ولا يجوز مخالفتها ولو لم توجد بالشركة قواعد خاصة في هذا الشأن.

ومن حيث أن المناقصة بوصفها طريقاً من طرق التعاقد إنما تستهدف بحسب طبيعتها اختيار أقدر المناقصين من الناحية الفنية وأقلهم سعراً، وهي قد تكون محدودة يقتصر الاشتراك فيها على أشخاص أو شركات أو مكاتب معتمدة أسماؤها وتقرها الجهات الفنية لدى رب العمل كما هو الحال في المناقصة السالفة البيان، ومن المبادئ المقررة في المناقصات أنها تقوم على أساس المنافسة الحرة والمساواة بين المتنافسين وعدم التمييز بينهم، وغني عن البيان أن التقدم بعطاء في المناقصة يعتبر إيجاباً يلتزم به المناقصون بمجرد تقديمه ومن ثم فلا يجوز للمناقص أن يسحب عطاءه قبل البت فيه أو تعديله وإرساء المناقصة يعتبر القبول من جانب رب العمل.

ومن حيث أنه من المقرر فقهاً وقضاء أن يلزم رب العمل بإرساء المناقصة على من قدم أقل العطاءات سعراً ما لم يكن قد احتفظ في شروط المناقصة بحقه في ألا يلتزم بالتعاقد مع صاحب أقل العطاءات سعراً وعند ذلك لا يكون ملزماً بالتعاقد مع من قدم أقل العطاءات سعراً ومع غيره من المناقصين، فإذا لم يحتفظ بهذا الحق وجب عليه إرساء المناقصة على من قدم أقل العطاءات سعراً، وإن لم يفعل فإن ذلك من شأنه أن يلزمه بتعويض من قدم أقل العطاءات سعراً تعويضاً كاملاً.

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على وقائع المناقصة السالفة البيان وإذ كانت شركة البترول الوطنية قد اختارت طريق المناقصة المحدودة لاختيار المستشار

الذي تزمع التعاقد معه لأداء المهام المنوه عنها فإنه تلتزم بإرساء المناقصة على المناقص الذي قدم أقل العطاءات سعراً وإلا جاز له الرجوع عليها بالتعويض الكامل إذا لم ترس عليه هذه المناقصة ذلك أن شروط المناقصة لم تتضمن النص على ما يفيد أن الشركة غير ملزمة بقبول أي عطاء وإذ كان هذا الشرط يرد على سبيل الاستثناء من القواعد العامة في المناقصات بما يوجب النص عليه صراحة حال الرغبة في إعماله فلا ينال من ذلك القول بأن العرف في الشركة قد استقر على اتباع هذا الإجراء، ذلك أنه لا يمكن وصف ما جرى عليه العمل في الشركة بأنه عرف مستقر ملزم للمناقصين المتعاملين مع الشركة.

وترتيباً على ما تقدم فإنه لا يجوز العدول عن ترسية المناقصة السالفة البيان على المناقص الأقل سعراً وتحويلها إلى ممارسة، ولا وجه للتحدي في هذا الصدد بالحالات التي أشارت إليها الشركة والتي وافقت فيها لجنة المناقصات المركزية على إعادة طرح المناقصة كممارسة، ذلك أن جميع الأمثلة المشار إليها كانت ألغيت لأسباب خاصة بكل حالة حيث أقرتها لجنة المناقصات المركزية ووافقت على طرح الأعمال ثانية في ممارسة وهو ما لا يتوافر في المناقصة محل البحث، حيث ترى الشركة إجراء الممارسة مع بقاء هذه المناقصة دون إلغائها.

لذلك نرى أنه لا يجوز تحويل المناقصة السالفة البيان إلى ممارسة ويتعين ترسيتها على صاحب أقل العطاءات سعراً والمستكمل للمتطلبات الفنية باعتباره صاحب الحق قانوناً في أن ترسَ عليه المناقصة دون غيره.

فتوى رقم ٩١/٧٥/٢ - ٥٠٦ في ٥ نوفمبر ١٩٩١

مناقصة - مناقصات عامة - جامعة الكويت - عدم جواز تعامل جامعة الكويت مع شركة للتأمين في حالة كون أمين عام الجامعة عضواً بمجلس إدارة الشركة المذكورة ممثلاً للحكومة - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الشركة وعضوية لجنة المناقصات المركزية - عدم جواز أن يكون المناقص موظفاً في الجهة الحكومية طالبة المناقصة - عبارة المناقص تشمل الشريك الوكيل وعضو مجلس الإدارة - عدم جواز مخالفة هذا النص تطبيقاً لقاعدة أنه لا اجتهاد مع صراحة النص - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب جامعة الكويت في شأن مدى جواز تعامل جامعة الكويت مع شركة .... للتأمين في حالة كون أمين عام الجامعة عضواً بمجلس إدارة الشركة المذكورة ممثلاً للحكومة.

وتذكرون في كتابكم المشار إليه أن تعارض المصلحة الذي تمنعه المادة (٢٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة يفترض وجود أكثر من مصلحة وأن تكون متعارضة، وأنه لما كان أمين عام الجامعة ممثلاً للحكومة بمجلس إدارة الشركة المذكورة، وفي ذات الوقت ممثل للحكومة في الجامعة ومن ثم فإنه لا يوجد أكثر من مصلحة متعارضة على أساس أنها مصلحة واحدة هي مصلحة الحكومة، وبالتالي لا توجد أية شبهة في تعامل الجامعة مع شركة .... للتأمين.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، في المسألة المعروضة نفيد بأنه:

من حيث أن هذه الإدارة سبق لها أن أبدت الرأي في هذا الموضوع بكتابها رقم ف ت ٢ / ٢٠٠ / ٩٣ - ١٩٢٧ المرسل للجامعة بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢ انتهت فيه إلى أنه لا يجوز لجامعة الكويت التعامل مع شركة ....
للتأمين طالما ظل أمين عام الجامعة عضواً بمجلس إدارة الشركة المذكورة ممثلاً

للحكومة، وقد بني هذا الرأي على أساس أن كلاً من المادة (٨) من لائحة مناقصات التعليم العالي والمادة (٢٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة تحظر أن يكون المناقص موظفاً في الجهة الحكومية طالبة المناقصة أو عضواً بلجنة المناقصات بها، وتشمل عبارة المناقص في تطبيق أحكام هاتين المادتين الشريك والوكيل والعميل وعضو مجلس الإدارة في المؤسسة أو الشركة المناقصة، ولما كان كل من النصين المشار إليهما قد جاء صريحاً في تقرير هذا الحظر وكانت القاعدة الأصولية في التفسير أنه لا اجتهاد مع صراحة النص فمن ثم فإنه لا يجوز من خلال بحث علة الحظر مخالفة هذا النص الصريح وإهدار الحظر الذي شرعه بمقولة أن أمين عام الجامعة يمثل الحكومة بلجنة مناقصات الجامعة ويمثلها أيضاً في مجلس إدارة الشركة المذكورة وبالتالي فلا يوجد تعارض في المصلحة، وغني عن البيان أن مصلحة الجهة طالبة المناقصة وهي الجامعة تتعارض مع مصلحة الشركة المذكورة حينما يراد ترسية المناقصة عليها، إذ تلتزم لجنة المناقصات في الجامعة بترسية المناقصة على المناقص الذي قدم أقل الأسعار وكان عطاؤه متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة، وهذا الأمر بالقطع لا يحقق مصلحة الشركة في هذا المجال، ومن ثم فإن مصلحة كل من الجهتين ليست متفقة وإنما متعارضة في هذا الخصوص.

لذلك فإن الإدارة لازالت عند رأيها الذي ارتأته في كتابها رقم ف ت ٢ / ٢٠٠ / ٩٣ - ١٩٢٧ المؤرخ ١٩٩٣/٨/٢ المشار إليه.

فتوى رقم ٩٣/٢٠٠٠/٢ - ٢٨٢ في ٨ فبراير ١٩٩٤

مناقصة - مناقصات عامة - إرساء المناقصات العامة يتم من قبل لجنة المناقصات المركزية - على المناقص الذي تقدم بأقل سعر متى كان عطاؤه متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة - استثناء من ذلك يجوز للجنة ترسية المناقصة على مناقص تقدم بسعر أكبر في حالتين نصت عليهما المادة ٤٣ من قانون المناقصات العامة - عدم توافر الحالتين المشار إليهما يلزم اللجنة بعرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً - بيان ذلك.



إيماء إلى كتاب رئيس لجنة المناقصات المركزية في شأن إبداء الرأي حول تحديد السلطة المختصة بترسية المناقصة رقم م / / على شركة في ضوء أحكام المادتين ٤٣، ٤٤ من قانون المناقصات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن لجنة المناقصات المركزية وهي بصدد البت في المناقصة رقم م / / الخاصة بتمديد خطوط أنابيب لتجميع النفط وأشغال متصلة في جنوب وشرق الكويت، ورد إليها كتاب شركة نفط الكويت (الجهة طالبة المناقصة) المؤرخ ١٩٩٤/١/١١ والمتضمن توصية الشركة المذكورة بترسية المناقصة المشار إليها على شركة وذلك بعد استبعاد شركة - الأقل سعراً - بمبلغ ١,٣٦٣,١٧٠/٥٠٠ د.ك لفوزه في المناقصة المماثلة رقم م / / الخاصة بمناطق شمال الكويت، وذلك عملاً بما نص عليه البند ٧ من تعليمات خاصة إلى المناقصين، الوارد في وثائق المناقصة رقم م / / من أنه على المناقصين ملاحظة أنه تم طرح مناقصتين منفصلتين بصورة متزامنة أحدهما لمناطق جنوب وشرق الكويت والأخرى شمال الكويت ولن تنظر الشركة في ترسية أكثر

من عقد واحد على نفس المناقص حتى ولو كان الفائز في أي منهما هو نفسه أقل الأسعار المطابقة للشروط والمواصفات في المناقصة الأخرى.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول السلطة المختصة بترسية المناقصة المذكورة على شركة .... في ضوء أحكام المادتين ٤٣ و٤٤ من قانون المناقصات العامة.

نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٤٣ من قانون المناقصات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن (ترسي لجنة المناقصات المركزية على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة.

ومع ذلك يجوز للجنة إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر أكبر إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان على سير العمل.

كما يجوز للجنة في مناقصات التوريد إعطاء الأولوية في الإرساء لأرخص عطاء مقدم عن منتجات محلية إذا كان متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ولم يزد في سعره على أقل العطاءات المقدمة عن منتجات مماثلة مستوردة من الخارج بنسبة تجاوز ١٠٪ من سعر هذا العطاء).

كما تنص المادة ٤٤ من ذات القانون على أن (إذا رأت لجنة المناقصات المركزية أن هناك مبرراً قوياً يدعو لتفضيل مناقص تقدم بسعر أكبر، ولم تتوافر شروط المادة السابقة، رفعت الأمر إلى مجلس الوزراء ليصدر فيه قراره).

من حيث أن البين من مطالعة أحكام المادتين ٤٣ و٤٤ المشار إليهما أن المشرع قد نظم سلطة لجنة المناقصات المركزية في اختيار المتعاقد بطريق المناقصة، مقرراً مبدأ (آلية المناقصة)، وموجبه إلزام اللجنة بالترسية على أقل سعر إجمالي إذا كان هذا العطاء متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ولا تستطيع

اللجنة أن تلتفت عن الترسية على صاحب العطاء الأقل سعراً، إعمالاً للمبدأ المشار إليه والذي نص عليه القانون المذكور في المادة ٤٣ منه، غير أن القانون منح للجنة رخصة تقرير عدم الترسية على صاحب العطاء الأقل سعراً إذا ما قدرت أن انخفاض سعر هذا العطاء لا يدعوها للاطمئنان على حسن التنفيذ أو تمام التنفيذ، لأنه منخفض بصورة كبيرة، وفي هذه الحالة يجوز للجنة عدم الترسية على صاحب العطاء الأقل، وإذا كانت الصورة المتقدمة تعد الاستثناء الأول الذي نص عليه المشرع على مبدأ آلية المناقصة، فإن الاستثناء الثاني ورد النص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ المذكور، إذ أجاز المشرع للجنة المناقصات المركزية في مناقصات التوريد فقط إعطاء الأولوية في الترسية لأرخص عطاء مقدم عن منتجات محلية، إذا كان سعره الإجمالي يزيد بنسبة لا تتجاوز (١٠٪) عن أرخص العطاءات المقدم عن منتجات أجنبية مماثلة.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن الأصل طبقاً لقانون المناقصات العامة أن تتولى لجنة المناقصات المركزية البت في المناقصات المطروحة، وذلك على أساس مبدأ آلية المناقصة (الترسية على أقل العطاءات سعراً)، واستثناء من ذلك أجاز المشرع للجنة المذكورة عدم التقيد بهذا المبدأ في الصورتين السالف بيانهما.

وفي غير الأحوال المتقدمة، فقد أوجب المشرع في المادة ٤٤ من القانون المذكور على لجنة المناقصات المركزية، إذا ما ارتأت أن هناك مبرراً قوياً يدعو لتفضيل مناقص تقدم بسعر أكبر رغم أن العطاء الأقل سعراً متفق مع متطلبات وثائق المناقصة، أن ترفع الأمر لمجلس الوزراء الذي يملك سلطة البت في هذه الحالة.

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فإنه لما كان الثابت أنه على الرغم من أن العطاء المقدم من شركة.................. في المناقصة رقم م /....../...... هو أقل العطاءات سعراً، وأن عطاءه متمشياً مع متطلبات

وثائق المناقصة، بيد أن شركة نفط الكويت - الجهة طالبة المناقصة - طلبت من لجنة المناقصات المركزية ترسية المناقصة المذكورة على شركة التالي سعراً لشركة بناء على ما نص عليه البند ٧ من تعليمات خاصة إلى المناقصين في المناقصة المذكورة، ولما كان ممارسة لجنة المناقصات المركزية لسلطتها في عدم الترسية على أقل العطاءات سعراً، يتعين أن يكون في إحدى الصورتين السالف بيانهما والمنصوص عليهما في المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤، وكانت الحالة المعروضة لا تندرج في أي من الصورتين المذكورتين، فمن ثم فإن تقرير ترسية المناقصة المذكورة على شركة ينعقد الاختصاص فيه لمجلس الوزراء، ومن ثم يتعين على لجنة المناقصات المركزية في هذه الحالة عرض الموضوع على مجلس الوزراء ليقرر ما يراه في هذا الخصوص إعمالاً للمادة ٤٤ سالفة الذكر.

لذلك نرى:

أن مجلس الوزراء هو السلطة المختصة بترسية المناقصة رقم م / على شركة على الوجه المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٢/١٨/٩٤ - ٣٣٢ في ١٤ فبراير ١٩٩٤

و في ذات الموضوع

فتوى رقم ٢/٣٣/٩٦ - ١٥٣٦ في ١٧ يونيو ١٩٩٦

فتوى رقم ٢/١٩/٢٠٠٠ - ٥٣٧ في ٢٨ فبراير ٢٠٠٠

فتوى رقم ٢/١٠/٢٠٠١ - ٤٠٢ في ٦ فبراير ٢٠٠١

القاعدة (٧٠٥)

مناقصة - مناقصات عامة - دراسة القرار الصادر بإلغاء المناقصة - الجهة المختصة بإلغاء المناقصة - جواز إلغاء المناقصة بسبب ارتفاع الأسعار - عدم قبول العطاءات إلا إذا اشتملت على أسعار إجمالية ثابتة للمواصفات الفنية المطلوبة والتي طرحت على أساسها المناقصة - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتب مجلس الوزراء في شأن دراسة القرار الصادر بإلغاء المناقصة رقم .... الخاصة بإنشاء مركزين لتجميع النفط وخطوط أنابيب متصلة بهما في غرب البلاد.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن لجنة المناقصات المركزية قامت بطرح المناقصة رقم .... الخاصة بإنشاء مركزين لتجميع النفط الخام رقم (٢٧، ٢٨) غرب الكويت وذلك بناء على طلب شركة نفط الكويت، وقد تم فتح مظاريف المناقصة المذكورة بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٧ وتبين أنه قد تقدمت للمناقصة الشركات الثلاثة التالية:

١ - شركة .... - وكلاء شركة ....
بمبلغ إجمالي وقدره (- / ٢٢٢,١٤٩,٧٧٢ د.ك).

٢ - شركة .... - وكلاء شركة ....
بمبلغ إجمالي وقدره (- / ٢١٨,٥٠٠,٠٠٠ د.ك).

٣ - شركة .... - وكلاء شركة ....
بمبلغ إجمالي وقدره (- / ١٨٣,٧٤٥,٢٠٠ د.ك).

وبتاريخ ١٩٩٣/٢/١٨ أحالت لجنة المناقصات المركزية بالكتاب رقم ١٩٣٢/١٧٠/٦٠ العطاءات الثلاثة المشار إليها إلى شركة نفط الكويت لدراستها وتقديم التوصية بشأنها، وبتاريخ ١٩٩٣/٦/٨ أرسلت شركة نفط الكويت كتاباً إلى لجنة المناقصات المركزية أبانت فيه أن البادي من دراسة

العطاءات المقدمة أن أقل المناقصين سعراً (شركة - وكلاء شركة)، وأوضحت أن العطاء المقدم من هذه الشركة يحتوي على العديد من الاختلافات عن الشروط والمواصفات المحددة في وثائق المناقصة وأوردت على ذلك بعض الأمثلة، وخلصت شركة النفط في كتابها إلى أنه لما كان العطاء المقدم من ثاني أقل الأسعار (شركة - وكلاء شركة) يفوق عرض المناقص الأرخص بفارق شاسع في السعر يصل إلى مبلغ (- / ٣٤,٧٥٤,٨٠٠ د.ك)، لذا طلبت الشركة من لجنة المناقصات المركزية الموافقة على قيامها بالاتصال مع صاحب العطاء الأقل سعراً بغية حثه على التقيد ببنود المناقصة بوجه عام، ولمعرفة حجم المضاعفات المالية التي اشترطها في عطائه لتلبية شروط ومواصفات المناقصة وانعكاس ذلك على التكلفة الإجمالية للمشروع، ومن ثم قيام الشركة بموافاة اللجنة بالنتيجة ضمن توصياتها النهائية بشأن ترسية المناقصة.

وقد قررت لجنة المناقصات المركزية في اجتماعها رقم ٩٣/٤٣ المنعقد بتاريخ ١٩٩٣/٦/٨ عدم الموافقة على طلب الشركة المشار إليه وعلى إثر ذلك خاطبت الشركة لجنة المناقصات بالكتاب المؤرخ ١٩٩٣/٦/١٣ حيث أوضحت فيه أنه نظراً لعدم موافقة اللجنة على طلب الشركة ولأن أسعار العطاءات الأخرى المقدمة تفوق بكثير الميزانية المخصصة للمشروع المذكور فقد أوصت بإلغاء المناقصة على أن يعاد طرحها من جديد بمواصفات معدلة في المستقبل عن طريق اللجنة على المقاولين المؤهلين للاشتراك في المناقصة، وبالكتاب رقم ٦٠/١٧٠/٦٩٨ المؤرخ ١٩٩٣/٦/١٧ أخطرت اللجنة الشركة بقرارها الصادر في اجتماعها رقم ٩٣/٤٤ المنعقد بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٤ بالموافقة على طلب الشركة بإلغاء المناقصة وذلك لما أبدته من أسباب على الوجه سالف الذكر.

ولما لم ترتض الشركة صاحب أقل العطاءات سعراً (شركة) قرار لجنة المناقصات المركزية بإلغاء المناقصة، فقد اعترضت على هذا القرار، وبعرض الموضوع على لجنة الخدمات

العامة أوصت هذه اللجنة في اجتماعها رقم ٩٣/٩ المنعقد بتاريخ ١٩٩٣/٩/٤ بالموافقة على قيام مؤسسة البترول الكويتية وشركة نفط الكويت بإجراء ممارسة بين الشركات الثلاثة التي تقدمت بعطاءاتها بالمناقصة المذكورة، وبعرض هذه التوصية على مجلس الوزراء في اجتماعه رقم ٩٣/٣٨ المنعقد بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٢ فقد أصدر المجلس قراره رقم ٧٦٢ / أولاً بإحالة الموضوع إلى لجنة الشئون الاقتصادية للدراسة وموافاة المجلس بالتوصية المناسبة، وبعد بحث كافة تفاصيل الموضوع وملابساته أوصت لجنة الشئون الاقتصادية في اجتماعها رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ باستبعاد طرح المشروع في ممارسة لضخامة المشروع، على أن يعاد طرحه بمناقصة وفق شروط ومواصفات جديدة بهدف خفض قيمة المناقصة، والطلب من مؤسسة البترول الكويتية حث شركات النفط التابعة لها على تخفيض قيمة الضمان البنكي بهدف إفساح المجال أمام الراغبين في الاشتراك بمناقصات تلك الشركة، وبعرض الأمر على مجلس الوزراء في اجتماعه ٩٣/٣٩ المنعقد بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٩ فقد أصدر قراره رقم ٧٧٩ / أولاً متضمناً ما أوصت به لجنة الشئون الاقتصادية، وبناء على ذلك فقد طلبت شركة نفط الكويت بتاريخ ١٩٩٤/١/١٦ من لجنة المناقصات المركزية طرح مناقصة جديدة على الشركات المؤهلة سابقاً بعد أن أضيف لها شركتان جديدتان، وقد تم تحديد يوم ١٩٩٤/٣/٢٩ كآخر موعد لتقديم العطاءات.

وبتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٥ قدم محامي شركة................ مذكرة تتضمن الرأي القانوني فيما تم من إجراءات في شأن المناقصة، وخلص منها إلى أن قرار الإلغاء غير سليم لمخالفته لحكم القانون الذي يوجب التفاوض مع صاحب العطاء الأقل ليعدل من شروطه لتصبح متفقة مع شروط المناقصة، وهو ما يخالف مبدأ آلية المناقصة ومبدأ تكافؤ الفرص بين المناقصين.

وإذ تطلبون دراسة القرار الصادر بإلغاء المناقصة المذكورة، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٤٧) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة تنص على أن: (يجب عند البت في العطاءات أن تسترشد اللجنة

بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً، بأسعار السوق، وعلى اللجنة إذا رأت إلغاء المناقصة لارتفاع الأسعار - أن تثبت في محضرها ما اتخذته من إجراءات الوقوف على أسعار السوق.

ويكون إلغاء المناقصة بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية لجنة المناقصات المركزية).

والبين من ذلك أن المشرع قد أجاز بعد فتح المظاريف والإعلان عن الأسعار وتحديد المراكز القانونية للمناقصين إلغاء المناقصة بسبب ارتفاع الأسعار، وفي هذه الحالة يكون الإلغاء بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية لجنة المناقصات المركزية.

ومن حيث أن الثابت في الأوراق أنه بناء على كتاب شركة نفط الكويت المؤرخ ١٩٩٣/٦/١٣ الموجه إلى لجنة المناقصات المركزية والمتضمن الإشارة إلى عدم موافقة اللجنة على قيام الشركة بالاتصال بأقل المناقصين سعراً لحثه على التقيد ببنود المناقصة بوجه عام على نحو ما سلف بيانه ونظراً لأن أسعار العطاءات الأخرى المقدمة تفوق بكثير الميزانية المخصصة للمشروع فقد طلبت الشركة إلغاء المناقصة وإعادة طرحها من جديد، وقد وافقت لجنة المناقصات المركزية بكتابها المؤرخ ١٩٩٣/٦/١٧ على طلب الشركة في هذا الخصوص، وبعرض الموضوع على مجلس الوزراء في ضوء الدراسة التي أعدتها لجنة الشئون الاقتصادية السالفة الذكر، فقد أصدر مجلس الوزراء قراره رقم ٧٧٩ / أولاً المشار إليه متضمناً: (إعادة طرح المشروع في مناقصة وفق شروط ومواصفات جديدة بهدف خفض قيمة المناقصة) الأمر الذي يستفاد منه بجلاء أن مجلس الوزراء قد انتهى إلى إلغاء المناقصة الماثلة بعد أن تكشف له ارتفاع الأسعار المقدمة من أصحاب العطاءات الثلاثة في عروضهم المقدمة في المناقصة الماثلة وفقاً لما أبدته الشركة المعنية (شركة نفط الكويت).

ومن حيث أنه لما كان قرار إلغاء المناقصة الماثلة قد صدر في حقيقة الواقع من مجلس الوزراء فإنه يكون قد صدر من السلطة المختصة طبقاً لحكم

المادة ٤٧ من قانون المناقصات العامة سالفة الذكر وإذ قام على السبب الذي أجاز القانون لهذه السلطة أن تقيم عليه قرارها بالإلغاء فمن ثم فإن إلغاء المناقصة الماثلة يكون قد تم صحيحاً ولا مطعن عليه.

ولا ينال من ذلك ما أثارته شركة .... بصفتها .... من أنه كان على لجنة المناقصات المركزية مفاوضة صاحب العطاء الأقل في المناقصة الماثلة ليعدل من شروطه مع متطلبات المناقصة، ذلك أن الثابت من مطالعة كتاب شركة النفط المؤرخ ١٩٩٣/٦/٨ الموجه إلى لجنة المناقصات المركزية أن عطاء الشركة المشار إليها قد تضمن اختلافات فنية عن المواصفات الفنية المطلوبة، وهي وإن أبدت استعدادها لتوفير المواصفات المطلوبة، بيد أن ذلك يكون مقابل تكاليف إضافية دون تحديد في حالة ما إذا طلب منها التقيد بالمواصفات المحددة في الوثائق. وبذلك فإن هذا العطاء لم يشتمل على أسعار إجمالية ثابتة للمواصفات الفنية المطلوبة والتي طرحت على أساسها المناقصة، وهو بذلك يكون قد جاء مخالفاً لنص المادة (٢٥) من قانون المناقصات رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ والتي نصت على عدم قبول العطاءات إلا إذا اشتملت على أسعار إجمالية ثابتة. يؤكد ذلك أن شركة النفط قد أشارت في ختام كتابها المشار إليه إلى أنها كانت ترغب في الاتصال بصاحب العطاء الأقل لمعرفة حجم المضاعفات المالية التي اشترطها في عطائه لتلبية شروط ومواصفات المناقصات وانعكاس ذلك على التكلفة الإجمالية للمشروع، وهو الأمر الذي يقطع بأن ترتيب أولوية العطاءات بصفة نهائية لم تكن قد تمت بعد، وأن ذلك كان يتوقف على تحديد أسعار العطاء المقدم من شركة .... بصفة نهائية بعد التزامه بالمواصفات الفنية المطلوبة، وبذلك فإن العطاء المقدم من المذكور لم يكن أقل العطاءات سعراً قانوناً. وإذ لم تتم ترسية المناقصة الماثلة فمن ثم لا يكون هناك إخلالاً بمبدأ آلية المناقصة ولا بمبدأ المساواة بين المناقصين.

لذلك نرى أن القرار الصادر بإلغاء المناقصة رقم م/١٩٩٢/٣٣ قد صدر سليماً متفقاً مع القانون على النحو المبين تفصيلاً في الأسباب.

فتوى رقم ٩٤/٢٨/٢ - ٥٦٥ في ٢٦ مارس ١٩٩٤

مناقصة - مناقصات عامة - استقلالية مشروع الجامعة عن قرارات لجنة المناقصات المركزية - عدم خضوع الجامعة لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة - مدى صلاحية وزير الأشغال كرئيس لفريق إدارة مشروع الجامعة في اتخاذ القرارات الخاصة بتأهيل المستشارين وبرنامج العمل - الأصل أن جميع الجهات تُجرى تعاقداتها عن طريق لجنة المناقصات المركزية - لاعتبارات تتعلق بالاستقلالية وطبيعة العمل يتم استثناء بعض الجهات من أحكام القانون السابق وخضوعها للجنة مناقصات التعليم العالي - بيان ذلك.



بالإشارة الى كتب جامعة الكويت في شأن إبداء الرأي حول مدى استقلالية مشروع الجامعة عن قرارات لجنة المناقصات المركزية.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة «٢» من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة تنص على أن: «لا يجوز للوزارات والإدارات الحكومية أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بإجراء أعمال إلا بمناقصة عامة عن طريق لجنة المناقصات المركزية...».

ومن حيث أن المادة «٤٠» من قانون تنظيم التعليم العالي رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن: «لا تخضع شئون التعليم العالي المنصوص عليها في هذا القانون لأحكام قانون المناقصات العامة...».

وتنص المادة «٢» من لائحة مناقصات التعليم العالي الصادرة بقرار وزير التربية رقم ٥٤١٢٢ بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣ على أن: «تشكل للمناقصات المبينة في المادة السابقة لجنة خاصة تسمى «لجنة مناقصات التعليم العالي».. وتختص اللجنة بمباشرة إجراءات تلقي العطاءات وفتح المظاريف والبت فيها وإرساء المناقصة على أصلح عطاء وفقاً للإجراءات المبينة في هذه اللائحة».

والبين مما تقدم أن المشرع قد سن تنظيماً موحداً في القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه تلتزم بمقتضاه جميع الجهات الحكومية بأن تجري تعاقداتها فيما يتعلق بأعمال التوريد والأشغال العامة عن طريق لجنة المناقصات المركزية أو بناء على إذن منها بحسب الأحوال وفقاً لما نص عليه في المادتين «٢ و٣» من القانون سالف الذكر. ولئن كان ما تقدم هو الأصل العام، بيد أن المشرع لاعتبارات قدرها تتعلق باستقلالية بعض الجهات الإدارية وطبيعة العمل فيها، فقد جرى النص في بعض القوانين على استثناء بعض هذه الجهات من الخضوع لأحكام قانون المناقصات العامة، من ذلك ما نصت عليه المادة «٤٠» من قانون تنظيم التعليم العالي رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر. وجلي من هذا النص أن المشرع قد أخرج الجامعة من بين الجهات الخاضعة لقانون المناقصات العامة، ومنحها استقلالاً عن لجنة المناقصات المركزية في إنجاز ما يتعلق بشئون المناقصات الخاصة بها، وتأسيساً على ذلك صدرت لائحة مناقصات التعليم العالي سالفة الذكر. ولا ينال من استقلالية الجامعة في إنجاز مشروعاتها الإنشائية عن لجنة المناقصات المركزية قيام وزارة الأشغال العامة بتنفيذ هذه المشروعات، إذ أن ذلك إنما يتم بطريق النيابة عن الجامعة، وفي نطاق السياسة التي وضعتها لجنة المتابعة والتوجيه لتنفيذ مشروعات الجامعة إعمالاً لقرار مجلس الوزراء رقم «٣٤٢» بجلسته ٨٩/١٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٩، وغني عن البيان أنه قد عهد الى وزير الأشغال وفقاً لهذه السياسة بأن يتولى بصفته رئيساً لفريق إدارة مشروعات الجامعة الصلاحية التامة والمستقلة لتنفيذ برنامج العمل، ومن ثم فإنه يكون لوزير الأشغال العامة بصفته المشار إليها اتخاذ ما يلزم من إجراءات لطرح المشروعات الإنشائية لحساب الجامعة، وإصدار ما يراه من قرارات في سبيل تنفيذ هذه المشروعات وفقاً للصلاحيات المخولة له وذلك كله في حدود نيابته عن الجامعة والسياسة التي وضعتها لجنة المتابعة والتوجيه لتنفيذ مشروعات الجامعة إعمالاً لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر.

لذلك نرى:

أن الجامعة لا تخضع لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة وذلك على النحو المبين تفصيلاً في الأسباب.

فتوى رقم ٩٤/٦٠/٢ - ٢٢٦٠ في ٢٩ أكتوبر ١٩٩٤

مناقصة - مناقصات عامة - عقد إداري - إمكانية ترسية أعمال مناقصة على شركة مع تصحيح الخطأ الذي وقعت فيه - عدم جواز قيام الشركة بإجراء أي تعديل على بنود أسعار المناقصة وإلا استبعد عطاؤها لمخالفته لشروط المناقصة ومتطلباتها - وجوب قبول الشركة كتابة بتعديل الخطأ الذي وقعت فيه - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب أمين عام جامعة الكويت في شأن إبداء الرأي حول:

١ - مدى إمكانية ترسية أعمال المناقصة رقم ...... الخاصة بأعمال الزراعة التجميلية والتشجير بمنطقتي ...... و ...... على شركة ...... و ...... مع تصحيح الخطأ الذي وقعت فيه الشركة.

٢ - في حالة تعذر ذلك هل يجوز للجامعة التفاوض مع المناقص الذي يليه (ثاني أقل الأسعار) لتخفيض سعره؟

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الجامعة قد طرحت مناقصة عامة لأعمال الزراعة التجميلية والتشجير بمنطقتي ...... و ...... وتتقسم المناقصة إلى:

أ - بنود أعمال يقوم المقاول بتنفيذها وهي ذات كميات معلومة.

ب - بنود أعمال غير محددة الكميات تم تحديد السقف المالي الأعلى لها بوضع تكلفة إجمالية ثابتة كحد أعلى لهذه المواد وتم إدراجها بجداول الكميات بمبلغ إجمالي ثابت مقطوع يضاف إلى بقية أسعار المناقصة وهي عبارة عن ١٠,٠٠٠ د.ك لمواد الزراعة، ٣٠,٠٠٠ د.ك للري.

وقد تمت دراسة العطاءات المقدمة في المناقصة المذكورة، واتضح أن العطاء المقدم من شركة ...... و ...... و ......

هو أقل العطاءات بمبلغ إجمالي قدره ١٤٩,٠٠٠ د.ك، ولكن بتدقيق العطاء تبين أن الشركة المذكورة قد خفضت المبلغين المذكورين ليصبحا ٥,٠٠٠ د.ك، ١٢,٠٠٠ د.ك بدلاً من ١٠,٠٠٠ د.ك، ٣٠,٠٠٠ د.ك واتضح أن جميع العطاءات الأخرى لم تغير في قيمة هذين البندين والتزمت بتثبيت هذين المبلغين دون تخفيض.

وقد تم عقد اجتماع مع ممثلي الشركة المذكورة فأفادوا بأن البندين غير واضحين، وطلبوا إضافة الفرق المذكور لصالح الشركة على قيمة العطاء.

وأضافت الجامعة أنه في حالة تصحيح الخطأ الذي وقعت فيه الشركة المذكورة، أي إلغاء ما تم تخفيضه، والإبقاء على المبلغين كما جاءا بجدول الكميات، فإن ذلك لن يؤثر على العطاءات الأخرى، حيث سيظل عطاء الشركة المذكورة أقل العطاءات بعد زيادة قيمة عطائها بالمبلغ الذي خفضته وهو ٢٣,٠٠٠ د.ك (١٤٩,٠٠٠ + ٢٣,٠٠٠) = ١٧٢,٠٠٠ د.ك. وفي ذلك تحقيق للمصلحة العامة حيث أن ذلك سيوفر ١٥,٠٠٠ د.ك لصالح الجامعة.

ورداً على ذلك، نفيد بأنه:

من حيث أنه من الأصول المقررة أن العقد الإداري شأنه في ذلك شأن سائر العقود التي تخضع لأحكام القانون الخاص يتم بتوافق إرادتين تتجهان إلى إحداث أثر قانوني معين هو إنشاء التزام أو تعديله، وليس عملاً شرطياً يتضمن إسناد مراكز قانونية عامة موضوعية إلى أشخاص بذواتهم.

ومن حيث أن تعاقد الإدارة مع الأشخاص عن طريق المناقصة العامة يقوم على أساس مفاده أن هذا التعاقد يخضع لاعتبارات تتعلق من ناحية بمصلحة المرفق المالية والتي تتمثل في إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأقل سعراً وذلك تغليباً لصالح الخزانة العامة على أي اعتبار آخر، وتتعلق من ناحية أخرى بمصلحة المرفق الفنية والتي تبدو في اختيار المناقص الأفضل من حيث الكفاية الفنية وحسن السمعة، وفي هذا النطاق تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة لا يحدها سوى عيب إساءة استعمال السلطة.

ومن حيث أنه باستعراض أحكام لائحة مناقصات التعليم العالي الصادرة بقرار وزير التربية رقم ٥٤١٢٢ بتاريخ ٣ من يوليو سنة ١٩٦٦ بحسبانها واجبة التطبيق في الخصوصية الماثلة يبين أنها تنص في المادة (٦) منها على أن: «المناقصات إما أن تكون عامة أو محدودة، والمناقصات العامة هي مجموعة الإجراءات المعلن عنها وفقاً للأوضاع المبينة بهذه اللائحة بقصد الوصول إلى المناقص الذي يتقدم بأصلح عطاء...» وتنص في المادة (٣٣) منها على أن «بعد انتهاء لجنة الدراسة والفحص من عملها تحيل كشوف التفريغ والعطاءات وتقارير الفحص الفني إلى لجنة مناقصات التعليم العالي مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها ويجوز أن تتضمن هذه الملاحظات إبداء الرأي في أصحاب العطاءات من حيث كفايتهم المالية وحسن السمعة وملاءمة الأسعار والشروط...» كما تنص في المادة (٣٦) منها على أن: «ترسي لجنة المناقصات المناقصة على المناقص صاحب أقل الأسعار شريطة أن يكون عطاؤه متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة وجودة الصنف...».

ومن حيث أن المستفاد بجلاء من سياق هذه النصوص أن لائحة مناقصات التعليم العالي المشار إليها قد عنيت بتقنين الأصل العام في شأن تعاقد الإدارة مع الأشخاص عن طريق المناقصات العامة، والتزمت هذا النهج في تنظيم أسلوب تعاقد الجامعة مع الغير في هذا الخصوص.

ومن حيث أن المادة (١٢) من لائحة مناقصات التعليم العالي المنوه عنها تنص على أن «يجب على الجهة ذات الشأن في التعليم العالي إعداد شروط العطاءات وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها قبل نشر إعلان المناقصات لكي تسلم بمجرد طلبها إلى من يطلبها بعد أداء الثمن...» ومفاد هذا النص أن الجامعة شأنها في ذلك شأن جهات الإدارة الأخرى تستقل حسبما استقر في الفقه والقضاء الإداري بوضع الشروط العامة والخاصة للمناقصة بما يكفل تلبية احتياجات المرفق ومتطلباته، وليس لمن يريد التعاقد معها إلا أن يقبل هذه الشروط أو يرفضها، أما إذا أراد الخروج على هذه الشروط في جوهرها فإن عطاؤه يكون حقيقاً بالاستبعاد لمخالفته متطلبات وثائق المناقصة.

ومن حيث أن البادي من الأوراق أن الجامعة قد استقلت بتقرير كميات الأعمال والسعر الإجمالي للبندين المشار إليهما مستهدفة بذلك إلزام المناقصين بكميات الأعمال التي قدرتها والسعر الإجمالي لهذه الأعمال حسبما رأته ملائماً، ومن ثم فقد زايلت المناقصين حرية التقدير في شأن هذين البندين سواء من حيث كميات الأعمال في كل منهما، أو من حيث السعر الإجمالي لهذه الكميات، وأضحى لزاماً عليهم عند الدخول في المناقصة الماثلة أن يتقيدوا في تقديرهم للأسعار في عطاءاتهم بما رأته الجامعة على الوجه المتقدم دون ترخص في هذا الشأن، ومقتضى ذلك ولازمه أن تجري المفاضلة بين المناقصين في هذه الحالة على أساس الأسعار التي تضمنتها العطاءات بالنسبة للبنود الأخرى القابلة للتسعير، وذلك متى توافرت باقي الشروط الأخرى التي تتطلبها وثائق المناقصة.

ومن حيث أنه متى كانت الجامعة قد تفردت بتقدير الأسعار الإجمالية للبندين سالفي الذكر في الحدود التي رأتها، وبالتالي فلا سبيل للمناقص إلا النزول على هذا التقدير دون تغيير فيه زيادة أو نقصاً، فمن ثم فإن ما أجرته الشركة المذكورة في عطائها من تعديل في سعر كل من هذين البندين على الوجه المتقدم - أياً كانت دوافعه - يكون قد ورد على غير محل إذا انصب على أمر خارج عن نطاق المنافسة بين المناقصين في الحالة المعروضة، الأمر الذي يوجب الالتفات عن هذا التعديل وإجراء المفاضلة بين العطاءات المقدمة في المناقصة على أساس السعر الإجمالي الذي حددته الجامعة لكل من البندين المشار إليهما وذلك شريطة أن تقبل الشركة المذكورة صراحة هذا الإجراء وإلا استبعد عطاؤها لمخالفته لشروط المناقصة ومتطلباتها.

ومن حيث أن الشركة المذكورة قد ردت ما أجرته من تعديل في السعر الإجمالي لكل من البندين سالفي الذكر إلى مجرد سوء الفهم، وإذ كان عطاء هذه الشركة في المناقصة هو أقل العطاءات سعراً في جميع الأحوال وجاء في الوقت ذاته مطابقاً لشروط المناقصة فيما عدا ما أجري من تعديل في السعر الإجمالي لكل من البندين المتقدمين، فمن ثم فإنه يتعين إرساء المناقصة على عطائها على الأساس الذي سلف بيانه وذلك متى قبلت هذه الشركة كتابة هذا الإجراء على النحو المبين آنفاً.

فتوى رقم ٩٤/٢١٢/٢ - ٢٤٠٦ في ١١ نوفمبر ١٩٩٤

مناقصة - مناقصات عامة - ترسية - خطاب النية - خطاب النية لا يخرج عن كونه إخطاراً للمقاول للاستعداد لتوقيع العقد واستكمال التأمين النهائي - لا يتضمن هذا الإجراء أي مخالفة لأحكام قانوني إنشاء ديوان المحاسبة والمناقصات العامة - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتب وزارة المواصلات في شأن إبداء الرأي حول خطاب النية الذي أرسلته الوزارة إلى شركة للتجارة والمقاولات.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الوزارة قد طرحت المناقصة رقم - ٩١ - ٩٢ لإنشاء وصيانة الشبكة الهاتفية لمراكز و ، وبتاريخ ١٩٩٣/٢/١٠ وافقت لجنة المناقصات المركزية في اجتماعها رقم (٩٣/١٢) على ترسية المناقصة على شركة للتجارة والمقاولات، وبتاريخ ١٩٩٣/٣/٤ أرسلت الوزارة إلى ديوان المحاسبة للحصول على موافقته على التعاقد، كما أرسلت الوزارة بتاريخ ١٩٩٣/٣/٧ خطاب نية إلى الشركة المذكورة عن طريق الفاكس تبلغها فيه بترسية المناقصة عليها وذلك مراعاة للحاجة إلى السرعة في إنجاز الأعمال.

وبتاريخ ١٩٩٣/٣/٢١ أرسل الديوان إلى الوزارة كتاباً يفيد أنه بعد فحص أوراق الموضوع لا يرى مانعاً من التعاقد، وبتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٥ أبرمت الوزارة العقد مع الشركة المذكورة لتنفيذ الأعمال المتفق عليها بمبلغ قدره (٨٠٠٠٠٠) دينار كويتي.

وبتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ أرسل الديوان إلى الوزارة كتاباً يفيد أن إرسال الوزارة لخطاب النية المشار إليه يمثل ارتباطاً مع الشركة قبل الحصول على موافقة مسبقة منه الأمر الذي يعتبر مخالفاً لأحكام المواد ١٣، ١٤، ٦/٥٢ من القانون

رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة، وانتهى الديوان إلى طلب إجراء تحقيق في هذه المخالفة لتحديد المسئول، وموافاته بمحاضر التحقيق والقرارات الصادرة بالتصرف فيها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة تنص على أن: «تخضع لرقابة الديوان المسبقة، المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة، إذا بلغت قيمة المناقصة الواحدة مائة ألف دينار فأكثر. وفي تحديد هذه القيمة تكون العبرة بالقيمة الإجمالية للأصناف أو الأعمال محل المناقصة، محسوبة على أساس أقل الأسعار بالعطاءات المقدمة فيها مستوفية للشروط. ... وعلى الجهة صاحبة المناقصة، ألا ترتبط أو تتعاقد مع المتعهد أو المقاول الذي رئي إرساء العطاء عليه، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالديوان طبقاً لنظام العمل به......».

وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أن «تسري أحكام المادة السابقة على كل مشروع ارتباط أو اتفاق أو عقد يكون من شأن إبرامه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة أو عليها، إذا بلغت قيمة الارتباط أو الاتفاق أو العقد مائة ألف دينار فأكثر».

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن المشرع قد ناط بديوان المحاسبة اختصاص مباشرة الرقابة المسبقة على ما تبرمه الجهات الحكومية من عقود أو اتفاقات متى بلغت قيمتها مائة ألف دينار فأكثر، وعلى الجهة صاحبة المناقصة ألا ترتبط أو تتعاقد في هذه الحالة مع المتعهد أو المقاول الذي رئي إرساء العطاء عليه إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من ديوان المحاسبة.

ومن حيث أن المادة ٥٢ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة تنص على أن «لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن الترسية بقرار من مجلس الوزراء

بالتطبيق لأحكام هذا القانون، ولا يعتبر المناقص متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد المشار إليه في المادة التالية».

ومن حيث أن مؤدى هذا النص أن المناقص الفائز لا يعتبر متعاقداً مع الوزارة إلا من تاريخ التوقيع على العقد، ولا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة قبل توقيع العقد.

وتأسيساً على ما تقدم ولما كان خطاب النية الذي أرسلته الوزارة إلى الشركة المذكورة يشير إلى أن لجنة المناقصات المركزية قد وافقت على العطاء المقدم من الشركة بالأسعار الواردة به، وأن الوزارة بصدد إعداد العقد ليكون جاهزاً للتوقيع عليه من قبل الأطراف المعنية ومن ثم فإن هذا الخطاب لا يتضمن أي ارتباط من الوزارة، كما أنه لا يرتب للشركة أية حقوق قبل الوزارة وأنه لا يخرج عن كونه إخطاراً للمقاول للاستعداد لتوقيع العقد واستكمال التأمين النهائي ومن ثم فإن هذا الإجراء لا يتضمن أي مخالفة لأحكام المواد ١٣، ١٤، ٦/٥٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة.

لكل ما تقدم، نرى أن خطاب النية الذي أرسلته الوزارة إلى شركة للتجارة والمقاولات لا ينطوي على مخالفة لأحكام قانوني إنشاء ديوان المحاسبة والمناقصات العامة المشار إليهما وذلك على الوجه السالف بيانه.

فتوى رقم ٢/١٠٨/٩٥ - ٣٣٥٨ في ١٠ أكتوبر ١٩٩٥

مناقصة - مناقصة عامة - ظروف طارئة - لا مجال لإعمال نظرية الظروف الطارئة في حالة إبرام العقد الناجم عن المناقصة بعد تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٩١٥ باعتبار يوم الخميس راحة - العبرة في المناقصات ليست بإجراءات الترسية ولكن العبرة بالتعاقد - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتب وزارة المواصلات في شأن إبداء الرأي حول مدى أحقية شركة التجارية في احتساب أجر يوم الخميس كباقي أيام العمل الفعلية وذلك بعد اعتباره يوم راحة أسبوعية.

ووقائع الموضوع سبق بيانها في كتاب الإدارة المرسل إلى الوزارة برقم ٢/٢٠١/٩٤ - ٢٣٦٥ بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٩٤ والذي انتهت فيه هذه الإدارة، تأسيساً على ما ساقته من أسانيد، إلى أن حق الشركة المذكورة في صرف أجر العمال عن يوم الخميس إنما يقوم على أساس عدد العمال الذين يتم تشغيلهم فعلاً في هذا اليوم.

وبتاريخ ١٩٩٥/٤/٤ قدمت الشركة طلباً للوزارة التمست فيه صرف مستحقاتها عن يوم الخميس، وقالت شرحاً لطلبها أنه تم تسعير المناقصة على أساس أن عطلة الأسبوع هي يوم الجمعة فقط، وأنه بعد صدور قرار مجلس الوزراء باعتبار يوم الخميس راحة وتوزيع ساعات العمل الخاصة به على باقي أيام الأسبوع فقد انطبق هذا التغيير على توزيع العمالة بالشركة وسبب في حدوث خسائر فادحة للشركة.

وإذ تطلبون إعادة بحث الموضوع، نفيد بأنه:

من حيث أن الفقه والقضاء الإداري قد استقرا على أن التدخل لتحقيق التوازن المالي تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة رهينة بأن تطرأ خلال تنفيذ العقد الإداري حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية أو من عمل جهة

إدارية غير الجهة الإدارية المتعاقدة أو من عمل إنسان آخر لم تكن في حساب المتعاقد عند إبرام العقد ولا يستطيع دفعها وأن يكون من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، ومؤدى إعمال هذه النظرية، بعد توافر شروطها أن تشارك الجهة الإدارية في نصيب من الخسائر التي حاقت بالمتعاقد معها طوال فترة الظروف الطارئة وذلك ضماناً لتنفيذ العقد الإداري واستمراراً لسير المرفق العام الذي يخدمه.

ولما كان الثابت أن مجلس الوزراء قد أصدر بجلسته رقم ٩٣/٤٦ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٣١ القرار رقم (٩١٥) بالموافقة على اعتبار يوم الخميس يوم راحة أسبوعية، وقد أصدر ديوان الموظفين التعميم رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن قواعد تنفيذ قرار مجلس الوزراء المذكور متضمناً العمل به اعتباراً من ١٩٩٤/١/٢م.

ومن حيث أنه لئن كانت ترسية المناقصة المذكورة قد تمت في ١٩٩٣/١٠/٢٤ قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٩١٥) الخاص باعتبار يوم الخميس راحة فقد أبرم العقد الناجم عن هذه المناقصة في ١٩٩٣/١٢/٢٦ أي بعد تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٩١٥)، ومن ثم فلا مجال لإعمال نظرية الظروف الطارئة، وذلك لأنه وفقاً لما سلف بيانه فإنه يشترط أن تطرأ خلال تنفيذ العقد الإداري الحوادث أو الظروف التي من شأنها أن تنزل بالمتعاقد خسائر فادحة، والعبرة في المناقصات ليست بإجراءات الترسية فهي أعمال تحضيرية ولكن العبرة بالتعاقد، وعلى ذلك ولما كان قرار مجلس الوزراء رقم (٩١٥) المشار إليه كان متوقعاً وقت التعاقد وكان بالإمكان دفع ما يرتبه من آثار وذلك عن طريق تقليل اليد العاملة على الوجه الذي تتناسب مع مقتضيات هذا القرار كما لم يثبت من الأوراق أن الخسائر التي لحقت المتعاقد كانت فادحة لدرجة تختل معها اقتصاديات العقد إذ أن العبرة ليست بتقليل الأرباح وإنما يجب أن تؤدي الخسائر إلى قلب اقتصاديات العقد.

لكل ما تقدم فإن الإدارة مازالت عند رأيها السالف ذكره، وعلى الوزارة محاسبة الشركة المذكورة وصرف أجر العمال عن يوم الخميس على أساس عدد العمال الذين يتم تشغيلهم فعلاً في هذا اليوم.

فتوى رقم ٩٥/١٠٩/٢ - ٢٤٦٣ في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥

القاعدة (٧١٠)

مناقصة – مناقصات عامة – إبرامها – لائحة مناقصات التعليم العالي – جامعة الكويت – إبرام عقود الأشغال العامة يتم عن طريق المناقصة ولا يجوز التعاقد بشأنها عن طريق الممارسة إلا في حالات معينة – بيان هذه الحالات – تلتزم جهة الإدارة بإرساء المناقصة على صاحب أقل العطاءات سعراً المستوفي لجميع الشروط – بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتب الأمين العام لمجلس الوزراء بشأن المناقصة رقم..... / ٩٥ / ٩٦ الخاصة بإنشاء وإنجاز وصيانة كلية .... بجامعة الكويت.

ومجمل الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٧ تم طرح مناقصة إنشاء وإنجاز وصيانة كلية .... بجامعة الكويت بناء على طلب وزارة الأشغال العامة بصفتها نائبة عن جامعة الكويت. وبتاريخ ١٩٩٤/١١/١٦ طلبت الجامعة إلغاء المناقصة المذكورة لعدم توفر الاعتمادات المالية المطلوبة في ميزانية الجامعة للسنة المالية ١٩٩٥/١٩٩٤، وبناء عليه طلبت وزارة الأشغال العامة إلى لجنة المناقصات المركزية إلغاء المناقصة المذكورة. وبتاريخ ١٩٩٥/٧/٨ وافقت اللجنة العليا لإدارة مشاريع الجامعة برئاسة وزير الأشغال العامة وعضوية مدير الجامعة ووكيل وزارة الأشغال العامة ورئيس المهندسين في اجتماعها رقم ٩٥/٣ على إعادة طرح المناقصة المذكورة ضمن الميزانية المالية ١٩٩٦/٩٥ نظراً لتوفر الاعتمادات المالية المطلوبة. وبتاريخ ١٩٩٥/٨/١٣ طرحت لجنة المناقصات المركزية مناقصة جديدة لذات الأعمال وتم دعوة سبعة مقاولين بما فيهم شركة .... وقد حدد يوم الثلاثاء ١٩٩٥/٩/٢٦ موعداً لتقديم العطاءات.

وقد تم تحليل العروض المقدمة وعرضها على اللجنة العليا لإدارة مشاريع الجامعة تمهيداً لترسيتها على أقل الأسعار المقدمة، وقد وافقت اللجنة العليا بعد فرز العطاءات على ترسيتها على المقاول الأول (شركة) وجاري العمل في وزارة لاستكمال الترسية وقد توقفت الترسية بانتظار قرار لجنة الخدمات.

وبتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٦ عقدت لجنة الخدمات العامة اجتماعها رقم ٩٥/١٢ بمقر الأمانة العامة لمجلس الوزراء لدراسة الموضوع المذكور وانتهت إلى التوصية بما يلي:

أولاً: إجراء ممارسة عن طريق وزارة على أن تكون بين العطاءات الأربعة الأولى الفائزة في المناقصة الخاصة بإنشاء وإنجاز وصيانة كلية في جامعة الكويت - .

ثانياً: التنبيه على جامعة الكويت بعدم طرح أي مناقصة لمشروعاتها أو الإقدام على فتح المظاريف المتعلقة بها إلا بعد التأكد من وجود اعتمادات في الميزانية تغطي التكاليف المالية المرتبطة بها حتى لا تتكرر هذه العملية مستقبلاً.

وبتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٠ أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١٠٧٨ المتخذ في اجتماعه ٩٥/٦٠ يقضي بإعادة موضوع مناقصة إنشاء وإنجاز وصيانة كلية بجامعة الكويت إلى لجنة الخدمات العامة لاستكمال دراسته من جميع الجوانب القانونية بما في ذلك تحديد الجهة التي تتحمل مسئولية الخطأ الذي حدث وذلك بالتنسيق مع إدارة الفتوى والتشريع.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أنه من الأصول المسلمة أن الإدارة لا تستوي مع الأفراد في حرية التعبير عن الإرادة في إبرام العقود - إدارية كانت أو مدنية - ذلك أنها تلتزم

في هذا السبيل بالإجراءات والأوضاع التي رسمها الشارع في القوانين واللوائح كفالة لاختيار أفضل الأشخاص للتعاقد سواء من حيث الأهلية أو حسن السمعة أو الكفاية الفنية أو المالية، وضماناً في الوقت ذاته للوصول إلى أنسب العروض وأكثرها تحقيقاً للصالح العام بحسب الغاية التي تستهدفها الإدارة من إبرام العقد، وغني عن البيان أن العقد الذي تكون الإدارة أحد أطرافه يجب حتى يكتمل تكوينه، أن يمر بالمراحل ويسلك الإجراءات وفقاً للأحكام التي تنظم ذلك.

ومن حيث أن المادة ١٤ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي تنص على أن (يختص المجلس الأعلى برسم السياسة العامة للتعليم العالي وعلى وجه الخصوص ما يأتي: .... «١٠» وضع القواعد والنظم الخاصة بتدبير أموال التعليم العالي واستثمار ما يمكن منها وإدارتها والتصرف فيها وفقاً للقواعد والنظم الخاصة التي يضعها المجلس....) وتنص المادة ٤٠ من ذات القانون على أن (لا تخضع شئون التعليم العالي المنصوص عليها في هذا القانون لأحكام قانون المناقصات العامة..........).

ومن حيث أن قرار وزير التربية رقم ٥٤١٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٧/٣ بلائحة مناقصات التعليم العالي ينص في المادة ١ منه على أن (يكون إبرام العقود الآتية اللازمة للتعليم العالي عن طريق المناقصات: «أ» عقود الأشغال العامة. «ب»............)، وتنص المادة ٢ منه على أن (تشكل للمناقصات المبينة في المادة السابقة لجنة تسمى «لجنة مناقصات التعليم العالي» ويشار إليها في أحكام هذه اللائحة بعبارة «لجنة المناقصات» وتختص اللجنة بمباشرة إجراءات تلقي العطاءات وفتح المظاريف والبت فيها وإرساء المناقصة على أصلح عطاء وفقاً للإجراءات المبينة في هذه اللائحة)، وتنص المادة ٣ منه على أن (استثناء من حكم المادة الأولى يجوز للسلطات المبينة في اللائحة المالية للتعليم العالي التكليف بالتعاقد عن طريق الممارسة بواسطة لجان تشكل لهذا الغرض وذلك في الأحوال الآتية:

(أ) المهمات التي لا توجد إلا لدى مورد واحد.

(ب) المهمات المطلوبة بصفة الاستعجال.

(ج) التوريدات ومقاولات الأعمال والنقل التي تقدم عنها أية عطاءات في المناقصة أو قدمت عنها عطاءات بأسعار غير مقبولة وكانت الحاجة إليها لا تسمح بإعادة طرح المناقصة.

(د) الأعمال الفنية المرغوب إجراؤها بمعرفة فنيين أخصائيين مهرة.

كذلك يجوز للرئيس الأعلى للتعليم العالي، عن هذا الطريق، وفي أحوال الضرورة القصوى أن يأمر بشراء مواد أو خامات أو يتعاقد على إجراء أعمال أو تقديم خدمات أو تصنيع منقولات أو ما إلى ذلك مما تقتضيه تلك الضرورة).

وتنص المادة ٣٦ منه على أن (ترسي لجنة المناقصات على المناقص صاحب أقل الأسعار شريطة أن يكون عطاؤه متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة وجودة الصنف...).

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أنه يتعين أن يتم إبرام عقود الأشغال العامة عن طريق المناقصة ولا يجوز التعاقد عن طريق الممارسة إلا إذا لم تقدم أية عطاءات في المناقصة أو قدمت عطاءات بأسعار غير مقبولة وكانت الحاجة إليها لا تسمح بإعادة طرح المناقصة أو كانت الأعمال المطلوب إجراؤها فنية تتطلب فنيين أخصائيين مهرة، فإذا لم تتوافر هذه الشروط كان من المتعين اللجوء إلى المناقصة، وهي إما أن تكون عامة أو محدودة يقتصر الاشتراك فيها على أشخاص أو شركات أو مكاتب معتمدة أسماؤها وتقرها الجهات الفنية كما هو الحال في المناقصة الماثلة، ومن المبادئ المقررة في المناقصات بوصفها طريقاً من طرق التعاقد أنها تستهدف بحسب طبيعتها إلى اختيار أقدر المناقصين من الناحية الفنية وأقلهم سعراً، ومن ثم فإنها تقوم على أساس المنافسة الحرة والمساواة بين المتنافسين وعدم التمييز بينهم.

ومن حيث أنه من المقرر فقهاً وقضاء أن جهة الإدارة تلتزم بإرساء المناقصة

على من قدم أقل العطاءات سعراً المستوفي لجميع الشروط، فإذا لم تفعل الإدارة، فإن ذلك من شأنه أن يلزمها بتعويض من قدم أقل العطاءات سعراً تعويضاً كاملاً.

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على وقائع المناقصة سالفة البيان، وإذ كانت شركة . . . . . هي أقل المناقصين سعراً فإنه يتعين إرساء المناقصة عليها إذا كانت مستوفية لباقي الشروط من حيث الأهلية والسمعة والكفاية الفنية والإدارية، ولا يجوز العدول عن الترسية على المناقص الأقل سعراً وتحويلها إلى ممارسة، ذلك لأن الحالات الواردة بالمادة الثالثة من لائحة مناقصات التعليم العالي السالف ذكرها والتي يجوز فيها للسلطة المختصة التكليف بالتعاقد عن طريق الممارسة استثناء من الأصل المقرر في المادة الأولى من ذات اللائحة، هذه الحالات لا تتوافر في المناقصة محل البحث.

لكل ما تقدم نرى أنه لا يجوز تحويل المناقصة السالفة البيان إلى ممارسة ويتعين ترسيتها على صاحب أقل العطاءات سعراً والمستكمل للمتطلبات الفنية والإدارية والمالية باعتباره صاحب الحق قانوناً في أن ترسى عليه المناقصة دون غيره وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٢٢١/٩٥ - ٥١١ في ٥ مارس ١٩٩٦

مناقصة - مناقصات عامة - ترسية - ترسي لجنة المناقصات المركزية على المناقص الذي قدم أقل سعر طالما كان عطاؤه متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة - لا ينال من ذلك عدم حضور ممثل الشركة للاجتماع التمهيدي - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن إبداء الرأي حول المناقصة رقم... /٩٥/٩٦ الخاصة بأعمال تنظيف وتعقيم ونقل مخلفات المسلخ المركزي (بلدية الكويت).

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن لجنة المناقصات المركزية قد أعلنت عن المناقصة رقم (.../ ٩٥- ٩٦) الخاصة بأعمال تنظيف وتعقيم ونقل مخلفات المسلخ المركزي في الجريدة الرسمية وكان آخر موعد لقبول العطاءات هو يوم ١٩٩٥/١٢/٣، وقد جاء بإعلان المناقصة أنه سيعقد اجتماع تمهيدي في تمام الساعة العاشرة صباح يوم ١٩٩٥/١١/١٨ بإدارة المسلخ بالشويخ.

وبتاريخ ١٩٩٥/١١/١٨ عقد الاجتماع التمهيدي في إدارة المسالخ حضره عدد (١٢) ممثلاً عن الشركات التي حصلت على وثائق المناقصة، وقد أجريت في هذا الاجتماع بعض التعديلات على شروط المناقصة من حيث حجم العمل ونوعية المعدات المطلوبة.

وبتاريخ ١٩٩٥/١٢/٦ قدمت العطاءات إلى لجنة المناقصات المركزية التي أحالتها إلى البلدية للدراسة، وبتاريخ ١٩٩٥/١٢/١١ قدمت شركة ... شكوى جاء فيها أن شركة ... (أقل العطاءات سعراً) لم تحضر الاجتماع التمهيدي، وقد أحالت لجنة المناقصات والممارسات والمزايدات بالبلدية الشكوى إلى اللجنة الفرعية المكلفة

بدراسة عطاءات المناقصات التي قامت بالاتصال بشركة
التي قدمت كتاباً بتاريخ ١٩٩٦/١/٢ يفيد إقرارها بما جاء بمحضر الاجتماع التمهيدي.

وتشيرون إلى أن اللجنة الفرعية التي قامت بدراسة العطاءات أوصت بالترسية على أقل العطاءات سعراً والمقدم من شركة
بمبلغ إجمالي قدره - / ٤٠٤٧٠٠ دينار كما أوصت لجنة المناقصات والممارسات والمزايدات بالبلدية بالموافقة على ترسية المناقصة على شركة

وإذ تطلبون **إبداء الرأي**، حول مدى صحة قرار لجنة المناقصات المركزية بترسية المناقصة على شركة رغم عدم حضورها الاجتماع التمهيدي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة تنص على أن «ترسي لجنة المناقصات المركزية على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة...».

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أن المناقصة، بوصفها طريقاً من طرق التعاقد تستهدف بحسب طبيعتها اختيار أقدر المناقصين من الناحية الفنية وأقلهم سعراً، إذ أنها تقوم على أساس المنافسة الحرة والمساواة بين المناقصين وعدم التمييز بينهم، وعلى ذلك فإن جهة الإدارة تلتزم بإرساء المناقصة على من قدم أقل العطاءات سعراً إذا كان هذا العطاء متمشياً مع شروط ومواصفات وثائق المناقصة.

وتأسيساً **على ما تقدم**، ولما كان الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن شركة قد قدمت أقل العطاءات سعراً وكان عطاؤها متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة وبالتالي فإن قرار لجنة المناقصات المركزية بترسية المناقصة عليها يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ولا ينال من ذلك عدم حضور ممثل الشركة المشار إليها الاجتماع التمهيدي الذي عقد

في ١٨/١١/١٩٩٥ بإدارة المسالخ طالما أن هذه الشركة قد أقرت والتزمت في كتابها المؤرخ ٢/١/١٩٩٦ بما جاء في محضر الاجتماع المنوه عنه من توصيات أو قرارات وقدمت صورة من محضر هذا الاجتماع بعد اعتماده.

لكل ما تقدم، نرى أن إرساء المناقصة على شركة . . . . يصادف صحيح حكم القانون وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٣٦/٩٦ - ٣٣٢٩ في ٤ يناير ١٩٩٧

مناقصة - مناقصات عامة - ترسيتها - المناقصات القابلة للتجزئة والغير قابلة للتجزئة - استبعاد صاحب أقل العطاءات لوجود خطأ حسابي يجاوز ٥٪ من إجمالي قيمة العطاء في المناقصات القابلة للتجزئة - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتاب الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بشأن طلب إبداء الرأي حول كيفية حساب نسبة الخطأ الحسابي في المناقصة رقم ....

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق - في أن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثرورة السمكية قامت بإجراء دراسة فنية للمناقصة رقم .... والخاصة باستئجار سيارات متنوعة للعمل بمرافق الهيئة وأوصت الهيئة في كتابها الموجه للجنة المناقصات المركزية باستبعاد عرض سعر كل من مؤسسة .... (أقل الأسعار) لوجود خطأ حسابي تجاوزت نسبته ٥٪ من القيمة الإجمالية للعطاء وكذلك بالنسبة لشركة .... وقد قامت لجنة المناقصات المركزية بترسية المناقصة بعد استبعاد العطاءين المقدمين من الجهتين المذكورتين.

وتذكرون أن ديوان المحاسبة قد أبدى ملاحظات واستفسارات حول المناقصة المذكورة والتي مفادها أن كتاب الترسية الموجه للجنة المناقصة المركزية من الهيئة قد تضمن التوصية باستبعاد العرض المقدم من مؤسسة .... والعرض المقدم من شركة .... (أقل الأسعار) لوجود خطأ حسابي تجاوز نسبته ٥٪ من القيمة الإجمالية للعطاء، وإذ كانت المناقصة المذكورة قابلة للتجزئة فإن اعتبار القيمة الإجمالية للعطاء تكون هي إجمالي قيمة البنود المرساة على هذا العطاء، وأن الشروط العامة في البند (خامساً) قد نصت على ذلك بأن السعر الإجمالي لكل بند على حدة هو الذي سيعتد به عند إجراء المقارنة بين العطاءات.

وإذ تطلبون الإفادة بالرأي، حتى يتسنى اتخاذ اللازم في المناقصات والممارسات التي تعدها الهيئة وحتى يمكن الرد على استفسارات ديوان المحاسبة حول هذا الموضوع، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة تنص على أن:

«تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية، ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك والسعر الإجمالي المبين في صيغة المناقصة هو السعر الذي تعتبره لجنة المناقصات المركزية بصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي، ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.

فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز ٥٪ من السعر الإجمالي استبعد العطاء ما لم تر اللجنة بإجماع آراء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذت لجنة المناقصات المركزية بالمبلغ الأقل».

ومن حيث أن البند الخامس من الشروط العامة للمناقصة رقم المشار إليها ينص على أن «يجب أن تكتب العطاءات بطريقة يبين فيها قيمة كل بند على حدة حسب ترتيب جدول الكميات والسعر الإجمالي لكل بند على حدة هو الذي سيعتد به عند إجراء المقارنة بين العطاءات ويجب أن تكون الأسعار بالدينار الكويتي بالأرقام والحروف دون كشط أو تحشير وعند الاختلاف تكون العبرة بالمبلغ الأقل، فإذا تبين عند التدقيق في المناقصة أن الأسعار الفردية في التفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي فالعبرة دائماً بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية، ففي هذه الحالة يعتد بالمجموع الصحيح مع مراعاة أنه إذا كان الخطأ الحسابي في العطاء يجاوز ٥٪ من السعر الإجمالي استبعد العطاء ما لم تر اللجنة بإجماع الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

ومن حيث أنه بالنسبة للمناقصات الغير قابلة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لمجموع العطاء المبين في صيغتها هو الذي يعتد به عند إجراء المقارنة بين العطاءات، فإذا ما ورد أي خطأ حسابي في ذلك السعر الإجمالي يجاوز الـ ٥٪ من قيمة العطاء، فعندئذ يستبعد هذا العطاء بكامله ما لم تر لجنة المناقصات المركزية بإجماع آراء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، وفي هذه الحالة ليس ثمة ما يمنع من قبوله طالما أنه يمثل السعر الأقل والأفضل بالمقارنة مع العطاءات الأخرى المقدمة.

أما بالنسبة للمناقصات القابلة للتجزئة، وهي تلك التي ترسى بنداً بنداً فإن سعر كل بند يأخذ أحكام السعر الإجمالي وهذا هو السعر الذي يعتد به في إجراء المقارنة بين العطاءات، ومن ثم فإنه إذا ما جاوز الخطأ الحسابي للبند الواحد (٥٪) استبعد ذلك البند، وأخذ ببند آخر مقابل في عطاء آخر، إذا تحقق فيه السعر الأقل مع مطابقته لذات الشروط والمواصفات، إلا إذا رأت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

وتأسيساً على ما تقدم، ولما كانت المناقصة المعروضة تقبل التجزئة، وبالتالي فإن الترسية ستتم بنداً بنداً فإنه لا يستبعد العطاء ككل لوجود خطأ حسابي في السعر الإجمالي وإنما كان يتعين النظر لكل بند على حدة، بحيث يستبعد العطاء بالنسبة للبند الذي تتجاوز نسبة الخطأ فيه ٥٪ ويؤخذ البند الذي يليه سعراً في عطاء آخر إذا كان مطابقاً للشروط والمواصفات، كل ذلك ما لم تر اللجنة بإجماع آراء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

فتوى رقم ٢/٢٧١/٩٦ - ١٦٧٢ في ٢٩ يونيو ١٩٩٧

مناقصة - مناقصات عامة - ترسية المناقصات وشروطها - اختيار المتعاقد مع الإدارة يخضع لعدة اعتبارات متعلقة بمصلحة المرفق والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدولة - يقتضي ذلك أن تتثبت الإدارة من كفاية المتعاقد الفنية والمالية ومن حسن سمعته وأن دراساته هي الأصلح بالنسبة للمرفق والمال العام - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتب الأمانة العامة لمجلس الوزراء في شأن إبداء الرأي حول ما يلي:

١ - مدى تطابق قرار المجلس البلدي بترسية المرحلة الخامسة من مشروع الواجهة البحرية على شركة مع أحكام القانون.

٢ - الرأي القانوني حول اعتراض شركة على قرار المجلس البلدي المشار إليه.

٣ - الإجراءات القانونية التي يلزم اتخاذها في هذا الشأن.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن بلدية الكويت قد قامت بإعداد الدراسات الفنية الخاصة بمشروع الواجهة البحرية والذي يشمل الشريط الساحلي الممتد لمسافة ٢١ كم من رأس السالمية غرباً حتى منطقة الشويخ شرقاً، وقد تم تقسيمه إلى خمس مراحل، تم تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية في عام ١٩٨٦، وطرح مشروع تطوير المرحلة الثالثة في عام ١٩٩٢ في مناقصة وتم ترسيتها على شركة .

وإعمالاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٧ / ثانياً) الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١/٣٠ والذي يقضي بتكليف الجهات الحكومية المختصة ومنها بلدية الكويت بوضع المواصفات اللازمة للمشاريع التي تنوي طرحها للقطاع الخاص بهدف تنفيذ مشاريع متكافئة من حيث المردود الاقتصادي وتوفير الخدمات للمواطنين، فقد أعلنت بلدية الكويت بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢ عن طرح المرحلتين الرابعة والخامسة من

مشروع الواجهة البحرية، وتشمل المرحلة الخامسة الشريط الساحلي الممتد من متحف الأحياء المائية شرقاً وحتى نهاية موقع المقهى الشعبي بالسالمية، ويبلغ طولها حوالي ٣ كم، واشترطت البلدية على المتقدم أن يقوم بإعداد وتقديم دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع وفقاً لما جاء بكتيب مواصفات التطوير وصولاً إلى مرحلة إدارة وتشغيل واستثمار المشروع وأن تقوم البلدية بتقييم المشروعات المقدمة وتحديد الشركة الفائزة التي ستوقع عقد الاستثمار مع وزارة المالية والذي تتولى بموجبه وعلى نفقتها الخاصة عمل التصاميم المبدئية والتفصيلية وإعداد وثائق المناقصة وتنفيذ وتشغيل واستثمار المشروع للمدة المتعاقد عليها، وبعد انتهاء هذه المدة تؤول ملكية المباني والأصول إلى الدولة.

وبتاريخ ١٩٩٤/٢/١ تقدمت ١٩ شركة ومؤسسة لتطوير مشروع المرحلة الخامسة، تم تأهيل (٧) شركات ومؤسسات منها، ثم استبعدت المؤسسات الفردية والشركات غير المساهمة من المشاركة وبالتالي أصبحت أربع شركات هي المؤهلة لتنفيذ هذا المشروع.

ونظراً لتشابه طبيعة مشروعي المرحلتين الرابعة والخامسة من الواجهة البحرية فقد تم دمج الشركات المساهمة الراغبة في تطوير أحد المشروعين أو كليهما على أن يسند مشروع واحد فقط للشركة في حالة فوزها بالمشروعين وبالتالي أصبحت الشركات المؤهلة بشكل نهائي لكلا المشروعين هي:

١ - ....
٢ - ....
٣ - ....
٤ - ....
٥ - ....
٦ - ....
٧ - ....
٨ - ....

وبتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٩ قامت البلدية بدعوة الشركات المذكورة لتقديم دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروعين وفق المتطلبات والشروط التي تضمنها كتيب المواصفات الخاصة بالمشروع على أن يكون يوم ١٩٩٦/٦/١٥ هو آخر موعد لتسليم الدراسات الخاصة بالمرحلة الخامسة من الواجهة البحرية.

وبتاريخ ١٩٩٦/٦/١٥ تقدمت خمس شركات بالدراسات الخاصة بالمشروع وهي:

١ - ....

٢ - ....

٣ - ....

٤ - ....

٥ - ....

وبتاريخ ١٩٩٦/٧/١ أصدر السيد رئيس بلدية الكويت القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل لجنة تحكيم من ستة أعضاء من كل من البلدية ووزارة الأشغال والديوان الأميري وأحد أصحاب مكاتب الاستشارات الهندسية، وذلك لتقييم العروض المقدمة للمرحلة الخامسة ووضع تقرير بنتائج التقييم متضمناً التوصيات التي تراها اللجنة، كما تم تشكيل لجنة اقتصادية من ممثلي كل من الهيئة العامة للاستثمار ووزارة المالية - إدارة أملاك الدولة - وبلدية الكويت وذلك لتقييم الجانب الاقتصادي. وقد باشرت لجنة التحكيم أعمالها واجتمعت مع ممثلي الخمس شركات المتقدمة لإعادة عرض المشروع المقدم من كل منها وللرد على الاستفسارات، وبتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٣ أعدت لجنة التحكيم تقريراً رتبت فيه الشركات المتقدمة من حيث الأولوية على النحو التالي:

١ - ....

٢ - ....

٣ - ....

٤ - ....

٥ - ....

وانتهت اللجنة إلى أن كفة الفوز قد رجحت لصالح دراسة شركة .... والتي نالت المرتبة الأولى بفارق يزيد بقليل عن أربع درجات عن دراسة الشركة التي تليها وأوصت اللجنة بترسية المشروع على هذه الشركة على أن تلتزم بسبع توصيات، أهمها إلغاء القسائم السكنية والكبائن وأن توضح الشركة الاستعمالات البديلة لذلك وعمل الدراسات البحرية الخاصة ببعض المناطق والالتزام بنسب الاستغلال التجاري وتأكيد موقع المسرح وتوفير مقهى شعبي ووضع حلول لمواقف السيارات المكشوفة بالجزء الجنوبي وتوضيح تفاصيل استلام البرامج المرحلية والكيفية التي سيتم بها تشغيل المشروع على مراحل خلال التنفيذ مع بيان انعكاسات هذه التوصيات على دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة. وفي حالة اعتذار الشركة عن توفير هذه التوصيات فيتم الترسية على الشركة الثانية فالثالثة.

وقد أحيل تقرير لجنة التحكيم إلى اللجنة الفنية بالمجلس البلدي والتي بحثت الموضوع، وبتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٤ اتفقت اللجنة على ترسية المشروع على شركة .... على أن تلتزم بعشرة شروط أوردتها اللجنة الفنية.

وقد أرسلت شركة .... عدة كتب إلى بلدية الكويت تتظلم فيها من قرار اللجنة الفنية آنف الذكر، كما أرسلت كتاباً إلى رئيس اللجنة الفنية تخطره بقبولها إلغاء الكبائن وتؤكد على التزامها بكل ما تراه اللجنة أو تطلبه من اشتراطات في التصميمات أو المواصفات.

وبعرض الموضوع على المجلس البلدي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٩ قرر بعد النقاش والمداولة وبناء على طلب اللجنة الفنية إعادة الموضوع إليها للدراسة.

وبتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٤ أوصت اللجنة الفنية باختيار شركة .... لتتولى تنفيذ وإدارة واستثمار مشروع الواجهة البحرية - المرحلة الخامسة، بحيث تلتزم بالمتطلبات والشروط والمكونات الواردة في كتيب المواصفات الخاصة بالمشروع وكذلك بواحد وعشرين شرطاً أوردتها اللجنة.

وبتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٩ قدمت شركة.................... تظلماً من قرار اللجنة الفنية جاء فيه ما يلي:

١ - وجود ممثل لإحدى الجهات الرسمية بلجنة التحكيم على الرغم من وقفه عن عمله وإحالته للنيابة للتحقيق في شبهات قانونية وفي ذات الوقت توجد مصالح مشتركة بينه وبين شركة ....

٢ - أن لجنة التقييم حذفت درجات تقييم من شركة .... و.................. دون سند من القانون.

٣ - أن اجتماعات لجنة التحكيم لم تكن مقصورة على أعضاء اللجنة مما جعلهم يخضعون لتأثيرات مختلفة.

٤ - قررت لجنة التحكيم استدعاء الشركات المتقاربة في درجاتها بالجزء الفني وتم إبلاغهم بسلبيات عروضهم حتى يمكن إعادة تقييم عروضهم ولم يحدث ذلك حتى الآن.

٥ - أن لجنة التحكيم أكدت أن شركة .... لم تلتزم بالمواعيد وأنها رفضت طلبها لتمديد المواعيد.

٦ - أن لجنة التحكيم سمحت لشركة.................. إجراء تعديلات على عطائها بعد الموعد المحدد.

٧ - أن لجنة التحكيم أوصت بإرساء المشروع على شركة .... على الرغم من إغفالها بعض المكونات الأساسية للمشروع مخالفة في ذلك شروط المسابقة.

وبتاريخ ١٩٩٧/٦/٣٠ أصدر المجلس البلدي في اجتماعه رقم (٩٧/١٥) القرار رقم م ب / ف ٢٨ / ٣٠٠ / ١٥ / ٩٧ بالموافقة من حيث المبدأ على اختيار شركة .... لتتولى تنفيذ وإدارة واستثمار مشروع الواجهة البحرية الخامسة، على أن تلتزم الشركة بالمتطلبات والشروط والمكونات الواردة في كتيب المواصفات الخاصة بالمشروع وكذلك بالواحد والعشرين شرطاً الواردة بقرار المجلس، وذلك خلال فترة أقصاها ٣ أشهر من تاريخ جواز القرار وإلا اعتبر القرار لاغياً.

وبتاريخ ١٩٩٧/٧/٥ قدمت شركة .... تظلماً لمعالي رئيس مجلس الوزراء بالنيابة من قرار اللجنة الفنية المشار إليه.

وبتاريخ ١٩٩٧/٧/١٣ اطلع مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (٩٧/٢٥) على محضر الاجتماع رقم (٩٧/١٥) غير العادي للمجلس البلدي وأصدر قراره رقم (٥٣٨) بالمصادقة على القرارات الواردة ضمن محضر الاجتماع المذكور باستثناء القرار رقم م ب / ف ٢٨ / ٣٠٠ / ١٥ / ٩٧ فقد قرر المجلس إحالته إلى لجنة الخدمات العامة لموافاة المجلس بالتوصية المناسبة.

وقد أحالت الأمانة العامة لمجلس الوزراء الموضوع على هذه الإدارة للدراسة وإبداء الرأي فيه.

ورداً على كتاب الإدارة رقم ف ت / ٢ / ٩٧ / ١٩٩٠ المؤرخ ١٩٩٧/٧/٢٧ فقد عقب مدير البلدية العام على تظلم شركة .... بما يلي:

١ - أن تظلم شركة .... كان تحت نظر المجلس البلدي قبل إصدار قراره بترسية المشروع على شركة ....

٢ - أنه خلال فترة عمل لجنة التحكيم لم تتقدم أي شركة باعتراض على عضوية أي شخص بها على الرغم من علم جميع الشركات بأسماء أعضاء اللجنة.

٣ - أن حذف درجات تقييم من الشركة المتظلمة أمر يدخل في صلاحيات لجنة التحكيم وأن قرار اللجنة في هذا الخصوص يخضع لرقابة المجلس البلدي.

٤ - أن لجنة التحكيم في سبيل أداء مهمتها قد تحتاج إلى توضيح لبعض الأمور الفنية المتعلقة بالمشروع ومن ثم فإن حضور بعض موظفي البلدية للشرح أو للتوضيح أو الرد على الاستفسارات أمر لا يؤثر على عمل اللجنة.

٥ - أن لجنة التحكيم استدعت الثلاث شركات المتقاربة في درجاتها الفنية لتوضيح بعض النقاط المتعلقة بدراساتها ولاستكمال الناقص منها

وحـــددت يوم ١٩٩٧/١/٢٢ لاســـتـــلام الـردود، وقـــد قـــدمت كل من شــركـــة وشـــركـــة ردهـا وتخلفت شـركـة وطلبت بكتـابهـا المؤرخ ١٩٩٧/١/٢١ منحـهـا مهلة إضـافـيـة إلا أن لجنة التـحكيم رفـضت ذلك وقامت بمراجعة ودراسة ردي الشركتين وعدلت درجات إحداهما، إلا أن هذا التعديل لم يؤثر على أولوية شركة .

٦ - أن من حق لجنة التـحكيم أن تطلب من الشـركـات المتافسـة اسـتكمـال النقص الموجـود في دراسـتـهـا لأن ذلك مـن مـتطلبـات تحـقـيق الأهداف العامة التي قام المشروع من أجلها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حـيـث أنه فـيـمـا يتـعلق بمدى مطابقـة قـرار بلدية الكويت بـاخـتـيـار شـركة لتتولى تنفيذ وإدارة واستثمار المشروع مع أحكام القانون، فإن الثابت من الأوراق أن مجلس الوزراء كان قد أصدر قراره رقم (٥/١٧) في اجتمـاعـه رقم (٩١/٢٥) المنعـقـد بتـاريخ ١٩٩١/٩/١ بالموافقة من حيث المبدأ على تشجيع مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ مشاريع التنمية المختلفة في الدولة وتكليف بلدية الكويت وبمشاركة الجهات المختصة في الدولة بدراسة الموضوع وموافاة المجلس بالرأي، ثم أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (٦٧ / ثانياً) في اجـتـمـاعـه رقم (٩٢/٤) المنعـقـد بتـاريخ ١٩٩٢/١/٣٠ بتكليف الجهات الحكومية المختصة بوضع المواصفات اللازمة للمشاريع التي تتولى طرحها بهدف تنفيذ مشاريع متكافئة من حيث المردود الاقتصادي الجدي وتوفير الخدمات للمواطنين وذلك ضمن قواعد حددها مجلس الوزراء في قراره المنوه عنه، وإذا كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن بلدية الكويت قد راعت تلك القواعد عند إعلانها عن طرح مشروع المرحلة الخامسة من الواجهة البحرية ضمن مشاريع المرحلة الثانية من المشاريع التنموية وذلك كله على النحو السابق بيانه إلى أن انتهت إلى ترسية المشروع على شركة

فإن البلدية بذلك تكون قد اتبعت القواعد والإجراءات التي قررها مجلس الوزراء في هذا الشأن وبالتالي يكون قرارها في هذا الشأن قد صدر متفقاً مع تلك القواعد.

ومن حيث أنه بالنسبة لما يتعلق باعتراض شركة .... على قرار المجلس البلدي بإرساء المشروع على شركة .... فإن من الأصول المسلمة فقهاً وقضاءً أن اختيار المتعاقد مع الإدارة يخضع لعدة اعتبارات منها ما يتعلق بمصلحة المرفق ومنها ما يتعلق بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، ويقتضي ذلك أن تتثبت الإدارة من كفاية المتعاقد الفنية والمالية وحسن سمعته وأن الدراسات المقدمة منه هي أصلح الدراسات لخير المرفق ولأموال الدولة.

وتأسيساً على ما تقدم، ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن لجنة التحكيم قد أوصت بإسناد المشروع إلى شركة .... بعد أن تأكدت من أن الدراسات المقدمة منها هي أصلح الدراسات فإنه لا يضير أصحاب العطاءات الأخرى أن تستدعي اللجنة ممثلي الثلاث شركات الأولى لاستكمال ما ينقص الدراسات المقدمة منها. وحتى تتأكد اللجنة من صلاحية الدراسات واستيفائها لجميع الجوانب الفنية والاقتصادية مما يجعلها أكثر تمشياً مع أهداف المشروع.

ولما كانت الاعتراضات التي أثارتها شركة .... في تظلمها من قرار اللجنة الفنية باختيار شركة .... لتتولى تنفيذ وإدارة واستثمار المشروع قد رد عليها مدير البلدية العام بأسباب سائغة ومقبولة ومستمدة من أصول ثابتة بالأوراق ومن اجتماعات لجنة التحكيم المرفقة بالأوراق وعلى ذلك فإن قرار كل من اللجنة الفنية الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٤ وقرار المجلس البلدي بالموافقة على إسناد المشروع إلى شركة .... يكون قد قام على أسباب صحيحة ويتفق مع حكم القانون.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالإجراءات القانونية التي يلزم اتخاذها في الحالة المعروضة، فإن الثابت من الأوراق أن هذا الموضوع قد عرض على مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (٩٧/٢٥) المنعقد بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٣ فأصدر قراره رقم (٥٣٨) متضمناً إحالة القرار الخاص بمشروع الواجهة البحرية - المرحلة الخامسة، إلى لجنة الخدمات العامة لموافاة المجلس بالتوصية المناسبة. لما كان ذلك فإنه يتعين عرض الموضوع على لجنة الخدمات العامة بمجلس الوزراء لنظره على ضوء ما سبق بيانه من وقائع ورأي هذه الإدارة في شأنه وفقاً للمستندات التي اطلعت عليها لاتخاذ التوصية المناسبة في شأنه وإعادة العرض على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

لكل ما تقدم نرى:

١ - أن بلدية الكويت قد اتبعت القواعد والإجراءات التي قررها مجلس الوزراء في قراره رقم (٦٧ / ثانياً).

٢ - أن قرار المجلس البلدي إسناد مشروع المرحلة الخامسة إلى شركة .... قد قام على أسباب صحيحة مستمدة من أصول ثابتة ويتفق مع صحيح حكم القانون.

٣ - عرض الموضوع على لجنة الخدمات العامة بمجلس الوزراء لاتخاذ التوصية المناسبة على ضوء ما انتهت إليه هذه الإدارة وذلك تمهيداً للعرض على مجلس الوزراء الموقر.

فتوى رقم ٩٧/٢٠٨/٢ - ١١١ في ٣٠ أغسطس ١٩٩٧

مناقصة - مناقصات عامة - مستحقات المقاول - تسري أحكام المادتين ٢٤ و٤٥ من قانون المناقصات العامة على المناقصات التي يتم حساب مستحقات المقاول فيها على أساس المقايسة - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة الأشغال العامة في شأن إبداء الرأي حول ما يلي:

١ - مدى سريان أحكام المادتين ٢٤ و٤٥ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة على المناقصات التي يتم حساب مستحقات المقاول فيها على أساس المقايسة.

٢ - كيفية حساب القيمة الإجمالية للعطاء المقدم من شركة .... والمقاولات في المناقصة رقم ...../ ٩٦ - ٩٧.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن وزارة الأشغال العامة قد طرحت المناقصة رقم ...... / ٩٦ - ٩٧ الخاصة بأعمال تجديد شبكات المجاري الصحية بالكويت المرحلة الخامسة وخدمات أخرى جزء (ج) - الجهراء (١١) والدوحة. وقد جاء في المادة ٥ / ٤ من الوثيقة (١ -٢) تعليمات إلى المناقصين أن الكميات المذكورة في جداول الكميات هي كميات عمل إرشادية وأنه سيتم دفع مستحقات المقاول بناء على الكميات الحقيقية التي سيتم إنجازها.

وقد جاء بالعطاء المقدم من الشركة المذكورة بالوثيقة رقم (١ - ٣) أن القيمة الإجمالية لهذا العطاء قبل الخصم هي ٥٠٠ / ١٢٩٠٨٩٤٧ د.ك، أما القيمة الإجمالية بعد إجراء الخصم فهي - / ١٠٤٤٣٠٠٠ د.ك.

وتذكرون أنه عند إجراء المراجعة الحسابية للعطاء تبين للوزارة أن المقاول قد وقع في خطأ عند طرح مبلغ الخصم من القيمة الإجمالية الواردة بجدول

الكميات حيث ذكر أن ناتج الطرح هو - / ١٠٤٤٣٠٠٠ د.ك وصحته - / ١٠٣٤٣٠٠٠ د.ك وأن الناتج الخاطئ هو الذي ورد بصيغة عطاء المناقصة.

وتشيرون إلى أن القيمة الإجمالية للعطاء قبل الخصم والواردة بجدول الكميات ومقدارها ٥٠٠ / ١٢,٩٠٨,٩٤٧ د.ك ليست صحيحة، إذ أنه تبين بعد إجراء مراجعة للأسعار الفردية والتفصيلات أن القيمة الإجمالية الصحيحة قبل الخصم مقدارها ٥٠٠ / ١٢,٩٣٧,٠٠٩ د.ك وهي تزيد على القيمة الإجمالية للعطاء الواردة بجدول الكميات قبل إجراء الخصم، إلا أن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات بعد إجراء الخصم تصبح - / ١٢٢, ٣٧١, ١٠ د.ك وهي أقل من السعر الإجمالي بعد الخصم الوارد بصيغة المناقصة ومقداره - / ١٠٤٤٣٠٠٠ د.ك.

وتضيفون أن المناقصة موضوع الفتوى غير قابلة للتجزئة وأن الكميات المذكورة في جداول الكميات هي كميات إرشادية وأنه سيتم حساب مستحقات المقاول فيها على أساس الكميات الحقيقية التي سيتم إنجازها بالفعل، وأن العطاء المقدم من الشركة المذكورة يعتبر في جميع الأحوال أقل وأفضل الأسعار بالمقارنة مع العطاءات الأخرى.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق الذي يستهدف العقد تسييره، مما يوجب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولما كان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة يستهدف حسبما رسمته المادة ٤٣ منه الوصول إلى أفضل العطاءات الملائمة بأقل الأسعار الممكنة، ومن ثم تطبق أحكامه على كافة المناقصات العامة دون تمييز بين المناقصات المحددة بمبلغ إجمالي ثابت والمناقصات التي تدفع مستحقات المقاول فيها على أساس الكميات التي يتم إنجازها.

ومن حيث أن المادة (٢٤) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه تنص على أن «تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية، ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك.

والسعر الإجمالي المبين في صيغة المناقصة هو السعر الذي تعتبره لجنة المناقصات المركزية بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو في أي مكان آخر في وثائق المناقصة، وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي، ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.

فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز ٥٪ من السعر الإجمالي استبعد العطاء ما لم تر اللجنة بإجماع آراء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذت لجنة المناقصات بالمبلغ الأقل».

وتنص المادة (٤٥) من ذات القانون على أن «إذا وجد عند التدقيق في المناقصة أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي فالعبرة دائماً بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٤) من هذا القانون».

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أنه إذا كان مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات أكبر من السعر الإجمالي فإن العبرة تكون بالسعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء، أما إذا كانت الأسعار الفردية والتفصيلات أقل من السعر الإجمالي المنوه عنه فإن العبرة في هذه الحالة تكون بالمجموع الصحيح للأسعار الفردية والتفصيلات وذلك مع مراعاة حكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ المتقدم.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن المجموع الصحيح للأسعار

الفردية والتفصيلات الواردة في العطاء المقدم من الشركة المذكورة أكبر من السعر الإجمالي الوارد في جدول الكميات قبل إجراء الخصم ومن ثم فإنه يعتد بالسعر الإجمالي الأخير بحسبانه الأقل وقدره ٥٠٠ / ١٢,٩٠٨,٩٤٧ د.ك ثم يتم إجراء الخصم الذي قدمته الشركة وقدره ٥٠٠ / ٢٥٦٥٩٤٧ د.ك وبالتالي تكون قيمة العطاء بعد إجراء الخصم هي - / ١٠٣٤٣٠٠٠ د.ك ويعتد بهذا الناتج إذ أنه أقل مما جاء في صيغة العطاء (جدول الكميات) وتجري المقارنة بين العطاءات المقدمة في المناقصة الماثلة على هذا الأساس.

ومن حيث أنه لما كان دفع مستحقات الشركة المذكورة سيجري بناء على الكميات الحقيقية التي سيتم إنجازها فإنه يتعين تخفيض شهادات الدفع بنسبة الفرق بين قيمة الإجمالي الصحيح والإجمالي الذي سيتم على أساسه ترسية المناقصة طبقاً لحكم المادة ٤٥ من قانون المناقصات العامة وذلك بمراعاة إجراء الخصم الذي التزمت به الشركة.

لكل ما سبق نرى:

أولاً: أن أحكام المادتين ٢٤ و٤٥ من قانون المناقصات العامة تسري على المناقصات التي يتم حساب مستحقات المقاول فيها على أساس المقايسة.

ثانياً: أن يعتد بالقيمة الإجمالية الواردة في صيغة العطاء (جدول الكميات) المقدم من الشركة المذكورة قبل إجراء الخصم بحسبانها الأقل ثم يتم إجراء الخصم الذي قدمته الشركة، على أن يراعى تخفيض شهادات الدفع بنسبة الفرق بين قيمة إجمالي العطاء الصحيح والإجمالي الذي ستتم على أساسه الترسية وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٩٧/٢٧٥/٢ - ٢٩٤٤ في ٢٩ أكتوبر ١٩٩٧

مناقصة - عقد إداري - ترسية المناقصة لا تعتبر المرحلة الأخيرة في عملية العقد الإداري - يجوز العدول عن إرساء المناقصة لوفاة المناقص الفائز قبل إبرامه العقد وليس لورثته أي حق في ذلك - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتاب وزارة الصحة بشأن إبداء الرأي حول مدى جواز توقيع السيد / .... على العقد الناجم عن المناقصة رقم ....../ ٩٧ - ٩٨ التي رست على صاحب المؤسسة قبل وفاته.

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن لجنة المناقصات المركزية قررت ترسية المناقصة رقم .... / ٩٧ - ٩٨ على السادة / مؤسسة .... ، وبعد إجازة ديوان المحاسبة للتعاقد، تبين وفاة صاحب المؤسسة السيد / .... بتاريخ ١٩٩٨/١/٣١ وذلك بعد ترسية المناقصة وقبل التوقيع على العقد.

وتذكرون أنه تقدم لتوقيع العقد الناجم عن المناقصة المذكورة السيد / .... وقدم كتاب تفويض من المؤسسة المذكورة موقع عليه منه ومعتمد من غرفة تجارة وصناعة الكويت، كما أرفق بطلبه توكيلات من بعض الورثة وتفويضاً من الهيئة العامة لشئون القصر لإدارة شركات ومؤسسات ومزارع وطراريد ورثة المرحوم المذكور وذلك لمدة ثلاثة أشهر.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن اختيار الإدارة للتعاقد معها يخضع لمعايير رسمها المشرع كفالة لاختيار أفضل الأشخاص من حيث الأهلية وحسن السمعة والكفاية الفنية والمالية وذلك تحقيقاً للصالح العام بحسب الغاية التي تستهدفها الإدارة من إبرام العقد.

ومن حيث أن المادة (٥٢) من القانون المدني رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة تنص على أن:

«لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن الترسية بقرار من مجلس الوزراء بالتطبيق لأحكام هذا القانون، ولا يعتبر المناقص متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد المشار إليه في المادة التالية».

وتنص المادة (٥٣) من ذات القانون على أن:

«تطلب الجهة الحكومية صاحبة المشروع من المناقص الفائز في المناقصة الحضور إليها لتوقيع العقد خلال المدة التي تحددها. فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد اعتبر منسحباً».

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن ترسية المناقصة وإبلاغ المناقص بها لا يعتبر المرحلة الأخيرة في عملية العقد الإداري ولا يعدو أن يكون إجراء «تمهيدياً» للتعاقد الذي لا يتم إلا إذا وقع من طرفي العقد، وأنه يجوز للجهة الإدارية عدم إتمام العقد والعدول عنه إذا تبين وفقاً لسلطتها التقديرية وجود أسباب تدعو لذلك دون أن يترتب على هذا العدول أي حق للمناقص قبل الإدارة.

وتأسيساً على ما تقدم ولما كان الثابت من سياق الواقعات أن مؤسسة .... للحراسة هي مؤسسة مملوكة للسيد / .... الذي توفي إلى رحمة الله تعالى قبل التوقيع على العقد الناجم عن المناقصة التي رست عليها على الوجه الذي سلف بيانه وإذا كانت ترسية المناقصة المشار إليها على تلك المؤسسة قد روعي فيها بطبيعة الحال مدى ما يتوافر للمناقص وهو المالك من مقومات من حيث الكفاية الفنية والمالية وهي اعتبارات شخصية قد لا تتوافر في غيره في كل الأحوال، ومن ثم فإنه لا يكون لورثة المناقص المتقدم أصل حق في التوقيع على

العقد الناجم عن هذه المناقصة بدلاً من مورثهم متى كانت وفاته سابقة على إبرام العقد. وغني عن البيان أنه يجوز للوزارة في هذه الحالة العدول عن إرساء المناقصة على المنوه عنه بصفته وأن هذا الإجراء لا يترتب عليه أي حق لورثته قبل الوزارة طالما لم يتم إبرام العقد على الوجه المنصوص عليه في القانون.

لكل ما تقدم، نرى عدم أحقية السيد / .... في التوقيع على العقد الناجم عن المناقصة المشار إليها وذلك على النحو الوارد في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٥٥/١٩٩٨ - ١١٦٦ في ١٠ مايو ١٩٩٨

القاعدة (٧١٦)

مناقصة - مناقصات عامة - إرساء المناقصة - منازعة قضائية - الأصل العام أن ترسى المناقصة على أقل العطاءات سعراً إذا كان العطاء مطابقاً للشروط والمواصفات التي تتطلبها المناقصة - لا يجوز استبعاد أي عطاء إلا إذا تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في القانون أو في وثائق المناقصة - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتاب لجنة المناقصات المركزية في شأن إبداء الرأي حول مدى أحقية شركة .... في الاشتراك في المناقصتين رقمي م / ١٩٩٨ / ٥٢ الخاصة بخدمات مساندة الورش المركزية وم / ١٩٩٨ / ٥٣ المتعلقة بخدمات تشغيل معدات النقل الثقيلة وتزويد خدمات أخرى متصلة بها، في ظل وجود منازعة قضائية متداولة في المحاكم الكويتية بين الشركة المذكورة وشركة نفط الكويت.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٧/٦/٨ قامت لجنة المناقصات المركزية بطرح المناقصة رقم م / ١٩٩٧ / ٢٥ الخاصة بخدمات تشغيل وصيانة معدات النقل الثقيلة والمحدودة على اثني عشرة شركة، وقد تبين للجنة أن العطاء المقدم من شركة .... هو أقل العطاءات المقدمة سعراً ومن ثم فقد قررت لجنة المناقصات المركزية ترسية المناقصة على شركة .... للنقل المتقدمة وذلك في اجتماع اللجنة رقم ٩٧/٩٥ المنعقد بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٥.

وبتاريخ ١٩٩٨/١/٣ أبرمت شركة نفط الكويت العقد مع الشركة المذكورة، وفي ١٩٩٨/٦/٣ تظلمت الشركة المتعاقدة إلى لجنة المناقصات العامة وذلك لعدم التزام شركة .... بالنصوص الواردة في العقد والمتعلقة بكيفية استقدام العمالة، وقد قامت اللجنة بإحالة الموضوع إلى شركة

نفط الكويت التي أوصت بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨ بفسخ العقد المبرم مع الشركة المذكورة وإعادة طرح الأعمال عملاً بهذه التوصية بمناقصة جديدة، وقد قامت شركة نفط الكويت بفسخ العقد.

وبتاريخ ١٩٩٨/٩/٦ طلبت شركة نفط الكويت من اللجنة طرح المناقصة رقم م / ١٩٩٨ / ٥٢ الخاصة بخدمات مساندة الورش المركزية، كما طلبت بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٣ طرح المناقصة م / ١٩٩٨ / ٥٣ والمتعلقة بخدمات تشغيل معدات النقل الثقيلة وتزويد خدمات أخرى متصلة بها، وتتضمن هاتان المناقصتان ذات أعمال المناقصة رقم م / ١٩٩٨ / ٢٥ موضوع الخلاف.

ونظراً لأن الكشوف المرافقة للإعلان عن المناقصتين المذكورتين قد خلت من اسم شركة .... فقد قدمت الشركة المذكورة تظلماً إلى لجنة المناقصات المركزية التي قررت في اجتماعها رقم ٩٨/٦٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٣ إضافة الشركة المذكورة إلى أسماء المناقصين المدعوين إلى هاتين المناقصتين.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة تنص على أن (ترسي لجنة المناقصات المركزية على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاوه متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة).

ومن حيث أنه يستفاد من سياق هذا النص أنه يتعين كأصل عام أن ترسى المناقصة على أقل العطاءات سعراً إذا كان هذا العطاء مطابقاً للشروط والمواصفات التي تتطلبها المناقصة، وعلى هذا المقتضى فإنه لا يجوز استبعاد أي عطاء إلا إذا تخلف في شأنه شرط من الشروط المنصوص عليها سواء في وثائق المناقصة أو في القانون.

ومن حيث أن شركة نفط الكويت قررت فسخ العقد

رقم م / ١٩٩٧ / ٢٥ الخاص بخدمات تشغيل وصيانة معدات النقل الثقيلة المبرم مع شركة وطلبت من لجنة المناقصات المركزية طرح ذات الأعمال في المناقصتين المشار إليهما، وإذ لم ترتض شركة هذا الإجراء فقد أقامت دعوى في هذا الشأن مازالت معروضة أمام القضاء.

ومن حيث أنه أياً كان الرأي حول موضوع النزاع فإنه لا يصلح في ذاته سبباً لاستبعاد شركة من الدخول في المناقصتين المشار إليهما طالما كانت مؤهلة لذلك ومعتمدة لدى كل من شركة نفط الكويت ولجنة المناقصات المركزية في مجال أعمال هاتين المناقصتين ولم يقم في شأنها سبب آخر يبرر استبعادها وفقاً لشروط المناقصتين وأحكام القانون وهذا أمر تستقل بتقديره لجنة المناقصات المركزية في نطاق سلطتها التقديرية وعلى ضوء ما تستخلصه من الأوراق والمستندات المعروضة عليها.

لكل ما تقدم نرى:

أنه لا يجوز استبعاد شركة من الدخول في المناقصتين المشار إليهما لمجرد قيام النزاع بينها وبين شركة نفط الكويت حول تنفيذ عقد آخر وذلك على الوجه المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٢/٢٩١/٩٨ - ٢٩٤٧ في ٢٧ أكتوبر ١٩٩٨

القاعدة (٧١٧)

مناقصة - مناقصات عامة - إعادة ترسية - لجنة المناقصات المركزية هي المختصة بالترسية على المناقص الذي قدم أقل الأسعار وبإلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إرسائها على المناقص التالي سعراً عند انسحاب المناقص الفائز بها - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن إبداء الرأي حول ما انتهت إليه لجنة المناقصات المركزية في اجتماعها رقم ١٩٩٨/٤٨ من رفع الأمر لمجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً طبقاً لحكم المادة ٥٢ من قانون المناقصات العامة بشأن توصية وزارة الدفاع إعادة ترسية البند رقم (٤) من المناقصة رقم .... ٩٨ / ٩٩ على شركة ....

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٨/٢/٨ طلبت وزارة الدفاع من لجنة المناقصات المركزية اتخاذ إجراءات طرح المناقصة رقم ٩٨ - ٩٩ وموضوعها توريد مواد نظافة.

وقد أجازت الشروط العامة للمناقصة تجزئة العطاءات وسمحت بتقديم عطاءات بديلة، كما نصت على أن الترسية ستتم على أساس السعر الإجمالي لكل بند على حده.

وأنه بتاريخ ١٩٩٨/٥/٤ قررت لجنة المناقصات المركزية في اجتماعها رقم ٩٨/٢٩ ترسية المناقصة المذكورة على مركز .... للتجارة العامة والمقاولات باعتباره أقل الأسعار (٤٠٠٢٠ د.ك).

وقد وافق ديوان المحاسبة على التعاقد مع المناقص الفائز بكتابه المؤرخ ١٩٩٨/٥/٢٤.

وتذكر وزارة الدفاع أن.............................. كان قد تقدم بعرض بديل للبند الرابع من البنود المطلوب توريدها وهو:

عدد ٧٨٠٠٠ كيس بكل كيس ١٢ حبة إسفنج بحجم ٩,٥ سم طولاً، ٧,٥ سم عرضاً، ٣ سم ارتفاعاً بسعر ١١١ فلساً وبمبلغ إجمالي قدره ٨٦٥٨ د.ك.

بينما كان سعر العرض الرئيسي عن ذات البند والكمية والحجم هو مبلغ ١٨٧٢٠ د.ك. وأنه عند قيامها بمراجعة الوثائق والعينات المقدمة من التجار تمهيداً لتوقيع العقود تبين لها حدوث خطأ في ترسية البند رقم ٤ إسفنج (كيس ١٢ حبة) على شركة حيث تم اعتماد العرض الرئيسي (٢٤٠ فلساً للكيس) بدلاً من العرض البديل (١١١ فلساً للكيس) وطلبت اعتماد العينة رقم ٢ المقدمة من بسعر ٢٠٠ فلساً للكيس وذلك بكتابها المؤرخ ٩٨/٦/٢١ الموجه للجنة المناقصات المركزية.

وبتاريخ ١٩٩٨/٧/١ قدم اعتذاراً مكتوباً لوزارة الدفاع عن عدم إمكانيته القيام بتوريد بند الإسفنج عدد ٧٨٠٠٠ كيساً (١٢ حبة للكيس). وأن وزارة الدفاع قامت بإخطار لجنة المناقصات المركزية بذلك وطلبت منها إلغاء ترسية البند رقم ٤ من شركة وإشعار الشركة بترسية البند المذكور بسعر ٢٠٠ فلساً للكيس عليها والإفادة وذلك في الوقت الذي تم فيه توقيع جميع العقود بالنسبة للبنود الأخرى.

وبتاريخ ٩٨/٧/١٣ قررت لجنة المناقصات المركزية في اجتماعها رقم ٩٨/٤٨ رفع الأمر لمعالي نائب رئيس مجلس الوزراء لعرضه على مجلس الوزراء الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً طبقاً لأحكام المادة ٥٢ من قانون المناقصات العامة رقم ١٩٦٤/٣٧ وسطرت لمعاليه بذلك كتابها المؤرخ ١٩٩٨/٧/٢٧.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ١/٤٣ من القانون رقم ١٩٦٤/٣٧ في شأن المناقصات العامة تنص على أن:

«ترسي لجنة المناقصات المركزية على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة...».

وتنص المادة ٥٦ من ذات القانون على أن:

في حالة انسحاب المناقص الفائز، تنظر لجنة المناقصات المركزية، بناء على طلب الجهة الحكومية المختصة في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسائها على المناقص التالي سعراً وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويستفاد من ذلك أن لجنة المناقصات المركزية هي المختصة بالترسية على المناقص الذي قدم أقل الأسعار، وبإلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إرسائها على المناقص التالي سعراً عند انسحاب المناقص الفائز بها.

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن .... الراسي عليه المناقصة قد اعتذر كتابة لوزارة الدفاع بتاريخ ١٩٩٨/٧/١ عن عدم إمكانيته توريد بند الإسفنج وعدده ٧٨٠٠٠ كيساً (١٢ حبة للكيس)، وكان ذلك لا يعدو أن يكون انسحاباً جزئياً - من المناقصة القابلة للتجزئة - عن توريد البند الرابع من بنود المناقصة المطلوب توريدها، وكانت وزارة الدفاع قد أخطرت لجنة المناقصات المركزية بذلك لاتخاذ ما تراه فإن اللجنة المذكورة تكون بالخيار بين إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو الترسية على المناقص التالي سعراً فيما يتعلق بالبند المذكور إعمالاً لأحكام المادة ٥٦ المشار إليها، ومن ثم فلا محل لطلب لجنة المناقصات عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً طبقاً لنص المادة ٥٢ من قانون المناقصات ذلك لأن مجال تطبيقها عندما يكون المناقص الفائز - المطلوب سحب الترسية منه وإعطائها لآخر - متمسكاً بعطائه، ففي هذه الحالة يختص مجلس الوزراء بإصدار قرار العدول عن الترسية، وهو أمر غير متوافر في الحالة المعروضة.

ومن حيث أنه متى كان ذلك، وكان .... قد انسحب من توريد البند الرابع فإن لجنة المناقصات المركزية تكون - دون غيرها - الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات المترتبة على الانسحاب بالنسبة للمناقصة مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للمنسحب.

وبناء على ما تقدم نرى إعادة الأوراق للجنة المناقصات المركزية لتقرير ما تراه في شأنها وذلك على الأساس المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٩٨/٢٤٠/٢ - ٢٩٦٤ في ٣١ أكتوبر ١٩٩٨

القاعدة (٧١٨)

مناقصة - مناقصات عامة - عدول عن التعاقد - لابد من وجود أسباب قوية تبرر للإدارة العدول عن التوقيع بعد الترسية - عدولها قد يؤدي إلى الرجوع عليها بالتعويض - لجهة الإدارة عرض الأمر على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه في هذا الشأن - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتب وزارة الإعلام بشأن إبداء الرأي حول الآثار القانونية والمالية المترتبة على عدول الوزارة عن التعاقد مع المناقصين الفائزين في المناقصة رقم الخاصة بتوريد وتركيب مكائن لمطبعة الحكومة.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٦ أرست لجنة المناقصات المركزية في اجتماعها رقم ٩٩/٣٦ المناقصة رقم الخاصة بتوريد وتركيب مكائن لمطبعة الحكومة على كل من:

١ - شركة للبندين (١، ٢) بقيمة إجمالية (- / ٢٥٩٠٠٠ د.ك).

٢ - شركة للبند (٣) بقيمة إجمالية (- / ٤٥,٧٣٣ د.ك).

٣ - شركة للبند (٤) بقيمة إجمالية (- / ٨٨٨,٠٠٠ د.ك).

٤ - شركة للبند (٥) بقيمة إجمالية (- / ٨٢,٠٠٠ د.ك).

٥ - شركة للبندين (٦, ٧) بقيمة إجمالية (- / ٤٨٨,٠٠٠ د.ك).

وبتاريخ ١٩٩٩/٤/٧ قدم موظفو المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب وقسم الإعلام شكوى تتضمن شعورهم الدائم بالصداع وحرقان العين وضيق التنفس وعدم القدرة على التركيز في مكاتبهم الواقعة أعلى مطبعة حكومة الكويت التابعة لوزارة الإعلام.

وبتاريخ ١٩٩٩/٤/١٠ قام قسم البيئة الداخلية في إدارة البيئة الصناعية التابع للهيئة العامة للبيئة بمعاينة موقع الشكوى وأوصى بعدة توصيات لضمان حماية الموظفين العاملين في المطبعة وكذلك موظفي المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب من الملوثات المنبعثة من المطبعة.

وتذكرون أن توصيات الهيئة العامة للبيئة عرضت على مجلس وكلاء الوزارة المنعقد بتاريخ ٩٩/١٠/١٠ والذي بدوره اتخذ قراراً بالعدول عن التعاقد مع المناقصين الفائزين لحين إعداد مبنى جديد لمطبعة الحكومة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أنه لئن كان العقد الإداري يتميز بخصائص معينة إلا أن هذا العقد شأنه شأن العقد المدني من حيث العناصر الأساسية لتكوينه لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين أحدهما الدولة أو أحد الأشخاص الإدارية ويستهدف في إبرامه تحقيق نفع عام أو مصلحة مرفق من المرافق العامة.

ومن حيث أنه لئن كان العقد الإداري يمر بمراحل عدة لإبرامه فإن نهاية المطاف فيه هو التقاء إرادة الطرفين على توقيعه ومن ثم تنفيذه على الوجه المتفق عليه، وعلى هذا المقتضى فإن ترسية المناقصة على مناقص بعينه وإخطاره برسو المناقصة عليه وتكليفه الحضور لتوقيع العقد وإيداع التأمين النهائي، فلاشك أن هذه الإجراءات تنبئ بما لا يدع مجالاً للشك بأن إرادة الإدارة قد اتجهت يقيناً إلى إبرام العقد وأنها قد عقدت العزم على توقيعه إذا ما وقعه المناقص الفائز واستوفى التأمين النهائي وفقاً للشروط المتفق عليها ومن ثم فإنه لا يجوز للإدارة في هذه الحالة النكول عن توقيع العقد إلا إذا وجدت لديها أسباب قوية طارئة بعد الترسية تبرر لها العدول عن التوقيع، فإذا

تخلفت هذه الأسباب كان عدولها غير مبرر مما يرتب للمناقص الفائز حقاً في التعويض في حدود ما أصابه من ضرر أخذاً في الحسبان ما يكون هذا المناقص قد اتخذه من إجراءات وأعده من ترتيبات لتنفيذ العقد ذلك أن المسلم به أن سلطة الإدارة في إبرام العقد ليست سلطة مطلقة تمارسها وفقاً لمحض اختيارها وترخصها ولكنها سلطة محددة لا تمارس إلا إذا توافرت شروط معينة وبقصد تحقيق أهداف معينة، وإلا كان للمتعاقد الحق في الرجوع على الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقه من جراء نكولها عن التعاقد.

ومن حيث أن المناقصة المشار إليها قد رست على الشركات السالف ذكرها ومن ثم تم إخطارها بذلك وتكليفها بالحضور لتوقيع العقد وإيداع التأمين النهائي وقيامها بتوقيع العقد، فإن هذه الإجراءات تبين أن إرادة الوزارة قد اتجهت يقيناً إلى إبرام العقد، ولما كان قرار مجلس وكلاء الوزارة المنعقد بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٠ بالعدول عن التعاقد مع المناقصين الفائزين لحين إعداد مبنى جديد لمطبعة الحكومة - وذلك للأسباب المشار إليها تفصيلاً في كتاب الهيئة المؤرخ ٩٩/٥/١٥ - ليس له مبرر قوي يسنده خصوصاً وأنه من المعلوم أن مطبعة الحكومة تعمل منذ زمن، وبالتالي تكون شكوى الموظفين المشار إليها غير طارئة وإنما هي سابقة على التعاقد الأمر الذي قد يؤدي إلى مطالبة الشركات المذكورة بالتعويض عما لحقها من أضرار مادية وترتيبات توطئة لتنفيذ العقد.

ومن حيث أنه إذا كانت الوزارة ترى العدول عن الترسية فعليها حينئذ عرض الأمر على مجلس الوزراء الذي يملك سلطة اتخاذ قرار بالعدول عن الترسية وذلك حسبما نصت عليه المادة (٥٢) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن المناقصات العامة.

وتأسيساً على ما سلف نرى أن عدول الوزارة عن التعاقد مع الشركات المذكورة في الحالة المعروضة قد يؤدي إلى الرجوع عليها بالتعويض، وللوزارة إذا ما رأت العدول عن الترسية عرض الأمر على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه في هذا الشأن وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٩٩/٢٨٨/٢ - ٢٨٩١ في ٢٣ نوفمبر ١٩٩٩

مناقصة - مناقصات عامة - وثائق المناقصة - إصدارها - ليس هناك ما يمنع قانوناً من إعداد وثائق المناقصات كلها أو بعضها في شكل أقراص كمبيوتر - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب لجنة المناقصات المركزية بشأن إبداء الرأي حول مدى قانونية إعداد وثائق المناقصات على أقراص كمبيوتر بدلاً من الوثائق المطلوبة.

وتخلص الوقائع - على النحو المبين في الأوراق - في أن لجنة المناقصات المركزية ترغب في توجيه الجهات الحكومية الطالبة لإعداد وثائق المناقصة بشروطها العامة والخاصة على أقراص كمبيوتر وذلك بعد تحصينها فنياً من أية تبديل أو تغيير أو عبث وبعد تضمنها لكافة التعديلات القانونية التي ترى إدارة الفتوى والتشريع إدخالها عليها.

كما أن خطابات الضمان وصيغة عطاء المناقصة وجدول الكميات سوف تظل على حالتها كوثائق ورقية من نسختين مستمدة قوتها القانونية بالمناقصة ناهيك عن المخططات الهندسية والكتالوجات الأخرى، وسوف تحتفظ اللجنة بوثيقة ورقية واحدة للمناقصة مع القرص كأصل يرجع إليه عند الخلافات التي تطرأ على تنفيذ المناقصة أو بسببها.

وتذكرون أن الهدف من هذه الخطوة هو التأقلم مع التطور الحاصل في علم الكمبيوتر والسير في ركب خدماته فضلاً عن التخلص من معاناة تخزين الوثائق وترحيلها إلى المستودعات.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أنه باستعراض أحكام القانون رقم ١٩٦٤/٣٧ في شأن المناقصات العامة، يبين أن المادة (١٤) قد نصت على أنه: «يجب قبل طرح توريد الأصناف

أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة أن تقوم الجهة الحكومية ذات الشأن بوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل وتضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين، والرسومات التفصيلية الكاملة وجداول الكميات المفصلة الدقيقة التي تبين إفراد البنود والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التي يمكن توقيعها في حالة الإخلال بأحكام العقد أو التأخير في تنفيذه وهذا كله بالإضافة إلى صيغة المناقصة وشروط العقد العامة.

ونصت المادة (١٧) منه على أنه: «يجب إعداد وثائق المناقصة من شروط العطاء، وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها قبل نشر إعلان المناقصة لتسلم بمجرد طلبها إلى من يطلبها...».

ونصت المادة (٢١) منه على أنه: «يجب تقديم العطاءات في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين، وتعتبر جميع وثائق المناقصة شخصية للمناقصين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها إلى الغير».

كما نصت المادة (٢٢) منه على أنه: «يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصات ومتمشية تماماً مع ما نصت عليه هذه الوثائق كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة. ويعد باطلاً كل عطاء يخالف هذه الأحكام ما لم تر اللجنة بإجماع الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة».

والبين من سياق النصوص المتقدمة أن المشرع قد حدد واجبات الجهة الإدارية طالبة المناقصة، وتتمثل في وضع المواصفات التفصيلية والتعليمات اللازمة والرسومات التفصيلية وجداول الكميات وباقي الإجراءات، وفرض عليها إعداد وثائق المناقصة وملحقاتها قبل نشر الإعلان عنها.

كما بين المشرع واجب أصحاب العطاءات حيث فرض عليهم تقديم العطاءات في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة لهم وإعادة تلك العطاءات معبأة وكاملة حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة.

ومن حيث أنه لما كانت أحكام قانون المناقصات المشار إليه وبوجه خاص ما نصت عليه المواد (١٤)، (١٧)، (٢١)، (٢٢) سالفة الذكر لم تشترط شكلاً أو أسلوباً معيناً في إعداد وثائق المناقصة، ومن ثم فإن الأمر يغدو في هذا الشأن منوطاً بالجهة الإدارية صاحبة المناقصة تترخص فيه كيف تشاء وفق التطور التكنولوجي الذي يبين أحدث الأساليب لإعداد تلك الوثائق طالما كان ذلك في إطار تحقيق المصلحة العامة وبمراعاة أحكام القانون الواجب التطبيق في هذا الخصوص.

ومن حيث أنه لئن كان العمل قد جرى على طرح تلك الوثائق كاملة من خلال مستندات ورقية فإن ذلك لا يحول قانوناً من الأخذ بأساليب العلم الحديثة في طرح تلك الوثائق كلها أو بعضها على أقراص كمبيوتر مع مراعاة أن تكون في الإطار الذي رسمته أحكام قانون المناقصات المشار إليه وبما يجعلها مرتبة بالآثار القانونية التي قصدتها، وأن يتم إعدادها بأسلوب مناسب يمنع من تبديلها أو تغييرها أو العبث بها.

وبناء عليه نرى:

أنه ليس هناك ما يمنع قانوناً من إعداد وثائق المناقصات - كلها أو بعضها - في شكل أقراص كمبيوتر بدلاً من الوثائق الورقية المطبوعة، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٦٨/٩٩ - ١٠٢٢ في ١١ أبريل ٢٠٠٠

القاعدة (٧٢٠)

مناقصة - مناقصات عامة - إجراءات الترسية - أخذ موافقة ديوان المحاسبة - تخضع المناقصات التي تبلغ قيمتها ١٠٠ ألف دينار فأكثر للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة - لا يجوز للجهة طالبة التعاقد إبرام أي عقد إلا بعد الحصول على ترخيص الديوان - إذا رفض الديوان وتمسكت الجهة طالبة التعاقد برأيها يتعين عرض الموضوع على مجلس الوزراء تطبيقاً لنص المادة (١٣) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمرافق له كتاب وزير الكهرباء والماء ووزير الدولة لشئون الإسكان، وإلى كتاب ديوان المحاسبة المرسل لهذه الإدارة في شأن المناقصة رقم.......... ٩٩ - ٢٠٠٠ الخاصة بأعمال الحراسة والأمن اللازمة لمواقع الوزارة الهامة في أماكن متفرقة بدولة الكويت.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن وزارة الكهرباء والماء قد طرحت أعمال الحراسة والأمن لمواقع الوزارة الهامة في أماكن متفرقة بدولة الكويت في مناقصة عامة عن طريق لجنة المناقصات المركزية حيث أحالت (لجنة المناقصات المركزية) بكتابها المؤرخ ١٩٩٩/٨/٢٩ وثائق العطاءات المقبولة فيها للوزارة لدراستها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها وعليه قامت الوزارة بدراسة تلك الوثائق وأرسلت توصيتها إلى لجنة المناقصات المركزية بكتابها المؤرخ ١٩٩٩/١٠/١٠ بترسية المناقصة على ثالث أرخص العروض المقدم من السادة شركة بمبلغ إجمالي قدره ٦٨٦١١٣,٢٠٠ د.ك (ستمائة وستة وثمانون ألفاً ومائة وثلاثة عشر دينار ومائتي فلس) لمدة سنتين وذلك لمطابقته للشروط والمواصفات واستبعاد أرخص العروض المقدم من السادة / لمخالفته للقانون

وشروط المناقصة، حيث أن السعر متدني بشكل كبير مما يثير الشكوك حول مصداقية المناقص وقدرته على الوفاء بالتزاماته، ولعدم وجود وسائل النقل ووسائل الاتصال الكافية لإنجاز العمل على أكمل وجه، وأن تحليل السعر الشهري المقدم من المناقص لم يشتمل على التأمين الصحي للعمالة المطلوبة.

واستبعاد ثاني أرخص العروض المقدمة من مؤسسة .... للتجارة العامة والمقاولات لمخالفته لشروط ومواصفات المناقصة حيث أن العمالة المطلوبة (٧٦٥ ضابط أمن) بينما العمالة المقدمة من المناقص (٣٠٠ ضابط أمن وإداري) فقط بالإضافة إلى انخفاض السعر المقدم منه بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان على سير العمل.

وبناء على ذلك قررت لجنة المناقصات المركزية في اجتماعها رقم (٩٩/٨٤) المنعقد بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٠ ترسية المناقصة على ثالث أقل الأسعار المقدم من السادة شركة / ....

وقد ارتأى ديوان المحاسبة في كتابه المؤرخ ٢٠٠٠/١/٢ عدم الموافقة على ذلك حيث أن استبعاد أقل المناقصين سعراً قد تم بالمخالفة لشروط المناقصة وبينت الوزارة وجهة نظرها لديوان المحاسبة في كتابها المؤرخ ٢٠٠٠/١/١٧ مبينة أسباب استبعاد أقل المناقصين سعراً والأسانيد التي تدعمها من قانون المناقصات العامة وشروط المناقصة إلا أن الديوان أفاد الوزارة بأنه مازال عند رأيه السابق بعدم الموافقة.

فأعادت الوزارة عرض الموضوع على لجنة المناقصات المركزية شارحة لها تفاصيل الخلاف مع ديوان المحاسبة فأفادتها اللجنة بكتابها المؤرخ ٢٠٠٠/٣/١٤ بأنها مازالت عند قرارها السابق بترسية المناقصة على عطاء ثالث أقل الأسعار المقدمة من شركة................................ لاقتناعها بقرار الترسية، وعليه طلبت الوزارة من الأمين العام لمجلس الوزراء عرض الموضوع

على مجلس الوزراء الموقر للموافقة على التعاقد مع المناقص الفائز السادة شركة / ، وبتاريخ ٧ من يونيو ٢٠٠٠ أرسلت هذه الإدارة إلى ديوان المحاسبة طالبة موافاتها بمذكرة تفصيلية برأي الديوان في هذا الموضوع، وقد أفاد الديوان بأن من حق المناقص الأول في المناقصة توفير المتطلبات اللازمة لتنفيذ العقد خلال فترة التجهيز البالغة ثلاثة شهور تحقيقاً للعدالة بين المناقصين.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٤٣) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة تنص على أن «ترسي لجنة المناقصات المركزية على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة، ومع ذلك يجوز للجنة إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر أكبر إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان على سير العمل...».

ومن حيث أن وزارة الكهرباء والماء رأت أن هناك مبرراً قوياً يدعو لترسية المناقصة على ثالث أقل الأسعار حسبما يبين من كتابها المرسل إلى لجنة المناقصات المركزية المؤرخ ١٩٩٩/١٠/١٠ وذلك للأسباب التي فصلتها في هذا الكتاب وأيدتها في ذلك لجنة المناقصات المركزية حيث قررت في اجتماعها رقم (٩٩/٨٤) المنعقد بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٠ ترسية المناقصة على ثالث أقل الأسعار المقدم من السادةشركة / وأكدت قرارها ذلك بكتابها المؤرخ ٢٠٠٠/٣/١٤ ومن ثم يكون الرأي الذي انتهت إليه لجنة المناقصات المركزية قد صدر في حدود سلطتها المقررة وفقاً لأحكام القانون.

ومن حيث أن المادة (١٣) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة تنص على أن «تخضع لرقابة الديوان المسبقة، المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة، إذا بلغت قيمة المناقصة الواحدة مائة ألف دينار فأكثر، ... وعلى الجهة صاحبة المناقصة، ألا ترتبط أو تتعاقد مع المتعهد أو المقاول الذي رئي إرساء العطاء عليه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من

السلطة المختصة بالديوان طبقاً لنظام العمل به ويجب على الديوان أن يبت في الأمر ويخطر الجهة المختصة بالنتيجة.............................. وإذا لم يبت الديوان في الموضوع أو لم يخطر الجهة المختصة بالنتيجة.................

وفي حالة ما إذا أبلغ الديوان الجهة المختصة اعتراضه خلال الميعاد المحدد آنفاً ولم ترد هذه الجهة الأخذ به، فعليها إخطار الديوان بوجهة نظرها مدعمة بالأسانيد التي تقوم عليها.

فإذا ظل رئيس الديوان مع هذا، عند الرأي السابق إبداؤه، فإنه في هذه الحالة يتعين عرض الأمر على الوزير المختص أو ممثل الجهة المختصة للنظر فيه، فإذا كان له رأي مغاير لرأي رئيس الديوان، قام بعرض وجهتي النظر على مجلس الوزراء الذي يبت في الموضوع بعد الاستماع إلى رأي رئيس الديوان ويعمل بالقرار الذي يصدر عن المجلس المذكور».

وتنص المادة (١٤) من ذات القانون على أن «تسري أحكام المادة السابقة على كل مشروع ارتباط أو اتفاق أو عقد يكون من شأن إبرامه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة أو عليها، إذا بلغت قيمة الارتباط أو الاتفاق أو العقد مائة ألف دينار فأكثر».

ومن حيث أن ديوان المحاسبة قد أصر على رأيه بعدم الموافقة على إبرام التعاقد المشار إليه على النحو السالف ذكره، بينما ترى الوزارة الترسية وإبرام العقد على ثالث أقل الأسعار على ما سلف البيان، ومن ثم فإنه يتعين إعمالا لنص المادة (١٣) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه عرض الموضوع على مجلس الوزراء.

لذلك نرى نرى عرض الموضوع على مجلس الوزراء الموقر لتقرير ما يراه مناسباً فيه وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٣١/٢٠٠٠ - ٢٤٣٩ في ١٢ أغسطس ٢٠٠٠

القاعدة (٧٢١)

مناقصة - مناقصات عامة - ترسية المناقصة - ولاية لجنة المناقصات المركزية - عدول لجنة المناقصات المركزية عن قرارها باستبعاد شركة من ترسية المناقصة عليها - حالة تقديم طلب لشهر إفلاس الشركة - صدور حكم نهائي برفض طلب شهر إفلاس الشركة - حق لجنة المناقصات المركزية في العدول عن قرار استبعاد الشركة ذات أقل العطاءات لزوال الأسباب التي استند إليها القرار طالما كان ذلك قبل صدور قرار اللجنة بترسية المناقصة على العطاء التالي لأقل الأسعار باعتبار أن المناقصة لاتزال في ولاية لجنة المناقصات المركزية - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب لجنة المناقصات المركزية في شأن إبداء الرأي حول المناقصة رقم ومدى جواز عدول لجنة المناقصات المركزية عن قرارها الصادر بجلستها رقم بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ باستبعاد شركة من ترسية هذه المناقصة عليها.

ومجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٦ تم طرح المناقصة المشار إليها وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥ فضت عطاءاتها حيث أحيلت العطاءات المقبولة منها بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧ إلى الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتي أوصت في كتابها المؤرخ ٢٠٠٠/٦/٤ بترسية المناقصة على أقل المناقصين سعراً (شركة) وقبل أن تقوم لجنة المناقصات المركزية بالبت في توصية الهيئة تبين لها أن الشركة المذكورة قد قدم ضدها طلب لشهر إفلاسها نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بالعدد الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤ وعلى ذلك قررت اللجنة بجلستها رقم (٢٠٠٠/٣٢) بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ أن تقوم الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدراسة العرض الذي يليه وعليه قامت الهيئة المذكورة بذلك وأوصت

بترسية المناقصة على شركة................................ ثاني أقل الأسعار غير أنه وخلال فترة دراسة الهيئة للعرض والتوصية على المناقص سالف الذكر صدر حكم المحكمة الكلية في القضية رقم .... (إفلاس مديونيات عامة) بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠ برفض طلب شهر إفلاس المدعي عليها الأولى (شركة...) وقد صار هذا الحكم نهائياً بفوات ميعاد الطعن فيه بالاستئناف.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١ قدمت (شركة..) كتاباً إلى لجنة المناقصات المركزية تتضرر فيه من عدم ترسية المناقصة المذكورة عليها رغم أنها أقل الأسعار. وذلك بمقولة أن قضية شهر الإفلاس المشار إليها محالة من النيابة العامة ضد أحد الشركاء الذي تم خروجه من الشركة ومثبت ذلك بعقد التعديل وذلك على النحو المبين في الكتاب المشار إليه.

وإذ **تطلبون إبداء الرأي** حول مدى جواز عدول لجنة المناقصات المركزية عن قرارها الصادر بجلستها رقم ٢٠٠٠/٣٢ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ باستبعاد شركة .... من ترسية المناقصة المذكورة عليها بعد صدور حكم نهائي برفض طلب شهر إفلاسها.

نفيد بأنه:

من حيث أن قانون المناقصات العامة الصادر بالقانون رقم ١٩٦٤/٣٧ قد ناط بلجنة المناقصات الاختصاص بتلقي العطاءات والبت فيها وإرساء المناقصة على أصلح العطاءات وفقاً للإجراءات التي بينها هذا القانون وهذه الإجراءات قد أبانت أن إجراءات المناقصة تمارسها اللجنة بالمشاركة مع الجهة الإدارية صاحبة المشروع، فالإعلان عن المناقصة يتم بناء على طلبها كما تضطلع بمهمة وضع الشروط والتعليمات والمواصفات وإعداد كل ما يتعلق بوثائق المناقصة حسبما جاء في نص المادة (١٤، ١٥) من القانون رقم ٦٤/٣٧ سالف الذكر.

وإذ كانت لجنة المناقصات المركزية هي المختصة بإصدار قرار البت في

التوصية وفقاً لنص المادة (٤٣) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ والتي تنص على أن: «ترسي لجنة المناقصات المركزية على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة، ومع ذلك يجوز للجنة إرساء المناقصة على مناقص...».

فإن هذا القرار يصدر بالمشاركة مع الجهة الحكومية المختصة بدراسة العطاءات وبتقديم التوصيات في شأنها (المادة ٣٨) وتظل المناقصة في ولاية لجنة المناقصات المركزية حتى صدور قرارها بالترسية، فإذا صدر القرار بالترسية خرجت المناقصة عن ولايتها واستقلت الجهة الحكومية بإكمال الإجراءات المتعلقة بتوقيع العقد مع المناقص الفائز ولا يعود الأمر إلى اللجنة إلا إذا انسحب الأخير فتمارس اللجنة اختصاصها في إلغاء المناقصة أو بترسيتها على المناقص التالي، كل ذلك بناء على طلب الجهة الحكومية كما تنص المادة (٥٦) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ المتقدم على أنه «في حالة انسحاب المناقص الفائز، تنظر لجنة المناقصات المركزية، بناء على طلب الجهة الحكومية المختصة، في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسائها على المناقص التالي سعراً وفقاً لأحكام هذا القانون».

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب كانت قد أوصت في كتابها المرسل إلى لجنة المناقصات المركزية بترسية المناقصة على شركة .... أقل الأسعار، بيد أن لجنة المناقصات المركزية قررت بجلستها رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ أن تقوم الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدراسة العرض التالي لأقل الأسعار في المناقصة المشار إليها استناداً إلى أن شركة .... صاحبة العطاء الأقل سعراً غير مستقرة مالياً حيث قدم طلب لشهر إفلاسها، ثم تبين أثناء دراسة الجهة الحكومية للعطاء التالي لأقل الأسعار أنه قد صدر حكم في القضية رقم .... إفلاس مديونيات عامة بجلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠ برفض طلب شهر إفلاس الشركة المذكورة على ما سلف

البيان، وقبل صدور قرار اللجنة بالترسية على العطاء التالي لأقل الأسعار وعلى هذا المقتضى، فإن المناقصة تكون مـازالت في ولاية لجنة المناقصات المركزية ومن ثم يكون لها الحق في العدول عن قرارها السابق الصادر بجلسة ٢٠٠٠/ ٦/١٢ سالف الذكر طالما زالت الأسباب التي استندت إليها في إصدار هذا القرار ورأت وفقاً لسلطتها التقديرية المخولة لها قانوناً أن ذلك العطاء يتمشى مع أصول ووثائق المناقصة المذكورة.

لذلك نرى أنه يجوز للجنة المناقصات المركزية العدول عن قرارها رقم ٢٠٠٠/٣٢ الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٢ في شأن دراسة العرض التالي لعرض شركة .... أقل الأسعار، وترسية المناقصة على هذه الشركة الأخيرة، وذلك على الأساس المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٢٠٠٠/٢٦٧/٢ – ٣٢٤٧ في ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٠

القاعدة (٧٢٢)

مناقصة - الشروط الحقوقية في المناقصة - الكفالة النهائية - التأمين النهائي - الاحتفاظ بالكفالة النهائية أثناء مدة إنجاز الأعمال موضوع العقد - لكل من التأمين النهائي ومحجوز الضمان مجاله المستقل عن الآخر و لا تعارض بينهما - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة الأشغال العامة بشأن إبداء الرأي حول مدى اتفاق حكم المادة العاشرة من الشروط الحقوقية للمناقصة الخاصة بإنشاء وإنجاز وصيانة طرق ومجاري أمطار وصحية وخدمات أخرى لضاحية ...... بمنطقة ...... الخاص بالإفراج عن الكفالة النهائية مع نص المادة ٥٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المادة (١٠) من الشروط العامة للمناقصة الخاصة بإنشاء وإنجاز وصيانة طرق ومجاري أمطار وصحية وخدمات أخرى لضاحية ...... بمنطقة ...

تلزم المناقص الفائز خلال عشرين يوماً من إبلاغه بقرار ترسية المناقصة وقبل التوقيع على العقد بأن يقدم كفالة نهائية قدرها ١٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد وذلك لضمان تنفيذ العقد على أن تكون سارية المفعول لمدة إنجاز الأعمال المحددة في العقد مضافاً إليها تسعون يوماً ويجري تمديدها إلى أن يتم إصدار شهادة الاستلام المؤقت للأعمال وفقاً لحكم المادة (٤٨) من الشروط الحقوقية.

وترى الوزارة أن الإفراج عن الكفالة النهائية بعد الاستلام الابتدائي وإصدار شهادة الاستلام المؤقت يعد مخالفاً لصريح نص المادة (٥٤) من قانون المناقصات العامة المشار إليه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي - نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٥٤) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات

العامة تنص على أن «يطلب من المناقص الفائز قبل توقيع العقد أن يقدم إلى الجهة الحكومية المختصة الكفالة النهائية، فإذا لم يقدمها اعتبر منسحباً، ويجب أن تكون الكفالة النهائية صالحة طوال مدة تنفيذ العقد، وتقدر لجنة المناقصات قيمة الكفالة النهائية الواجب تقديمها».

ومن حيث أن البين من سياق هذا النص أنه على المناقص الفائز، وقبل توقيع العقد، أن يقدم إلى الجهة الحكومية صاحبة المشروع كفالة نهائية تقدرها لجنة المناقصات المركزية، وهذه الكفالة تكون ضماناً لتنفيذ الأعمال موضوع العقد الإداري على الوجه المتفق عليه، وذلك تأميناً لما قد يرتبه هذا العقد من حقوق لجهة الإدارة قبل المتعاقد معها، كما تضمن ملاءة المتعاقد عند مواجهة المسئوليات التي قد يتعرض لها حال إخلاله بشروط العقد.

ومن حيث أنه من القواعد الأصولية في مجال تفسير العقود الإدارية أنه يجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي لأي نص إذ العبرة في التفسير بالإرادة الحقيقية المشتركة للمتعاقدين والتي يستهدى في الكشف عنها بجميع شروط العقد الخاصة والعامة والتي يفسر بعضها البعض بحيث لا يجوز عزل نص عن بقية النصوص وإنما يجب تفسيرها باعتبارها جزءاً من كل وهو العقد.

ومن حيث أن الشروط العامة (الشروط الحقوقية) للعقد موضوع الفتوى تنص في المادة (١٠) منها على أن «... تكون الكفالة سارية المفعول أصلاً أو تمديداً لمدة إنجاز الأعمال المحددة في العقد مضافاً إليها تسعون يوماً (٩٠) وأن تكون بالشكل المبين في الوثيقة ١ - ٨ ويجري تمديدها إلى أن يتم إصدار شهادة الاستلام المؤقت للأعمال...» ويحتفظ صاحب العمل بالكفالة أثناء مدة إنجاز الأشغال ويفرج عنها بعد إصدار شهادة الاستلام المؤقت للأعمال وفقاً للمادة (٤٨) كما تنص في الفقرة (١) من المادة (٤٨) منها - شهادة الاستلام المؤقت للأشغال أو (الإنجاز) على أن: «حالما يرى المهندس أن الأشغال قد أنجزت بصورة رئيسية وإنها قد اجتازت بصورة مرضية أي اختبار نهائي نص

عليه في العقد فإنه يجوز للمهندس - لدى تسلمه تعهداً خطياً من المقاول بأن ينجز أي عمل ثانوي متبق في الفترة التي يحددها المهندس أثناء مدة الصيانة - أن يصدر شهادة استلام مؤقت أو إنجاز بالنسبة للأشغال وتبدأ مدة صيانة الأشغال من تاريخ هذه الشهادة».

وتنص في الفقرة (٢) من المادة (٤٨) - الإفراج عن الكفالة النهائية على أن: «يفرج عن الكفالة النهائية عند إصدار آخر شهادة استلام مؤقت للأشغال وتوقيعها».

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أنه يتم الاحتفاظ بالكفالة النهائية أثناء مدة إنجاز الأعمال موضوع العقد فإذا ما تبين أن الأعمال قد أنجزت بصورة مرضية وأنها اجتازت الاختبار النهائي فإنه يجوز للمهندس أن يصدر شهادة استلام مؤقت أو إنجاز للأشغال ويفرج في هذه الحالة عن الكفالة النهائية وتبدأ مدة الصيانة للأعمال موضوع العقد.

ومن حيث أن الفقرة (و) من المادة ٦٠ - ٢ من الشروط الحقوقية تنص على أن «يحتفظ صاحب العمل بعشرة في المائة من القيمة الكلية للأشغال والمواد والبضائع التي تتضمنها كل شهادة كضمان وتبقى هذه المبالغ محجوزة لدى صاحب العمل حتى إصدار شهادة الاستلام النهائي للأعمال ويمكن لصاحب العمل أن يفرج عن كل أو جزء من المبالغ المحجوزة لقاء كفالة مصرفية». وقد حدد المستند رقم (١) من أصول المناقصة المشار إليها مدة الصيانة بمقدار ٧٣٠ يوماً تبدأ من تاريخ الاستلام المؤقت.

ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن محجوز الضمان مقرر لضمان قيام المقاول بتنفيذ التزاماته التعاقدية في صيانة الأعمال التي قام بتنفيذها خلال مدة ٧٣٠ يوماً بما يضمن سلامتها خلال تلك المدة.

ومن حيث أن البادي من سياق ما تقدم أن لكل من التأمين النهائي ومحجوز الضمان مجاله المستقل عن الآخر وأنه لا تعارض بينهما، إذ أن الأول يضمن

تنفيذ الأعمال موضوع العقد على الوجه الأكمل أثناء مدة تنفيذ العقد والثاني مقرر لضمان قيام المقاول بأعمال الصيانة خلال مدة ٧٣٠ يوماً تبدأ من تاريخ الاستلام المؤقت للأعمال موضوع العقد ومن ثم فإنه يتعين إعمال كل منهما في مجال سريانه وبالتالي فإن المادة (١٠) من الشروط الحقوقية للعقد موضوع الفتوى لا تتعارض مع أحكام المادة (٥٤) من قانون المناقصات العامة المشار إليه فيما تضمنه من الإفراج عن الكفالة النهائية بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال والاستلام المؤقت لها.

لكل ما تقدم نرى:

أن أحكام المادة (١٠) من الشروط العامة للعقد (الشروط الحقوقية) مكملة بأحكام المادة ٢/٦٠ من هذه الشروط تتسق في الغاية مع أحكام المادة (٥٤) من قانون المناقصات العامة المشار إليه وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٣٢٢/٢٠٠٠ - ٤١٢٦ في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٠

القاعدة (٧٢٣)

مناقصة - مناقصات عامة - تعويض - المسئولية الإدارية للدولة تتغير حسب صيغة ومستلزمات كل مرفق من المرافق - الدولة مسئولة كقاعدة عامة عن أعمال السلطة التنفيذية - استرداد قيمة إيصال شراء مستندات المناقصة - استبعاد الشركة على أساس غير مقبول يخوّل لها استرداد مقدم ما دفع ثمناً لوثائق المناقصة - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتاب لجنة المناقصات المركزية في شأن إبداء الرأي حول مدى أحقية شركة في استرداد مبلغ - / ٥٠٠ د.ك قيمة إيصال شراء مستندات المناقصة رقم .... الملغاة.

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٢ طلبت وزارة الكهرباء والماء من لجنة المناقصات المركزية طرح مناقصة (أعمال توفير خدمات فحص هندسية غير بحرية) في دولة الكويت مقصورة على مجموعة من الشركات عددها ثلاث عشرة وتم الإعلان عنها في جريدة الكويت اليوم بتاريخ ١٩٩٩/٣/٧ في العدد رقم ٤٠٢ وكانت شركة .... من بين الشركات التي تقدمت لشراء العطاءات بيد أن وزارة الكهرباء والماء طلبت من لجنة المناقصات المركزية بالكتاب المؤرخ ١٩٩٩/٣/٩ إلغاء المناقصة المذكورة حالياً على أن يتم إعادة طرحها مستقبلاً وذلك دون إبداء سبب لذلك وعليه قامت اللجنة بإلغاء المناقصة.

وبتاريخ ١٩٩٩/٨/٣١ تلقت لجنة المناقصات المركزية كتاباً من وزارة الكهرباء والماء طلبت فيه من اللجنة طرح المناقصة رقم ٩٩ / ٢٠٠٠ توفير خدمات فحص هندسية لحكومة دولة الكويت على خمس شركات فقط ليس منها شركة .... وإزاء ذلك طلبت هذه الشركة الأخيرة الموافقة

على إدراج اسمها ضمن الشركات المدعوة للمناقصة باعتبار أنها كانت ضمن الشركات المدعوة في المرة الأولى والمؤهلة لهذه المناقصة وأنها لم تسترد ما دفعته ثمناً لشراء وثائق المناقصة بعد إلغائها في المرة الأولى على أساس أن المناقصة سوف تطرح مرة أخرى وحينئذ ستتقدم بعطائها بذات الثمن الأول وتكرر طلب الشركة المذكورة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٦.

وبتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣ وإذ تم إحالة هذا الطلب لوزارة الكهرباء والماء فقد جاء رد الوزارة بكتابها المؤرخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ متضمناً أن هذه المناقصة مفتوحة للهيئة الهندسية التي تفي بالمتطلبات الأساسية وأن الشركة المذكورة لا تمتلك الخبرة الكافية في هذا المجال وأن الوزارة تعتذر عن إمكانية تأهيلها لهذه المناقصة وتم إخطار الشركة برد الوزارة، وعليه تقدمت الشركة المذكورة إلى لجنة المناقصات المركزية بطلبات عدة آخرها في ٢٠٠٠/٤/١٦ بالموافقة على استرداد مبلغ ٥٠٠ د.ك قيمة وثائق المناقصة .... / ٩٨ الملغاة على أساس أن اشتراكها في هذه المناقصة جاء بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء بمقتضى الإعلان الصادر في جريدة الكويت اليوم وأن هذه المناقصة قد ألغيت وأعيد طرحها من جديد ولم تقم الوزارة بتأهيل هذه الشركة لاشتراكها في المناقصة المشار إليها بعد إعادة طرحها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المستقر فقهاً وقضاء أن الدولة مسئولة كقاعدة عامة عن أعمال السلطة التنفيذية وهي مسئولية ليست عامة ولا مطلقة بل تتغير حسب طبيعة ومستلزمات كل مرفق من المرافق فإذا توافر لهذه المسئولية الإدارية موجبات قيامها وقع على عاتق الإدارة عبء الالتزام بتعويض الضرر الذي لحق بالمضرور وذلك بالقدر الذي يجبر هذا الضرر.

ومن حيث أنه على هدى المبادئ المتقدمة فإن الثابت من الأوراق أن وزارة الكهرباء والماء قد طلبت بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٢ من لجنة المناقصات المركزية طرح المناقصة...... ٩٨ / ٩٩ الخاصة بأعمال توفير خدمات فحص هندسية غير

بحرية وقصرتها على عدد محدود من الشركات على أساس أن هذه الشركات مؤهلة للقيام بأعمال تلك المناقصة ومنها شركة وتم الإعلان فعلاً عن تلك المناقصة بتاريخ ١٩٩٩/٣/٧ إلا أن وزارة الكهرباء والماء طلبت من لجنة المناقصات المركزية في ١٩٩٩/٣/٩ إلغاء هذه المناقصة على أن تعيد طرحها من جديد مستقبلاً دون أن تبدي أي سبب لهذا الطلب ثم عادت الوزارة وطلبت من لجنة المناقصات المركزية إعادة طرح المناقصة المشار إليها بذات شروطها في السنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ بالكتاب المؤرخ ١٩٩٩/٨/٣٠ حيث قصرتها على عدد خمسة شركات فقط وليس منها شركة ... وذلك على النحو سالف بيانه في الوقائع.

ومن حيث أنه لما كانت الوزارة قد اتخذت الإجراءات التي تلائمها وأعادت طرح المناقصة المذكورة وقصرتها في هذه الإعادة على عدد خمس شركات معينة ليس منها الشركة المشار إليها على أساس عدم إمكانية تأهيلها بدعوى أنها لا تمتلك الخبرة الكافية في مجال هذه المناقصة ومن ثم فإن استبعاد الشركة المذكورة من الدخول في تلك المناقصة بعد أن كانت قد دعيت إلى الدخول فيها عند طرحها لأول مرة على أساس أنها مؤهلة على ما سلف البيان وذلك بحجة أنها لا تمتلك الخبرة الكافية في مجال هذه المناقصة يكون قد قام على سبب غير مقبول ومن ثم يرتب على الوزارة التزاماً برد المبلغ الذي دفعته الشركة المشار إليها ثمناً لوثائق تلك المناقصة وذلك بحسبان أن الوزارة هي التي فوتت عليها فرصة الاستفادة من هذه الوثائق، وبمراعاة أن هذه الوثائق لا يمكن استخدامها في أي غرض آخر.

لذلك نرى أن شركة .... على حق في طلبها استرداد مبلغ ٥٠٠ د.ك قيمة شراء مستندات المناقصة .../٩٨ – ٩٩ الملغاة وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٩٩/٢٥٥/٢ – ١١١ في ١٥ يناير ٢٠٠١

مناقصة - العدول عن الترسية - في تطبيق حكم المادة ٥٢ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة ، يجوز العدول عن الترسية بقرار من مجلس الوزراء وفقاً لما يراه من اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة- لا يكون للمناقص الفائز في هذه الحالة أي حق له قبل الدولة على أساس أنه لا يعتبر متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة في شأن إبداء الرأي حول مدى ملاءمة صدور قرار من مجلس الوزراء بإلغاء ترسية المناقصة رقم .... الخاصة بتوريد كوابل هاتف ومواد اتصالات لاستخدامها في الشبكة الهاتفية على شركة ....

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بناء على طلب وزارة المواصلات طرحت لجنة المناقصات المركزية المناقصة المشار إليها في ٩٧/٧/١٣، وتقدم لهذه المناقصة إحدى وعشرون شركة ومؤسسة بعطاءاتهم إلى لجنة المناقصات، وبتاريخ ٩٨/١/١١ ورد إلى اللجنة المذكورة كتاب التوصية من وزارة المواصلات بالترسية على بعض الشركات ومنها الشركة المشار إليها بالنسبة للبنود أرقام (١، ٢، ٣) بمبلغ إجمالي قدره ٧٧١,٥١٩ د.ك. وبتاريخ ٩٨/٣/٤ وافقت اللجنة المذكورة على توصية الوزارة بالترسية، كما وافق ديوان المحاسبة على التعاقد مع المناقصين الفائزين بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢١.

وبتاريخ ٩٨/٦/٢٤ أخطرت اللجنة المناقصين الفائزين ومنها شركة .... بالترسية (إشعار مناقص فائز).

وبتاريخ ٩٨/٨/٣١ ورد إلى لجنة المناقصات المركزية كتاب من وزارة المواصلات طلبت فيه إلغاء بعض المناقصات ومنها المناقصة المشار إليها.

وبتاريخ ٩٨/١٢/٢٠ وافقت اللجنة المذكورة بناء على كتابي وزارة المواصلات

المؤرخين ٩٨/١١/١٧ بشأن المناقصة موضوع البحث على ما يلي:

١ - توريد البند رقم (١٠) من مؤسسة
بمبلغ ٥٦,٤٢٦,٣٠٤ د.ك.

٢ - توريد البندين رقم (١١، ١٢) من شركة
بمبلغ إجمالي قدره ١٨٠,١١٤,٠١٧ د.ك.

٣ - إلغاء جميع بنود المناقصة المتبقية.

وبتاريخ ٩٨/١٢/٢٢ أقامت شركة الدعوى رقم /١٩٩٨ (إداري / ٥) أمام المحكمة الكلية ضد كل من:

١ - وكيل وزارة المواصلات. ٢ - رئيس لجنة المناقصات المركزية. بصفتهما

طلبت في ختامها الحكم على المدعى عليه الأول وفي مواجهة المدعى عليه الثاني بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليه الأول بإلغاء المناقصة رقم ...... ١٩٩٧/٩٦ وبندب خبير حسابي لتقدير التعويض المستحق لها من جراء الامتناع عن إبرام العقد النهائي عن هذه المناقصة توطئة لإلزام جهة الإدارة بما يسفر عنه تقرير الخبير والمصروفات.

وبجلسة ٩٩/١٢/٢٦ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

وأقامت هذا القضاء على أن قيام جهة الإدارة بإلغاء بعض بنود المناقصة هو في حقيقته عدول عن الترسية على الشركة المدعية، لأن جهة الإدارة المدعى عليها قامت بترسية بعض بنود المناقصة على شركات أخرى وقد صدر هذا القرار من وكيل وزارة المواصلات ولم يصدر من مجلس الوزراء وفقاً للمادة ٥٢ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة، ومن ثم يكون قد صدر من غير مختص بإصداره مما يشوب القرار المطعون فيه بالبطلان.

ولم تقبل جهة الإدارة هذا الحكم وأقامت الاستئاف رقم /٢٠٠٠ إداري، كما لم ترتض الشركة المدعية ذلك الحكم وأقامت الاستئناف رقم /٢٠٠٠ إداري.

وقد قررت محكمة الاستئناف - الدائرة الإدارية - ضم الاستئناف رقم ــــــــ/ ٢٠٠٠ إداري إلى الاستئناف رقم ــــــــ/ ٢٠٠٠ إداري للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد.

وبجلسة ٢٠٠٠/٦/٢٦ قضت محكمة الاستئاف بقبول الاستئنافين شكلاً، وبرفضهما موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن الحكم المستأنف في محله للأسباب التي قام عليها والتي تأخذ بها هذه المحكمة أسباباً لقضائها.

وقد أقامت الشركة المذكورة طعناً على هذا الحكم بالتمييز المقيد برقم ــــــــ/ ٢٠٠٠، كما قامت الوزارة بالطعن كذلك على ذلك بالحكم بالتمييز المقيد برقم ــــــــ لسنة ٢٠٠٠، ولم يتم تحديد جلسة لنظر أي منهما.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن البين من أسباب الحكم الصادر في الدعوى رقم ــــــــ لسنة ١٩٩٨ إداري / ٥ سالف الذكر والمؤيد استئنافياً أنه قد قضى بإلغاء القرار المطعون تأسيساً على صدوره من غير مختص قانوناً بإصداره على ما سلف البيان، وغني عن البيان أن هذا الحكم أضحى واجب النفاذ إعمالاً لحكم المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ومن حيث أنه من المقرر أن مخالفة القرار الإداري لقاعدة الاختصاص والقضاء ببطلانه لا يحول دون قيام جهة الإدارة بتصحيحه وذلك بإصداره ممن يملكه قانوناً ووفقاً للشكل الذي يتطلبه القانون.

ومن حيث أن المادة (٥٢) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة بحسبانه القانون الواجب التطبيق في الخصوصية الماثلة تنص على أن «لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن الترسية بقرار من مجلس الوزراء بالتطبيق لأحكام هذا القانون، ولا يعتبر المناقص متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد

المشار إليه في المادة التالية».

ومن حيث أن البين من سياق هذا النص أن المشرع قد أجاز لمجلس الوزراء بقرار منه بعد فتح المظاريف والإعلان عن الأسعار وتحديد المراكز القانونية للمناقصين وإرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها العدول عن الترسية وفقاً لما يراه من اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، ولا يكون للمناقص الفائز في هذه الحالة أي حق له قبل الدولة، وذلك على أساس أن المناقص لا يعتبر متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن وزارة المواصلات قد طلبت من لجنة المناقصات المركزية إلغاء بعض بنود المناقصة المذكورة بعد أن تمت الترسية بشأنها وإخطار المناقصين الفائزين بها اكتفاءً ببعض بنودها لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وبحسبان أن المناقصة قابلة للتجزئة وذلك على النحو المبين بالوقائع المشار إليها. وإذ كان البادي من سياق الواقعات المتقدمة أنه لم يتم التوقيع على العقد مع شركة بالنسبة لهذه المناقصة، ومن ثم فإنه ليس هناك ثمة مانع في القانون من العدول عن الترسية على المناقص المذكور بقرار من مجلس الوزراء على هدي المبررات التي ساقتها الوزارة.

لذلك نرى أنه يجوز لمجلس الوزراء في نطاق سلطته التقديرية أن يقرر العدول عن ترسية البنود أرقام (١، ٢، ٣) من المناقصة رقم / ٩٦ / ١٩٩٧ على شركة

وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٣٧٣/٢٠٠٠ - ٣٦٧٤ في ٦ نوفمبر ٢٠٠٠

وفي ذات المبدأ

فتوى رقم ٢/٣٨٥/٢٠٠٠ - ١٢٠ في ١٥ يناير ٢٠٠١

فتوى رقم ٢/٢٠/٢٠٠٢ - ٤٣٢ في ١٣ فبراير ٢٠٠٢

مناقصة - استبعاد ترسية المناقصة على أقل العطاءات سعراً لاعتذار الشركة صاحبة العطاء الأقل عن تمديد صلاحية سريان العطاء - إذا كانت الأسعار الفردية والتفصيلات أقل من السعر الإجمالي فإن العبرة تكون بالمجموع الصحيح للأسعار الفردية والتفصيلات - لا يؤثر في صحة العقد مجرد أخطاء الحساب أو زلات الأقلام - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب لجنة المناقصات المركزية في شأن إبداء الرأي حول ترسية المناقصة رقم .... الخاصة بتجديد شبكة المجاري الصحية بدولة الكويت - المرحلة الرابعة جزء أ / ١ منطقة ....

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٦ أعلنت وزارة الأشغال العامة عن طرح المناقصة المشار إليها، كما أعلنت عنها لجنة المناقصات المركزية بالجريدة الرسمية - كويت اليوم - وحددت يوم ١٩٩٩/١٢/٢٨ موعداً لإقفال المناقصة، وقد تم تأجيله إلى يوم ٢٠٠٠/١/٢٣، وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/١ تم فتح مظاريف العطاءات المقدمة حيث تبين أن (١٢) شركة تقدمت للمناقصة، وقد أحيلت وثائق العطاءات لوزارة الأشغال العامة للدراسة وإبداء الرأي وموافاة اللجنة بالنتيجة.

وتذكرون أنه ورد بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ إلى اللجنة كتاب شركة .... ، صاحبة العطاء الأقل، يفيد اعتذارها عن تمديد صلاحية سريان العطاء، وبناء على ذلك تم تكليف الوزارة بدراسة ثاني أقل العطاءات سعراً، وباستكمال الوزارة لدراسة باقي العطاءات فنياً ومالياً تبين وجود خطأ حسابي بالعطاء المقدم من شركة ، حيث ورد أن القيمة الإجمالية للعطاء هي ٥,٢٥٠,٠٠٠ دينار في حين أنه بعد إجراء التدقيق الحسابي ومراجعة الأسعار الفردية والتفصيلات تبين وجود خطأ

حسابي في التفصيلات بحيث أصبحت القيمة الإجمالية للعطاء بعد إجراء التصحيح هي ٥,١٩٩,١٢٠ ديناراً مما جعل هذا العطاء هو الأقل سعراً بعد استبعاد العطاء المقدم من شركة ....، وبناء على ذلك أوصت الوزارة في كتابها المرسل إلى لجنة المناقصات المركزية· بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥ بترسية المناقصة المذكورة على شركة........................ بمبلغ إجمالي قدره ٥,١٩٩,١٢٠ ديناراً، إذ أن ذلك يدخل في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة في ميزانية الوزارة، وقد قررت لجنة المناقصات المركزية في اجتماعها رقم ٢٠٠٠/٥٣ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨ الموافقة على توصية الوزارة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن الأصل المقرر فقهاً وقضاءً أن العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق الذي يستهدف العقد تسييره، مما يوجب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولما كان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة يهدف، حسبما رسمته المادة (٤٣) منه، إلى الوصول لأفضل العطاءات الملائمة وأن ترسي اللجنة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة.

ومن حيث أن المادة (٢٤) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه تنص على أن:

(تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية، ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك.

والسعر الإجمالي المبين في صيغة المناقصة هو السعر الذي تعتبره لجنة المناقصات المركزية بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو في أي مكان آخر في وثائق المناقصة، وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي. ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.

فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز ٥٪ من السعر الإجمالي استبعد العطاء ما لم ترى اللجنة بإجماع آراء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذت لجنة المناقصات المركزية بالمبلغ الأقل).

كما تنص المادة (٤٥) من ذات القانون على أن:

(إذا وجد عند التدقيق في المناقصة أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي فالعبرة دائماً بالسعر الإجمالي، إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٤) من هذا القانون).

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أنه إذا كان مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات أكبر من السعر الإجمالي فإن العبرة تكون بالسعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء ولا يتم إجراء أي تعديل في هذا السعر، أما إذا كانت الأسعار الفردية والتفصيلات أقل من السعر الإجمالي المنوه عنه فإن العبرة في هذه الحالة تكون بالمجموع الصحيح للأسعار الفردية والتفصيلات وذلك مع مراعاة حكم المادة (٢٤) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ السالف ذكرها.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أنه قد تبين وجود خطأ حسابي في العطاء المقدم من شركة .... قدره ٥٠,٨٨٠ ديناراً أي لا يتجاوز ٥٪ من السعر الإجمالي لقيمة العطاء، وبحيث أصبح المجموع الصحيح للأسعار الفردية والتفصيلات الواردة في هذا العطاء هو ٥,١٩٩,١٢٠ ديناراً، وبالتالي أقل من السعر الإجمالي الوارد في جدول الكميات وقدره ٥,٢٥٠,٠٠٠ دينار، ومن ثم فإن قيمة العطاء بعد إجراء التصحيح هي التي يعتد بها، إذ أنها أقل من صيغة العطاء، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٥) من قانون المناقصات العامة المنوه عنها، وهو ما أخذت به لجنة المناقصات المركزية في اجتماعها رقم ٢٠٠٠/٥٣ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨

على النحو السالف بيانه، وهذا يتفق مع حكم المادة (١٥٠) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والتي تنص على أن:

(لا يؤثر في صحة العقد مجرء أخطاء الحساب أو زلات القلم، فالخطأ في الكتابة أو في الحساب هو غلط غير جوهري ولا يعبر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقد وبالتالي لا يؤثر في صحة العقد ويجب تصحيحه ويسري هذا الحكم على العقود بوجه عام ومن بينها العقود الإدارية إذا لم يوجد نص يمنع من إعمال أحكامه، ولاسيما أن تصحيح هذا الخطأ يحقق مصلحة الخزانة العامة).

لكل ما تقدم نرى أنه في الحالة المعروضة يتعين الاعتداد بالمجموع الصحيح للأسعار الفردية والتفصيلات بالعطاء المقدم من شركة ....
وقدره ٥,١٩٩,١٢٠ ديناراً وترسية المناقصة المذكورة على هذه الشركة طالما كان عطاؤها أقل العطاءات سعراً ومتمشياً مع وثائق المناقصة وذلك على النحو السالف بيانه.

فتوى رقم ٢٠٠١/١٨/٢ - ٥٢٥ في ١٩ فبراير ٢٠٠١

مناقصة - تختص وزارة المالية بمراجعة العقود من الناحية المالية والتأكد من أنها أبرمت ضمن الاعتمادات المدرجة في الميزانية - لا يجوز لها أن تتجاوز اختصاصاتها المقررة وفقاً للقانون - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتاب وزارة الأشغال العامة في شأن إبداء الرأي حول الملاحظات الواردة بكتاب وزارة المالية المتعلقة بالمناقصة الخاصة بأعمال صيانة عامة لطريق............ وجزء من طريق............ .

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه سبق أن أصدرت وزارة المالية التعميم رقم م / ١٦ / ٥٣ - ٢٧٠٧ المؤرخ ١٩٩٧/٢/١٨ بشأن عرض وثائق المناقصات والممارسات على إدارة نظم الشراء بوزارة المالية وقيام تلك الإدارة بإخطار الجهة الحكومية بنتائج الدراسة خلال أسبوعين من تاريخ تلقيها تلك الوثائق وبحيث إذا لم يتم الإخطار خلالها يكون للجهة استكمال إجراءات الطرح حسب القوانين المنظمة لذلك.

وبناء على ذلك فقد تم بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ إرسال المناقصة رقم .... الخاصة بصيانة عامة لطريق............ وجزء من طريق............ إلى وزارة المالية لإبداء ما لديها من ملاحظات عليها إعمالاً لأحكام التعميم رقم م / ١٦ / ٥٣ - ٢٧٠٧ المؤرخ ١٩٩٧/٢/١٨ سالف الذكر.

وبتاريخ ٢٠٠١/٧/٧ أرسلت وزارة المالية الكتاب رقم ١٧٩٧٥ إلى وزارة الأشغال العامة مرفقاً به ملاحظاتها على وثائق المناقصة المشار إليها ويتمثل فيما يلي:

١ - وجود تباين في المبلغ المكتوب بالأرقام في المستند (١) عن المبلغ المكتوب بالحروف وبالتالي يجب توحيد المبلغ المطلوب.

٢ - أن تكون التعديلات الواردة في الاجتماع التمهيدي الذي سيعقد مع المناقصين متوافقة مع قواعد تنفيذ ميزانية السنة المالية ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ مع تزويد وزارة المالية بنسخة من محضر الاجتماع حال اعتماده.

٣ - إضافة نص كالتالي «مع زيادة الكفالة المنصوص عليها بالمادة رقم ٣ من أصول المناقصة وبنفس نسبة الزيادة وبنفس مدة تنفيذ العقد».

٤ - يجب تحديد العدد والمواصفات المطلوبة للأجهزة والأدوات المكتبية وعدم تحديد القيمة.

كما أكدت وزارة المالية على أهمية الالتزام بعدم إدراج شروط في وثائق مناقصات وزارة الأشغال العامة تتضمن ما يخالف قواعد تنفيذ ميزانية الجهات الحكومية للسنة المالية ٢٠٠١ - ٢٠٠٢.

وتذكرون أن وزارة المالية لدى مراجعتها لوثائق المناقصة المشار إليها قد تطرقت إلى نصوص قانونية خاصة بالمواصفات الفنية والكفالة النهائية وغيرها من المسائل التي ليست من صميم أعمال الرقابة المالية، وبذلك تكون قد تناولت النصوص التعاقدية التي أجازتها إدارة الفتوى والتشريع ودون أن تكون لدى وزارة المالية الخبرة القانونية التي تؤهلها لمراجعة هذه النصوص من الناحية القانونية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الثانية من المرسوم الصادر في ١٩٨٦/٨/١٢ في شأن وزارة المالية تنص على أن:

«تختص الوزارة بالأمور الآتية:

١ - إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والمستقلة ووضع قواعد تنفيذها ومتابعة هذا التنفيذ.

٢ - الإشراف على الخزانة العامة للدولة وتطبيق النظم الضريبية والرقابة على إيرادات الدولة ومصروفاتها وفقاً لأحكام القانون».

ويستفاد من سياق النص المتقدم أن وزارة المالية هي التي تتولى الإشراف على الخزانة العامة وتختص بإعداد مشروع الميزانية العامة ووضع قواعد تنفيذ وإصدار التعليمات اللازمة للجهات بالتنفيذ ومتابعته.

ومن حيث أن المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت تنص على أن:
«تختص إدارة الفتوى والتشريع بمراجعة العقود التي تبرمها الحكومة مع الشركات والمقاولين والأفراد، وبإبداء الرأي في المسائل التي تنجم عن تنفيذ هذه العقود ولا يجوز لأية دائرة أو مصلحة أو هيئة حكومية أخرى أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم في موضوع تزيد قيمته على مليون روبية بغير استفتاء الإدارة».

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أن المشرع قد ناط بإدارة الفتوى والتشريع مراجعة العقود التي تبرمها وزارات الدولة والهيئات الحكومية مع الشركات والمقاولين والأفراد إذا بلغت نصاباً معيناً من الناحية القانونية ولا تشاركها في ذلك أية جهة أخرى.

ومن حيث أنه من المبادئ المقررة في الفقه والقضاء الإداري أنه إذا أسند اختصاص ما إلى جهة إدارية كان على هذه الجهة أن تباشر هذا الاختصاص في الحدود التي تغياها الشارع وبما يحقق الحكمة من تقريره. وبديهي أنه لا يجوز لها تجاوز الدائرة التي رسمت لهذا الاختصاص فتتعدى من خلال مباشرتها إياه على اختصاص مقرر لجهة أخرى وفقاً للقانون، لأن ذلك يعد نوعاً من غصب السلطة مما يعيب تصرفها في هذا الشأن ويصمه بعدم المشروعية.

ومن حيث أن الاختصاص المنوط لوزارة المالية قد حدد تحديداً واضحاً وهو التأكد من أن العقود قد أبرمت ضمن الاعتمادات المدرجة لها في الميزانية ووفقاً للأحكام والقواعد المالية المقررة وذلك من خلال إشرافها على الخزانة العامة ورقابة إيرادات الدولة ومصروفاتها ومتابعة قواعد تنفيذ الميزانية،

وبالتالي فإنه ليس لها أن تخل بأي اختصاص مقرر في القانون لأي جهة من الجهات الرقابية الأخرى كمراجعة الشروط القانونية والذي يدخل في اختصاص إدارة الفتوى والتشريع حيث سبق القول أن رقابة وزارة المالية على العقود التي تبرمها جهات الإدارة مقصورة على النواحي المالية فقط دون النواحي القانونية.

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم وأياً كان الرأي حول طبيعة الملاحظات التي أبدتها وزارة المالية في كتابها المرسل للوزارة برقم ١٧٩٧٥ بتاريخ ٢٠٠١/٧/٧ فإن لوزارة الأشغال العامة أن تأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار عند إعداد وثائق المناقصة في شكلها النهائي وتهيئتها للطرح وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة.

فتوى رقم ٢٠٠٠/٤٢٨/٢ - ٣٣٠٧ في ٩ أكتوبر ٢٠٠١

مناقصة - التوصيات التي يقدمها الفنيون بالجهات المختصة وكذلك اللجان الخاصة التي تشكلها لجنة المناقصات المركزية لا تعتبر ملزمة للجنة المناقصات - للجنة المناقصات إرساء المناقصة بصرف النظر عن أية توصية - في حال الخلاف يتعين أن يكون قرار لجنة المناقصات المركزية بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب لجنة المناقصات المركزية بشأن إبداء الرأي حول المناقصة رقم ....

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ وافقت لجنة المناقصات المركزية على طلب شركة البترول الوطنية الكويتية القيام بتأهيل المقاولين الذين يرغبون بالمشاركة في المناقصة رقم .... الخاصة بتنفيذ أعمال صيانة الأجهزة الدقيقة والتحكم والمراقبة لمصفاة ميناء ....، وقد تم تأهيل المقاولين وقامت الشركة بالإعلان عن نتيجة التأهيل بجريدة - الكويت اليوم.

وبتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٩ تم الإعلان عن طرح المناقصة المذكورة وتقدمت لها عشر شركات ممن تمت الموافقة على تأهيلها، وبعد فض لجنة المناقصات المركزية للمظاريف أحيلت العطاءات إلى شركة البترول الوطنية الكويتية لدراستها والتوصية في شأنها، وبتاريخ ٢٠٠١/١١/١١ أرسلت شركة.................. كتاباً إلى لجنة المناقصات المركزية تعترض فيه على الإجراءات التي تتولاها شركة البترول الوطنية الكويتية عند دراستها للعطاءات واتجاهها نحو التوصية بترسية المناقصة المذكورة على شركة.................. على الرغم من أنها ليست ضمن الشركات التي تم تأهيلها للتقدم لهذه المناقصة.

وبتاريخ ٢٠٠١/١١/١٢ تلقت لجنة المناقصات المركزية كتاباً من شركة يفيد أن أقل العطاءات التي قدمت للمناقصة المذكورة هو العطاء المقدم من شركة عن طريق وكيلها المحلي (شركة) وقد أقرت هذه الشركة أن جميع أنشطة وأصول شركة قد تم تحويلها إليها بالكامل، وأن شركة مازال لها سجل تجاري إلا أنها لم تعد تمارس الأنشطة في الوقت الحاضر، وأضافت شركة البترول الوطنية الكويتية أنها تأكدت من صحة هذه المعلومات عن طريق البيانات المالية لآخر ثلاث سنوات والمعتمدة من قبل المدقق العالمي للشركة، واستطردت الشركة إلى أن العطاء المقدم من الشركة المذكورة قد تم دراسته من قبل مهندسي مصفاة ميناء الذين أفادوا بأنه مقبول من الناحية الفنية وأوصت شركة البترول الوطنية الكويتية بترسية المناقصة على الشركة المذكورة نظراً لأن العطاء المقدم منها هو أقل العطاءات سعراً ويقل عن السعر المقدم من شركة بمبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ مليون د.ك.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، فيما يلي:

١ - ما إذا كانت شركة وقت التأهيل تعتبر قائمة ككيان قانوني يصح تأهيلها بمقتضاه.

٢ - مدى صحة ما جاء من إفادة شركة بأن جميع أنشطة وأصول شركة قد تم تحويلها إليها بالكامل، وهي مملوكة في الأصل لشركة .

٣ - مدى اعتبار شركة امتداداً وخلفاً لشركة وبالتالي إذا كان تأهيل شركة صحيحاً فهو يغني عن تأهيل شركة وبالتالي يمكنها التوقيع على عقد المناقصة مع شركة البترول الوطنية الكويتية.

٤ – مدى مطابقة توصية شركة البترول الوطنية الكويتية للمناقصة المذكورة لقانون المناقصات العامة.

وإجابة على ذلك، نفيد بأنه:

من حيث أن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة قد نص في المادة ٣٨ منه على أن: «تحال جميع العطاءات المقبولة إلى الجهة الحكومية المختصة ليقوم الفنيون فيها بدراستها وتقديم التوصيات في شأنها إلى لجنة المناقصات المركزية خلال الفترة التي تحددها لها.

ويجوز للجنة – في الحالات التي لا تحتاج إلى دراسة فنية – أن ترسي المناقصة فوراً على أقل المناقصين سعراً».

ونص في المادة (٣٩) منه على أن: «يجوز للجنة المناقصات المركزية أن تقرر إحالة العطاءات المقبولة على لجنة فنية خاصة تشكلها لهذا الغرض وتستقل اللجنة بدراسة العطاءات أو تشترك في الدراسة مع الجهة الحكومية المختصة حسبما تراه لجنة المناقصات المركزية».

ونص في المادة (٤١) منه على أن: «لا تكون توصيات الجهات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة ملزمة للجنة المناقصات المركزية ولهذه اللجنة أن تبت في إرساء المناقصة بصرف النظر عن أي توصية».

ويصدر قرار اللجنة بإرساء المناقصة مخالفاً لتوصية الجهات الفنية السابق الإشارة إليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة.

ومن حيث أنه يستفاد من سياق النصوص المتقدمة أن التوصيات التي يقدمها الفنيون بالجهات المختصة وكذلك اللجان الفنية الخاصة التي تشكلها لجنة المناقصات المركزية لا تعتبر ملزمة للجنة وقد ناط المشرع بلجنة المناقصات المركزية الاختصاص بالبت في إرساء المناقصة بصرف النظر عن أية توصية، على أنه في حالة مخالفة قرار اللجنة بإرساء المناقصة لتوصية الجهات المذكورة فإنه يتعين في هذه الحالة أن يكون القرار الذي تصدره اللجنة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة.

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن إجراءات المناقصة المشار إليها مازالت معروضة على لجنة المناقصات المركزية وكانت شركة البترول الوطنية الكويتية قد أوصت بترسية المناقصة على شركة ..... إلا أنه توجد ثمة اعتراضات بشأن الترسية على الشركة المذكورة وكانت تلك الاعتراضات تدور حول انتقال جميع أنشطة وأصول شركة ..... إلى شركة ....، وعلى ذلك فإن المختص قانوناً بفحص هذه الاعتراضات والبت فيها وفي ترسية المناقصة هي لجنة المناقصات المركزية وذلك على ضوء رد شركة البترول الوطنية الكويتية وما يقدم من مستندات في هذا الشأن، وللجنة أن تأخذ بالتوصيات التي انتهت إليها الشركة أو الالتفات عنها، على أن يكون قرار اللجنة في الحالة الأخيرة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم، وذلك على النحو السالف بيانه.

فتوى رقم ٢/١٤/٢٠٠٢ - ٨٦٤ في ٢٥ مارس ٢٠٠٢

القاعدة (٧٢٨)

مناقصة

مناقصة - الأصل الترسية على أقل العطاءات سعراً - إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر جاز للجنة المناقصات المركزية تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي الأسعار المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وكان ذلك لا يضر بمصلحة العمل وإلا اقترع بينهم - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب مجلس الوزراء في شأن إبداء الرأي حول طلب لجنة المناقصات المركزية عرض توصية الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بترسية أعمال الصيانة الكهربائية الشاملة - المنطقة الثانية - على شركة .... على مجلس الوزراء.

وتتلخص الوقائع - على النحو المبين بالأوراق - في أنه تم طرح مناقصة تنفيذ أعمال الصيانة الكهربائية الشاملة - مرحلة أولى ومرحلة ثانية - وتضمنت بنودها نصاً بعدم جواز ترسية أكثر من منطقة على مناقص واحد.

وقد تمت ترسية أعمال المنطقة الأولى على شركة .... باعتبارها أقل الأسعار بنسبة خصم -٤١٪. أما المنطقة الثانية فقد تبين أن ترتيب أصحاب العطاءات الثلاثة الأولى على النحو التالي:

١ - شركة .... بنسبة خصم ٣٧٪.

٢ - شركة .... بنسبة خصم ٣٧٪.

٣ - شركة .... بنسبة خصم ٣٢٪.

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣ أوصت الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بترسية أعمال المنطقة الثانية على السعر الأول مكرر المقدم من شركة .... المشار إليها وذلك بعد استبعاد شركة .... صاحبة العطاء الأول مكرر وذلك لترسية أعمال المنطقة الأولى عليها.

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ اجتمعت لجنة المناقصات المركزية وقررت في اجتماعها رقم ٢٠٠٢/٥ الموافقة على توصية الهيئة المذكورة على أن ترفع لمجلس الوزراء لوجود شرط التفضيل.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة رقم ٤٣ من القانون رقم ١٩٦٤/٣٧ في شأن المناقصات العامة تنص على أن:

(ترسي لجنة المناقصات المركزية على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة.

ومع ذلك يجوز للجنة إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر أكبر إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان على سير العمل.

كما يجوز للجنة في مناقصات التوريد إعطاء الأولوية في الإرساء لأرخص عطاء مقدم عن منتجات محلية إذا كان متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ولم يزد في سعره على أقل العطاءات المقدمة عن منتجات مماثلة مستوردة من الخارج بنسبة تجاوز ١٠٪ من سعر هذا العطاء...).

ومن حيث أن المادة ٥٠ من ذات القانون تنص على أن: (إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر، جاز للجنة تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي الأسعار المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك، وكان ذلك لا يضر بمصلحة العمل، وإلا اقترع بينهم).

ويستفاد مما تقدم أن لجنة المناقصات المركزية هي الجهة المنوط بها قانوناً - بحسب الأصل - اتخاذ قرار ترسية المناقصة على المناقص الذي تقدم بعطاء يمثل أقل الأسعار ويتمشى مع متطلبات المناقصة.

كما أجاز لها المشرع استثناء من ذلك الترسية على مناقص تقدم بسعر أكبر في حالتين:

الأولى: إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان على سير العمل.

الثانية: إذا كان العطاء مقدماً عن منتجات محلية - في مناقصة توريد - ولا يزيد في سعره على أقل العطاءات المقدمة عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تجاوز ١٠٪ من سعر العطاء.

كما أعطى المشرع للجنة سلطة اتخاذ قرار الترسية عند تساوي عطاءين أو أكثر في الأسعار وذلك على النحو المبين بأحكام المادة ٥٠ من القانون المذكور.

ومن حيث أن البين من مطالعة الأوراق أنه قد تم ترسية أعمال المنطقة الأولى على شركة .... باعتبارها أقل الأسعار، وكانت ذات الشركة هي صاحبة أقل الأسعار أيضاً بالنسبة لأعمال المنطقة الثانية ولكن مع شركة أخرى تقدمت بذات الأسعار وهي شركة ....، وكانت نصوص قانون المناقصة العامة رقم ١٩٦٤/٣٧ خلوا من أي نص يقضي باستبعاد شركة.......... من أعمال المنطقة الثانية (والتي تقدمت بعطاء فيها) بسبب ترسية أعمال المنطقة الأولى عليها فإن قرار لجنة المناقصات المركزية الصادر باعتماد توصية الهيئة العامة للتعليم التطبيق باستبعاد شركة .... وترسية المناقصة على شركة .... والعرض بذلك على مجلس الوزراء يكون قد صدر في غير محله لافتقاده للسند القانوني الأمر الذي يتعين معه في خصوص الحالة المعروضة - إعمال أحكام المادة ٥٠ من قانون المناقصات العامة، بحيث إذا لم يمكن تجزئة المناقصة بين المتساويين في السعر على النحو المبين بها فإنه يتم الاقتراع بينهما والترسية على من تختاره القرعة إلا إذا رأت جهة الإدارة بعد نتيجة القرعة الترسية على آخر فإنها تعرض الأمر على مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة ٤٤ من قانون المناقصات العامة مع عرض أسبابها ومبرراتها التي تستند عليها في هذا الشأن.

وبناء عليه نرى:

إعمال أحكام المادة (٥٠) من قانون المناقصات العامة رقم ١٩٦٤/٣٧ على الحالة المعروضة، وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/١٥٦/٢٠٠٢ - ٣١٩٢ في ١٣ أكتوبر ٢٠٠٢

مواطن

مواطن سعودي - معاملته معاملة الكويتيين - إعطاء مواطني مجلس التعاون حق تملك العقارات يقتضي معاملتهم ذات معاملة الكويتيين فيما يتعلق بالخدمات التي يتطلبها هذا التملك ومنها خدمات الماء والكهرباء - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتب وزارة الخارجية في شأن شكوى المواطن السعودي أخصائي الباطني والسكري والذي يطلب فيها معاملته معاملة الكويتيين بالنسبة لحساب مقابل إيصال التيار الكهربائي.

ومجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المواطن السعودي يطلب معاملته في دفع مقابل إيصال التيار الكهربائي لمنزله الذي بناه في ق ش قسيمة معاملة الكويتي الذي ينطبق عليه القرار الصادر من مجلس الوزراء لعام ١٩٨٠ والقاضي بإعفاء صاحب السكن الخاص عند البناء لأول مرة من الـ ٥٠ كيلوات الأولى وأن يدفع على كل كيلو واط من الـ ٥٠ الثانية ٢٠ ديناراً.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، حول مدى جواز معاملة المواطن السعودي معاملة الكويتيين من حيث حساب مقابل إيصال التيار الكهربائي.

وإجابة على ذلك، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ٨ من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والمصدق عليها بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن «تتفق الدول الأعضاء على القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة مواطني مجلس التعاون في أي دولة في هذه الدول معاملة مواطنيها دون تفريق أو تحيز في المجالات التالية:

١ - حرية الانتقال والعمل والإقامة.

٢ - حق التملك والإرث والإيصاء.

٣ - حرية ممارسة النشاط الاقتصادي.

٤ - حرية انتقال رؤوس الأموال».

كما تنص المادة ٢٧ من ذات الاتفاقية على أن «تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء».

ومن حيث أن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربي في دورته الخامسة المنعقدة بدولة الكويت خلال الفترة من ٢٧ - ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٤ قد وافق على تنظيم تملك العقارات لمواطني دول مجلس التعاون.

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون قد تضمنت الإطار العام للقواعد الأساسية في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون ومنها قاعدة المساواة في حقوق التملك وممارسة النشاط الاقتصادي، وللمجلس الأعلى باعتباره السلطة العليا لدول مجلس التعاون وضع القرارات التفصيلية الكفيلة بوضع هذه القواعد موضع التنفيذ بما يحقق المساواة بين مواطني دول مجلس التعاون، وبما يتفق مع الرغبة في التطبيق التدريجي، ولما كانت هذه القواعد قد أصبحت جزءاً من القانون الداخلي بالتصديق على الاتفاقية المشار إليها بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ فإن القواعد التنفيذية الصادرة استناداً لها تعتبر جزءاً منها وتأخذ حكمها ولا تحتاج لنفاذها إلى قانون أو مرسوم أو قرار وزاري على ذلك فإن قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربي الصادرة في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت خلال الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٤ لا تحتاج لنفاذها إصدار قانون جديد أو مرسوم أو قرار وزاري، وغني عن البيان أن إعطاء مواطني مجلس التعاون حق تملك العقارات يقتضي معاملتهم ذات

معاملة الكويتيين فيما يتعلق بالخدمات التي يتطلبها هذا التملك ومنها خدمات الماء والكهرباء.

ومن حيث أن القرار الوزاري رقم ٨٠/٦ الصادر استناداً إلى قرار مجلس الوزراء بجلسته (٨٠/٣٠) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٩ بالموافقة على مقترحات الوزارة بشأن تحصيل رسوم إيصال التيار الكهربائي ينص على أن:

١ - رسوم الإيصال إلى السكن الخاص:

أ - تستوفي الوزارة رسماً قدره (٢٠) ديناراً عن كل كيلوات من الخمسين كيلوات الأولى، وما زاد عن ذلك فيكون الرسم المحصل مضاعفاً بواقع (٤٠) ديناراً عن كل كيلوات.

ب - يحق للوزارة - إذا ما زاد الحمل الكهربائي المطلوب عن ٣٥٠ كيلوات - أن تطلب تخصيص موقع ضمن العقار المطلوب إيصال التيار إليه لتركيب محول أو محطة تحويل ثانوية وفقاً لاحتياجات الشبكة.

جـ - يعفى صاحب السكن الخاص من رسوم الإيصال عن الخمسين كيلوات الأولى إذا كان طلبه التيار الكهربائي لأول مرة.

٢ - رسوم الإيصال إلى السكن الاستثماري والتجاري:

أ - تستوفي الوزارة رسماً قدره (٢٥) ديناراً عن كل كيلوات من المائة كيلوات الأولى، وما زاد عن ذلك فيكون الرسم مضاعفاً بواقع (٥٠) ديناراً عن كل كيلوات.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن .... قد تملك العقار الكائن في منطقة ق ... ش ... قسيمة ......، ومن ثم فإنه يحق له أن يعامل معاملة الكويتيين في مجال حساب مقابل إيصال التيار الكهربائي.

لكل ما تقدم نرى أنه يحق للمواطن السعودي .... أن يعامل معاملة الكويتيين فيما يتعلق بكيفية حساب مقابل إيصال التيار الكهربائي

القاعدة (٧٣٠)

مواليد

مواليد - قيد المواليد في السجل - لا يجوز الامتناع عن قيد المولود في سجل المواليد ما لم يقدم عنه معارضه من ذي صفة ويكون متعلقاً بالبنوة أو بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتاب وزارة الصحة بشأن إبداء الرأي حول مدى صحة نسب الطفلة .... إلى المدعو .... البريطاني الجنسية في ضوء الإقرار الصادر منه بذلك لدى السفارة البريطانية، وما إذا كان الإقرار بالنسب يتطلب أن يكون أمام الموظف المختص بالوزارة إذا لم يكن قد تم لدى سفارة الدولة التابع لها الزوج.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المدعوة / .... البريطانية الجنسية - المسيحية الديانة قد وضعت مولودة تدعى .... بتاريخ ١٩٩٠/٢/٥ بمستشفى .... وقد حرر لها بلاغ ولادة ورد فيه اسم الأب / .... - بريطاني الجنسية ومسيحي الديانة وتذكرون أن الأب المذكور قد تقدم إلى الوزارة لاستخراج شهادة ميلاد لابنته المذكورة وقدم المستندات التالية:

١) عقد زواج يفيد زواجه من .... بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٧.

٢) إقرار يتضمن أنه الأب الحقيقي للطفلة .... ابنة .... المولودة في ١٩٩٠/٢/٥ معتمد من السفارة البريطانية.

٣) إقرار آخر معتمد من السفارة البريطانية من الزوجة المذكورة يفيد المعنى سالف البيان، وأضفتم أن الثابت من عقد الزواج أنه قد بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٧ والولادة تمت في تاريخ ١٩٩٠/٢/٥ أي لم تمض أقل مدة الحمل من تاريخ الزواج وحتى تاريخ الولادة وهي ستة أشهر وفقاً لحكم المادة ١٦٩ من قانون الأحوال الشخصية وقد أقر الزوجان بثبوت نسب الطفلة المذكورة إليهما.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٢) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات تنص على:

«يجب التبليغ عن المواليد بالكويت لمكتب الصحة المختص في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من يوم الولادة، ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية:

١) يوم الولادة - بالتاريخ الهجري والتاريخ الميلادي - وساعتها ومحلها.

٢) نوع الطفل - ذكر أم أنثى.

٣) اسم الوالد ولقبه وسنه وجنسيته وديانته ومهنته ومحل إقامته.

٤) اسم الوالدة وسنها وجنسيتها وديانتها ومهنتها ومحل إقامتها.

٥) اسم المبلغ وسنه ومهنته وصفته ومحل إقامته.

ويجب أن يوقع بالدفاتر الموظف المنوط به القيد، وكذلك المبلغ إذا لم يكن قد سبق له التوقيع ببلاغ الولادة، كما يجب إثبات تاريخ القيد الهجري، الميلادي ورقم القيد المسلسل بالدفاتر».

وتنص المادة (٣) منه على أن:

«الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم:

١) والد الطفل إذا كان حاضراً.

٢) من حضر الولادة من الأقارب البالغين.

٣) الطبيب أو المولدة اللذان باشرا الولادة أو المستشفى أو المستوصف أو أي محل آخر حصلت فيه الولادة.

٤) مختار الحي الذي حصلت فيه الولادة.

وتكون مسئولية المذكورين عن التبليغ بحسب الترتيب المقدم ولا يقبل التبليغ من غير ذي صفة».

وتنص المادة ٢٢ من ذات القانون على أن «على الموظف المنوط به قيد المواليد والوفيات إجراء القيد في الدفاتر المعدة لذلك عقب التبليغ مباشرة، وذلك بعد التثبت من شخصية المبلغ على أنه إذا قدم له معارضة من ذي صفة قبل إجراء

القيد وفي موضوع متعلق بالبنوة أو مسألة من مسائل الأحوال الشخصية امتنع الموظف عن إتمام القيد حتى الفصل في المعارضة بحكم صادر من المحكمة المختصة... إلخ».

ومن حيث أن البين من سياق النصوص المشار إليها أن المشرع أوجب الإبلاغ عن واقعات الميلاد التي تحدث في الكويت وحدد الأشخاص المكلفين به وناط بالموظف المختص قيدها في السجل المعد لهذا الغرض بالوزارة فور الإبلاغ عنها ولا يجوز الامتناع عن هذا القيد ما لم يقدم عنه معارضة من ذي صفة ويكون متعلقاً بالبنوه أو بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية فحينئذ عليه أن يمتنع عن إجراء هذا القيد إلى أن يفصل في هذا الموضوع بحكم نهائي واجب النفاذ.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعو .... بريطاني الجنسية تقدم إلى الوزارة بطلب لاستخراج شهادة ميلاد لابنته ...... المولودة في ١٩٩٠/٢/٥ في مستشفى ...... من زوجته المدعوة .... وقدم صورة من عقد زواجه من المذكورة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٧ وإقرارين معتمدين من السفارة البريطانية بدولة الكويت منه ومن زوجته يفيدان أن الطفلة المذكورة هي ابنتهما، فمن ثم فإن على الوزارة قيد هذه الواقعة في سجل المواليد المعد لهذا الغرض في الوزارة ومنح شهادة الميلاد المطلوبة دون توقف ذلك على بحث مضي أو عدم مضي مدة الحمل المقررة شرعاً - وأقلها ستة أشهر، طالما أن المذكور قد أقر بنسب ابنته إليه من المذكورة ولم يعارض أحد منهما في ذلك، إذ أن دور الموظف المختص في هذا الخصوص مقصور على تسجيل البيانات المتعلقة بواقعة الميلاد على النحو الذي تضمنه الإبلاغ عنها دون أن يتعداه إلى البحث في بنوة الطفل ونسبه وجنسيته إذ أن شهادة الميلاد لا تعد أصلاً إلا لإثبات هذه الواقعة.

وترتيباً على ما تقدم نرى قيد الطفلة .... في سجل المواليد المعد لهذا الغرض في الوزارة وإعطاء والدها شهادة الميلاد المطلوبة.

فتوى رقم ٩٠/٧٤/٢ - ٧١٠ في ٥ أبريل ١٩٩٠

القاعدة (٧٣١)

مواليد

مواليد - القيد في سجل المواليد - شطب القيد - جواز شطب قيد من يولد لغير الكويتيين بالخارج في سجلات المواليد بوزارة الصحة العامة في حال ثبوت عدم صحته لمخالفته لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة الصحة في شأن إبداء الرأي حول مدى سلامة قيد بعض المواليد في سجلات المواليد وإصدار شهادات ميلاد لأصحابها على الرغم من أن واقعة الميلاد حدثت خارج الكويت لأبوين لم يكونا وقت الولادة قد حصلا على الجنسية الكويتية.

وقد أرفقت الوزارة بكتابها شهادات الميلاد المستخرجة للحالات التي تطلب إبداء الرأي في شأنها وهم:

١ - البلاغ رقم ١٥٧ / ٦٣ باسم / .... مواليد (قطر).

٢ - البلاغ رقم ٧٠/٥٣٨٤ باسم / .... مواليد (قطر).

٣ - البلاغ رقم ٧٠٠/٦٧٨١ باسم / .... مواليد (فلسطين).

٤ - البلاغ رقم ٧٠/٦٨٢٠ باسم / .... مواليد (إيران).

٥ - البلاغ رقم ٧٠/٧٧٢١ باسم / .... مواليد (العراق).

٦ - البلاغ رقم ٧٠/٣٩٩٦ باسم / .... مواليد (الزبير).

وإذ تطلبون إبداء الرأي:

نفيد بأن المادة (١) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات تنص على أن «التبليغ عن المواليد والوفيات بجميع أنحاء الكويت وكذلك التبليغ عن ميلاد أو وفاة الأشخاص الكويتيين المقيمين بالخارج، يجب أن يتم وفق أحكام هذا القانون».

كـمـا تنص المادة (٥) من ذات القـانون على أن «يجب التـبليـغ عن من يولد للكويتـيين أثناء الإقامة أو السفـر خارج الكويت إلى قنصلية دولة الكويت التي حصلت الولادة بدائرة اختصاصـهـا وذلك خـلال ثلاثين يومـاً من يوم الولادة أو يوم الوصول إلى الجـهة المقصودة، ويكون التبليغ شخصياً أو بالبـريد المسجل إذا كان مـقـر القنصلية بعيداً عن الجهـة التي يقيم بها المبلغ، ويجب أن يتضـمن التبليغ البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية ويصدق على توقيع المبلغ من هيئة رسمية بالجهة التي حصلت فيها الولادة أو يصحب التبليغ بشهادة الميلاد أو مستـخـرج رسمي عنها من السلطة المختصـة في الجهة التي حصلت فيها الولادة وتتـبـع القنصليـة في تسـجـيل المواليـد وإعطاء شـهـادات الميـلاد والمستـخـرجات الرسـمـية أحكام هذا القـانون، وإذا حصلت الولادة في جهة لا تدخل في دائرة اخـتـصـاص إحـدى قنصليـات دولة الكويت في الخـارج يكون التبليغ عنها بالبريد المسجل لوزارة الصحة العامة بالكويت في ميعاد لا يتـجاوز ثلاثين يوماً من يوم الولادة أو من يوم الوصول إلى الجهة المقصودة ويصدق على توقيع المبلغ من هيئة رسمية بالجهة التي حصلت فيها الولادة أو يصحب التبليغ بشهـادة الميـلاد أو مستـخـرج رسـمـي عنها من السلطة المختصـة في الجهـة التي حصلت فيها الولادة.

ومن حيث أن المستـفـاد مما تقـدم أنه يجب التبليغ عن المولود الذي تم ولادته داخل الكويت سـواء كان لأب كويتي أو غير كويتي، ويتم القيد في دفاتر المواليد المعدة لذلك ويعطى المبلغ صورة من قيد الميلاد عقب حصوله، وأمـا من يولد خارج دولة الكويت فإنه يشترط لقيده في دفاتر المواليد بوزارة الصحة العامة أن يكون كويتيـاً فإذا كان غيـر كويتي فلا يقبل التبليغ عن واقعة ميلاده خارج الكويت وبالتالي لا يجوز إصدار شهادة ميلاد كويتية عنه.

وجدير بالذكر أن قانون تنظيم قيد المواليد والوفيات رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٢ كان يردد ذات الأحكام السالف ذكرها.

وتأسيسـاً على ذلك فإن قيد المواليـد غيـر الكويتيين في سجلات المواليد

بالوزارة على الرغم من حدوث واقعة ميلادهم خارج دولة الكويت (يكون قد تم بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم قيد المواليد والوفيات).

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم فإنه لما كان الثابت من كتاب الوزارة المشار إليه أن الوزارة قد اكتشفت بعض الحالات التي تم فيها قيد بعض المواليد في سجلات المواليد، وحصولهم بناء على ذلك على شهادات ميلاد كويتية، على الرغم من أن واقعة ميلادهم قد حدثت خارج دولة الكويت ولأبوين لم يكونا قد حصلا وقت هذا القيد على الجنسية الكويتية، فمن ثم فإن قيد المعروضة حالتهم يكون مخالفاً لأحكام قانون تنظيم قيد المواليد والوفيات وإذ كان هذا القيد لا يعدو أن يكون في طبيعته تسجيلاً مادياً لواقعة ميلاد المولود فإنه والحال كذلك لا تكتسب أي حصانة تعصمه من التعديل في أي وقت على ضوء ما يتكشف من ظروف الحال ويقدم الدليل على صحته وبالتالي فإنه يجوز تصحيح هذا القيد أو شطبه على الوجه الذي يتفق وحكم القانون دون التقيد بميعاد معين وذلك بمراعاة الإجراءات والأوضاع التي رسمها القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه في هذا الشأن.

ومن حيث أن المادة (١٥) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات تنص على أن «يشكل وزير الصحة العامة بقرار منه لجنة من الأطباء الإداريين تسمى (لجنة المواليد والوفيات) تنظر في الاختصاصات المخولة لها بمقتضى أحكام هذا القانون» كما تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من ذات القانون على أنه «يجوز للجنة قيد المواليد والوفيات المنصوص عليها في المادة (١٥) أن تقرر شطب القيد الذي يثبت لها عدم صحته».

لكل ما تقدم نرى أن قيد من يولد لغير الكويتيين بالخارج في سجلات المواليد بوزارة الصحة العامة يعتبر مخالفاً لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات المشار إليه ويتعين عرض هذه الحالات على لجنة قيد المواليد والوفيات لاتخاذ ما تراه في هذا الشأن.

فتوى رقم ٢/١٠٣/٩٣ - ١٧٤٢ في ١٠ يوليو ١٩٩٣

مواليد

مواليد - ساقط قيد - قيده - صدور حكم نهائي باستخراج شهادة ميلاد - وجوب تنفيذ هذا الحكم باعتبار أنه حائز على حجية الأمر المقضي - استخراج شهادة الميلاد أثر من آثار الحكم - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتاب وزارة الصحة في شأن إبداء الرأي حول قيد المدعوة / .... (غ ك) في سجلات المواليد باعتبارها ساقط قيد.

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق - في أن المدعوة / .... - كويتية الجنسية قدمت طلباً إلى مكتب وزير الصحة تلتمس فيه قيد ابنتها .... من مطلقها .... (غ ك) باعتبارها ساقط قيد - ولادة منزلية، وقدمت لإثبات طلبها بعض مستندات من بينها الحكم الصادر في القضية رقم / ٩١ أحوال شخصية بتاريخ ٢٠/٥/٩٠ والقاضي بثبوت نسب البنت .... لوالدها، وصورة الحكم الصادر في القضية رقم .... / ٩٢ مستعجل من المحكمة الكلية بتاريخ ١١/٨/٩٢ والقاضي بإلزام وزارة الصحة باستخراج شهادة ميلاد البنت.

وتطلبون إبداء الرأي حول مدى إمكانية تنفيذ حكم محكمة الأمور المستعجلة وما إذا كان يجوز في هذا السبيل الاكتفاء بتزويد المذكورة بنموذج تقدير سن عن طريق المجلس الطبي العام.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أن الحكم الصادر في القضية رقم / ٩٢ من دائرة الأمور المستعجلة بالمحكمة الكلية المشار إليه قد قضى بإلزام الوزارة باستخراج شهادة ميلاد للبنت / .... ، وأقام قضاءه على أن المادتين ١٦ و١٨ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات تخصان من له شهادة أو اشتهر بأي اسم آخر، وأن لجنة المواليد والوفيات تصدر قراراً بإجراء التغيير المطلوب، ويجب على الموظف المنوط به القيد أن يؤشر بهذا التغيير في خانة الملاحظات إلا أن المادة ٢٣ من القانون المذكور قد جاء بها أنه

في الأحوال المنصوص عليها في المواد ١٦ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ إذا تضمن البلاغ أو الطلب مسألة بنوة أو أي مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية فلا يجوز أن يتم القيد في دفتر المواليد أو الوفيات إلا بعد الاطلاع على الحكم الصادر من المحكمة المختصة، وأضافت المحكمة أن الظاهر من الأوراق والمستندات أن المدعية حصلت على الحكم رقم / ١٩٨٩ أحوال شخصية الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٠ قبل الوزارة وآخرين والذي قضى فيه بثبوت نسب البنت ...... لوالدها، وأن هذا الحكم أصبح نهائياً، وأن استخراج شهادة الميلاد للمذكورة هو أثر من آثار الحكم فلا يجوز لجهة الإدارة أن تستخرج الشهادة إلا بعد صدور الحكم بثبوت النسب وفقاً لما أوضحت عنه المادتان ١٦ و ٢٣ من القانون المذكور.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الحكم المشار إليه قد صار نهائياً ومن ثم حاز حجية الأمر المقضي فيما قضى به بإلزام الوزارة باستخراج شهادة ميلاد للبنت...... وبالتالي فقد أضحى لزاماً على الوزارة تنفيذ هذا الحكم في حدود ما قضى به وذلك باستخراج شهادة ميلاد للبنت...... دون اعتداد في ذلك بأحكام المادتين ٢، ٢١ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.

ومن حيث أنه لا يجوز الاحتجاج في هذا الصدد بأنه لم يثبت حدوث ولادة البنت...... داخل الكويت، ذلك أن هذا الدفع لم يدفع به أمام محكمة الموضوع وقد أصبح الحكم نهائياً ومن ثم فلا مجال لامتناع الوزارة عن منح البنت...... شهادة ميلاد، وإن كان ذلك لا يمنع إحالة الطلب إلى المجلس الطبي العام لتحديد سن البنت...... تمهيداً لقيدها في سجل المواليد ومنحها شهادة الميلاد.

وتأسيساً على ما تقدم نرى منح البنت...... شهادة ميلاد طبقاً لما انتهى إليه حكم الدائرة المستعجلة بالمحكمة الكلية وذلك على النحو السالف بيانه.

فتوى رقم ٩٤/٦٧/٢ - ١٠٠٤ في ٩ مايو ١٩٩٤

مواليد - شهادة ميلاد - تسجيل بالسجلات الكويتية - الوالد غير الكويتي - اكتساب الوالد للجنسية الكويتية بعد واقعة الميلاد لا ينسحب أثره على الأوضاع السابقة عليه - جواز تسجيل المولودة في سجلات غير الكويتيين إذا تبين أنها مولودة في دولة الكويت - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى الكتب المنتهية بكتاب وزارة الصحة الثابت في شأن إبداء الرأي حول ما إذا كان يمكن تسجيل المولودة / .... الثابت ولادتها قبل حصول والدها على الجنسية الكويتية في سجلات المواليد الكويتيين وتسليم والدها شهادة ميلاد كويتية.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المدعو / .... الحاصل بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣١ على الجنسية الكويتية رقم .... بالتجنس وفقاً للمادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية قد تقدم إلى مراقبة السجل المركزي للمواليد والوفيات طالباً إصدار شهادة ميلاد كويتية لابنته /............ الثابت ولادتها ولادة منزلية بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٠ بمنطقة .... بالكويت والتي سبق أن أصدر لها نموذج تقدير سن لغير الكويتيين قبل حصول والدها على الجنسية الكويتية، وبتاريخ ١٩٩٨/٢/٢ قدم المذكور طلباً إلى لجنة المواليد والوفيات بوزارة الصحة لتسجيل ابنته بسجلات المواليد الكويتيين كساقط قيد ميلاد وإصدار شهادة ميلاد كويتية لها.

وتذكرون أنه بعرض الطلب والمستندات المقدمة من المذكور على لجنة المواليد والوفيات رأت أن الوالد حصل على الجنسية بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣١ وهو تاريخ لاحق على ميلاد ابنته / .... وبالتالي لا يجوز قيدها بسجلات المواليد ويكفي حصولها على نموذج تقدير السن الصادر لها على أن يتم التأشير برقم وتاريخ حصول والدها على الجنسية الكويتية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات ينص في المادة (١) منه على أن «التبليغ عن المواليد والوفيات بجميع أنحاء الكويت وكذلك التبليغ عن ميلاد أو وفاة الأشخاص الكويتيين المقيمين بالخارج، يجب أن يتم وفق أحكام هذا القانون».

وينص في المادة (٥) منه على أن «يجب التبليغ عن من يولد للكويتيين أثناء الإقامة أو السفر خارج الكويت إلى قنصلية دولة الكويت التي حصلت الولادة بدائرة اختصاصها وذلك خلال ثلاثين يوماً من يوم الولادة أو يوم الوصول إلى الجهة المقصودة...».

ومن حيث أنه يستفاد من سياق هذين النصين أنه يجب التبليغ عن المولود الذي يولد داخل الكويت سواء كان كويتياً أو غير كويتي، ويتم القيد في دفاتر المواليد المعدة لذلك ويعطى المبلغ صورة من قيد الميلاد عقب حصوله، وأما من يولد خارج دولة الكويت فإنه يشترط لقيده في دفاتر المواليد بوزارة الصحة أن يكون كويتياً فإذا كان غير كويتي فلا يقبل التبليغ عن واقعة ميلاده خارج الكويت وبالتالي لا يجوز إصدار شهادة ميلاد له.

ومن حيث أن المادة (١٥) من القانون المذكور تنص على أن «يشكل وزير الصحة العامة بقرار منه لجنة من الأطباء والإداريين تسمى (لجنة المواليد والوفيات) تنظر في الاختصاصات المخولة لها بمقتضى أحكام هذا القانون».

وينص في المادة (٢١) من ذات القانون على أن «لا يقيد المواليد والمتوفون الذين يبلغ عنهم بعد سنة من تاريخ الميلاد أو الوفاة إلا بعد صدور قرار بالقيد من لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون وبناء على طلب يقدم من صاحب الشأن توضح فيه البيانات اللازمة والأدلة التي تثبت صحة الطلب وبعد دفع رسم قدره خمسة دنانير.

وتقوم اللجنة ببحث هذا الطلب فإذا تحقق لها صحته ينشر عنه في الجريدة

الرسمية في عددين متتاليين، وإذا لم تقدم معارضة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ النشر الأخير، أو قدمت معارضة وقررت اللجنة عدم صحتها، أصدرت اللجنة قراراً بقيد المولود أو المتوفي بالدفاتر ويجب على الموظف المنوط به القيد أن يؤشر في خانة الملاحظات برقم قرار اللجنة وتاريخه. وهذا كله مع عدم الإخلال بالعقوبة المقررة بالقانون. ويعطى المبلغ صورة من القيد بدون مقابل».

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن المشرع قد ناط بلجنة المواليد والوفيات الاختصاص بالنظر في قيد المواليد الذين يبلغ عنهم بعد سنة من تاريخ الميلاد، وبناء على طلب يقدم من صاحب الشأن توضح فيه البيانات اللازمة والأدلة التي تثبت صحة الطلب وبعد دفع رسم قدره خمسة دنانير، وتقوم اللجنة ببحث هذا الطلب فإذا ما تحقق لها صحته من خلال البحث الذي تجريه ينشر في الجريدة الرسمية في عددين متتاليين، وإذا لم تقدم معارضة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ النشر الأخير أو قدمت معارضة وقررت اللجنة عدم صحتها، أصدرت اللجنة قراراً بقيد المولود بالدفاتر، ويؤشر في خانة الملاحظات برقم قرار اللجنة وتاريخه.

وتأسيساً على ما تقدم فإنه إذا تبين للجنة المواليد والوفيات، بعد فحص الأوراق والأدلة المقدمة، أن المولودة .... قد ولدت في الكويت فيتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية في عددين متتاليين، فإذا لم تقدم معارضة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ النشر الأخير أو قدمت معارضة وقررت اللجنة عدم صحتها أصدرت اللجنة قراراً بقيد المذكورة بالسجلات المعدة لغير الكويتيين وتسلم شهادة ميلاد يذكر فيها جنسية والدها عند الميلاد. وغني عن البيان أنه لا يجوز قيد المذكورة في سجلات المواليد الكويتية ذلك أنها لم تكن عند واقعة الميلاد كويتية الجنسية، كما أن اكتساب والدها للجنسية الكويتية بعد واقعة الميلاد لا ينسحب أثره على الأوضاع السابقة عليه وبالتالي لا يؤدي بذاته إلى تغيير البيانات الخاصة بجنسية الابنة

عند الميلاد وإنما يظل هذا البيان مدوناً ويجوز، بناء على طلب الوالد، التأشير برقم وتاريخ حصوله على الجنسية الكويتية بخانة الملاحظات بشهادة الميلاد.

لكل ما تقدم نرى أنه إذا تبين للجنة المواليد والوفيات أن المولودة /............................ ولدت في الكويت، فإنه يجوز أن تصدر قراراً بقيدها بسجلات المواليد المعدة لغير الكويتيين وتسليمها شهادة ميلاد يبين بها جنسية والدها عند واقعة الميلاد على أن يؤشر بناء على طلب الوالد، في خانة الملاحظات برقم وتاريخ حصوله على الجنسية الكويتية، وذلك على النحو السالف بيانه.

فتوى رقم ٢/٣٦/١٩٩٨ - ٢٤٣٧ في ٢٩ أغسطس ١٩٩٨

القاعدة (٧٣٤)

ميزانية

ميزانية - لا يجوز للحكومة الالتزام أو الاتباط بأي مصروف إلاّ بوجود اعتماد مالي مقرر له في الميزانية - استثناء من ذلك يجوز الارتباط بما يزيد على التقديرات الواردة في الميزانية متى كانت هناك مبررات قوية للارتباط شريطة صدور قانون بذلك - الارتباط بإنشاء مشروعات كبيرة النفقات عن طريق التمويل المباشر من الشركات المحلية لا يجوز إلاّ بناء على قانون خاص - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء في شأن إبداء الرأى حول طرح بعض المشاريع الحيوية عن طريق التمويل المباشر من الشركات المحلية.

وتجمل الوقائع بأن لجنة الشئون الاقتصادية باجتماعها رقم ٩٣/٦ المنعقد بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٢ قد اطلعت على كتاب وزارة الأشغال العامة المؤرخ ١٩٩٣/٣/٢٢ المتضمن طلب الموافقة على طرح بعض المشاريع الحيوية عن طريق التمويل المباشر من الشركات المحلية خلال فترة لا تقل عن ١٠ سنوات، وذلك لتخفيض الأعباء المالية السنوية عن ميزانية المشاريع نتيجة لعدم كفاية المبالغ المخصصة بمشروع الميزانية الإنشائية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ لتغطية الصرف المتوقع على بعض المشاريع الحيوية والتي تم الانتهاء من إعداد التصاميم النهائية ومستندات المناقصة الخاصة بها والمشاريع هي:

١- مشروع مبنى لجنة المناقصات المركزية.

٢- مشروع مبنى إدارة الفتوى والتشريع.

٣- مبنى وزارة الداخلية.

٤- عيادة أسنان العدان.

٥- متحف الكويت للتاريخ الطبيعي والعلوم.

٦- مستشفى الأمراض النفسية.

٧- مجمع الخدمات البريدية.

٨- المركز الوطني للحاسب الآلي والميكروفيلم.

٩- عيادة طب الأسنان «الجهراء».

١٠- عيادة طب الأسنان «الفروانية».

وتذكرون في كتابكم أن اللجنة قررت إحالة الموضوع إلى إدارة الفتوى والتشريع لإبداء الرأى.

ونفيد بأن المادة «١٤٦» من الدستور تنص على أن: «كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون، وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية».

ومؤدى هذه المادة أنه لا يجوز للحكومة الالتزام أو الارتباط بأي مصروف مالي إلاّ إذا كان هناك اعتماد مالي مقرر له في الميزانية فإذا كانت هناك مبررات قوية للارتباط بما يزيد على التقديرات في الميزانية السنوية للدولة فإنه يجب أن يكون ذلك بقانون.

وحيث أن ما ورد في كتاب وزارة الأشغال العامة المشار إليه في كتابكم من اقتراح اللجوء إلى الارتباط بإنشاء المشروعات الواردة في كتابكم وعددها عشرة مشروعات كبيرة النفقات عن طريق التمويل المباشر من الشركات المحلية بما يعني أن نفقات هذه المشروعات ليست واردة في ميزانية الدولة ولم يخصص لها اعتماد مالي، لذلك فلا يجوز الارتباط بها إلاّ بناء على قانون خاص يسمح لها بذلك ويضع الشروط والضوابط اللازمة.

وفضلا عن ذلك فإن تمويل هذه المشروعات عن طريق الشركات المحلية إذا تضمن عقد قرض من هذه الشركات فإن ذلك يجب أن يكون بقانون وفقا لنص المادة «١٣٦» من الدستور والتي تنص على أن: «تعقد القروض العامة بقانون ويجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضاً بقانون أو في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية).

لذلك نرى أن تنفيذ هذا الاقتراح يقتضي أن يصدر به قانون.

فتوى رقم ٢/١٥٤/٩٣-١٣٩٥ في ٩ يونيو ١٩٩٣

ميزانية - جهات حكومية ذات ميزانيات مستقلة- تعيين مراقبين ماليين ورؤساء حسابات- لا يجوز تعيين مراقبين ماليين ورؤساء حسابات في المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة وذلك وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بشأن المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة- بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتب مجلس الوزراء في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز تعيين مراقبين ماليين ورؤساء حسابات ببعض الجهات ذات الميزانية المستقلة.

وتخلص الوقائع- حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن السيد/ نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية أرسل إلى السيد/ وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء كتاباً يطلب فيه استكمال تطبيق الرقابة السابقة على بعض الجهات ذات الميزانية المستقلة مثل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ومعهد الكويت للأبحاث العلمية ومؤسسة الموانئ الكويتية ووكالة الأنباء الكويتية وذلك سعياً من الوزارة لتحقيق أهدافها الاستراتيجية والتي من أهمها إحكام نظام الرقابة المالية السابقة على الجهات الحكومية وتحديد كافة الأساليب والأدوات المالية.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ينص في المادة ٣٣ منه على أن يعين بمختلف الوزارات والإدارات الحكومية مراقبون ماليون ورؤساء للحسابات»، وتنص المادة ٣٤ على أن «يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات».

ومن حيث أن مجلس الوزراء قد أصدر في اجتماعه رقم ٥٦ - ٩٢/٢ المنعقد بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٠ القرار رقم ١١٨١ بالموافقة على تفويض وزير المالية في تعيين مراقبين ماليين ورؤساء للحسابات بمختلف الوزارات والإدارات الحكومية وتحديد اختصاصاتهم وتبعيتهم.

ومن حيث أنه بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٠ أصدر النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير المالية ووزير التخطيط القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٣ في شأن تحديد اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات ونص في المادة «٤» منه على أن «يكون تعيين المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وكيل وزارة المالية وتحديد جهة عمل كل مراقب مالي أو رئيس للحسابات بقرار من وكيل وزارة المالية»، ونص في المادة «٥» منه على أن «المراقبون الماليون ورؤساء الحسابات الذين يعينون بالوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانية الملحقة يتبعون مباشرة إداريا وفنيا الوكيل المساعد لشئون المحاسبة العامة بوزارة المالية».

ومن حيث أنه يستفاد من سياق جميع ما تقدم أن تعيين المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات مقصور على الوزارات والإدارات الحكومية ولا يشمل بطبيعة الحال الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية المستقلة وعلى ذلك ولما كانت كل من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ومعهد الكويت للأبحاث العلمية ومؤسسة الموانئ الكويتية ووكالة الأنباء الكويتية تعتبر مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية ولكل منها ميزانية بها إذ القوانين التي تنظم هذه المؤسسات العامة قد تكفلت بتنظيم كيفية تعيين مراقبي الحسابات بها وتحديد اختصاصاتهم وأتعابهم.

لكل ما تقدم نرى أنه لا يجوز تعيين مراقبين ماليين ورؤساء حسابات وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه في المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة وذلك على الأساس المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٢/٢١٢/٩٧-٣٧٥٩ في ١٢ أكتوبر ١٩٩٧

ميزانية - الميزانية العامة تتميز بالشمول والوحدة ومبدأ سنوية الميزانية - هيئة المدن الجديدة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولا تعتبر هيئة ذات ميزانية مستقلة أو ملحقة - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة التخطيط بشأن إبداء الرأى حول ما إذا كانت هيئة المدن الجديدة تعتبر جهة ذات ميزانية ملحقة أو جهة ذات ميزانية مستقلة.

وتخلص الوقائع- حسبما يبين من مطالعة الأوراق- في أنه صدر المرسوم رقم «٢» لسنة ١٩٩٩ بإنشاء هيئة المدن الجديدة وتضمنت المادتان «١»، «٢» منه أن تلحق الهيئة بمجلس الوزراء وتدرج الاعتمادات اللازمة لأعمال الهيئة والعاملين فيها ضمن ميزانية مجلس الوزراء كما تضمنت المادة «٣» من هذا المرسوم الأحكام الخاصة بكيفية تشكيل مجلس إدارة الهيئة وتحديد مدته ومكافآته ونظام العمل فيه حيث نصت على أن «يصدر مرسوم بتشكيل مجلس إدارة الهيئة ويتضمن تحديد مدته ومكافآت اعضائه ونظام العمل فيه».

وتذكرون أنه تطبيقا لهذا النص فقد صدر المرسوم رقم «١٤٢» لسنة ١٩٩٩ ورغم أنه خاص بتشكيل مجلس الإدارة إلاّ أنه تضمن حكماً في المادة السادسة منه يقضي بإلحاق الهيئة بوزارة التخطيط وإدارج الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن ميزانية تلك الوزارة.

ثم نص في المادة السابعة منه على أن «يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم».

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه يجب التنبيه بادئ ذي بدء إلى أنه باستعراض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على

تنفيذها والحساب الختامي يبين أنه قد نص في المادة الأولى منه على أن: «تشتمل كل ميزانية عامة جميع الإيرادات المقدر تحصيلها وجميع المصروفات المقدر إنفاقها في السنة المالية».

والمستفاد من هذا النص أن الميزانية العامة في مفهوم القانون تتميز بالشمول إذ لا ينبغي في ذات الوقت بيان جميع الإيرادات المقدر تحصيلها وجميع المصروفات المقدر انفاقها وقد دللت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه على ذلك حين ساقت أن الباب الأول من القانون قد أورد المبادئ الأساسية التي تنطبق على كل ميزانية عامة سواء كانت هي ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية أم الميزانيات الملحقة بها أم ميزانيات الإدارة والهيئات والمؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة مؤكدا قاعدة الشمول والوحدة ومبدأ سنوية الميزانية.

ومن حيث أنه يبين من مطالعة المرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ بإنشاء هيئة المدن الجديدة أنه قد نص في المادة «١» منه على أن (تنشأ هيئة تسمى «هيئة المدن الجديدة تلحق بمجلس الوزراء»).

ونص في المادة «٦» منه على أن «تدرج الاعتمادات اللازمة لأعمال الهيئة والعاملين فيها ضمن ميزانية مجلس الوزراء.

ومن حيث أنه قد صدر بعد ذلك المرسوم رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المدن الجديدة ونظام العمل به ونص في المادة «٦» منه على أن: «تلحق هيئة المدن الجديدة بوزارة التخطيط وتدرج الاعتمادات المالية اللازمة لأعمال الهيئة والعاملين فيها ضمن ميزانية وزارة التخطيط».

ونصت المادة «٦» من ذات المرسوم على أن «يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم».

ومن حيث أن البادي من سياق النصوص المتقدمة أن الهيئة المذكورة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية حيث أنشئت بمقتضى المرسوم رقم ٢ لسنة ٩٩ الذي

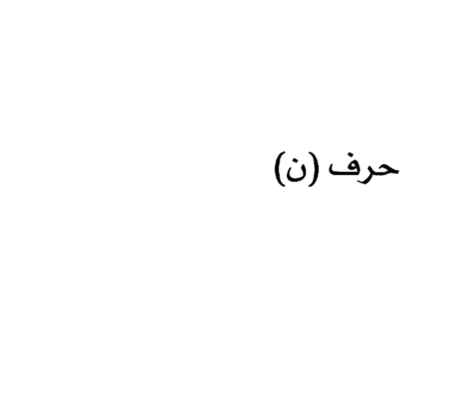
ألحقها بمجلس الوزراء ونص على أن تدرج اعتمادات مالية لها ضمن ميزانية مجلس الوزراء ثم ألحقت تلك الهيئة بوزارة التخطيط بمقتضى المرسوم رقم ١٤٢ لسنة ٩٩ الذي نص في المادة السادسة منه على أن تدرج اعتماداتها المالية اللازمة لأعمالها والعاملين فيها ضمن ميزانية تلك الوزارة.

ومن حيث أن المشرع لم يضف على الهيئة المذكورة الشخصية الاعتبارية كما لم يخصها بميزانية ملحقة بحسبانها جهة تباشر نشاطا ذا طبيعة متميزة يوجب أن تتمتع بقدر من حرية التصرف الإداري يؤدي إلى إفراد ميزانية خاصة وإنما اكتفى بأن يكون لها اعتمادات مالية مدرجة ضمن ميزانية الجهة التي ألحقت بها أخيرا وهي وزارة التخطيط بعد أن كانت تدرج من قبل بميزانية مجلس الوزراء، ومن ثم لا يصدق على تلك الاعتمادات للهيئة المذكورة وصف الميزانية الملحقة أو المستقلة».

لكل ما تقدم نرى أن هيئة المدن الجديدة لا تعتبر جهة ذات ميزانية ملحقة أو ذات ميزانية مستقلة، وإنما هي هيئة خصصت لها اعتمادات مالية في ميزانية وزارة التخطيط وذلك على الوجه السالف بيانه.

فتوى رقم ٢/٢٨٧/٩٩-٢٩٣٣ في ٢٨ نوفمبر ١٩٩٩

حرف (ن)



نادي رياضي - مجالس إدارات - إعداد نموذج جديد للنظام الأساسي للهيئات الرياضية. يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة تعديل نموذج النظم الأساسية للهيئات الرياضية بالنماذج الجديدة وعدم الخروج عليها إلا عند الضرورة وبموافقة الهيئة - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب مدير عام الهيئة للشباب والرياضة والذي يتلخص موضوعه في أن الهيئة بصدد إعداد نموذج جديد للنظام الأساسي للأندية الرياضية الخاضعة لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨في شأن الهيئات الرياضية بدلا من نموذج النظام الأساسي الحالي والصادر وفقاً لأحكام القانون المذكور

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول ما إذا كان يتعين على الأندية الرياضية أن تعيد تشكيل مجالس إداراتها وفقاً للنظام الأساسي الجديد.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه باستعراض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية يبين أنه قد نص في المادة ٣٥ منه على أن «يصدر الوزير المختص نماذج النظم الأساسية للهيئات الرياضية المنصوص عليها في المادة الخامسة وكذلك القرارات الخاصة بإجراءات التأسيس والتسجيل والشهر المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل به، وعلى الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع القانون ومع النماذج المشار إليها في الفقرة السابقة، وأن تتقدم بطلب التسجيل والشهر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فإذا لم تتقدم الهيئة بطلب التسجيل والشهر خلال الميعاد المذكور اعتبرت الهيئة منحلة بقوة القانون».

كما نص في المادة ٣٦ منه على أن «على جميع الهيئات الرياضية التي يعاد شهر نظامها الأساسي تطبيقا لأحكام المادة السابقة أن تعيد تشكيل مجالس إداراتها وفقا للنظام المعدل وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ إتمام إعادة الشهر».

ومن حيث أنه يستفاد من سياق النصين السالف ذكرهما أن المشرع قد سن في المرسوم بالقانون أحكاماً انتقالية حاصلها أن يصدر الوزير نماذج النظم الأساسية للهيئات وكذلك القرارات الخاصة بإجراءات التسجيل والشهر خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه، وأوجب على الهيئات الرياضية أن تعدل نظمها الأساسية بما يتفق مع القانون والنماذج السالف ذكرها وأن تتقدم بطلب التسجيل والشهر خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون المذكور وأن تعيد تشكيل مجالس إداراتها وفقا للنظام المعدل خلال ثلاث أشهر من تاريخ إتمام إعادة الشهر.

ومن حيث أنه تطبيقا لأحكام القانون المذكور فقد أصدر الوزير المختص القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٨ بنموذج النظام الأساسي ومن ثم التزمت الهيئات الرياضية بهذه الأحكام من حيث تعديل نظمها الأساسية والتقدم بطلبات التسجيل وإعادة تشكيل مجالس إدارتها خلال المواعيد المقررة في المادتين ٣٥ و٣٦ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه وبذلك استنفدت الأحكام الانتقالية المشار إليها أغراضها.

ومن حيث أن المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تنص على أن «تحتذي الهيئات الرياضية نماذج النظم الأساسية التي تضعها الوزارة المختصة، ولا يجوز الخروج عليها إلاّ عند الضرورة وبموافقة هذه الوزارة وكل تعديل في النظام الأساسي للهيئة لا يكون نافذا إلاّ بعد موافقة الوزارة المختصة ونشره في الجريدة الرسمية كما يجب شهره وفقا لأحكام المادة السابقة...».

ومن حيث أن المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء

الهيئة العامة للشباب والرياضة تنص على أن «تتولى الهيئة مباشرة الاختصاصات المقررة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل في المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ويباشر مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات المقررة لوزير الشئون الاجتماعية والعمل في المرسوم بالقانون المذكور».

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أنه يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة أن يعدل من نماذج النظم الأساسية أو يصدر نموذجاً جديداً للهيئات الرياضية ويجب على هذه الأخيرة أن تحتذي التعديلات أو النماذج الجديدة التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة ولا يجوز لها الخروج عليها إلاّ عند الضرورة وبموافقة الهيئة، وغني عن البيان أنه إذا شمل النموذج الجديد تعديلاً في تشكيل مجلس إدارة الهيئات الرياضية فإنه يتعين على هذه الهيئات تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع النموذج الجديد وبالتالي إعادة تشكيل مجالس إداراتها وفقاً لأحكام هذا النموذج وذلك خلال الأجل وبالإجراءات التي نص عليها في النموذج الجديد.

لكل ما تقدم نرى أنه يتعين على الهيئات الرياضية الخاضعة لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ أن تحتذي بنموذج النظام الأساسي الجديد الذي سيصدره مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة وذلك على النحو السالف ذكره.

فتوى رقم ٢/٢٠٥/٩٤-٢٢٦٢ في أكتوبر ١٩٩٤م

القاعدة (٧٣٨)

نادي

نادي رياضي - عقد - مدى خضوع الأندية الرياضية للقوانين الرقابية - ليس هناك ما يحول دون قيام الممثلين القانونيين للأندية بتوقيع العقود اللازمة لتأدية الأندية لرسالتها الرياضية - الأندية الرياضية باعتبارها هيئات خاصة ذات شخصية اعتبارية لا تخضع لأحكام القوانين الرقابية - لا يحول ذلك دون حق الجهة الإدارية في الإشراف والرقابة عليها من كافة الوجوه- بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتب الهيئة العامة للشباب والرياضة بشأن إبداء الرأي حول مدى خضوع العقود التي تبرمها الأندية والاتحادات الرياضية مع المقاولين لتنفيذ بعض المشاريع الإنشائية والصيانة الخاصة بها ويتم صرف قيمتها من الإعانات المخصصة لها سنوياً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق في أن ديوان المحاسبة قد أورد بتقاريره التي أخطر بها الهيئة العامة للشباب والرياضة والمرافقة لكتاب الهيئة المشار إليه عدة ملاحظات من بينها الملاحظة المتعلقة بإبرام بعض عقود المشروعات الإنشائية والصيانة المخصص لها اعتمادات بميزانية الهيئة بمعرفة الاتحادات والأندية الرياضية مما ترتب عليه عدم طرحها في مناقصات عامة بمعرفة لجنة المناقصات المركزية إذا ما بلغت قيمتها النصاب القانوني المقرر تطبيقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له، وقد ردت الهيئة العامة للشباب والرياضة على ملاحظة الديوان المشار إليها بأن عقود المشروعات المذكورة تتعلق بالأعمال الإنشائية الصغيرة وأعمال الصيانة وشراء الأثاث بالأندية والاتحادات الرياضية من الإعانة المخصصة لها لتوفير احتياجاتها من هذه

الأغراض، وأن عقود تلك الأعمال تقل في قيمتها عن النصاب الذي يوجب عرضها مسبقاً على إدارة الفتوى والتشريع أو ديوان المحاسبة كما أن نصوص القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ لا تسري على التعاقدات التي تبرمها الأندية والاتحادات الرياضية، وأن الهيئة ليست طرفاً فيها ومع ذلك كانت حريصة على معاونتها وتقديم المشورة لها، وقد عقب الديوان على رد الهيئة موضحا أن قيمة العقود التي أوردها زادت في بعضها عن خمسين ألف دينار وأن ما ساقته الهيئة في ردها لا يعد مبرراً لعدم إبرامها العقود وانتهى من ذلك إلى أنه ما يزال عند رأيه بوجوب إبرام عقود المشروعات السابق ذكرها بمعرفة الهيئة وإخضاعها لأحكام قانون المناقصات العامة والقوانين الرقابية إذا ما بلغت النصاب القانوني المقرر.

وتذكرون أنه لدى اجتماع مسئولي الهيئة ومندوبي وزارة المالية مؤخراً لمناقشة هذا الموضوع اقترح الحاضرون عن الوزارة عرض الأمر على هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه يبين مما سبق تحصيله من وقائع أن الخلاف الماثل قد أسفر عن تساؤلين الأول يتعلق بمن الذي يبرم مع المقاولين عقود المشروعات الإنشائية والصيانة التي تخص الاتحادات والأندية والرياضية والمخصص لها اعتمادات مالية بميزانية الهيئة العامة للشباب والرياضة هل هي الهيئة المذكورة أم الاتحادات والأندية الرياضية والثاني يتعلق بمدى خضوع تلك العقود لأحكام قانون المناقصات العامة والقوانين الرقابية إذا ما بلغت النصاب القانوني المقرر.

ومن حيث أنه عن المسألة التي يثيرها التساؤل الأول فإن المادة ٤ من المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية تتضمن النص على أن الشخصية الاعتبارية تثبت للهيئة بشهر قرار تأسيسها ونشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية وقد حظرت المادة المذكورة على الهيئات

الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية، وإذا كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الهيئة العامة للشباب والرياضة قد خصصت بالباب الخامس من ميزانيتها للسنة المالية ١٩٩٥/١٩٩٦ تحت نوع ٣/٢/٢/٥ مبالغ محددة لتكاليف احتياجات الأنشطة الرياضية من خلال اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضة والأندية المختلفة لمساعدتها على تأدية رسالتها الرياضية على الوجه الأكمل ورفع المستوى الثقافي والرياضي للبلاد، وكان الثابت من الأوراق أيضاً أن كلا من العقود التي أبرمها نادي
الرياضي ونادي الرياضي، ونادي الرياضي
مع بعض المقاولين تتعلق بإنشاء وتجهيز منشآت رياضية وهي لازمة بطبيعة الأمر لتأدية تلك الأندية لرسالتها الرياضية بتوقيع العقود المشار إليها مع المقاولين حتى إن كانت المبالغ اللازمة لسداد تكاليف المنشآت المذكورة قد وردت للأندية السابق ذكرها من المساعدات التي خصصتها لها الهيئة العامة للشباب والرياضة بالباب الخامس من ميزانيتها على نحو ما سبق بيانه، وليس هناك ما يلزم الهيئة من الناحية القانونية وفي حدود ما ورد بالوقائع بتوقيع عقود الأعمال المذكورة ذلك أن اختصاص الهيئة بحسب أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٣ سنة ١٩٩٢ المتعلق بإنشائها هو العمل على تنفيذ السياسة العامة للدولة في مجالات الشباب والرياضة وتوجيه الخطط والمشروعات ذات الطابع الوطني في هذه المجالات،

ووضع قواعد وأسس صرف الإعانات المالية التي تقدم للهيئات الرياضة ومتابعة تنفيذها مع هذه الجهات، وهو ما قامت به الهيئة العامة للشباب والرياضة بالنسبة للمشروعات التي أبرمت عقودها الأندية المشار إليها.

ومن حيث أنه عن المسألة التي يثيرها التساؤل الثاني وهو مدى خضوع العقود المشار إليها لأحكام قانون المناقصات العامة والقوانين الرقابية إذا ما بلغت قيمتها النصاب القانوني المقرر فإن المادة الثانية من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة تنص على أنه لا يجوز للوزارات

والإدارات الحكومية أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بإجراء أعمال إلا بمناقصة عامة عن طريق لجنة المناقصات المركزية المنصوص عليها في المادة السابقة، وتنص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة على أن تشمل الرقابة المالية التي يختص بها الديوان الجهات الآتية:

أولاً: الوزارات والإدارات والمصالح العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة.

ثانياً: البلديات وسائر الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة.

ثالثاً: الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة.

رابعاً: الشركات أو المؤسسات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى نصيب في رأس المال لا يقل عن 50% منه او تضمن لها حداً أدنى من الأرباح وتنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت على أن تختص إدارة الفتوى والتشريع بمراجعة العقود التي تبرمها الحكومة مع الشركات والمقاولين والأفراد وبإبداء الرأي في المسائل التي تنجم عن تنفيذ هذه العقود ولا يجوز لأية دائرة أو مصلحة أو هيئة حكومية أخرى أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم في موضوع تزيد قيمته على مليون روبية بغير استفتاء الإدارة.

ومن حيث أنه يبين من سياق النصوص المشار إليها أن أحكام قانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٢ سنة ١٩٦٠ بأحكام القانونين رقمي ٣٠، ٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما لا تطبق إلا على الجهات الحكومية والجهات الأخرى السابق الإشارة إليها والتي لا تشمل الهيئات الرياضية لأن الهيئات الأخيرة هيئات خاصة ذات شخصية اعتبارية وبالتالي تخرج من نطاق تطبيق أحكام القوانين المذكورة ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٧ من المرسوم بالقانون رقم ٤٢ سنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية من تخصيص اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية في ميزانية الوزارة المختصة

لصرفها وفقاً للقواعد والأسس التي يصدر بها قرار من الوزير المختص أو ما نصت عليه المادة ١١ من المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة من تخصيص اعتماد مالي في ميزانية الهيئة لإعانة الهيئات الرياضية وتولي الهيئة صرف هذه الإعانات وفقاً للقواعد والأسس التي يصدر بها قرار من مجلس إدارتها، ذلك أن الإعانات المذكورة تدخل في ميزانية الهيئات الرياضية طبقاً لما نصت عليه المادة ٢٣ من المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه والمادة ١١ من المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة وتعتبر بمجرد تخصيصها جزءاً من مواردها وإيرادتها وبالتالي لا تخضع لأحكام القوانين الرقابية السابق الإشارة إليها وإن كان ذلك لا يحول دون حق الجهة الإدارية وهي الهيئة العامة للشباب والرياضة في الإشراف والرقابة على الهيئات الرياضية من كافة الوجوه الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية على نحو ما نصت عليه المادة ٢٧ من المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ونصوص المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ المنوه عنه في هذا الشأن.

لكل ما تقدم نرى أن قيام الأندية الرياضية السابق الإشارة إليها بإبرام عقود المشروعات المذكورة مع المقاولين أمر جائز قانونا، وأن هذه العقود لا تخضع للقوانين الرقابية المشار إليها على الوجه المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٣١٢/٩٥-٤٢٩ في ١٤ فبراير ١٩٩٦

القاعدة (٧٣٩)

نقابة - يجوز لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل حل النقابات أو الاتحادات جبراً في حال قيام أي منها بعمل مخالف لأحكام قانون العمل بالقطاع الأهلي أو القوانين المتعلقة بحفظ النظام العام والآداب العامة - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في شأن إبداء الرأي حول مدى جواز اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لحل الاتحاد جبراً وفقاً لأحكام القانون.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٤ تم إشهار الاتحاد .... وفقاً لأحكام الباب الثالث عشر من قانون العمل في القطاع الأهلي، وتذكرون أن الاتحاد المذكور لم يقم بإخطار الوزارة بأي موعد لاجتماع الجمعية العامة، كما لم يرسل إلى الوزارة إلا الخطاب المؤرخ ١٩٨٣/٣/١٥ المتضمن أسماء أعضاء مجلس الإدارة الذين تم اختيارهم في اجتماع الجمعية العامة للاتحاد، وأنه منذ هذا التاريخ توقف الاتحاد عن مزاولة نشاطه وأغلق مقره ولم يعد له مقر معلوم ولم يتمكن مفتشو الوزارة من الوصول إلى مقر هذا الاتحاد.

وتضيفون أن الوزارة قد قامت بنشر الإعلان رقم (١) بالعدد رقم (...) من الجريدة الرسمية تناشد فيه أعضاء الاتحاد المذكور لعقد اجتماع للجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الاتحاد اختيارياً، إلا أن الأعضاء لم يستجيبوا لهذا النداء، كما أن التجربة أثبتت عدم الحاجة إلى هذا الاتحاد فضلاً عن توقف نشاطه وعدم اجتماع الجمعية العامة العادية أو غير العادية وكذلك مجلس الإدارة لهذا الاتحاد.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، على الوجه المتقدم نفيد بأنه:

من حيث أن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي قد نص في المادة (٧٧) منه على أن «يجوز حل النقابة على إحدى الصورتين الآتيتين: (أ) حلاً اختياريا وتصفى أموالها بقرار يصدر من الجمعية العمومية... (ب) حلاً إجبارياً: عن طريق إقامة دعوى من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أمام المحكمة الكلية لتصدر حكماً بحل النقابة، إذا قامت بعمل يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون وللقوانين المتعلقة بحفظ النظام العام والآداب، ويجوز استئناف حكم المحكمة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدوره لدى محكمة الاستئناف التي يكون حكمها نهائياً...»، كما ينص في المادة (٨١) منه على أن: «يسري على تكوين الاتحادات والاتحاد العام وحل كل منهما النصوص الواردة في هذا القانون في شأن تكوين النقابات وحلها ويكون لها ما للنقابات من حقوق وما عليها من واجبات»، وينص في المادة (٨٢) منه على أن: «تسير الاتحادات والاتحاد العام في أعمالها طبقاً لنظامها الأساسي...»، وينص في المادة (٨٧) على أن: «تسري أحكام المواد الخاصة بتنظيم نقابات واتحادات العمال على الإجراءات الخاصة بتكوين اتحادات أصحاب الأعمال وسير العمل فيها والرقابة عليها وانضمامها إلى أي اتحادات عربية أو دولية».

ومن حيث أنه يستفاد من جماع النصوص السالف ذكرها أن المشرع قد كفل لأصحاب الأعمال الحق في تكوين اتحادات لرعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم وتمثيلهم في كافة الأمور المتعلقة بشؤونهم وحدد حقوقهم وواجباتهم، وألزم هذه الاتحادات بأن تسير في أعمالها وفقاً لنظامها الأساسي، وأجاز المشرع حل الاتحاد اختيارياً بقرار يصدر من الجمعية العامة وفقاً لنظامها الأساسي أو إجبارياً عن طريق إقامة دعوى من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أمام المحكمة الكلية لتصدر حكماً بحل الاتحاد إذا قام بعمل يعتبر مخالفاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي أو للقوانين المتعلقة بحفظ النظام العام والآداب.

ومن حيث أن المادة (١٥) من النظام الأساسي للاتحاد المذكور تقضي بأن

تعقد الجمعية العامة جلسة اعتيادية مرة كل عام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وأجازت المادة (٢٠) منه عقد الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على طلب أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو ثلث أعضاء الاتحاد، كما أوجبت المادة (٣١) من النظام الأساسي المذكور اجتماع مجلس إدارة الاتحاد مرة كل شهر لبحث أمور الاتحاد.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها ان الاتحاد المذكور قد توقف عن مباشرة رسالته التي نص عليها نظامه الأساسي ولم تتعقد الجمعية العامة العادية وغير العادية منذ عام ١٩٨٣، الأمر الذي يفقده أساس وجوده ويكون للوزارة الحق في إقامة دعوى بحله أمام المحكمة الكلية على النحو الذي رسمته المادة (٧٧) من قانون العمل في القطاع الأهلي آنفة الذكر طالما أن الدعوة إلى الحل الاختياري لم تجد صداها لدى القائمين على شئون هذا الاتحاد حسبما سلف بيانه.

لكل ما تقدم، نرى أنه يجوز لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل إقامة دعوى أمام المحكمة الكلية للمطالبة بحل الاتحاد .... إعمالاً لحكم، الفقرة (ب) من المادة (٧٧) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي على الوجه المشار إليه.

فتوى رقم ٢/٧٥/٩٣ - ٨٠٤ في ٤ أبريل ١٩٩٣

نقابة - نقابة عمال - طلب رفع اسم وزارة المالية من مسمى نقابة العاملين بوزارة المالية والإدارة العامة للجمارك - المنظمات العمالية وأصحاب الأعمال تستقل بوضع اللوائح الأساسية والقواعد الإدارية المنظمة لطريقة عمل هذه المنظمات وانتخاب ممثليها وتحديد مهامها وبرامجها بحرية - لا يجوز لوزارة المالية رفع اسمها من المسمى الحالي لنقابة العاملين المذكورة - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة المالية بشأن إبداء الرأي حول (الإجراءات المناسبة حول طلب رفع اسم وزارة المالية من مسمى نقابة العاملين بوزارة المالية والإدارة العامة للجمارك).

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٤ تم إشهار نقابة عمال ومستخدمي وزارة المالية والصناعة، وبتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٧ عدل اسم النقابة ليكون نقابة العاملين بوزارة المالية والإدارة العامة للجمارك.

وتذكرون أن الوزارة ترغب في تعديل اسم النقابة وذلك برفع اسم الوزارة منه بحسبان أن وزارة المالية ليس لها أي تمثيل في مجلس الإدارة الحالي، حيث أن كل أعضائه المنتخبين هم من العاملين بالإدارة العامة للجمارك وأن القطاع العمالي الحالي يمثل قطاعين هما قطاع العاملين بوزارة المالية وقطاع العاملين بالإدارة العامة للجمارك، وهذان القطاعان وإن كانا يخضعان لإشراف وزير المالية إلا أنهما من الناحية المهنية منفصلان وكل منهما له اختصاصاته التي يحددها قانون إنشائه.

وتضيفون أن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لم تلتزم بنصوص الاتفاقية الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ في شأن الحرية النقابية وكفالة الحق النقابي وذلك عندما عرض عليها طلب شهر تعديل نص من نصوص النظام الأساسي

لإحدى النقابات، حيث انتهت في مذكرتها المؤرخة ١٩٩٠/٦/١٦ إلى ملاءمة تعديل نص المادة الأولى من النظام الأساسي لهذه النقابة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أنه من المقرر أن الاعتراف بمبدأ الحرية النقابية هو أحد وسائل تحسين أحوال العمال بما يكفل الاستقرار والنهوض بمستوى الإنتاج.

ومن حيث أنه باستعراض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤، يبين أنه قد أخذ في جماعها بالمبادئ التي تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق التنظيم النقابي لمعالجة المشاكل العمالية والارتقاء بمستوى العمال الفكري والمهني والأخلاقي.

ومن حيث أن قانون العمل في القطاع الأهلي المشار إليه قد نص في المادة ٦٩ منه على أن «حق تكوين اتحادات لأصحاب الأعمال وحق التنظيم النقابي للعمال مكفول وفقاً لأحكام هذا القانون ويكون للنقابة أو الاتحاد المشكلة طبقاً لأحكام هذا الباب الشخصية الاعتبارية، وتسري أحكام هذه المواد على العمال في القطاع الحكومي».

ونص في المادة (٧٠) منه على أن:

«للعمال الذين يشتغلون في مؤسسة واحدة أو حرفة واحدة أو صناعة واحدة أو بمهن وصناعة أو حرف متماثلة أو ترتبط بعضها ببعض، أن يكونوا فيما بينهم نقابات ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية وتمثلهم في كافة الأمور المتعلقة بشئون العمال».

ومن حيث أن الثابت في الأوراق أن نقابة العاملين بوزارة المالية قد تم تكوينها وإشهارها بتاريخ ١٩٦٥/١/١٠ في ظل أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي، وبذلك اكتسبت هذه النقابة الشخصية الاعتبارية من هذا التاريخ وعليه يصبح جميع العاملين الكويتيين في وزارة المالية أعضاء في هذه النقابة التي تتولى الدفاع عن حقوقهم ورعاية

مصالحهم وتمثيلهم في كافة الأمور المتعلقة بشئون العمال وفقاً للائحة الداخلية للنظام الأساسي لهذه النقابة.

ومن حيث أن الإدارة العامة للجمارك قد نقلت تبعيتها لوزارة المالية بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٠، ومن ثم صار جميع العاملين بهذه الإدارة أعضاء في النقابة المشار إليها ولهم ذات الحقوق والامتيازات النقابية المقررة للعاملين بوزارة المالية، لذلك فقد عدل اسم تلك النقابة ليكون نقابة العاملين بوزارة المالية والإدارة العامة للجمارك».

ومن حيث أن الاتفاقية الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ الخاصة بالحرية النقابية وكفالة الحق النقابي والتي صدقت عليها دولة الكويت في ١٣/٦/١٩٦١ قد نصت على المادة (٣) منها على أن:

١ - لمنظمات العمال وأصحاب الأعمال الحق في إعداد لوائح نظمها الأساسية والقواعد الإدارية وانتخاب ممثليها في حرية تامة، وتنظيمها الإداري وأوجه نشاطها وتحديد برامجها.

٢ - تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذا الحق أو يعوق ممارسته القانونية».

ويستفاد من ذلك أن المنظمات العمالية وأصحاب الأعمال تستقل بوضع اللوائح الأساسية والقواعد الإدارية المنظمة لطريقة عمل هذه المنظمات وكذلك انتخاب ممثليها وتحديد مهامها وبرامجها بحرية تامة دون تدخل السلطات العامة التي عليها أن تمتنع عن أي عمل من شأنه أن يحد أو يعوق استعمال هذه الحقوق.

ومن حيث أن المادة (٢٤) من اللائحة الداخلية للنظام الأساسي لنقابة العاملين بوزارة المالية والاقتصاد تنص على أن:

«تنظر الجمعية العمومية غير العادية بشكل خاص في المسائل التالية:

أ - تعديل لائحة النظام الأساسي للنقابة ويكون ذلك بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل يودع التعديل لدى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

ب - المسائل الهامة والعاجلة التي رأى مجلس إدارة النقابة أو الأعضاء عرضها على الجمعية العمومية طبقاً لما جاء بهذه اللائحة.

جـ - ....

د - حل النقابة حلاً اختيارياً أو اندماجها في غيرها ويكون ذلك بقرار من ثلثي الحاضرين على الأقل».

ومفاد هذا النص أن الجمعية العمومية غير العادية هي صاحبة الاختصاص بتعديل اللائحة الداخلية للنظام الأساسي للنقابة والنظر في المسائل الهامة والعاجلة وحل النقابة حلاً اختيارياً أو اندماجها في غيرها، ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائياً بلا معقب عليه من قبل السلطة الإدارية، ومن ثم فلا يجوز لوزارة المالية أن ترفع اسمها من المسمى الحالي لنقابة العاملين بوزارة المالية والإدارة العامة للجمارك من تلقاء نفسها وبإرادتها المنفردة ولا ينال من ذلك القول بأن كل أعضاء مجلس إدارة النقابة الحالي هم من العاملين بالإدارة العامة للجمارك فقط، ذلك أن شغل مقاعد مجلس الإدارة إنما يتم بطريق الانتخاب، الأمر الذي يفتح الباب لأن يفوز بها أي من أعضاء هذه النقابة سواء أكان من العاملين بوزارة المالية أو من العاملين بالإدارة للجمارك، ومن ثم فإن ما أسفر عنه الانتخاب من شغل مقاعد مجلس الإدارة الحالي من يعملون بالإدارة العامة للجمارك لا يعني بحال أن النقابة المشار إليها لم تعد تمثل العاملين بوزارة المالية مما لا يجوز معه تبعاً لذلك أن ترفع اسمها من اسم هذه النقابة.

ولجميع ما تقدم، نرى أن طلب وزارة المالية رفع اسمها من المسمى الحالي لنقابة العاملين بوزارة المالية والإدارة العامة للجمارك لا يستند إلى سبب سائغ في القانون وذلك على الوجه المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٩٨/٢٣٨/٢ - ٤٢٣ في ٢٤ فبراير ١٩٩٩

القاعدة (٧٤١)

نقابة

نقابة - تكوين النقابة - إعانة للنقابة - لوزارة الشئون الحق في الاعتراض على تكوين نقابة ما - اعتبار النقابة قائمة قانوناً بمجرد إيداع الأوراق مستوفاة في الوزارة - سلطة مجلس الوزراء التقديرية في صرف الإعانة - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بشأن إبداء الرأي حول إمكانية إشهار نقابة العاملين بشركة ... للبتروكيماويات ومدى أحقيتها في الحصول على الدعم المقرر للنقابات حال إشهارها.

وتخلص الوقائع - على النحو المبين في الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٧ تقدم السيد / رئيس مجلس إدارة نقابة العاملين بشركة ... للبتروكيماويات تحت التأسيس بطلب لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل للموافقة على إشهار نقابة العاملين بالشركة المذكورة إعمالاً لأحكام الباب الثالث عشر من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ١٩٦٤/٣٨.

وبتاريخ ١٩٩٨/١١/١٤ أرسلت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل كتاباً للأمانة العامة لمجلس الوزراء تشير فيه إلى طلب النقابة المذكور، وتذكر أنه نظراً لاستيفاء جميع أوراق التأسيس والشروط الواجب توافرها طبقاً لنص المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ١٩٦٤/٣٨ فإنه يترتب على إشهار النقابة قيامها بالمطالبة بدعم مالي قدره ١٢ ألف دينار كويتي أسوة بالنقابات الأخرى. الأمر الذي جعل الوزارة تستطلع رأي مجلس الوزراء في هذا الشأن. وقامت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإحالة ذلك الكتاب لوزارة المالية لدراسة الدعم المالي السنوي الذي سيترتب على إشهار النقابة، فأفادت هذه الوزارة في كتابها المؤرخ ٩٩/١/١٣ بأن إشهار النقابة المذكورة سيترتب عليه صرف دعم سنوي لها أسوة بغيرها من النقابات الأخرى المشهورة وقدره ١٢ ألف د.ك.

وكانت الأمانة العامة لمجلس الوزراء قد أفادت وزارة المالية بالكتاب

المؤرخ ١٩٨١/٥/٤ بأن مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٩٨١/٢٠ المنعقدة بتاريخ ٨١/٤/٢٦ اطلع على مذكرة الاتحاد العام لعمال الكويت المؤرخة ١٩٨١/٣/٩ التي تتضمن بعض المطالب - وبعد أخذ رأي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل - قرر الموافقة على رفع الإعانة السنوية للنقابات من ٩ آلاف د.ك إلى ١٢ ألف د.ك.

وحينما طلبت وزارة المالية بكتابها المؤرخ ١٩٩٨/١/٢٣ من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تزويدها بكافة البيانات المتوفرة لديها لدراسة الموضوع والرد على مجلس الوزراء، أفادت هذه الوزارة الأخيرة في كتابها المؤرخ ١٩٩٩/١/٤ بأن إجراءات تكوين النقابة المذكورة قد استكملت وتم إيداع مستنداتها مستوفاة، وأنه عملاً بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٧٤ من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ١٩٦٤/٣٨ تعتبر النقابة قائمة قانوناً ولها الحق في مباشرة أعمالها بمجرد إيداع أوراقها مستوفاة - طبقاً لأحكام هذا القانون - بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل، وأن النقابة تعتبر قائمة في نظر القانون بمجرد إيداع المستندات، والتي تم إيداعها فعلاً لدى الوزارة في ١٩٩٨/١٠/٢٥.

وتذكرون في كتابكم المشار إليه - المؤرخ ١٩٩٩/٥/١٧ - أن اللجنة المؤقتة التي تقوم بإعداد النظام الأساسي للنقابة المذكورة، قامت بإيداع مستندات الإشهار مستوفاة للشروط التي يتطلبها قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ١٩٦٤/٣٨ والقوانين المعدلة له.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة رقم ٧٤ من القانون رقم ١٩٦٤/٣٨ في شأن العمل في القطاع الأهلي تنص على أن:

يتبع في إجراءات تكوين النقابات ما يأتي:

١ - اجتماع عدد من العمال الكويتيين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية ولا يقل عددهم عن خمسة عشر عضواً وذلك بصفة جمعية عمومية تأسيسية.

٢ - ....

٣ - ....

٤ - على مجلس إدارة النقابة الذي انتخبته الجمعية العمومية التأسيسية أن يودع خلال ١٥ يوماً من تاريخ انتخابه أوراق التأسيس التالية بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل لتقوم بإشهار النقابة في الجريدة الرسمية:

أ - نسختين من النظام الأساسي...

ب - ....

جـ - شهادة من وزارة الداخلية بعدم اعتراضها على أي من المؤسسين.

وتعتبر النقابة قائمة قانوناً ولها الحق في مباشرة أعمالها بمجرد إيداعها الأوراق مستوفاة طبقاً لأحكام هذا القانون بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل».

ومن حيث أن المادة ٧٥ من ذات القانون تنص على أن:

«لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل أن تبلغ اعتراضها على إجراءات تكوين النقابة المخالفة لأحكام هذا القانون خلال ١٥ يوماً من تاريخ إيداع الأوراق المنصوص عليها في البند الرابع من المادة ٧٤.

فإذا لم تقم النقابة بتصحيح الإجراءات المعترض عليها خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاعتراض، اعتبر تكوين النقابة باطلاً منذ البداية».

ويستفاد من سياق النصوص المتقدمة أن المشرع حدد بالمادة ٧٤ من القانون المذكور إجراءات تكوين النقابة والأوراق المطلوبة لإشهارها وقرر أن الواقعة المنشئة لقيام النقابة قانوناً هي تاريخ إيداع النقابة للأوراق المطلوبة مستوفاة وليس تاريخ شهرها في الجريدة الرسمية، بحيث يكون لها الحق في مباشرة نشاطها من تاريخ الإيداع المذكور.

وقد أعطى المشرع لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل حق الاعتراض على تكوين النقابة خلال ١٥ يوماً من تاريخ إيداع الأوراق المشار إليها بالمادة ٤/٧٤ من القانون رقم ١٩٦٤/٣٨، بحيث إذا لم تقم النقابة بتصحيح الإجراءات التي اعترضت عليها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل خلال الخمسة عشر يوماً

التالية للاعتراض تكون إجراءات تكوين النقابة باطلة منذ البداية.

ومن حيث أنه متى كان الثابت من الأوراق أن النقابة المذكورة قد أودعت الأوراق المطلوبة مستوفاة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٥ على نحو ما أفادت به الوزارة في كتابها المذكور وأن الأخيرة لم تعترض على إجراءات تكوين النقابة، فإنه ليس ثمة ما يمنع الوزارة من القيام بإشهار النقابة في الجريدة الرسمية.

ومن حيث أنه بالنسبة لمدى أحقية النقابة - في حال إشهارها - في الحصول على الدعم المقرر للنقابة فإن البين من مطالعة أحكام القانون رقم ٣٨ / ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي، يتضح أن المشرع لم يقرر ثمة دعم مالي للنقابات أسوة بما تقرر في هذا الشأن بالنسبة للأندية وجمعيات النفع العام.

ومن حيث أن مجلس الوزراء قد قرر بجلسته رقم ٨١/٢٠ المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٦ الموافقة على رفع الإعانة السنوية للنقابات من ٩ آلاف د.ك إلى ١٢ ألف د.ك، فإن صرف الإعانة المذكورة للنقابة المشار إليها بعد شهرها وفقاً للضوابط والشروط المقررة في هذا الشأن يخضع للسلطة التقديرية لمجلس الوزراء في هذا الشأن.

لكل ما تقدم نرى ما يلي:

١ - أن إشهار نقابة العاملين بشركة .... للبتروكيماويات يخضع لسلطة الوزارة وفقاً لأحكام القانون والقرارات المنظمة لذلك.)

٢ - أن صرف الإعانة للنقابة المذكورة أمر يخضع للسلطة التقديرية لمجلس الوزراء.

فتوى رقم ٩٩/١٠٩/٢ - ٢٢٦٨ في ١٢ سبتمبر ١٩٩٩

نقل

نقل تبعية - طلب نقل تبعية كل من المعهد العالي للفنون المسرحية والمعهد العالي للفنون الموسيقية والمعهد الثانوي للدراسات الموسيقية من وزارة التعليم العالي إلى المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - تنازع الإشراف على تلك المعاهد بين الجهتين يعد من المسائل الفنية الموضوعية التي يستقل مجلس الوزراء بالفصل فيها على ضوء المصلحة العامة - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب مجلس الوزراء في شأن إبداء الرأي حول طلب المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب نقل تبعية كل من المعهد العالي للفنون المسرحية والمعهد العالي للفنون الموسيقية والمعهد الثانوي للدراسات الموسيقية من وزارة التعليم العالي إليه، وبالإشارة الى كتاب وزارة التعليم العالي المتضمن رأيها حول هذا الموضوع.

وتخلص الوقائع - على النحو المبين بالأوراق - في أن وزارة الإعلام كانت تتولى الإشراف على المعهد العالي للفنون المسرحية والمعهد العالي للفنون الموسيقية وذلك بالمرسومين الصادرين بتاريخي ٧٦/٢/٢٢، ٧٦/٦/٦ في هذا الشأن.

وقد طلبت وزارة الإعلام في كتابيها المؤرخين ٨٩/١/٢٩، ٨٩/٢/٢٦ الى ديوان الخدمة المدنية نقل تبعية المعهدين المذكورين الى وزارة التعليم العالي ونقل معهد الدراسات الموسيقية الذي يتبعها الى وزارة التربية أو إلحاقه بالمعهد العالي للفنون الموسيقية.

وكانت وزارة التعليم العالي قد وافقت على قيامها بالإشراف على المعهدين المشار إليهما استناداً لنص البند السابع من المادة الثانية من المرسوم رقم ١٦٤ / ١٩٨٨ الصادر في شأن وزارة التعليم العالي، وفي ١٩٨٩/١٢/١٥ انتهى رأي فريق العمل الرئيسي المشكل لفك التشابك في الاختصاصات بشأن

تبعية المعهدين المذكورين الى أنه من الأنسب نقل تبعية المعهد العالي للموسيقى والمعهد العالي للفنون المسرحية لوزارة التعليم العالي لقيامها بمنح درجات علمية تعادل درجة البكالوريوس ويغلب على عملها الصفة الأكاديمية البحتة على ان يشمل المعهد العالي للموسيقى المرحلة المتوسطة (معهد الدراسات الموسيقية) وإن كان يعد في مستوى مرحلة التعليم الثانوي، إلا أنه يؤهل للالتحاق بالمعهد العالي للموسيقى وإن الفريق لا يؤيد فصلهما ويقترح استصدار مرسوم بإلحاق المعهد العالي للموسيقى بمرحلتيه حسب وضعه الحالي من وزارة الإعلام الى وزارة التعليم العالي وكذا استصدار مرسوم بإلحاق المعهد العالي للفنون المسرحية لهذه الوزارة أيضاً.

وبتاريخ ١٩٩٠/٢/٤ أصدر مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٠/٥ قراره رقم ٩٠ بالموافقة على ما انتهى إليه تقرير فريق العمل الرئيسي لفك التشابك في الاختصاص بين الجهات الحكومية بإلحاق المعهد العالي للفنون المسرحية والمعهد العالي للفنون الموسيقية بما فيه معهد الدراسات الموسيقية (المرحلة المتوسطة) الى وزارة التعليم العالي ابتداء من ١٩٩٠/٧/١ وتفويض كل من وزير الإعلام ووزير التعليم العالي بالتنسيق فيما بينهما فيما يتعلق بإجراءات نقل تبعية الجهات المشار إليها الى وزارة التعليم العالي.

وبتاريخ ١٩٩٢/٩/٣٩٠ صدر المرسوم الأميري رقم ٩٢/١٨٢ حيث نص في مادته الأولى على أن:

(يلحق المعهد العالي للفنون المسرحية والمعهد العالي للفنون الموسيقية بما فيه معهد الدراسات الموسيقية (المرحلة المتوسطة) بوزارة التعليم العالي اعتباراً من ١٩٩٢/١٠/١).

ونص في مادته الثانية على أن:

(يتولى وزير التعليم العالي الاختصاصات المقررة للوزير المختص في المرسومين الصادرين بإنشاء المعهدين المشار إليهما).

وبتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٧ طلب المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب من السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ان يعرض على مجلس الوزراء طلبه نقل تبعية كل من المعهد العالي للفنون المسرحية والمعهد العالي للفنون الموسيقية والمعهد الثانوي للدراسات الموسيقية من وزارة التعليم العالي إليه وذلك لاتخاذ اللازم في شأنه في ضوء المبررات التي ساقها المجلس في الكتاب المشار إليه.

وقد أفاد أ. د/عميد المعهد العالي للفنون المسرحية بأنه سبق طرح الموضوع على مجلس إدارة المعهدين المشار إليهما في جلسته التي عقدت في ١٩٩٩/١١/٢٤ حيث اتخذ المعهدان قراراً بضرورة إبقاء المعاهد الفنية تحت مظلة وزارة التعليم العالي للأسباب المفصلة بالكتاب المؤرخ ٢٠٠٢/٥/١٩ وخلص عميد المعهد العالي للفنون المسرحية من ذلك الى أن المعهد يتمسك بأن يكون تحت مظلة وزارة التعليم العالي لأنها الجهة المعنية بالدولة لرعاية التعليم العالي والنواحي الأكاديمية.

كما أفادت وزارة التعليم العالي في كتابها المؤرخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ والمذكرة المرافقة له بأنه سبق لها الرد على طلب المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب وأرسلته الى الجهة الطالبة في حينه (الأمانة العامة لمجلس الوزراء) والذي جاء به أن الوزارة حرصت على استطلاع رأي نقابة العاملين بوزارة التربية ووزارة التعليم العالي باعتبارها الجهة النقابية التي تمثل جموع الموظفين الإداريين والفنيين العاملين في المعاهد الفنية العليا. وأن كافة الردود التي وردت لوزارة التعليم العالي سواء من مجالس إدارات ورؤساء الأقسام العلمية بالمعاهد الفنية أو من الكوادر الأخرى العاملة بالمعاهد الفنية ترفض رفضاً قاطعاً نقل تبعية تلك المعاهد الى المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب أو غيره من الجهات وأن جميع الكوادر الأكاديمية والفنية مجمعة على تأكيد رغبتها في استمرار المعاهد الفنية العليا كمؤسسات علمية ملحقة بوزارة التعليم العالي وخاضعة لإشرافها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حـيث أن المادة الأولى من المرسـوم بالقـانون رقم ٩٢/١١٦ في شـأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها تنص على أن:

(يجوز بمرسوم نقل التبعية أو الإشراف أو الإلحاق المنصوص عليه في القانون المنظم لأي هيئة أو مؤسسة عامة أو إدارة مستقلة من مجلس الوزراء أو أي وزارة أو أي وزير الى مجلس الوزراء أو وزارة أخرى أو وزير آخر ويترتب على هذا النقل أن تحل الجهة الجديدة محل الجهة السابقة فيما تنص عليه القوانين واللوائح المتعلقة بالأمور التي تتولاها الهيئة أو المؤسسة العامة أو الإدارة المستقلة).

كما ينص ذات المرسوم بالقانون في المادة الثالثة منه على أن (يصدر مجلس الوزراء قراراً بالقواعد والأسس التي يقوم عليها التنسيق والتعاون بين الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة والإدارات المستقلة وللمجلس أن يوزع ويحدد الاختصاصات بين هذه الجهات في الأمور المشتركة بما يتفق مع الأعمال الرئيسية التي تختص بها كل جهة.

كما يجوز للمجلس أن يعهد ببعض اختصاصات إحدى هذه الجهات الى جهة أخرى إذا كان ذلك مرتبطا بعملها الأصلي ولازما لحسن سير العمل كما له أن يكلف جهة منها بعمل معين وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة..).

ويستفاد من سياق هذه النصوص أن مجلس الوزراء بما له من هيمنة على مصالحة الدولة وبوصفه المنوط به رسم السياسة العامة للحكومة ومتابعة تنفيذها والإشراف على سير العمل في الإدارات الحكومية، إنما يترخص في نطاق السلطة التقديرية المخولة له على الوجه المتقدم في أن يحدد اختصاصات الجهات الحكومية وله بهذه المثابة توزيع الاختصاصات بينها في الأمور المشتركة بما يتفق مع الأعمال الرئيسية التي تختص بها كل جهة ويكفل في الوقت ذاته حسن سير العمل بها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

ومن حيث أن البين من سياق الواقعات أن كلا من المعهد العالي للفنون

المسرحية والمعهد العالي للفنون الموسيقية كان عند إنشائه يتبع وزارة الإعلام، ومن ثم كان منوطاً بهذه الوزارة الإشراف عليه، وذلك الى جانب معهد الدراسات الموسيقية وهو معهد تعليمي متوسط ثم اقترحت وزارة الإعلام نقل تبعية هذه المعاهد الثلاثة الى وزارة التعليم العالي وإذ رأت هذه الوزارة الأخيرة قبول هذا الطلب بحكم كونها المنوط بها الإشراف على مؤسسات التعليم العالي التالية لمرحلة التعليم الثانوي وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة له، فقد عرض الأمر على مجلس الوزراء الذي أصدر في جلسته رقم ٩٠/٥ التي عقدت في ١٩٩٠/٢/٤ قراره رقم ٩٠ بالموافقة على ما انتهى إليه تقرير فريق العمل الرئيسي لفك التشابك في الاختصاصات بين الجهات الحكومية بإلحاق المعهد العالي للفنون المسرحية والمعهد العالي للموسيقى بما فيه معهد الدراسات الموسيقية (المرحلة المتوسطة) الى وزارة التعليم العالي ابتداء من ١٩٩٠/٧/١ وتفويض كل من وزير الإعلام ووزير التعليم العالي بالتنسيق فيما بينهما بما يتعلق بإجراءات نقل تبعية الجهات المشار إليها الى وزارة التعليم العالي. ونفاذا لذلك صدر في ١٩٩٢/٩/٣٠ المرسوم رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٢ بإلحاق المعهد العالي للفنون المسرحية والمعهد العالي للفنون الموسيقية بوزارة التعليم العالي واستمر الحال على هذا النحو الى أن جاء طلب المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب متضمناً نقل كل من المعهد العالي للفنون المسرحية والمعهد العالي للفنون الموسيقية من وزارة التعليم العالي إليه وذلك على سند من المبررات التي ساقتها في هذا الشأن وتوجز في قيام التطابق بين أهداف هذه المعاهد وأهداف المجلس وتوفير الجهود والموارد من خلال فك التداخل بين اختصاصات الجهتين. ولم تلق هذه المبررات قبولاً لدى وزارة التعليم العالي وأصرت على بقاء تبعية هذه المعاهد التابعة لها للأسباب التي ساقتها في هذا الشأن على الوجه سالف الذكر.

ومن حيث أن البادي من العرض المتقدم أن وزارة التعليم العالي والمجلس

الوطني للثقافة والفنون والآداب يتنازعان الإشراف على المعهد العالي للفنون المسرحية والمعهد العالي للفنون الموسيقية والمعهد الثانوي للدراسات الموسيقية إذ يرى كل منهما تبعية هذه المعاهد العلمية إليه، وإذ كان الفيصل في هذه الخصوصية هو استظهار مدى سلامة النظر الذي يعتنقه كل منهما في ضوء ما تقتضيه المصلحة العامة وما يفرضه حسن سير العمل في هذه المعاهد المتنازع على الإشراف عليها ولما كانت هذه المسألة في طبيعتها من المسائل الفنية الموضوعية التي تتعلق بترتيب الاختصاص بين الجهات الحكومية، فمن ثم يستقل مجلس الوزراء بالفصل فيها على هدى اعتبارات المصلحة العامة.

لذلك نرى، عرض الأمر على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه في المسألة المعروضة وفقاً لسلطته التقديرية وفي ضوء ما يقرره ويمكن إعداد الأداة التي تلزم لتنفيذ هذا القرار حسب الأحوال.

فتوى رقم ٢/٢٨٠/٩٩ - ٢٤٠٩ في ٢١ يوليو ٢٠٠١

حرف (هـ)

هبة - حجز تنفيذي - لم يشترط المشرع لانعقاد الهبة تسجيل العقد وإنما اكتفى بأن يتم توثيقها في محرر رسمي - لا تنتقل ملكية الحصة الموهوبة إلاّ بتسجيل عقد الهبة - أثره - الحجز التنفيذي يعتد به في مواجهة الموهوب له إذا كان سابقاً على طلب تسجيل عقد الهبة - بيان ذلك.



إشارة إلى كتب وكيل وزارة العدل المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق في شأن إبداء الرأى حول مدى إمكانية الاعتداد في مواجهة الموهوب إليها بالحجز التنفيذي المؤشر به على وثيقة العقار الكائن بالقسيمة رقم .... بمنطقة ....

وتجمل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق- في أن السيدة/ .... أرملة المرحوم/ .... تقدمت لإدارة التسجيل العقاري بطلب تسجيل نصف البيت الكائن في منطقة .... وهو عبارة عن القسيمة رقم ...... من المخطط م/ .... والتي تبلغ مساحته ٢,٧٥٢,٥٠م٢ وذلك هبة لها من زوجها المرحوم المذكور حال حياته وذلك بإقرار تنازل وتوكيل موثق برقم .....المؤرخ في ١٩٩٠/٥/٢٢ ومذيل بالصيغة التنفيذية.

وقد قيدت الإدارة الطلب برقم ... بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٣ وتذكرون أنه قد تبين لدى بحث الإدارة الطلب المذكور أن الحصة الموهوبة مسجلة باسم الواهب الزوج «............» العقد المسجل رقم ...... بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٨ وأنه قد سجل عليها حجز تنفيذي لصالح شركة............ ضد السيد/ .... بصفته أحد ورثة الواهب المتوفي بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٦ وقد تأشر على أصل الوثيقة المحفوظة لدى الإدارة بهذا الحجز بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢١ قبل طلب التسجيل المقدم من الموهوب إليها.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة «٥٢٤» من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن «الهبة عقد على تمليك مال من الحال بغير عوض» وتنص المادة «٥٢٥» من ذات القانون على أن «١- لا تنعقد الهبة إلا إذا اقترنت بقبض الموهوب أو وثقت في محرر رسمي».

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور تعليقا على نص المادة ١/٥٢٥ السالف ذكرها أن المشرع رأى أن يعلق انعقاد الهبة على القبض أو التوثيق في محرر رسمي في العقار والمنقول على وجه سواء.

وتأسيساً على ما تقدم ولما كان الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن عقد الهبة قد تم توثيقه بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٢ حال الواهب فمن ثم فإن الهبة تكون قد انعقدت صحيحة بحسبان أن المشرع لم يشترط لانعقاد الهبة تسجيل العقد وإنما اكتفى بأن يتم توثيقها في محرر رسمي وهو ما تم الحالة المعروضة.

ومن حيث أنه بالنسبة لتسجيل عقد الهبة فإن القانون المدني قد نظم عقد الهبة باعتبارها عقداً مالياً كسائر العقود، وعلى ذلك ولما كانت المادة «٧» من المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري تنص على أن «جميع التصرفات التي من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب تسجيلها بطريق التسجيل بما في ذلك الوقف والوصية، ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المذكورة لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الآثار سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن».

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون التسجيل العقاري أن «الحقوق العينية العقارية الأصلية هي التي تتعلق بحق الملكية وما يتفرع عنه من حقوق مثل حق الانتفاع وحق السكن وحقوق الارتفاق، اما التصرفات المنشئة لهذه الحقوق فهي

التصرفات التي يترتب عليها وجود حق من هذه الحقوق مثل عقد البيع والهبة والمقايضة.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الهبة موضوع البحث تنعقد فيما بين المتعاقدين بعقد الهبة الموثق بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٢، أما بالنسبة لنقل ملكية الحصة الموهوبة فإنها لا تنتقل سواء فيما بين المتعاقدين أو في حق الغير إلاّ بتسجيل عقد الهبة واعتباراً من تاريخ هذا التسجيل ودون أن يكون لهذا التسجيل أثر رجعي ينسحب إلى تاريخ الهبة، وذلك أن الهبة غير المسجلة لا تنتقل ملكية العقار الموهوب ولا يصبح الموهوب له مالكاً للحصة الموهوبة.

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن شركة / .....قد استصدرت بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢١ حجزاً تنفيذاً على العقار المذكور والمملوك للمحجوز عليه............وآخرين بالميراث عن والده، وبتاريخ ١٩٩٥/٨/٢١ قيدت الحجز بإدارة التسجيل العقاري في حين أن الموهوب لها قدمت طلب التسجيل إلى الإدارة بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٣ قيد برقم ...... وعلى ذلك فإن طلب تسجيل الهبة يكون قد قدم بعد تسجيل الحجز وبالتالي فإن هذا الحجز يعتد به في مواجهة الموهوب لها باعتباره سابقاً على طلب تسجيل عقد الهبة الصادر لها.

لكل ما تقدم نرى أن الحجز التنفيذي الموقع من شركة............ والمؤشر به على وثيقة العقار الكائن بالقسيمة رقم.........بمنطقة......... في الخصوصية المعروضة يعتد به في مواجهة السيدة/............ الموهوب لها وذلك على التفصيل السالف بيانه.

فتوى رقم ٢/٢٣٨/٩٥-١٩٠٥ بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٩٦

هبة

هواتف - دور العبادة - اشتراكات - الخدمة الهاتفية للهواتف الموجودة في دور العبادة وفي السكن الملحق بها - فرق القانون في اشتراكات خدمات الهاتف بين السكن الخاص وما دون ذلك من أنشطة وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في القرار رقم ٨١/١٨٢ في شأن أجور الخدمة الهاتفية - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب وزارة المواصلات في شأن إبداء الرأي حول اشتراكات الهواتف الخاصة بدور العبادة «مساجد- حسينيات- كنائس» وهل تعتبر من قبيل السكن الخاص أم ما دون ذلك من أغراض وحكم الهاتف المركب بالسكن الخاص الملحق بدور العبادة وهل يتطلب الأمر إصدار قرار وزاري لحسم هذه المسألة.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن الوزارة كانت تقسم الخدمات الهاتفية بحسب النشاط «تجاري - سكن خاص» ولكل منهما التعرفة الخاصة به وقد تم إلغاء هذا التقسيم بالقرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨١ الذي أخذ بتقسيم جديد هو «سكن خاص- وما دون ذلك من أغراض» ثم صدر القرار رقم ١٩٩٥/٢٦ بشأن تنظيم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وتحديث الإجراءات والأنظمة المتعلقة بها وكذلك القرار الوزاري رقم ٩٥/٣١٣ المؤرخ ١٩٩٥/١١/١٨ وقد تضمن هذان القراران وغيرهما من القرارات اللاحقة خروجاً عن التقسيم الأخير مما أثار بعض اللبس والجدل فيما يتعلق بالتعرفة الواجب تطبيقها بالنسبة للهواتف التي تركب في دور العبادة والتي لا تعتبر من الجهات التجارية كما أنها ليست من قبيل السكن الخاص في ظل التقسيم الذي تضمنه القرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

وإذ تطلبون الإفادة بالرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الثالثة من القرار رقم ٨١/١٨٤ الصادر بتاريخ

١٩٨١/١٠/٥ في شأن أجور الخدمة الهاتفية قد نصت على أن «تستوفى أجور الاشتراك السنوي بواقع «ثلاثون ديناراً» عن كل هاتف مركب في مسكن خاص ويستوفى فيما عدا ذلك مبلغ «سبعون ديناراً».

كما نصت المادة «١٣» من هذا القرار على أن «تلغى القرارات الوزارية المشار إليها في ديباجة هذا القرار وأي نص يتعارض معه».

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أنه قد تم تقسيم الخدمات الهاتفية بحسب نوع النشاط الذي سيركب فيه الهاتف بحيث إذا كان الهاتف سيركب في مسكن خاص فيكون الاشتراك السنوي بواقع ثلاثين ديناراً، وعلى ذلك فإن الهواتف التي يتم تركيبها في دور العبادات (المساجد - والحسينيات- والكنائس)، يتم استيفاء اشتراك سنوي قدره سبعون ديناراً إلا إذا كان الهاتف سيركب في السكن الخاص بالملحق بدور العبادة ففي هذه الحالة يكون الاشتراك السنوي ثلاثين ديناراً.

ومن حيث أنه بالنسبة لما جاء ببعض القرارات الوزارية اللاحقة للقرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨١ مثل القرار الوزاري رقم ٣١٣ لسنة ١٩٩٥ الذي قضى بمعاملة الهواتف التي يتم تركيبها بغرف حراس المناطق التجارية والاستثمارية باعتبارها أنشطة تجارية وبالتالي يسدد عنها الاشتراك الخاص بالهواتف التجاري، هذا القرار لا يؤثر في التقسيم الوارد بالقرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨١ المشار إليه إذ أنه لم ينص صراحة على إلغاء هذا القرار كما أنه لا يتعارض معه بصورة تجعل من غير الممكن التوفيق بينهما وإعمال أحكامهما في وقت واحد وعلى ذلك ولما كانت غرف الحراس بالمناطق التجارية والاستثمارية لا تعتبر سكناً خاصاً ومن ثم يكون الاشتراك السنوي الخاص بها سبعين دينارا شأنها في ذلك شأن النشاط التجاري.

ومن حيث أنه مما تجدر الإشارة إليه أن تفرقة القرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨١ بين السكن الخاص وما دون ذلك من شأنها أن تساوي بين الأنشطة التجارية

وغيرها من الأنشطة ذات الطبيعة المتميزة والتي لا يوجد بينها تجانس مثل دور العبادات الأمر الذي قد يكون من الملائم معه اعادة النظر في هذا القرار وتحديد الاشتراكات الهاتفية بمراعاة طبيعة كل نشاط على حده.

لكل ما تقدم نرى ما يلي:

أولاً: أنه في ضوء أحكام قرار وزير المواصلات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨١ فإنه يتعين التفرقة بين الهواتف التي يتم تركيبها في السكن الخاص وما دون ذلك من أنشطة والتي تدخل فيها دور العبادة.

ثانياً: أنه قد يكون من الملائم إعادة النظر في القرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وتحديد اشتراكات الهواتف بمراعاة طبيعة كل نشاط على حده.

فتوى رقم ٢/١٨٥/٩٦-٨٤٦ في ١٣ ابريل ١٩٩٧م

القاعدة (٧٤٥)

هبة

هيئة عامة - الهيئة العامة للبيئة - انقضاء الشخص المعنوي - شروط ذلك - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة المالية في شأن إبداء الرأي حول وضع مجلس حماية البيئة القانوني بعد إلغائه بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥.

وتخلص الوقائع- حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٣ صدر المرسوم بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية البيئة، وقد بينت المادة الثانية منه تشكيل مجلس حماية البيئة برئاسة وزير الصحة العامة وعضوية ممثلين عن بعض الوزارات وبلدية الكويت والإدارة العامة لمنطقة الشعيبة ومعهد الكويت للأبحاث العلمية، وحددت المادة الثالثة اختصاصات المجلس، وبتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٧ صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة ونص في المادة «٢» منه على إنشاء هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للبيئة تلحق بمجلس الوزراء وقضت المادة «١٩» منه بإلغاء مجلس حماية البيئة على أن يؤول إلى الهيئة ما لهذا المجلس من حقوق والتزامات كما تؤول إلى الهيئة إدارة حماية البيئة وقسم حماية البيئة من الإشعاع التابعين لوزارة الصحة وكذلك مركز حماية البيئة التابع للإدارة العامة لمنطقة الشعيبة، كما نصت المادة «٢٠» منه على الغاء المرسوم القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية البيئة وكل نص يتعارض مع أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ .

وبتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦ صدر القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة ونص على أن تستبدل بنص المادة ١٩ من هذا القانون النص التالي «يقرر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى الجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها».

وتذكرون أن مجلس الوزراء أصدر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠ القرار رقم ٤٧٤ أولاً في اجتماعه رقم ٩٦/٢٧ بالموافقة على مشروع قانون ربط ميزانية الهيئة عن السنة المالية ٩٧/٩٦ وتكليف وزارة الصحة بالصرف على مجلس حماية البيئة وذلك خصماً من ميزانية الهيئة للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ لحين تشكيل مجلس إدارة الهيئة أو تسمية المدير العام للهيئة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول وضع مجلس حماية البيئة ومدى جواز تكليف وزارة الصحة بالصرف عليه إعمالا لقرار مجلس الوزراء آنف الذكر وذلك تمهيداً لإصدار قانون ربط الميزانية العامة للدولة.

واجابة على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه من المستقر فقهاً أن الشخص المعنوي ينقضي بزوال أهليته القانونية وذلك بإلغاء السند القانوني المنشئ له، كذلك ينقضي الشخص المعنوي بإنشاء شخص معنوي آخر ذي أغراض مماثلة لأغراض الشخص المعنوي الأول وفي هذه الحالة يخلف الشخص المعنوي الجديد في كل ذمة الشخص المعنوي الأول «خلف عام».

ومن حيث أن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه قد نص في المادة «٢» منه على أن (تنشأ هيئة عامة تعنى بشئون البيئة ذات شخصية اعتبارية تسمى «الهيئة العامة للبيئة»، وتلحق بمجلس الوزراء)، وحددت المادة الثالثة من القانون المذكور اختصاصات الهيئة بما يجعل لها كافة الصلاحيات الكفيلة بمباشرة الإشراف على النشاطات المتعلقة بحماية البيئة، وأوردت المادة الرابعة منه كيفية تشكيل المجلس الأعلى للبيئة، كما يلغي القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه»، ونصت المادة «٢١» على أن «على الوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية»، وقد نشر القانون المذكور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢ .

ومن حيث أنه جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه أن كفاءة وفاعلية القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ والتنظيم البيئي في الكويت لا يزال ينقصهما الشيء الكثير، كما أن عدم الامتثال للالتزامات القانونية القائمة والضعف في إجراءات التنفيذ يعتبران عاملين رئيسيين من عوامل القلق لدى عامة المواطنين وأن الاستجابة لمختلف القضايا البيئية لا يمكن التصدي لها إلا من خلال إنشاء «الهيئة العامة للبيئة».

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أنه اعتباراً من ١٩٩٥/١٠/٢ تنشأ هيئة عامة جديدة تسمى «الهيئة العامة للبيئة» تتبع مجلس الوزراء، وتتولى هذه الهيئة التصدي لجميع المسائل والقضايا الخاصة بالبيئة ويلغى اعتباراً من هذا التاريخ القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية البيئة الذي أنشأ مجلس حماية البيئة وبالتالي ينقضي هذا المجلس بإلغاء سند إنشائه وتؤول إلى الهيئة العامة للبيئة ما لمجلس حماية البيئة من حقوق وما عليه من التزامات، كما ينقل موظفو المجلس إلى الهيئة.

لكل ما تقدم نرى أن مجلس حماية البيئة يعتبرملغياً اعتباراً من ١٩٩٥/١٠/٢وينقل إلى الهيئة العامة للبيئة موظفو المجلس كما تؤول إليها ماله من حقوق وما عليه من التزامات ويتم الصرف في هذه الحالة من ميزانية الهيئة باعتباره قد أصبح جزءاً من الهيئة وذلك على التفصيل المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٢٢١/٩٦-٢٥٥٧ في ٢٩ سبتمبر ١٩٩٦

هيئة عامة - الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية - ندب بعض أعضاء مجلس إدارة الهيئة لمراقبة تنفيذ أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية الثروة السمكية - للوزير المختص سلطة ندب الموظفين اللازمين ولا يجوز ندب غير الموظفين منهم - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بشأن إبداء الرأي حول مدى إمكانية ندب بعض أعضاء مجلس إدارة الهيئة لمراقبة تنفيذ أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية الثروة السمكية.

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - أن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية باعتبارها القائمة على حماية الثروة السمكية وفقا لقانون إنشائها ترى أن الثروة السمكية تواجه حاليا استنزافاً شديداً نتيجة الصيد الجائر المخالف لما تقضي به أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية الثروة السمكية وللحد من ارتكاب المخالفات وتشديد الرقابة على أعمال الصيد والقائمين به فقد أبدى بعض أعضاء مجلس إدارة الهيئة رغبتهم في المشاركة في مراقبة تنفيذ أحكام المرسوم بالقانون المشار إليه ومنحهم حق ضبط المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكامه وذلك طبقاً للمادة ١٠٥ من المرسوم بالقانون المشار إليه.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة «١٠» من المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية الثروة السمكية تنص على أن «يندب الوزير المختص بالتعاون مع الجهات المعنية الموظفين اللازمين لمراقبة تنفيذ هذا القانون والقيام بأعمال التفتيش وضبط المخالفات التي تقع لأحكامه وللقرارات المنفذة له، ويكون لهم في سبيل ضبط المخالفات المذكورة أن يدخلوا السفن والمصايدوالمخازن والمحال والأماكن

التي توجد بها الأحياء البحرية ووسائل وأدوات الصيد ولهم الحق في طلب وفحص التراخيص والدفاتر والأوراق ذات الصلة بالموضوع، وفي ضبط السفن والأحياء البحرية والوسائل والأدوات المخالفة للقانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وفي تحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى سلطات التحقيق المختصة ولهم أن يستعينوا بالقوة العامة..».

ومن حيث أنه يستفاد من ذلك أن للوزير المختص بالتعاون مع الجهات المعنية ندب من يراه من الموظفين لضبط المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

ومن حيث أن المادة «٣» من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ تنص على أن:

«يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه التالي:

- المدير العام للهيئة رئيساً.
- عشرة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة، يعينوا بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح الوزير المختص.

ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس وتحدد بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

ومن حيث أن الفقه والقضاء قد استقرا على أن الموظف العام «هو من يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بأسلوب الاستغلال المباشر ويشغل منصباً يدخل في التنظيم الإداري للمرفق الذي يعمل به».

ومن حيث أنه من المسلم به أن اختيار أعضاء مجلس إدارة الهيئة المنوه عنها من ذوي الخبرة والكفاءة إنما يكون من بين الموظفين العاملين أو من غيرهم إذ جاء النص مطلقاً والقاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يخصصه، وغني عن البيان أن عضوية المجلس لا تضفي على أعضائه من غير

الموظفين صفة الموظف العام إذ زايلهم مقومات الموظف العام بالمفهوم الذي سلف بيانه باعتبار أنهم لا يتولون من خلال هذه العضوية وظيفة عامة بالمعنى الذي استقر في الفقه والقضاء الإداري.

ومن حيث أنه متى كان المشرع قد خول الوزير المختص سلطة ندب الموظفين اللازمين لرقابة تنفيذ أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه على الوجه الذي نصت عليه المادة العاشرة من ذات المرسوم بالقانون، فمن ثم لا يسوغ ندب غير الموظفين لمباشرة هذه المهمة أيا كان مجال عملهم ولا يغير من ذلك كونه عضواً في مجلس إدارة الهيئة إذ أن هذه العضوية لا تخلع عليه وحدها صفة الموظف العام حسبما سلف بيانه.

وتأسيسا على ذلك نرى أنه لا يجوز ندب أعضاء مجلس الإدارة ممن لا ينطبق عليهم وصف الموظف العام لمراقبة تنفيذ أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

فتوى رقم ٢/٢٦١/٩٦-٢٩١٦في ١٨ نوفمبر ١٩٩٦

هيئة

هيئة عامة - الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية - ميزانيات مستقلة - سريان جميع الأحكام الخاصة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية على ميزانية الهيئة - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية في شأن إبداء الرأي حول التعليمات الواردة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٧ بربط ميزانية الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ والتي تقضي بأنه لا يجوز الصرف أو الارتباط على مبالغ الزيادة البالغة ٢,٠٠٠,٠٠٠ د. ك إلاّ بعد وضع ضوابط بالتنسيق مع وزارة المالية.

وتتحصل الوقائع- حسبما يبين من مطالعة الأوراق- في أنه بتاريخ ١٦ أغسطس ١٩٩٧ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٧ بربط ميزانية الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ وقد ورد بالباب الخامس «المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية» بجدول مشروع الميزانية (١- المصروفات حسب الأبواب) اعتماد مبلغ ٥,٢٩٠,٥٠٠ د. ك كما ورد بذات الجدول الزيادة البالغة «٢» مليون دينار إلاّ بعد وضع ضوابط بالتنسيق مع وزارة المالية.

وتذكرون أنه بمقارنة المبلغ المخصص للباب الخامس «المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية» في ميزانية الهيئة للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ والمبلغ المعتمد لذات الباب في ميزانية عام ١٩٩٨/٩٧ يبين أن المبلغ الأخير ينقص عن سابقه بمبلغ ٩٢,١٥٠ الأمر الذي يتضح منه عدم وجود الزيادة التي تشير إليها التعليمات المشار إليها.

وتشيرون إلى أن الباب الخامس من أبواب ميزانية الهيئة يخص الدعم المقرر للمزارعين ومربي الحيوانات وصيادي الأسماك، وقد نصت الفقرة «٥» من

المادة الخامسة من قانون إنشاء الهيئة رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة١٩٨٨ على أن يختص مجلس إدارة الهيئة بتحديد الشروط والضوابط الخاصة بصرف هذا الدعم، الأمر الذي يجعل التعليمات الواردة بمشروع ميزانية الهيئة للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ والتي تعطي الحق لوزارة المالية في المشاركة بوضع هذه الضوابط - مخالفة للقانون.

وترى الهيئة أنه لا يجوز الاحتجاج في هذا الصدد بنص المادة «٢٠» من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، حيث أن هذا القانون عام، في حين أن قانون إنشاء الهيئة المشار إليه قانون خاص ومن المتفق عليه أن الخاص يقيد العام.

وباستطلاع رأي وزارة المالية حول هذا الموضوع أفادت بكتابها المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٤ بأن المبلغ الذي كان مقدراً من وزارة المالية في ميزانية الهيئة المذكورة لدعم المزارعين ومربي الحيوانات وصيادي الأسماك هو ٣,١٠٢,٠٠٠ د. ك وقد تم استبعاد مبلغ- ١٠٢,٠٠٠ د. ك المخصص لشركة المطاحن، ليصبح الاعتماد المقدر لهذا الغرض هو ٣,٠٠٠,٠٠٠ د. ك إلا أنه رئي عند مناقشة مشروع قانون موازنة الهيئة اعتماد مبلغ ٥,٢٩٠,٥٠٠ د. ك مع ربط الزيادة بما اقترن بها من التأشيرة الخاصة بعدم جواز الصرف أو الارتباط إلا بعد وضع ضوابط مع وزارة المالية.

وأضافت الوزارة أنه على الرغم من أن الحكمة من التأشيرة يجب أن تشمل إجمالي مبلغ الدعم إلا أنه نتيجة لإيمان الوزارة بأهمية الدعم وحساسيته بالنسبة للمجتمع الكويتي وضرورة وصوله إلى مستحقيه في الوقت المناسب سمحت للهيئة بالصرف من المبلغ بعد أن تحفظت على مبلغ الزيادة فقط وقدره ٢,٠٠٠,٠٠٠ د. ك متجاوزة بذلك منطق الرقابة الكاملة على البند.

وانتهت وزارة المالية إلي ضرورة التزام الهيئة المذكورة بالرجوع إلى وزارة المالية للتنسيق معها وأن ذلك لا يعدو أن يكون امتثالاً لحكم القانون

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة «٢٠» من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي تنص على أن: «لا يعفي وجود اعتماد في الميزانية من الالتزام بأحكام القانون واللوائح والقرارات المعمول بها، فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد أو بتنفيذ التعليمات المرفقة بقانون الميزانية أو الواردة بجداولها».

وتنص المادة «٤٢» منه على أن «تسري في شأن الميزانيات الملحقة ذات الأحكام الخاصة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية وذلك باستثناء الحكم الوارد في المادتين ٨، ٤٠ من هذا القانون، ويجوز مع ذلك للجهات ذات الميزانيات الملحقة تكوين مخصصات واحتياطيات كما يجوز لها الاقتراض من الحكومة وذلك وفقا للائحة خاصة يصدرها وزير المالية».

ومن حيث أن المادة «٧» من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية تنص على أن «تكون للهيئة ميزانية ملحقة يعدها مدير عام الهيئة ويقرها مجلس الإدارة وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة....».

ومن حيث أنه يستفاد من سياق النصوص السالف أنه يسري على ميزانية الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية جميع الأحكام الخاصة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية حكم المادة «٢٠» من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨، والتي تقضي بأن وجود اعتماد في ميزانية أي جهة لا يعفيها من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها وكذلك التعليمات المرفقة بقانون الميزانية والمنظمة لاستخدام هذه الاعتمادات.

ومن حيث أنه ورد بالباب الخامس «المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية» بجدول مشروع الميزانية المرافق رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٧ بربط ميزانية الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ اعتماد

مبلغ ٥,٢٩٠,٥٠٠ د. ك مع وجود تعليمات بذات الجدول تفيد بأنه لا يجوز الصرف أو الارتباط على مبلغ الزيادة البالغة ٢,٠٠٠,٠٠٠ د. ك إلاّ بعد وضع ضوابط بالتنسيق مع وزارة المالية، ولما كان التحفظ قد ورد على مبلغ الزيادة فقط فإن على الهيئة الالتزام بالتنسيق مع وزارة المالية عند الصرف أو الارتباط بمبلغ الزيادة والبالغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ د. ك.

لكل ما تقدم نرى أنه على الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية الالتزام بالالتزام بالتنسيق مع وزارة المالية عند وضع الضوابط والمعايير الخاصة بالصرف من مبلغ الزيادة وقدرها «٢» مليون دينار فقط وذلك حسبما سلف بيانه.

فتوى رقم ٢/٢٥٧/٩٧-٢٩١٦ في ٢٧ أكتوبر ١٩٩٧

هيئة عامة - الهيئة العامة للصناعة- فائض مالي - اعتماد الحساب المالي من مجلس الأمة - لا يجوز تحويل الفائض المحقق لدى الهيئة عن سنة مالية قبل إقرار الحساب الختامي من مجلس الأمة- بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة المالية بشأن إبداء الرأي حول مدى جواز تحويل الفائض المحقق لدى الهيئة العامة للصناعة عن السنتين الماليتين ٩٨/٩٧، ١٩٩٩/٩٨ إلى الخزانة العامة للدولة قبل اعتماد الحساب الختامي من السلطة التشريعية.

وتذكرون أن مشروع الحساب الختامي للهيئة العامة للصناعة عن كل من السنتين الماليتين ٩٨/٩٧، ١٩٩٩/٩٨ يحوي فائضاً قدره ٢,٤٣٦,٨٥٥,٠٠٦ د.ك، ٢,٣١٣,١٤٧,٩٧٨ د. ك على الترتيب، وأحيلت هذه المشاريع إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٩٨/١١/١، ١٩٩٩/٩/٢٦ ثم أحيلت إلى مجلس الأمة لإقرارها، إلاّ أنه لم يتم اعتمادها حتى الآن من مجلس الأمة، وأنه نظراً لأهمية المبالغ المذكورة المحققة كفائض في تقرير المالية العامة، وهو لا يتأتى إلاّ من خلال تحويل هذا الفائض إلى الخزانة العامة للدولة.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أنه بمطالعة الدستور يبين أن المادة ١٤٨ منه قد نصت على أن «يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة».

ونصت المادة ١٤٩ منه على أن «الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم إلى مجلس الأمة خلال أربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه وإقراره».

كما نصت المادة ١٥٦ منه على أن «يضع القانون الأحكام الخاصة بميزانية المؤسسات والهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة وبحساباتها الختامية».

والبين من سياق هذه النصوص أن الميزانيات العامة المستقلة والملحقة تسري في شأنها كقاعدة عامة الأحكام الخاصة بميزانية الدولة».

ومن حيث أن المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي قد نص في المادة «٤٩» منه على أن «يعرض وزير المالية الحسابات الختامية والميزانيات العمومية الخاصة بالإدارات العامة وبالهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة على مجلس الوزراء مصحوبة بتقارير منه، توضح حقيقة المركز المالي لهذه الإدارات العامة والمؤسسات وذلك في وقت يسمح بالعرض على السلطة التشريعية خلال المدة المنصوص عليها في الدستور للنظر فيها وإصدار القانون الخاص باعتماد الحسابات الختامية».

كما نص ذات المرسوم بالقانون المذكور في المادة «٥٠» منه على أن «يتم التصرف فيما يسفر عنه الحساب الختامي لكل إدارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة وفقاً لما يقضي به قانون ميزانيتها».

ومن حيث أن القانون رقم ٥٦ لسنة ٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة قد نص في المادة «٢٧» منه على أن «تكون للهيئة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ....».

كما نص ذات القانون في المادة «٣٨» منه على أن « ... ويؤول فائض الإيرادات التي تحققها الهيئة في أي سنة مالية إلى الخزانة العامة للدولة، وذلك بعد اقتطاع ما يقرره مجلس الوزراء من صافي الأرباح التشغيلية بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة لتكوين احتياطيات لإنشاء مشروعات جديدة أو دعم مشروعات قائمة بحد أدنى «١٠٪» سنوياً، ويتم تغطية زيادة المصروفات على الإيرادات إن وجدت بقرض من وزارة المالية».

ومن حيث أن المادة «٣» من القانون رقم ٣١ لسنة ٩٧ بربط ميزانية الهيئة

العامة للصناعة للفترة المالية من ٩٧/١/١٥ حتى ٩٨/٦/٣٠ تنص على أن «تقدر زيادة المصروفات على الإيرادات بمبلغ .... ويتم تغطية العجز وفقاً لما قررته المادة «٣٨» من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦».

كما تنص المادة «٣» من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ بربط ميزانية الهيئة العامة للصناعة للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨ على أن «تقدر زيادة الإيرادات عن المصروفات بمبلغ .... ويتم التصرف في الزيادة وفقاً لما قررته المادة «٣٨» من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦».

ومن حيث أنه يبين من جماع هذه النصوص أن المشرع قد أوجب كقاعدة عامة عرض البيان المالي للحسابات الختامية للجهات الحكومية المختلفة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة على السلطة التشريعية للنظر فيها وإقرارها بإصدار القانون الخاص باعتمادها، وأن يتم التصرف فيما يسفر عنه الحساب الختامي لتلك الجهات كل وفقاً لما يقضي به قانون ميزانيتها، وفي خصوصية الحالة الماثلة فقد بين المشرع كيفية التصرف في فائض الإيرادات التي تحققها الهيئة العامة للصناعة في أي سنة مالية وذلك بأن يؤول هذا الفائض إلى الخزانة العامة للدولة وذلك على النحو الوارد بالمادة ٣٨ المشار إليها من القانون رقم ٥٦ لسنة ٩٦ سالف الذكر والتي أحال إليها كل من قانوني ربط الميزانية للهيئة المذكورة رقمي ٣١ لسنة ٩٨/٢٤،٩٧ سالفي الذكر ومقتضى ذلك أن تحويل الفائض المحقق لدى الهيئة المذكورة في السنتين الماليتين ٩٨/٩٧، ١٩٩٩/٩٨ المشار إليهما، والمعروض حساباتهما الختامية حالياً على مجلس الأمة لا يكون إلاّ بعد مناقشة مجلس الأمة لهذه الحسابات الختامية وإبداء ملاحظاته بشأنها وإقرارها عملا بحكم كل من المادة ١٤٩ من الدستور سالفة الذكر، والمادة ٤٩ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ٧٨ المشار إليه، حيث بهذا الإقرار وحده يبين حقيقة الحساب الختامي للهيئة المذكورة وما أسفر عنه من فائض على وجه قطعي يمكن أن يؤول إلى خزانة الدولة. **لكل ما تقدم نرى أنه لا يجوز** تحويل الفائض المحقق لدى الهيئة العامة للصناعة عن السنتين الماليتين٨٩/٩٧، ١٩٩٩/٩٨ قبل إقرار الحساب الختامي من مجلس الأمة وذلك على الأساس المبين في الأسباب. **فتوى رقم ٢/٧٢/٢٠٠٠-٢٢٤٤ في ٢ اغسطس ٢٠٠٠**

هيئة عامة - الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية - عقد - مدى سريان أحكام تعميم وزارة المالية رقم ١٩٧٧/٤ بشأن المزايدات الحكومية على العقد الذي ستبرمه الوزارة مع المتعاقد معها - عرض الموضوع على مجلس إدارة الهيئة ليقرر ما يراه وفق سلطاته المقررة له قانوناً - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتاب وزارة المالية بشأن إبداء الرأي حول مدى سريان أحكام تعميم وزارة المالية رقم ١٩٧٧/٤ بشأن المزايدات الحكومية على موضوع العقد الذي ترغب الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية إبرامه مع شركة .... التجارية لإقامة مشروع القرية التراثية والترويحية في ....

وتخلص الوقائع - على النحو المبين بالأوراق- في أن وزارة المالية أصدرت التعميم رقم ١٩٧٧/٤ بشأن المزايدات الحكومية والذي يقضي بالتزام كافة الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات ذات الميزانيات الملحقة باختيار أفضل العروض المقدمة إليها لأداء الخدمة المطلوبة من ناحية أعلى سعر ومطابقته للشروط والمواصفات، كما تلتزم الهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة بأحكامه فيما لا يتعارض مع قوانين إنشائها واللوائح التي تنظم أعمالها.

وترغب الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية «من الهيئات الملحقة والتي تختص بالتعاقد على استغلال أملاك الدولة العامة» في التعاقد المباشر مع شركة السيد/............ وأولاده التجارية لإقامة مشروع القرية التراثية الترويحية على مساحة ٤٥٠ الف م^2».

وتذكرون أن الآراء اختلفت حول مدى سريان أحكام ذلك التعميم على الهيئة المذكورة من عدمه، حيث يرى البعض بخضوعها والتزامها بأحكامه عند قيامها بطرح أي عملية استغلال للأملاك العامة من وجوب طرحها في مزايدة عامة

تأسيساً على أنها هيئة ملحقة بنص المادة السابعة من قانون إنشائها رقم ١٩٨٣/٩٤ بينما يرى البعض الآخر أن نص المادة الخامسة من قانون إنشاء الهيئة المذكورة يجيز لها استغلال أملاك الدولة بما تضعه من أحكام ولوائح للمزايدات الأمر الذي لا تسري معه عليها أحكام ذلك التعميم.

وتضيف الهيئة المذكور بكتابها المورخ ٢٠٠١/٢/١٢ أنها لم تقم بإصدار قرارات أو لوائح عامة تنظم شئونها المالية والإدارية والفنية بالتطبيق لأحكام المادة ٦/٥ من قانون إنشائها المشار إليه، وأن الحالات المماثلة يتم عرضها على مجلس الإدارة لتحديد مقابل الانتفاع بها والموافقة عليها ثم إصدار الترخيص بالانتفاع بها بعد موافقة وزارة المالية ومنها عقود إدارة واستغلال حدائق عامة في مناطق سكنية مختلفة وعلى النحو المبين بالأوراق.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الخامسة من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية تنص على أن: (لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة وله على الأخص:

١- .... -٢ ....

٦- وضع اللوائح المالية والإدارية والفنية التي تسير عليها الهيئة).

ومن حيث أن الفصل الثاني من تعميم وزارة المالية رقم ١٩٩٧/٤ قد حدد نطاق تطبيقه بالآتي:

(١- تخضع لنصوص هذا التعميم جميع الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات ذات الميزانيات الملحقة..

٢- تخضع الهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة لنصوص هذا التعميم فيما لا يتعارض مع قوانين إنشائها واللوائح التي تنظم أعمالها.

٣- تطبق نصوص هذا التعميم على ما يستغله المزايدين من أملاك الدولة العامة المخصصة للجهات الحكومية التي تخضع لنطاق تطبيق هذا التعميم).

ويستفاد مما تقدم أن المشرع أعطى لمجلس إدارة الهيئة المذكورة سلطة وضع اللوائح التي تسير عليها لتحقيق أغراضها والتي من بينها تحديد وتنظيم أسلوب استغلال أملاك الدولة المنوط بالهيئة القيام بها، وأن التعميم المذكور يخضع كافة الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات ذات الميزانيات الملحقة لأحكامه، أما الهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة فإن خضوعها لأحكامه مشروط بعدم تعارضها مع قوانين إنشائها أو اللوائح التي تنظم أعمالها بحيث إذا تعارضت معها تكون قوانين ولوائح تلك الجهات هي الواجبة التطبيق.

ومن حيث أن المشرع قد خول مجلس إدارة الهيئة المذكورة سلطة إصدار اللوائح المالية والإدارية والفنية التي تسير عليها حال مباشرته لاختصاصاته المقررة له بمقتضى قانون إنشائها لتحقيق أغراضها ومنها تنظيم أسلوب استغلال والانتفاع بأملاك الدولة العامة فإن أسلوب ذلك الانتفاع بها يكون بما يصدره مجلس الإدارة من قرارات أو لوائح بشأنه.

ومن حيث أن مجلس الإدارة قرر بعد دراسة الحالات المماثلة الموافقة عليها وتحديد مقابل الانتفاع بها، ثم رخص في الانتفاع بها بعد موافقة وزارة المالية، فإنه لا يوجد ما يمنع من عرض الحالة المماثلة على مجلس إدارة الهيئة لتقرير ما يراه بشأنها وفق سلطاته المقررة له قانوناً وبما يحقق المصلحة العامة، وعلى نحو ما سلكه بشأنه حالات المثل من إجراءات وموافقات أو من خلال تنظيم لائحي يصدره بشأن تنظيم وتحديد أسلوب التصرف والانتفاع بالمال المملوك للدولة ملكية عامة.

وبناء عليه نرى عرض الموضوع على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه وذلك على الأساس المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٤٣٨/٢٠٠٠ - ٥٨١ الصادر في ٢٧ فبراير ٢٠٠١

هيئة عامة - الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية - تخصيص مبلغ من المال لاستخدامه في تنفيذ برنامج لتدريب بعض العناصر الوطنية للاستعانة بهم في مجالات مختلفة - لمجلس إدارة الصندوق القيام بكافة ما يراه مناسباً لتحقيق أهداف الصندوق بالطرق التي أشار إليها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية والعربية بشأن إبداء الرأي حول ما إذا كان يجوز للصندوق تخصيص مبلغ من المال لاستخدامه في تنفيذ برنامج لتدريب بعض العناصر الوطنية من غير العاملين في الصندوق للاستعانة بهم في المجالات المختلفة المتعلقة بالتنمية والاستثمار.

وتخلص الوقائع - على النحو المبين بالأوراق- في أن الصندوق بصدد تخصيص مبلغ من المال لاستخدامه في تنفيذ برنامج لتدريب بعض العناصر الوطنية من غير العاملين في الصندوق وذلك للاستعانة بهم في المجالات المختلفة المتعلقة بالتنمية والاستثمار في الدول المتلقية للقروض والمساعدات التي يقدمها الصندوق.

وتذكرون أن الهدف من برنامج التدريب المقترح هو الإسهام في إيجاد قاعدة أوسع من الكوادر الكويتية التي يمكن أن تسهم بدورها في تحقيق أهداف الصندوق من خلال مشاركة هذه الكوادر في تنفيذ المشروعات التي يمولها الصندوق والمساعدات الفنية التي يقدمها للدول الأخرى.

وتضيفون أن الصندوق قد درج على تشجيع بيوت الخبرة الكويتية والمقاولين والمنتجين الكويتيين وإعطائهم أفضلية متى توفرت لديهم الخبرة أو السلع المطلوبة.

وتشيرون إلى أن ذلك من شأنه أن يعزز أثر المساعدات المالية التي يقدمها

الصندوق ويسهم في تحقيق الهدف الكامن وراء إنشائه ألا وهو تدعيم علاقات الصداقة والتعاون بين دولة الكويت والدول النامية بوجه عام وأيضاً في تنفيذ مساعدات الصندوق جنباً إلى جنب مع كوادر الدول المتلقية لهذه المساعدات مما يسهم في خدمة الصندوق.

وإذ تطلبون إبداء الرأي القانوني فيما إذا كان قيام الصندوق بمثل هذا النشاط يندرج في أغراض الصندوق، نفيد بأنه: من حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية تنص على أن: «غرض الصندوق هو مساعدة الدول العربية والدول النامية ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها وذلك طبقا للنظام الذي يقرره رئيس مجلس الوزراء».

كما تنص المادة ٦من ذات القانون على أن «يصدر رئيس مجلس الوزراء النظام الأساسي للصندوق يبين فيه على الأخص طريقة تأليف مجلس الإدارة واختصاصاته وتنظيم الأعمال الفنية والإدارية ووضع الميزانية وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لحسن سير العمل».

ومن حيث أن المادة ١٧ من النظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٢ تنص على أن «يقوم الصندوق بتحقيق أغراضه بالطرق التي يراها مجلس الإدارة مناسبة وبوجه خاص الطرق الآتية:

أ- تقديم القروض للدول العربية والدول النامية الأخرى أو للمنشآت ذات الشخصية الاعتبارية التابعة لأي من هذه الدول أو المتمتعة بجنسيتها أو المشتركة فيما بينها والتي تسهم في التنمية الاقتصادية لتلك الدول أو لأي منها ولا تقتصر على مجرد تحقيق الربح.

ب- تقديم المنح والمساعدات الفنية للجهات المشار إليها في الفقرة «أ» من هذه المادة....».

كما نصت المادة ٢٢ من ذات النظام على أن «يسترشد الصندوق في تقويمه لطلبات الاقتراض المقدمة إليه بالاعتبارات المتعارف عليها في مجال التمويل الإنمائي وعلى الأخص بالاعتبارات الآتية:

أ- درجة أهمية المشروع المطلوب تمويله وأولويته على غيره.

ب- إتمام التقويم الفني والاقتصادي والمالي للمشروع حسب ما تقتضيه طبيعته.

جـ- إتمام التقديرات الدقيقة لتكاليف المشروع.

د- التأكد من توفر المال اللازم لتنفيذ وإتمام المشروع بجانب تمويل الصندوق له.

هـ- الملاءة المالية التي يتمتع بها الطالب والكفيل.

ومن حيث أنه لا جدال في أن مباشرة الصندوق الذي نيط به وتحقيق أغراضه على الوجه الذي رسم له يتطلب بالضرورة أن تتوافر له الكوادر الفنية التي تتمتع بالأهلية والكفاية والخبرة التي تعينه على دراسة المشروعات وتقويمها فنياً ومالياً واقتصادياً ومتابعة تنفيذها وتمكنه من البت في طلبات المنح والمساعدات المبداة من الدول العربية والدول النامية وتقدير القروض التي تحتاجها في مجالات التنمية الاقتصادية على وجه يتفق مع أغراضه من جهة ويلبي طلبات هذه الجهات من جهة أخرى.

ومن حيث أن المستفاد من سياق نص المادة ١٧ من النظام الأساسي للصندوق سالف الذكر أن الصندوق إنما يباشر اختصاصاته ويقوم بتحقيق أغراضه- كأصل عام - بالطرق التي يراها وإذ كان قيام الصندوق بتحقيق أغراضه ومباشرة اختصاصاته المنوطة به على الوجه الذي تغياه المشرع رهيناً في المقام الأول بتوافر الكوادر الفنية القادرة على فهم مرامي هذا النشاط وتحقيق هذه الأغراض في الإطار الذي رسم له فمن ثم فإن حسن سير العمل في الصندوق وضمان انتظامه باطراد إنما يتطلب العمل على توفير هذه الكوادر باعتبارها عنصراً لازماً في هذا الخصوص وبحكم كونها القائمة على مباشرة الاختصاصات التي عهد بها إلى الصندوق تحقيقاً للغرض من إنشائه.

ولما كان تحقيق أهداف الصندوق إنما يكون من خلال تمويل المشروعات التي يمولها في الدول العربية والنامية وما يتطلبه ذلك من متابعة تنفيذ هذه المشروعات وتوفير المساعدات الفنية الأخرى التي يقدمها لتلك الدول فمن ثم يجوز لمجلس الإدارة أن يعمل على توفير هذه الكوادر الفنية من خلال التدريب الذي يقدمه لهذا الغرض.

لكل ما تقدم نرى أنه يجوز للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية تدريب كوادر كويتية من غير العاملين في الصندوق وذلك للاستعانة بهم في تحقيق أهدافه وذلك على الوجه المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢٠٠١/٢٦/٢ في ١٣ مارس ٢٠٠١

حرف (و)

وديعة - الأمانة - كيفية التصرف في الوديعة إذا تخلف المودع عن طلبها ولم يتسن للوديع الاهتداء إلى المودع أو التعرف على موطنه أو محل إقامته لرد الوديعة إليه - الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي - تسليم الأمانة إلى وزارة المالية «بيت المال» لتنتصب على تلك الأمانة بدلاً من مالكها - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب وزارة الصحة بشأن إبداء الرأي حول كيفية التصرف في الأمانة التي تركها المريض في مستشفى الرازي وقدرها ثمانية وعشرون ديناراً وسبعمائة وخمسون فلساً.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المريض المذكور سيرلانكي الجنسية وكان محجوزاً في مستشفى الرازي وأودع بالمستشفى أمانة بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٥ عبارة عن مبلغ ٢٨,٧٥٠ د.ك من العملة القديمة «الإصدار الرابع» وبطاقة مدنية منتهية وبطاقة صحية ومذكرة تليفون ولم يأت المريض لاستلامها من المستشفى حتى الآن.

وإذ تطلبون إبداء الرأي في الموضوع المعروض نفيد بأنه:

من حيث أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم «٦٧» لسنة ١٩٨٠ المعدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ تنص على أن:

١ - ....

٢ - فإن لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي وفقاً لأحكام الفقة الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها فإن لم يوجد حكم بمقتضى العرف.

ومن حيث أن المادة ٧٢٠ من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن «الإيداع عقد يلتزم الوديع بمقتضاه أن يتسلم من المودع شيئاً لحفظه وأن يرده عيناً»، والمستفاد صراحة من سياق هذا النص أن

الإيداع عقد رضائي يلتزم الوديع بمقتضاه أن يتسلم شيئاً، منقولاً أو عقاراً ليتولى حفظه ثم يرده عيناً.

ومن حيث أنه باستعراض أحكام الإيداع المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث العقود الواردة على العمل المواد ٧٢١ وما بعدها من القانون المدني المشار إليه يبين أنها قد خلت من بيان كيفية التصرف في الوديعة إذا تخلف المودع عن طلبها ولم يتسن للوديع الاهتداء إلى المودع أو التصرف على موطنه أو محل اقامته لرد الوديعة إليه ومن ثم كان لزاماً الرجوع في هذا الشأن إلى أحكام الفقة الإسلامي على الوجه الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني سالف الذكر.

ومن حيث أن من الأصول المقررة في الفقه الإسلامي أن عقد الإيداع إنما يقصد به بحسب موضوعه استعانة إنسان بغيره في حفظ ماله ورده إليه بعد انتهاء الغرض منه، ومن ثم فإن مال الوديعة في يد الوديع يعتبر أمانة محضة وعليه دفع هذا المال إلى المودع عند طلبه سواء بنفسه أو بوكيل عنه، إذا قدر على ذلك فإن لم يقدر كأن لم يجد صاحب الوديعة أو لم يستطع الاهتداء إلى موطنه أو محل إقامته وسلمها إلى أمين من أجل الثقة فإن لم يجد سلمها إلى الحاكم بوصفه ولي من لا ولي له وذلك دفعاً للحرج ورفعا للضمان الذي يلزم الوديع.

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن المريض المذكور قد دخل مستشفى الرازي للعلاج وأودع بها الأشياء إليها على سبيل الأمانة ثم غادر المستشفى ولم يعد لاستلام أمانته حتى الآن، ولم تستدل المستشفى على محل اقامته أو موطنه حتى ترد إليه هذه الأمانة، وقد مضى على ذلك مدة طويلة الأمر الذي يقيم قرينة على أن المريض المذكور قد تخلى عن ملكية هذه الأشياء.

ومن حيث أنه متى كان واقع الحال ينبئ عن ترك المريض المذكور المطالبة برد الأمانة الخاصة به فإنه لا سبيل أمام وزارة الصحة في مجال التصرف في هذه الأمانة إلا تسليمها إلى وزارة المالية «بيت المال» لتقرير ما تراه في شأنها.

لذلك نرى أن تقوم وزارة الصحة بتسليم الأمانة الخاصة بالمريض المذكور والتي تركها بمستشفى الرازي إلى وزارة المالية «بيت المال» لتتنصب على تلك الأمانة بدلاً من مالكها، وتتولى التصرف فيها وفقا لأحكام القانون وذلك على الوجه المبين بالأسباب.

فتوى رقم ٢/١٥/٩٦ -٢٢١٨في ١٩ اغسطس ٢٠٠٣

القاعدة (٧٥٢)

وصاية - الهيئة العامة لشئون القصر تتولى الوصاية بحكم القانون على القصر من الكويتيين الذين لا ولي ولا وصي لهم - للهيئة أن تطلب من المحكمة إضافة من لم يرد اسمه من القصر إلى الورثة - للهيئة أن تطلب من وزارة الداخلية الموافقة على استخراج جوازات سفر كويتية للقصر الموجودين خارج البلاد - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتاب الهيئة العامة لشئون القصر في شأن إبداء الرأي حول وصاية الهيئة العامة لشئون القصر على كل من

و .

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - أن المدعو من مواليد الكويت بتاريخ ١٩١٧/١/١ وحاصل على الجنسية الكويتية بالتأسيس وأنه أضاف إلى ملف جنسيته أولاده و

و و وزوجته وسجل

في ملف جنسيته زوجاته (و

و) و و .

وقد توفي المذكور بتاريخ ٩١/٣/١٣ حيث أصدرت وزارة العدل حصر وراثة بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٨ جاء به قد ثبت لدى المحكمة الكلية إدارة التوثيقات الجعفرية وفاة المرحوم وانحصار إرثه في ابنه القاصر بوصاية الهيئة العامة لشئون القصر وبتاريخ ١٩٩٢/٥/٥ ثبت لدى قاضي المحكمة الأحوال الشخصة الجعفري أن هي زوجة المرحوم المذكور وعلى ذمته حتى وفاته لذلك تقرر إدراج اسمها كوريثة شرعية كما ثبت الشيء نفسه بالنسبة للمدعوة وذلك بتاريخ ١٩٩٢/٧/٦.

وتذكرون أن الهيئة تلقت كتاباً من كل من و
و أولاد المرحوم باستخراج جوازات سفر لهن حتى يتمكن من الحضور إلى البلاد حيث أنهن يقمن في .

وإذ تطلبون إبداء الرأي فيما يمكن للهيئة اتخاذه من إجراءات في هذ الشأن نفيد بأنه:

من حيث أن الثابت أن كلا من و
و يتمتعن بالجنسية الكويتية إذ أنهن قد أضفن إلى ملف جنسية والدهم الكويتي بالتأسيس وتحملن شهادات ميلاد كويتية وبطاقات مدنية مثبت بها أنهن كويتيات ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون تنص على «تتولى هذه الهيئة:

أ - الوصاية على القصر من الكويتيين الذين لا ولي ولا وصي لهم وعلى الحمل المستكن الذي لا وصي له...».

ومن حيث أنه لم يثبت للهيئة وجود أي وصي على كل من
و و وفقا لما جاء في الكتاب المؤرخ ٩٦/٥/٢٥ ومن ثم تكون الوصاية للهيئة العامة لشئون القصر ولها في هذا الشأن ممارسة اختصاصها في الوصاية على هؤلاء القصر من تلقاء نفسها وبحكم القانون وذلك دون توقف على أن تكون كل منهن قد وردت ضمن الورثة ولها في هذا الشأن أن تطلب من المحكمة اضافة من لم ترد أسماؤهن من القصر إلى الورثة، كما أنه يجوز للهيئة أن تطلب من وزارة الداخلية الموافقة على استخراج جوازات سفر كويتية للمذكورات حتى يتمكن من الحضور إلى الكويت.

فتوى رقم ٩٦/٦٦/٢ -١٨٣٩ في ١٦ يوليو ١٩٩٦

وصية - التصرف بالعقارات - بيت الزكاة - بيت الزكاة هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة ولها شخصيتها الاعتبارية - تؤول إلى بيت الزكاة عقارات عن طريق الوصايا والهبات ويكون دوره الإشراف عليها والإنفاق منها في وجوه الخير والبر بناء على رغبات الموصين وأحكام قانون الأحوال الشخصية - بيان ذلك.



بالإشارة إلى كتاب بيت الزكاة بشأن إبداء الرأي حول ما إذا كان يجوز لبيت الزكاة التصرف في العقارات التي آلت إليه بطريق الوصايا والهبات لإنفاق عائد هذا التصرف.

ويتلخص الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الكتاب المشار إليه - في أن بيت الزكاة باعتباره هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة ولها شخصيتها الاعتبارية تؤول إليه عقارات عن طريق الهبة أو الوصايا ويكون دور بيت الزكاة الإشراف عليها والإنفاق منها.

وتذكرون أن الوصايا المتمثلة بالثلث الخيري في تركة الموصي تؤول إلى البيت مشاعاً الأمر الذي يتطلب اتخاذ قرارات سريعة لتخليص الوصية من الشيوع ونقل ملكيتها مفرزة إليه، وتعرضون على سبيل المثال نماذج من الوصايا، الأولى وصية .... والتي يوصى فيها لبيت الزكاة بعد وفاته بثلث حصته في العقار الكائن في منطقة .... من .... ينفق من ريعها في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل خيري يعود نفعه على الموصي بعد وفاته وأذن الموصي للموصى له بأن يتصرف في الحصة الموصى بها بكافة وجوه التصرف التي تكفل تنفيذ هذه الوصية على الوجه الأكمل دون أخذ إذن من أي جهة أخرى كانت، والوصية الثانية من .... والتي توصي فيها لبيت الزكاة بثلث حصتها

المملوكة لها على المشاع في العقار الكائن في منطقة
ينفق من ريعها في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل خيري يعود نفعه على الموصية بعد وفاتها وأذنت الموصية لبيت الزكاة بأن يتصرف في الحصة الموصى بها بكافة وجوه التصرف التي تكفل تنفيذ هذه الوصية علي الوجه الأكمل دون أخذ إذن من أي جهة أخرى، والوصية الثالثة من/ .... والتي يوصي فيها بثلث جميع مخلفاته حين وفاته لبيت الزكاة بالتصرف في هذا الثلث بكافة التصرفات التي تكفل تنفيذ هذه الوصية دون أخذ إذن من أي جهة أخرى.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول ما إذا كان لبيت الزكاة حق التصرف في العقارات التي آلت إليه بطريق الوصايا والهبات لإدارتها والإشراف عليها لإنفاق عائدها في وجوه الخيرات بقرار من مجلس الإدارة مع الالتزام بتحقيق رغبة الموصي أو الواهب.

وإجابة على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء بيت الزكاة تنص على أن: (يختص مجلس الإدارة بما يلي:

أ - رسم السياسة العامة لبيت الزكاة ووضع اللوائح المالية والإدارية واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

ب - تحديد أولوية ومقدار ما يتصرف من الأموال في مصارف الزكاة الشرعية وفي أوجه الخير والبر العام وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية).

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص أن المشرع قد ناط بمجلس إدارة بيت الزكاة رسم السياسة العامة لبيت الزكاة وتحديد أوجه صرف الأموال التي تؤول إليه في مصارف الزكاة الشرعية وفي أوجه الخير والبر العام على أن يكون ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن حيث أن الوصية كما عرفتها المادة ٢١٣ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، ولما كان المستقر عليه في الفقه الإسلامي أنه يجب أن يحمل كلام الموصي على ما يفهم أنه أراده من عبارات وأن يعمل بما يظهر أن الموصي قد أراده.

ومن حيث أن عبارات الوصايا المعروضة تجري على أن الموصين قد أذنوا لبيت الزكاة بالتصرف في الموصي به بكافة وجوه التصرف التي تكفل تنفيذ الوصايا على الوجه الأكمل وذلك دون أخذ إذن من أي جهة أخرى على أن ينفق المال في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل خيري يعود نفعه على الموصي بعد وفاته.

لكل ما تقدم نرى أنه يحق لمجلس إدارة بيت الزكاة في الحالات المعروضة التصرف في العقارات التي آلت إلى بيت الزكاة بطريق الوصايا لإدارتها والإشراف عليها وإنفاقها في وجوه الخيرات والبر على ضوء رغبات الموصين وأحكام قانون الأحوال الشخصية وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم ٢/٣١١/٩٦ -١٢٦٢ في ٢٦ مايو ١٩٩٧

القاعدة (٧٥٤)

وصايا

وصية - ثلث خيري - حكم قضائي - يجب صدور حكم قضائي لتعيين وصي على الثلث الخيري من تركة المتوفي في حالة وفاة من أوصى له المرحوم بالتصرف في الثلث الخيري - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

إشارة إلى كتاب وزارة العدل بشأن إبداء الرأي حول ما إذا كان يتعين اللجوء إلى القضاء لتعيين وصي على الثلث الخيري من تركة المرحوم ....

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٦/٢/١ توفي المرحوم .... وانحصر إرثه في ابنته البالغة وفي إخوته الأشقاء .... البالغين، وكان المرحوم/ .... قد أوصى بتاريخ ١٩٧٥/٧/٧ بثلث جميع مخلفاته على يد ابنته لتنفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وفي كل فعل خيري يعود عليه بعد موته، وبتاريخ ١٩٩٧/٥/٨ توفيت الابنة ...... وانحصر إرثها في زوجها وعمها.

وتذكرون أنه بمقتضى الإقرار الموثق برقم ...... بتاريخ ١٩٩٧/٦/١ تخارجت .... عما تستحقه بمقتضى الإرث في الدكان رقم ... من المخطط رقم .... إلى .... في مقابل عرض متفق عليه بينهما، كما تقدمت كل من الأمانة العامة للأوقاف كممثل عن الثلث الخيري و .... ببيع حصتها في العقار إلى ....

وتفيدون أن إدارتكم قد أوقفت إجراءات تسجيل هذا المحرر بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٥ وذلك إلى حين إصدار حكم من محكمة الأحوال الشخصية بتعيين وصي على الثلث الخيري من التركة بدلا من الوصية المتوفاة والتي سبق لها استصدار حكم من محكمة الأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٠ في القضية رقم ..../ ٩٦ بالإذن لها بصفتها وصية على الثلث الخيري بالتصرف وبيع الثلث الموصى في أربع عقارات.

وتشيرون إلى أن الورثة أفادوا بأنهم يمثلون الثلث الخيري ومن ثم فليس ثمة حاجة إلى استصدار حكم من المحكمة بتعيينهم أوصياء على هذا الثلث.

وإذ تطلبون إبداء الرأي حول ما إذا كان يتعين على أصحاب الشأن اللجوء إلى القضاء لتعيين وصي على الثلث الخيري يتولى تنفيذ الوصية تحقيقاً لرغبة الموصي.

وإجابة على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المرحوم/ ...... قد أوصى حال حياته بثلث جميع مخلفاته حين وفاته على يد ابنته تنفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وفي كل فعل خيري يعود نفعه عليه بعد وفاته ولها أن توصي من بعدها بمن تثق بديانته وأمانته ليتولى تنفيذ هذه الوصية.

ومن حيث أن الوصية كما عرفتها المادة «٢١٣» من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية هي «تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت».

ومن حيث أن المادة «٢٣٠» من ذات القانون تنص على أن «تصح الوصية لمن لا يحصون ويختص بها المحتاجون منهم ويترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم أو المساواة.

وتنفيذ الوصية لمن اختاره الموصي، فإن لم يوجد، فلمن تعينه المحكمة».

ومن حيث أن المستقر عليه في الفقه الإسلامي أنه يجب أن يحمل كلام الموصي على ما يفهم أنه أراده من عبارات وأن يعمل بما يظهر أن الموصي قد أراده.

ومن حيث أن عبارات الوصية المعروضة تجري على أن الموصي قد أذن لابنته بالتصرف في الموصى به بكافة أوجه التصرف التي تكفل تنفيذ الوصية، كما أذن لها أن توصي من بعدها بمن تثق بديانته وأمانته للقيام بهذه التصرفات،

ولما كانت الابنة المذكورة قد توفيت دون أن توصي من بعدها بمن يتولى الاشراف على تنفيذ الوصية ومن ثم فإنه يتعين اللجوء إلى القضاء لتعيين من يتولى تنفيذ الوصية إعمالاً لحكم المادة ٢٣٠ من قانون الأحوال الشخصية المشار إليه.

لكل ما تقدم نرى أنه يتعين الرجوع إلي القضاء لتعيين وصي على الثلث الخيري من تركة المرحوم......وذلك للأسباب السالف بيانها.

فتوى رقم ٢/٣٤٣/٩٧ -٢٤٩١ في ١٤ سبتمبر ١٩٩٧

وظائف - وظائف قيادية- من الناحية العملية لا يوجد تأقيت لشغل الوظائف القيادية بمدة محددة تنتهي خدمة القيادي بنهايتها - كيفية شغل الوظائف القيادية من الأمور التي تدخل في السياسة العامة للحكومة- لمجلس الوزراء اتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن - بيان ذلك.



إشارة إلى كتاب مجلس الوزراء حول إبداء الرأي فيما انتهت إليه دراسة ديوان الخدمة المدنية في شأن تأقيت شغل الوظائف القيادية.

نفيد بأنه بدراسة الموضوع حسبما تفصح عنه الأوراق أن مجلس الوزراء قد أصدر قراره رقم «٧٤٧» في اجتماعه رقم «٢-٩٨/٤٣» المنعقد بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٧ بتكليف لجنة الشئون القانونية دراسة الموضوع المشار إليه مع اقتراح ما تراه من تعديلات على قانون الخدمة المدنية.

وتنفيذاً لهذا القرار فقد طلب الأمين العام من ديوان الخدمة المدنية في كتابهالمؤرخ ١٩٩٨/١٠/١٩ دراسة الموضوع واقتراح ما يراه في هذا الشأن.

وإجابة لذلك استعرض ديوان الخدمة المدنية في كتابه الموجه إلى الأمين العام المراحل التشريعية لنظام تأقيت شغل الوظائف القيادية على النحو المفصل في هذا الكتاب، وانتهى من خلال ذلك إلى أنه من الناحية العملية لا يوجد تأقيت لشغل الوظائف القيادية بمدة محددة تنتهي خدمة القيادي بنهايتها، وأنه يجوز الاستثناء من كل أو بعض مواعيد هذا النظام، وتطرق إلى عيوب هذا النظام والتي تتمثل في أنه عند تغيير الوزير يكون التجديد للقيادي مرهوناً برغبة الوزير الجديد وأن خضوع التجديد لرغبة الوزير يؤثر على استقلالية القيادي في إبداء الرأي ويقيد حريته في اتخاذ القرار وأن التجديد لقيادي مدة أطول من المقرر استثناء من القواعد العامة سيخل بالمبادئ العامة،

وأن عدم التجديد قد يثير مشاكل عديدة إذا كان القيادي غير مستحق لمعاش تقاعدي مما قد يلزمه بشراء مدة الخدمة الاعتبارية المستحقة للمعاش الأمر الذي يحمل الدولة أعباء مالية كبيرة، كما أنه في حالة عدم استحقاق القيادي للمعاش التقاعدي لعدم بلوغه السن المقررة فإن الأمر يتطلب الانتظار لحين بلوغ هذه السن أو صرف معاش استثنائي له لحين بلوغه هذه السن، وأن عدم التجديد يعتبر أشد قسوة من الإحالة للتقاعد.

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه:

من حيث أن المادة ١٢٣ من الدستور تنص على أنه «يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية.

ومن حيث أنه من المقرر أن كيفية شغل الوظائف القيادية سواء من حيث الشروط والضوابط التي تلزم لهذا الغرض أو من حيث المدة المناسبة لذلك هي من الأمور التي تدخل في السياسة العامة للحكومة ومن ثم فإن الاختصاص في تقرير ذلك إنما ينعقد لمجلس الوزراء إعمالا لحكم المادة ١٢٣ من الدستور.

لذلك نرى عرض الأمر على مجلس الوزراء لتقدير ما يراه مناسباً في هذا الشأن، وإذا كان ما يراه المجلس يتطلب تعديلاً في أحكام قانون الخدمة المدنية القائم فمن ثم توافى هذه الإدارة بمشروع القانون بالتعديل المقترح حتى يتسنى لها مراجعته وإفراغه في الصيغة القانونية المناسبة وفقاً لاختصاصها.

فتوى رقم ٢/٢٥/٩٩-١١٨٤ في٢٣ مايو ١٩٩٩

وكالة - وكالة الأنباء الكويتية - تحديد المراكز القانونية للموظفين غير الكويتيين يكون وفقاً لأحكام العقود المبرمة معهم - تطبيق اللائحة الداخلية للوكالة فيما لم يرد بشأنه أحكام في العقد - لجهة الإدارة الحق في تعديل العقد تبعاً لمقتضيات حسن سير المرفق - القانون الكويتي هو الواجب التطبيق على العلاقات المترتبة على العقود المبرمة مع الموظفين الأجانب أياً كان مقر عملهم - بيان ذلك.

❖ ❖ ❖

بالإشارة الى كتاب وكالة الأنباء الكويتية بشأن إبداء الرأي حول:

أولاً: القانون الواجب التطبيق في العلاقات القانونية المترتبة على عقود العمل المبرمة بين وكالة الأنباء الكويتية ومستخدميها وعمالها الأجانب في الخارج.

ثانياً: مدى إمكانية تعديل بعض بنود العقد الخاص بتعيين الموظفين غير الكويتيين.

وتتحصل الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - أن وكالة الأنباء الكويتية قامت بالتعاقد مع موظفيها الغير كويتيين العاملين بمختلف مكاتبها في الخارج بعقود خاضعة لقانون إنشاء الوكالة والقرارات المنظمة له.

وتشيرون الى أن التطبيق العملي لهذه العقود قد أثار الكثير من المنازعات القضائية بشأن القانون الواجب التطبيق في العلاقة القانونية المترتبة على تلك العقود على الرغم من وجود نص في هذه العقود يخضع أي نزاع حول شروط هذا العقد للمحاكم الكويتية، إلا أن هذا الدفع لم يؤخذ به لتعارضه مع مبدأ السيادة ويسري قانون الدولة التي تم فيها العقد.

وتذكرون أن الوكالة قامت بعمل دراسة شاملة لنموذج العقد المعتمد ورأت تعديل بعض بنوده، بحيث يكون قانون إنشاء الوكالة والقرارات الأخرى المكملة له الواجبة التطبيق على العاملين الغير كويتيين بمكاتب الوكالة في الخارج،

بحيث تبقى العلاقة المحكومة بقانون الوكالة قائمة سواء كان أداء العمل داخل البلاد أو خارجها مادام ذلك لا يتعارض مع النظام العام.

وإذ تطلبون إبداء الرأي، نفيد بأنه:

من حيث أن المادة (٧) من المرسوم بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء وكالة الأنباء الكويتية تنص على أن: (مجلس إدارة الوكالة هو السلطة القائمة على شئونها وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت الوكالة من أجله وله على الأخص: (١)

(٢) إصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالوكالة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقاً للوائح التي تعد في هذا الشأن).

وتنص المادة (١٠) من ذات المرسوم بالقانون على أن : (يكون للوكالة لائحة داخلية تصدر بمرسوم بناء على اقتراح مجلس إدارتها وعرض وزير الاعلام تتضمن بصفة خاصة مايأتى :

(ج) قواعد تعيين موظفى الوكالة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية او نقدية وتأديبهم).

ومن حيث ان المادة (٢٠) من المرسوم الصادر باللائحة الداخلية لوكالة الأنباء الكويتية تنص على أن (يجوز تعيين الكويتين على وظائف مؤقتة او لأعمال مؤقتة بطريق التعاقد وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس الادارة على أن يحدد المجلس مرتباتهم وفقاً لخبراتهم وقدراتهم الخاصة وينوب عن الوكالة فى توقيع العقد مديرها العام).

ومن حيث ان المادة (١٥) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية تنص على أن :(يكون شغل الوظائف بالتعيين او بالترقية او بالنقل او بالندب ،ويكون التعيين بقرار من السلطة المختصة او بطريق التعاقد



فيما عدا الوظائف القيادية فيكون التعيين فيها بمرسوم . ولايكون تعيين غير الكويتيين إلا بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد ،وتسرى على المعينين بطريق التعاقد أحكام هذا القانون ونظام الخدمة المدنية ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى العقود المبرمة معهم ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأحكام وصيغ العقود المشار اليها).

ومن حيث أنه من المستقر عليه أن علاقة الجهة الحكومية بالموظفين غير الكويتيين المؤقتين والمعينين على وظائف دائمة كانت أم مؤقتة يغلب عليها الطابع العقدى بما يتعين معه فى تحديد مراكز هؤلاء الرجوع ابتداءً إلى أحكام العقود المبرمة معهم .

إلا أن هذه العلاقة لاتعتبر علاقة تعاقدية خالصة بل تدخل فى نطاق القانون العام مما يجعل جانبا كبيراً منها يعتبر علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح.

وبهذا فإن هؤلاء الموظفين يخضعون لأحكام القواعد القانونية المنظمة للوظيفة العامة بالقدر الذي يجعلها شريعة عامة لشئونهم الوظيفية فيما لم يرد فى تلك العقود من أحكام.

ومن حيث أن وكالة الانباء الكويتية تعد مؤسسة عامة أنشأت بالقانون وقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ومركزها مدينة الكويت ومن ثم فإن العلاقة الوظيفية القائمة بين الوكالة وموظفيها تظل تحكمها القواعد السابقة

ومقتضى ذلك أن الموظفين غير الكويتيين ـ سواء كانوا من العاملين فى المركز الرئيسى فى الكويت أو فى فروع الوكالة بالخارج ـ إنما يرتبطون بعقود عمل مع الوكالة يخضعون بمقتضاها للشروط الواردة فيها إبتداءً ،وفيما لم يرد فى هذه العقود من أحكام فتنطبق فى شأنه اللائحة الداخلية للوكالة باعتبارها مكملة لما ورد فى العقد من أحكام

وغني عن البيان أن القانون العام الواجب التطبيق فى حالة عدم وجود حكم خاص فى لائحة الوكالة الداخلية يكون قانون الخدمة المدنية باعتباره الشريعة

العامة المطبقة في هذه الحالة، وهذا ما أكدته الماده(١١) من قانون إنشاء الوكالة

وترتيباً على ذلك فإن عقود توظيف العمال والمستخدمين الأجانب إنما تخضع لأحكام القانون الكويتى وتكون المحاكم الكويتية هى المختصة بالفصل فى اى نزاع ينشأ عنها خاصة وأن هذه العقود تخلو فى نصوصها من الاتفاق على خلاف ذلك .

ومن حيث انه فيما يتعلق بمدى جواز تعديل بعض بنود العقد على النحو السالف الاشارة إليه فإنه لما كان من المستقر عليه فقها وفضاءً أن سلطة جهة الادارة فى تعديل العقد هى الطابع الرئيسى لنظام العقود الإدارية التى تميزها عن نظام العقود المدنية ، ومقتضى هذه السلطة أن جهة الادارة تملك من جانبها وبإرادتها المنفردة حق تعديل العقد تبعاً لمقتضيات سير المرفق العام ودون أن يتوقف ذلك على إرادة المتعاقد ورضاء الموظف المتعاقد معها .

ومن حيث أنه متى كان مركز الموظف الاجنبى المتعاقد مع الوكالة يقوم فى آن واحد على ماتضمنه العقد الادارى من شروط وعلى القواعد القانونية واللائحية فى مجال الوظيفة العامة كما سلف البيان - فإن الوكالة تملك كامل الحق فى تعديل بنود العقد وإضافة شروط جديدة إلية بما يتراءى لها أنه اكثر اتفاقاً مع الصالح العام دون أن يحتج الطرف الأخر بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين أو أن هذا التعديل قد تم دون رضائه .

وتأسيساًعلى ماتقدم نرى

اولاً : أن القانون الكويتى هو القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية المترتبة على العقود المبرمة مع الموظفين الاجانب لدى الوكالة أياً كان مقر عملهم

ثانياً : ليس ثمة ما يمنع قانوناً من أن تقوم الوكالة بإرادتها المنفردة بتعديل بنود عقد العمل المبرم بينها وبين الموظفين الأجانب وذلك وفقاً لمقتضيات حسن سير المرفق، وذلك على الأساس المبين فى الاسباب .

فتوى رقم ٢/١٣٠/٩٩-١٥٣٩ في ٢٨يونيو ١٩٩٩

وكالة تجارية. قيدها فى سجل الوكالات التجارية. يكون القيد لعقود الوكالات التجارية والتى تقتصر على الكويتيين أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين. يشترط لصحة الوكالة أن يكون الوكيل مرتبطا بالموكل أو الوكيل الرسمى المحلي له ارتباطا مباشراً. يجب التصديق عليها من مرجع رسمي كويتي أو أجنبي- بيان ذلك.

❖❖❖

إشارة الى كتاب وزارة التجارة والصناعة بشأن الطلب المقدم من مؤسسة /.. لتسجيل الاتفاق المبرم بينها وبين الشركة ..... فى سجل الوكالات التجارية .

وإذ تطلبون ابداء الرأى نفيد بأنه :

من حيث أن المادة (١) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات تنص على أن : (لايجوز ان يباشر أعمال الوكالة التجارية فى الكويت إلا من يكون كويتى الجنسية شخصا طبيعيا كان أم اعتباريا).

كما تنص المادة (٢) منه على أن :(يجب لصحة الوكالة عند طلب التسجيل أن يكون الوكيل مرتبطا مباشرة بالموكل أو بالوكيل الرسمى المحلى للموكل إذا أثبت أن هذا الأخير لا يزاول أعمال التوزيع . ولا يعتد بأية وكالة غير مسجلة كما لاتسمع الدعوى بشأنها).

وتنص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أنه "يشترط لقبول الوكالة المقدمة وأى بيان للتعديل أو الشطب أن يكون مصادقا عليها من مرجع رسمى كويتى أو اجنبى "

ومن حيث أن البين من سياق النصوص المشار اليها أن القيد في سجل الوكالات التجارية لا يكون إلا بالنسبة لعقود الوكالات التجارية وقد قصر المشرع مزاولة أعمال الوكالة التجارية على الكويتيين أشخاصا طبيعيين كانوا أم اعتباريين واشترط لصحة الوكالة أن يكون الوكيل مرتبطا بالموكل أو بالوكيل الرسمي المحلي له ارتباطا مباشرا ، كما اشترط لقبول الوكالة أن يكون مصدقا عليها من مرجع رسمي كويتي أو أجنبي .

ومن حيث أنه من المقرر وفقا لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى أن الوكالة عقد يقيم به الموكل شخصا آخر مقام نفسه فى مباشرة تصرف قانونى . وهى قد تكون مدنية اوتجارية تبعا لمدنية او تجارية التصرف المعهود إلى الوكيل إجراؤه .

ومن حيث أن المناط فى تكييف العقد إنما يكون بالتعرف على القصد المشترك الذى انصرفت إليه نية المتعاقدين وقت التعاقد .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الاتفاق المبرم فى١/٦/١٩٩٩ بين مركز.... طرف اول، وبين شركة
طرف ثاني والمصدق على التوثيقات فيه من كل من سفارة دولة الكويت بلندن تحت رقم .... بتاريخ ١٩٩١/٦/٢٦ ووزارة الخارجية الكويتية تحت رقم.....

بتاريخ ١٩٩١/٣/٧ بان المادة الاولى منه قد نصت على أن (يقوم الطرف الثانى بتعيين الطرف الأول كفيلا ومستشارا له فى الكويت فيما يخص أعمال الطرف الثانى حيث أن الكفيل /المستشار الاصلى غير موجود).

وأن المادة الثانية منه قد نصت على ان (تكون مهمة الطرف الاول من جملة مهامه مساعدة الطرف الثانى فى المعاملات لدى الهيئات الحكومية وغيرها(من وقت لآخر) وفى الحصول على التراخيص المطلوبة من الطرف الثانى أو ممثليه من أجل تمكين الطرف الثانى من أداء أعماله فى الكويت).

كما نصت المادة الثالثة من ذات الاتفاقية على ان (لايجوز للطرف الاول أن يلزم الطرف الثانى ماليا أوتعاقديا أوخلاف ذلك)....

ومن حيث أن البين من هذا الاتفاق أنه قد تضمن النص على تعيين الطرف الاول كفيلا ومستشارا للطرف الثانى فى الكويت ولم ينص صراحة

على تعيينه وكيلا عنه أو تكليفه القيام بتصرفات قانونية نيابة عنه بل على العكس من ذلك فقد حظرت عليه المادة الثانية من الاتفاق أن يقوم بأى عمل من شانه أن يلزم الطرف الثانى ماليا أوتعاقديا ومن ثم ينتفى عن الاتفاق المذكور وصف الوكالة التجارية فى مفهوم أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية .

ولايقدح من ذلك ماجاء عرضا بنص الفقرة الاخيرة من الاتفاق فى معرض بيان التزام الطرف الثانى بتعويض الطرف الاول بما يتكبده هذا الأخير من نفقات أثناء تأدية عمله كوكيل . فذلك مردود بأن هذا النص لايكفى بذاته للتدليل على أن الاتفاق المشار اليه ينطوى على وكالة تجارية صادرة من الطرف الثانى للطرف الاول وذلك إزاء صراحة النص فى كل من ديباجه هذا الاتفاق والمادة الأولى منه من أن الطرف الاول هو كفيل ومستشار للطرف الثانى فضلا عن أن الاعمال التى كلف الطرف الثانى الطرف الاول القيام بها والمنصوص عليها صراحة فى المادة الثانية من الاتفاق ليست فى طبيعتها تصرفات قانونية وإنما هى من قبيل الأعمال المادية .

لذلك وترتيبا على ما تقدم نرى أن الاتفاق المشار اليه لايعد فى التكييف القانونى وكالة تجارية ومن ثم فلا وجه لقيده فى سجل الوكالات التجارية .

فتوى رقم ٢/٦٧/٩١-٢٤٤ فى ٢٤ سبتمبر١٩٩١

وفى ذات الموضوع الفتاوى رقم :

٢/٧١/٩٢ -١١٣٤ فى ١٢ مايو ١٩٩٢

٢/١٤٥/٩٨-١٩٨٠ فى ١٩ يوليو ١٩٩٨

٢/١٨٥/٩٩ -٢٤٧٣ فى ٦ اكتوبر ١٩٩٩

٢/٢٣٩/٩٩-٢٥٩١فى ٢٠ اكتوبر ١٩٩٩

٢/٢٥٤/٢٠٠٠ -٢٨٣٢ فى ٢٧ اغسطس ٢٠٠٠

وكالة تجارية. القيد فى سجل الوكالات التجارية. شروط القيد. يجوز وجود وكيلين فى عقد واحد لعدم وجود حظر فى قانون تنظيم الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية - بيـان ذلك :

❖❖❖

إشارة الى كتاب وزارة التجارة والصناعة فى شأن الطلب المقدم من / مؤسسة للتجارة والمقاولات ومؤسسة للتجارة والمقاولات لتسجيل عقد الوكالة الممنوح لهما من الشركة فى سجل الوكالات التجارية .

وإذ تطلبون ابداء الرأى نفيد بأنه :

من حيث أن المادة (١) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية تنص على أن : « لايجوز أن يباشر أعمال الوكالة التجارية فى الكويت إلا من يكون كويتى الجنسية شخصا طبيعيا كان أم اعتباريا ».

كما تنص المادة (٢) منه على أن: «لصحة الوكالة عند طلب التسجيل أن يكون الوكيل مرتبطا مباشرة بالموكل او بالوكيل الرسمى المحلى للموكل إذا ثبت أن هذا الأخير لا يزاول أعمال التوزيع . ولا يعتد بأية وكالة غير مسجلة كما لاتسمع الدعوى بشأنها .

وتنص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أنه «يشترط لقبول الوكالة المقدمة وأى بيان للتعديل أو الشطب أن يكون مصادقا عليها من مرجع رسمى كويتى أو اجنبى »

ومن حيث أن البين من سياق النصوص المشار اليها أن المشرع قد قصر مزاولة أعمال الوكالة التجارية على الكويتيين أشخاصا طبيعيين كانوا أم اعتباريين واشترط لصحة الوكالة أن يكون الوكيل مرتبطا بالموكل أوبالوكيل الرسمى المحلى له ارتباطا مباشرا كما اشترط لقبول الوكالة أن يكون مصدقا عليه من مرجع رسمى كويتى او اجنبى .

ومن حيث أنه لما كان الثابت من مطالعة الصورة الضوئية لعقد الوكالة المؤرخ ٣/٢/١٩٩٣ الصادر من .... والمصدق على التوقيعات منه من كل من وزارة الخارجية ال   ووزارة الخارجية بدولة الكويت برقم/١٩٩٣ ٣/٤بتاريخ٣/٣/١٩٩٣ يبين أنها قد وكلت مؤسسة..... للتجارة والمقاولات ومؤسسة.   للتجارة والمقاولات وهما مؤسستان كويتيتان مقرهما دولة الكويت - فى القيام نيابة عنها بترويج منتجات الشركة فى المنطقة بجميع الاعمال المبينة تفصيلا فى نصوص الوكالة وذلك مقابل عمولة تتقاضياها عن ذلك ومن ثم فإن العقد يعد من عقود الوكالات التجارية وقد تحقق به الارتباط المباشر بين الوكيل والموكل على النحو الذى تطلبه القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه لصحة الوكالة كما استوفى شرط التصديق المنصوص عليه فى المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ولاينال من ذلك وجود وكيلين فى عقد واحد إذ أن قانون تنظيم الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية لم يحظرا ذلك .

لكل ما تقدم لانرى مانعا من قيد العقد المذكور فى سجل الوكالات التجارية.

فتوى رقم٢/١٥٥/٩٣ فى٣ يوليو١٩٩٣

وكالة

وكالة تجارية. شهادة قيد وكالة شركة كموزع لمنتجات شركة أجنبية تكفى لاعتبارها وكيلة عنها فى دولة الكويت - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة الصحة فى شأن إبداء الرأي حول مدى جواز الاعتداد بشهادة قيد وكالة شركة كموزع لمنتجات أجنبية كبديل عن شهادة الوكالة عنها وهل تكفي فى حصر الاتجار فى هذه المنتجات فى شخص أوجهة واحدة.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من مطالعة الاوراق فى أن شركة /..... للتجارة والمقاولات قدمت طلبا إلى وزارة الصحة لاعتمادها كوكيل عن شركة.....بموجب شهادة قيد وكالة صادرة عن وزارة التجارة والصناعة تحت رقم .... مؤرخة فى١٩٩٢/١٢/٢٦ ، أرفقت بطلبها اتفاقية توزيع تفيد بأنها الموزع الوحيد المتعهد فى الكويت لمنتجات الشركة.......... المذكورة والمدونة بالملحق (أ) من الاتفاقية ومصادق عليها من قبل غرفة التجارة الـ........ بتاريخ١٩٩٢/١٠/١٥ وسفارة دولة الكويت فى .... بتاريخ١٩٩٢/١٠/١٦ ووزارة الخارجية الكويتية بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٨ .

وإذ تطلبون ابداء الرأى حول هذا الموضوع نفيد بأن :

من حيث أن المادة (٤١) من القانون رقم (٢٥)لسنة ١٩٦٠بمزاولة مهنة الصيدلة فى الكويت وتنظيم الصيدليات ومخازن الادوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الادوية تنص على ان :

(لا يجوز لمصنع أدوية أجنبي أو شركة أدوية أجنبية العمل في الكويت إلا إذا كان للمصنع أو للشركة وكيل أو وسيط يكون كويتياً)

وتنص المادة (٤٢)من ذات القانون على أن :-

«لا يجوز لأي شخص أن يعمل كوسيط أو وكيل لمصانع أو شركات الأدوية والمستحضرات الطبية إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من دائرة الصحة العامة ويجب أن يكون الترخيص مشفوعا بالمستندات الآتية :

١-.......... ٢-................. ٣- شهادة من المصنع أو الوكالة أو الشركة تثبت وكالته عنها فى الكويت -٤................

ومن حيث أن المادة (٢٨٦) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ٨٠ بإصدار قانون التجارة تنص على أن :

«يعتبر فى حكم وكالة العقود وتسرى عليه أحكام المواد ٢٨٢و ٢٨٣و٢٨٤و٢٨٥ عقد التوزيع الذى يلتزم فيه التاجر بترويج وتوزيع منتجات منشأة صناعية أو تجاريةفى منطقة معينة بشرط أن يكون هو الموزع الوحيد لها»

ومن حيث أن مفاد النصوص السابقة أنه لايجوز لمصنع أدوية أجنبى أو شركة أدوية أجنبية العمل فى الكويت إلا إذا كان للمصنع أو للشركة وكيل أو وسيط كويتى ، وأنه يتعين لكى يباشر هذا الوسيط أوالوكيل عمله بالكويت الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة ويصدر هذا الترخيص بعد استيفاء المستندات المنوه عنها بالمادة (٤٢) من القانون رقم ٢٥ لسنة١٩٦٠ المشار اليه ومنها شهادة من المصنع أو الوكالة أو الشركة تثبت وكالته عنها فى الكويت وأن الموزع الوحيد لمنتجات شركة ما فى منطقة معينة يعتبر كوكيل العقود وتسرى عليه أحكام وكالة العقود .

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أنه قد أبرمت أتفاقية توزيع بين شركة للتجارة والمقاولات وشركة.................................... وذلك باعتبار الشركة الاولى الموزع الوحيد لمنتجات الشركة الثانية بدولة الكويت ، وقد أصدرت وزارة التجارة والصناعة شهادة فنية وكالة تجارية وفقا لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية بإعتماد الشركة الوطنية المذكورة وكيلا فى الكويت للشركة الأجنبية سالفة البيان ومن ثم فإن هذه الشهادة تكفى

لاعتبار الشركة الاولى وكيلا لتوزيع منتجات الشركة الثانية فى دولة الكويت وفقا لحكم المادة (٢٨٦) من قانون التجارة .

ومن حيث أنه بناء على ماتقدم نرى :

أن شهادة قيد وكالة شركة - ...... للتجارة والمقاولات بوزارة التجارة والصناعة باعتبارها الموزع الوحيد لمنتجات الشركة الاجنبية المذكورة تكفى لاعتبارها وكيلة عنها فى دولة الكويت وفقاً للتفصيل الوارد في الأسباب .

فتوى رقم ٢ / ١٢٠ / ٩٤- ١٨٩٠فى ١١ سبتمبر١٩٩٤

وكالة

وكالة تجارية - القيد في سجل الوكالات التجارية - يجب على طالب الترخيص أن يطلب قيد الوكالة التجارية بالسجل لدى وزارة التجارة والصناعة خلال شهرين من تاريخ الحصول عليها - لا يترتب أي جزاء على تقديم الطلب بعد الميعاد المحدد - بيان ذلك.

❖❖❖

بالإشارة الى كتاب وكيل وزارة التجارة والصناعة بشأن إبداء الراى حول ما إذا كانت الاتفاقية المبرمة بين الشركة .... وشركة .... ذ.م.م تعتبر وكالة تجارية.

وتتلخص الوقائع-حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه أبرمت اتفاقية بين شركة .... الفرنسية وشركة .... لتقوم الشركة الأخيرة بتوزيع وترويج منتجات الشركة الأولى، ونصت الأتفاقية على سريانها اعتبارا من١٩٩٤/١/١حتى ١٩٩٦/١٢/٣١م وقد مد العمل بها لمدة عام أخر ينتهي في ١٩٩٧/١٢/١٣ م وقد صدق على هذه الاتفاقية من قبل غرفة تجارة وصناعة الكويت بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٤ ومن وزارة الخارجية إدارة القنصلية في ذا ت التاريخ وقد قدمت شركة .... طلبا لتسجيل الأتفاقية المذكورة في عام ١٩٩٧ .

وإذا تطلبون إبداء الرأي فيما يلى :

أولا : أن المادة «٣» من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية قد أوجبت على طالب الترخيص أن يطلب قيد وكالته التجارية بالسجل المعد لذلك لدى وزارة التجارة والصناعة خلال شهرين من تاريخ الحصول عليها، والثابت أن شركة .... قد حصلت على الاتفاقة في ١٩٩٤/١/١ أي أنها تقدمت بطلب التسجيل بعد مضى المدة المنصوص عليها «٣» المشار اليها، وقد ثار التساؤل حول ما اذا كان الميعاد المنصوص عليه من المادة المشار إليها يعتبر ميعادا تنظيميا أم أن ميعاد سقوط وبالتالى يترتب على فواته سقوط الحق في التسجيل

ثانياً : هل يتم قيد الإتفاقية المشار إليها في سجل الوكالات التجارية وإجابة على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أن المادة «٣» من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية تنص على أن:« يجب على طالب الترخيص – طبقاً للمادة السابقة –أن يطلب قيد وكالته التجارية بالسجل المعد لذلك لدى وزارة التجارة خلال شهرين من تاريخ الحصول عليها أما بالنسبة للوكالات القائمة وقت صدور هذا القانون فيكون التقدم بطلب قيدها خلال شهرين من تاريخ نفاذه.

ومن حيث أن البين من سياق هذ النص أنه يجب على طالب الترخيص ان يطلب قيد وكالته التجارية بالسجل المعد لذلك لدى وزارة التجارة خلال شهرين من تاريخ الحصول عليها، وإذ لم يرتب المشرع بالقانون المذكور او لائحته التنفيذية أى جزاء او بطلان أو سقوط لحق التسجيل على عدم التقدم بطلب الترخيص خلال الميعاد المذكور و من ثم فإن هذا الميعاد لا يعدو أن يكون ميعاداً تنظيماً.

ومن حيث أن المادة «١» من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه تنص على أن «لا يجوز أن يباشر أعمال الوكالة التجارية في الكويت إلا من يكون كويتي الجنسية شخصاً طبيعياً كان أم اعتبارياً».

كما تنص المادة «٢» منه على ان يجب لصحة الوكالة عند التسجيل أن يكون الوكيل مرتبطا مباشرة بالموكل او بالوكيل الرسمي المحلي للموكل إذا ثبت ان هذا الاخير لا يزاول اعمال التوزيع . ولا يعتد بأية وكالة غير مسجلة، كما لا تسمع الدعوى بشأنها».

ومن حيث أنه يستفاد من هذين النصين أن المشرع قد قصر مزاولة أعمال الوكالة التجارية على الكويتيين أشخاصاً طبيعيين كانوا أو إعتباريين واشترط لصحة الوكالة أن يكون الوكيل مرتبطاً بالموكل أو الوكيل الرسمي المحلي له ارتباطاً مباشراً كما اشترط لقبول الوكالة أن يكون مصدقاً عليها من مرجع رسمي كويتي أو أجنبي

ومن حيث ان المادة «٢٨٦» من المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التجارة تنص على ان «يعتبر في حكم وكالة العقود وتسرى عليه أحكام

المواد ٢٧٥و٢٨١و٢٨٢و٢٨٣و٢٨٤و٢٨٥ عقد التوزيع الذي يلتزم فيه التاجر بترويج وتوزيع منتجات منشأة صناعية أو تجارية في منطقة معينة بشرط أن يكون هو الموزع الوحيد لها.

ومن حيث انه لما كان الثابت من مطالعة الصورة الضوئية للاتفاقية المشار إليها والمصدق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٤ من قبل كل من غرفة تجارة وصناعة الفرنسية قد وكلت شركة............ في استيراد وتوزيع وبيع منتجاتها في المنطقة ومن ثم فان الاتفاقية تعتبر من عقود الوكالات التجارية وقد تحقق فيها الارتباط المباشر بين الوكيل والموكل علي النحو الذى تطلبه القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه لصحة الوكالة، كما استوفت شرط التصديق المنصوص عليه من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون

لكل ماتقدم لانرى مانعا من قيد الاتفاقية المذكورة في سجل الوكالات التجارية

فتوى ٩٧/١٣٢/٢ - ٢٤٥٨ في ١٠ اسبتمبر ١٩٩٧

وفي ذات الموضوع

الفتوى ٩٨/١٣٧/٢- /٢٣٣٣

في ١٩ أغسطس ١٩٩٨

وكالة

وكالة تجارية -القيد فى سجل الوكالات التجارية شروط القيد - وكالة العقود-تعريفها- وكالة العقود تعتبر من الوكالات التجارية - بيان ذلك :

❖❖❖

اشارة الى كتاب وزارة التجارة والصناعة فى شان الاتفاقية المبرمة بين كل من الشركة وشركة لدعم المبيعات (المنتجات الطائرة النفاثة الجديدة ٣٢٨ والطائرة النفاثة الجديدة ٧٢٨) والتي طلبت الاخيرة تسجيلها بوصفها وكالة تجارية فى سجل الوكالات التجارية بالوزارة .

وإذ تطلبون ابداء الرأى حول ما إذا كانت الاتفاقية المذكورة تعد اتفاقية وكالة تجارية مما يجوز قيدها بهذا الوصف فى سجل الوكالات التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ٣٦ فى شأن تنظيم الوكالات التجارية نفيد بأنه :

من حيث ان المادة ٢٧١ من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم٦٨ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: (وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الأستمرار وفي منطقة نشاط معينة، الحض والتفاوض على إبرام الصفقات لمصلحه الموكل مقابل أجر ويجوز أن تشمل مهمته إبرام هذه الصفقات وتنفيذها بأسم الموكل ولحسابه) .

ومن حيث أن المادة (١) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية تنص على أن: (لايجوز أن يباشر اعمال الوكالة التجارية فى الكويت إلا من يكون كويتى الجنسية شخصا طبيعيا كان أم اعتباريا)

كما تنص المادة (٢) منه على أن : يجب لصحة الوكالة عند طلب التسجيل أن يكون الوكيل مرتبطا مباشرة بالموكل أوبالوكيل الرسمى المحلي للموكل إذا اثبت أن هذا الاخير لا يزاول أعمال التوزيع .

ولا يعتد بأية وكالة غير مسجلة ،كما لاتسمع الدعوى بشأنها)

وتنص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على انه : (يشترط لقبول الوكالة المقدمة وأى بيان للتعديل أو الشطب أن يكون مصادقا عليها من

ومن حيث أن البين من سياق النصوص المشار إليها أن المشرع قد قصر مزاولة أعمال الوكالة التجارية على الكويتيين أشخاصاً طبيعيين كانوا أم أعتباريين وأشترط لصحة الوكالة أن يكون الوكيل مرتبطاً بالموكل أو بالوكيل الرسمي المحلي له إرتباطاً مباشراً كما اشترط لقبول الوكالة أن يكون مصدقاً عليها من مرجع رسمي كويتي أو أجنبي).

ومن حيث أنه بمطالعة الصورة المترجمة الى اللغة العربية للعقد المبرم بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤ بين شركة .... وشركة ....

يبين انه يهدف الى قيام الشركة بتكثيف انشطة مبيعات .... فى الكويت وانها هى الممثل لشركة .... فيما يتعلق بمنتجاتها وذلك مقابل عمولة تتقاضاها عن ذلك ومن ثم فإن العقد يعد فى حقيقته وفقا للتكييف القانونى السليم - وكالة عقد وهى من عقود الوكالات التجارية وفقا لحكم المادة ٢٧١ من قانون التجارة المشار اليه وقد تحقق فيه الارتباط المباشر بين الطرفين سالفى الذكر على النحو الذى تطلبه القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه لصحة الوكالة ولايغير من ذلك ماجاء فى الاتفاقية من أن شركة .... لاتعمل كوكيل بالعمولة أو كوكيل مبيعات تجارية بالمفهوم الوارد فى القانون المدنى والتجارى الألمانى وكذلك النص على أن الشركة هى مقاول مستقل لشركة .... وليست بأى حال وكيلا قانونيا لأى غرض من الأغراض وإنما فقط كممثل

لشركة .... فيما يتعلق بالمنتجات إذ أن مناط تطبيق هذه الاحكام ينحصر فى الآثار المترتبة على هذه الاتفاقية والتى تخضع للقانون الألماني ولا يمتد إلى مايتعلق بكيفية تنفيذ هذه الاتفاقية رسمياً بدولة الكويت والشروط التي تلزم لهذا الغرض والفيصل في ذلك إنما يكون في الرجوع إلي أحكام القانون الساري في دولة الكويت.

لكل ما تقدم نرى أنه ليس ثمة مايمنع من قيد العقد المشار اليه في سجل الوكالات التجارية وفقل للإجراءات التى رسمها القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية على الأساس المبين في الأسباب

فتوى رقم٢/٣٣٧/٩٨ ٢٩٣ فى ١٤ فبراير ١٩٩٩
وفى ذات الموضوع الفتاوى رقم
٢/١٤٥/٢٠٠٠ -٢٧٤٨فى ٢٣ اغسطس ٢٠٠٠
٢/٢١/٢٠٠٠- ٢٧٤٩ فى ٢٣ اغسطس ٢٠٠٠

القاعدة (٧٦٢)

وكالة

وكالة تجارية. شروط القيد فى سجل الوكالات التجارية. لايجوز اعتبار الوكالة تجارية إذا لم تتضمن قيام الموكل بالحض والتفاوض على إبرام الصفقات لمصلحة الوكيل مقابل أجر- بيان ذلك .

❖ ❖ ❖

بالإشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة بشأن الطلب المقدم للوزارة من شركة .... والشركة .... لتسجيل عقود الوكالة الممنوحة لهما من بعض الشركات الأجنبية فى سجل الوكالات التجارية .

وتتلخص الوقائع ـ حسبما يبين من مطالعة الاوراق ـ فى أنه أبرمت اتفاقيتا وكالة : ....

الاولى بتاريخ٢١/١٢/١٩٩٨ بين شركة .... وشركة .... تقوم الاخيرة بمقتضاها بالاشراف على نشاط ومتابعة ابداء المشورة الفنيةالى موزعى الشركة الاولى فى دولة الكويت .

الثانية بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٨ بين شركة .... وبين .... والتى قام فيها الطرف الثانى بتعيين الاول وكيلا له فى دولة الكويت ودول الخليج العربى لتسويق خدمات الطرف الاول فى مجال التفتيش الزراعى والغذائى والهندسى وأعمال الوزن والمراجعة .

وتذكرون ان كلا من شركة .... والشركة .... قدمت طلبا لتسجيل الاتفاقية المذكورة فى سجل الوكالات التجارية .

واذ تطلبون إبداء الرأى فيما إذا كان يجوز من الناحية القانونية قيد الوكالتين المشار اليهما كوكالتى خدمات بسجل الوكالات التجارية فى ضوء نص الفقرتين (ج، ز) من (المادة (١٠) ونص الفقرتين (ج،د) من المادة) (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الوكالات التجارية

نفيد بأنه :

من حيث أن المادة (١) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية تنص على أن : (لا يجوز أن يباشر أعمال الوكالة التجارية في الكويت إلا من يكون كويتي الجنسية شخصاً طبيعياً كان أم إعتبارياً.
وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن: (يجب لصحة الوكالة عند التسجيل أن يكون الوكيل مرتبطا مباشرة بالموكل أوبالوكيل الرسمى المحلى للموكل اذا ثبت أن هذا الاخير لا يزاول أعمال التوزيع ولا يعتد بأية وكالة غير مسجلة كما لأتسمع الدعوى بشانها) .
ويبين من سياق هذين النصين أن القيد فى سجل الوكالات التجارية مقصور على الكويتيين اشخاصا طبيعيين كانوا أم اعتباريين واشترط لصحة الوكالة أن يكون الوكيل مرتبطا بالموكل اوالوكيل الرسمى المحلى له ارتباطا مباشرا كمااشترط لقبول الوكالة ان يكون مصدقا عليها من مرجع رسمى كويتى اواجنبى .
ومن حيث أن البين من مطالعة الاوراق ان الوكيل فى كل من الا تفاقيتين المشار إليهما كويتى الجنسية وتربطه بالموكل علاقة مباشرة دون وسيط كما أنه قد تم التصديق على الوكالتين المنوه عنهما من جهة رسمية .
ومن حيث انه بمراجعة بنود الاتفاقية الأولى المبرمة بين شركة ..... وبين شركة .... يبين ان دور الوكيل فيها يقتصر على القيام بالحصول على تراخيص وأذون الحكومة الكويتية لانشاء المكتب وتسجيله لدى الجهات المختصة إلى جانب الاصدار وتجديد أذون عمل وتأشيرات إقامة لموظفي المكتب وفقا للبند الرابع من العقد. وخلت هذه الاتفاقية من أى ألتزام للوكيل فى شأن تسويق أوتوزيع أو بيع أى من منتجات الشركة بالكويت وأكدت ذلك أحكام البند (٣/٦) من الاتفاقية الأمر الذى قصده المشرع من أحكام القانون رقم ١٩٦٤/٣٦ بشأن تنظيم الوكالات التجارية ذلك أن الأعمال التى كلف بها الوكيل فى بنود الاتفاقية هى فى طبيعتها أعمال مادية بحته وليست ذات طبيعة قانونية

ولاينال من ذلك الاشارة فى ديباجة الاتفاقية المشار اليها الى حكم المادة (٢٤) من القانون رقم ١٩٨٠/٦٨ باصدار قانون التجارة التى تنص على أن (.لايجوز لشركة اجنبية انشاء فرع لها فى الكويت ولايجوز أن تباشر أعمالا تجارية فى الكويت الا عن طريق وكيل كويتى) ذلك أن الوكالة قد تكون مدنية وقد تكون تجارية تبعا لمدنية أوتجارية التصرف المعهود الى الوكيل القيام به .

ومن حيث انه بمراجعة بنود الاتفاقيـة الثانيه المبرمة بين كل من شركة .... وهى شركة خاصة بأعمال التفتيش الزراعى والوزن والمراجعة وشركة.......

يتضح أن بنودها لم تتضمن قيام الموكل بالحض والتفاوض على إبرام الصفقات لمصلحة الموكل مقابل اجر ، بل تضمنت قيام كل طرف بتسهيل مهمة الطرف الاخر فى بلده للحصول على التأشيرات وأذونات العمل ومرافق الاتصالات واستخدام الموظفين المحليين وتوكيل للمستشارين القانونيين وفى استيراد المواد والمعدات التى تتطلب تنفيذ المشاريع التى يتم ترسيتها على اى منهما وان النفقات والمصروفات تكون على عاتق الطرف المستفيد ، الامر الذى ينتفى معه عن تلك الاتفاقية ايضا وصف الوكالة التجارية فى مفهوم القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤بشأن تنظيم الوكالات التجارية سالف الذكر

وبناءاً عليه نرى انه لايجوز قيد كل من الاتفاقيتين المنوه عنهما فى الحالة المعروضة فى سجل الوكالات التجارية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤بشان تنظيم الوكالات التجارية ,وذلك على الاساس المبين فى الاسباب

فتوى رقم ٢ / ٨٨ / ٩٩ - ١٦٥٢ في ١٠ يوليو ١٩٩٩م

وكالة تجارية - مدى جواز قيد الاتفاقية الخاصة بتقديم خدمات استشارية ومهنية فى سجل الوكالات التجارية - بيان ذلك

❖❖❖

إشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة فى شأن الاتفاقية المبرمة بين كل من شركة_______ وشركة __________للتجارة العامة والمقاولات لتزويد الموكل بخدمات استشارية ومهنية والتى طلبت الأخيرة تسجيلها بوصفها وكالة تجارية فى سجل الوكالات التجارية بالوزارة .

وإذ تطلبون إبداء الراى حول ما اذا كانت الاتفاقية المذكورة تعد اتفاقية وكالة تجارية مما يجوز قيدها بهذا الوصف فى سجل الوكالات التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ٣٦لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم الوكالات التجارية .

نفيد بأنه :

من حيث أن المادة ٢٧١من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠تنص على أن: « وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار وفى منطقة نشاط معينة الحض والتفاوض على ابرام الصفقات لمصلحة الموكل مقابل اجر ويجوز أن تشمل نشاط مهمته إبرام هذه الصفقات وتنفيذها باسم الموكل ولحسابة » «وتنص المادة ٢٨٦من ذات القانون على أن » يعتبر فى حكم وكالة العقود وتسرى علية أحكام المواد ٢٧٥و٢٨١و٢٨٢و٢٨٣و٢٨٤و٢٨٥ عقد التوزيع الذى يلتزم فيه التاجر بترويج وتوزيع منتجات منشأة صناعية أو تجارية فى منطقة معينه بشرط ان يكون هو الموزع الوحيد لها »

ومن حيث ان المادة (١) من القانون رقم ٣٦لسنة ١٩٦٤بشأن تنظيم الوكالات التجارية تنص على أن : (لايجوز أن يباشر أعمال الوكالة التجارية فى الكويت إلا من يكون كويتى الجنسية شخصا طبيعيا كان ام اعتبارياً)

كما تنص المادة (٢) على أن يجب لصحة الوكالة عند طلب التسجيل أن يكون الوكيل مرتبطاً مباشرة بالموكل أو بالوكيل الرسمي المحلي للموكل إذا ثبت أن هذا الأخير لا يزاول أعمال التوزيع ولا يعتد بأي وكالة غير مسجلة كما لا تسمع الدعوى بشأنها) .

ومن حيث أن البين من سياق النصوص المشار اليها أن المشرع قد قصر القيد فى سجل الوكالات التجارية على عقود الوكالات التجارية ومنها وكالة العقود وعقد التوزيع ولايجوز ان يباشر أعمال الوكالة التجارية الا من يكون كويتى الجنسية سواء كانوا اشخاصا طبيعيين ام اعتباريين واشترط لصحة الوكالة ان يكون الوكيل مرتبطا بالموكل اوبالوكيل الرسمى المحلى له ارتباطا مباشرا .

ومن حيث أنه بمطالعة الصورة المترجمة إلى اللغة العربية للعقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٩ بين شركة .... وشركة .... للتجارة العامة والمقاولات يبين ان الشركة الاخيرة تقوم اساسا بتزويد الاولى بالخدمات الاستشارية والمهنية .

ولما كانت طبيعة تلك الخدمات لايصدق عليها وصف الوكالة التجارية قانونا فضلاً عن أن ذلك العقد لم ينص صراحة على تعيين شركة .... وكيلا عن شركة .... اوتكليفها القيام بتصرفات قانونية نيابة عنها .

لكل ما تقدم نرى انه لايجوز قيد الاتفاقية المشار اليها فى سجل الوكالات التجارية وذلك على الأساس المبين فى الاسباب .

فتوى رقم٢/١٦٣/٢٠٠٠ - ٢٨٥٣فى ٢٩ اغسطس٢٠٠٠


Bibliotheca Alexandrina
0750835